فقه
الشركات

دراسة مقارنة
في الشريعة والقانون

الدكتور / أحمد حمد أحمد
جامعة قطر

الطبعة الثانية
١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الطبعة الثانية

لقد كان من توفيق الله لنا ومنه علينا أن قابل القارئون -في بلاد إسلامية شتى ، ولا سيما المتخصصون منهم- هذا الكتاب بكثير من الاستحسان والثناء والتقدير لما بذل فيه من جهد في التأليف والإخراج . ولذلك أقبلوا على اقتنائه أو إهدائه حتى نفذت طبعته الأولى في مدة قياسية .

وبعد أن نفذت الطبعة الأولى كثر البحث عنه والإلحاح في طلبه ، وهذا ما دفعنا إلى الإقدام على طبعه مرة أخرى وتيسيره للطالبين .

وحاولنا في هذه المرة مع الطابعين والناشرين ألا يكون هناك رغبة في الإثراء والمبالغة فيه على حساب رغبة الناس في التزود من العلم ، وأن يكون سعره في متناول الجميع على الرغم من ارتفاع أسعار الخامات ومضاعفة الأجور وتكاليف الطباعة .

وعلى الرغم من ضخامة هذا الكتاب ودقة موضوعاته -مع كثرة البحوث الأخرى التي تلح علينا في إتمامها- استطعنا أن نضيف بعض المعلومات على الطبعة الأولى ، لكن عنايتنا الأولى أو القصوى موجهة إلى تصحيح الأخطاء التي جاءت فيها ، كما أعدنا النظر في إخراج هذا المؤلف وتنظيم بعض فصوله .

ونعتقد أن إضافتنا لبعض المواد الملحقة بخاتمة هذا المؤلف -والتي تهتم بتصحيح أوضاع الشركات- أمر يهم القاريء ، لذلك رأينا إضافتها في هذه الطبعة استكمالاً للفائدة .

وقد أرجأنا المزيد من الإضافات إلى طبعة قادمة بإذن الله ، راجين منه وحده -جل شأنه- المزيد من إحسانه علينا وتوفيقه لنا وتقبله منا وإشراكنا في مقام الذين أنعم عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين .

الدوحة في غرة رجب ١٤٠٩هـ

بســـم الله الرحمن الرحيم

مقدمـــة

من حكمة الله أن خلق الخلق وأنعم عليهم بنعم لاتحصى ، ومن رحمته أن جعل من هذه النعم نعما لا تدخل أصولها تحت سلطان أحد ، فلا يستطيع إنسان أن يتحكم فيها أو يسيطر عليها ، لأنها فوق قدرته وسيطرته ، فالهواء والماء وأشعة الشمس ونور القمر ونزول المطر من النعم التى لايتطاول أحد أن يمسك بزمام أمرها ، أو تسعى شركة من الشركات لتحتكر توزيعها ، وتتحكم فى أسعارها كما تشاء ، وتستطيع بذلك أن تستعبد الناس استعباداً كاملاً ، إذ تسيطر بذلك على أسباب وجودهم والمصادر الأولى لحياتهم وبقائهم .

إن هذه النعم شركة بين الناس جميعا يتمتع بها كل منهم دون أن يتحكم فيها أفراد أو شركات وقد من الله جل شأنه علينا بذلك فقال : ﴿ **وأرسلنا الرياح لواقح فأنزلنا من السماء ماء فأسقيناكموه ، وما أنتم له بخازنين** ﴾[١] وقال : ﴿ **وجعلنا الليل لباسا ، وجعلنا النهار معاشا ، وبنينا فوقكم سبعا شدادا ، وجعلنا سراجا وهاجا ، وأنزلنا من المعصرات ماء ثجاجا ، لنخرج به حبا ونباتا ، وجنات ألفافا** ﴾[٢] .

طبـائع مركــوزة :

ومن طبيعة المرء إمساك الفضل عن الناس ، وهذا الإمساك صور ودرجات فى النفس فدرجة البخل ارتبطت بها صورة من صور الإمساك : ﴿ **فلما آتاهم من فضله بخلوا به وتولوا وهم معرضون** ﴾[٣] ودرجة الشح كذلك : ﴿ **وأحضرت الأنفس الشح وإن تحسنوا وتتقوا فإن الله كان بما تعملون خبيرا** ﴾[٤] ، ودرجة القتور أيضا : ﴿ **قل لو أنتم تملكون خزائن رحمة ربى إذاً لأمسكتم خشية الإنفاق ، وكان الإنسان قتورا** ﴾[٥]

وقد يستطيع الأفراد أو الشركات أن يندفعوا مع طبائعهم ويشبعوا رغباتهم فى التحكم والسيطرة والاحتكار فى مجال الممتلكات من الأموال والأراضى والعقارات . وتتوجه الطبائع والرغبات فعلاً إلى هذا المجال ، ثم يكون ما يكون فيه من أثرة غالبة وشح مطاع وهوى متَّبع .

الرحمـة الواسـعة :

ولأن رحمة الله وسعت كل شيء ، وهو لطيف بعباده شرع لهم ما يصرف عنهم سوء هذه الأثرة ويكفكف من غلواء هذا الشح ويزيح عن كاهل الناس أثقال هذا القتور والإمساك ، فكان قانون الإرث الذى تولى الله جلت حكمته وضعه ، وفصل مبادئه وأحكامه تفصيلا ، وأنذر من يتلاعب فيه أو يعصى الله فى تحريفه وتبديله أو التخلى عن تطبيقه وتنفيذه : ﴿ **تلك حدود الله ، ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجرى من تحتها الأنهار خالدين فيها ، وذلك الفوز العظيم . ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها ، وله عذاب مهين** ﴾[٦] .

وكثيرا ما ينتقل الإرث وتتوزع التركات على عدد من الأبناء أو جماعة من الورثة ، ثم يرى هؤلاء الأبناء أو هؤلاء الورثة أن يظل أمر الملكية المشتركة قائما بينهم ، لأن مصلحتهم جميعا ترتبط ببقائها دون توزيع أو تفتيت - ولاسيما إذا كان التوزيع يفتتها إلى ملكيات صغيرة ليس لها وزن فى مجال التنمية والاستثمار - ويقررون الاستفادة من هذه الشركة التى جمعت بينهم دون إرادة ، فيجلعونها شركة تقوم من جديد على أساس من إرادتهم ، ويختارون لها وضعا أفضل وصورة أنسب وأكمل .

صـور الشـركات :

وقد يقع اختيارهم على صورة من صور الشركات يعتقدون أنها الصورة المناسبة لمدى ما بينهم من تعاون وتقارب أو ثقة وأمان ، أو المناسبة لمدى ماعندهم من نشاط وخبرة بأنواع التجارات والاستثمارات ، فهل وصلت الثقة بينهم إلى درجة

بالغة فتكون شركة المفاوضة التى يكفل فيها بعضهم بعضا هى الأنسب والأفضل كأسلوب لهذه الثقة ورداء يلائم حجمها ؟ أو أن الثقة فيما بينهم لم تبلغ هذه الدرجة فتكون شركة العنان هى أفضل صورة وأنسب أسلوب ؟

صور الجماعات :

وتختلف صور الشركات كذلك باختلاف صور الجماعات ، فقد تتكون جماعة منشؤها القرابة أو الإرث ، كهذه الجماعة التى مر الحديث عنها . وقد يكون منشؤها الصداقة ، وقد يكون منشؤها الحرفة . وقد يكون منشؤها الطبقة . وعندئذ تجد كل جماعة نفسها راغبة فى صورة من صور الشركات تلائم وضعها وتكوينها وخبرتها ، وهناك شركات الأموال وشركات الأعمال وشركات الوجوه تختار منها كل جماعة من هذه الجماعات ما يوافق قدراتها ويحقق لها ماترجوه من مكاسب باستغلال هذه القدرات . فإذا كانت صلة القرابة أو عاطفة الصداقة أو تشابه الحرفة أو تساوى الطبقة عوامل تدفع إلى التجمع والارتباط والتقارب والتآلف ، وإذا كانت كل جماعة تتألف بأى عامل من هذه العوامل تفكر فى استغلال تجمعها لتنمية مواردها وتحقيق حياة أفضل فينبغى أن تكون هناك من مجالات العمل التجارى والاستثمارى مايستجيب فى الحال لأفكارها ورغباتها .

وليس هناك من أحد لايهوى الكسب ويرغب فيه ويسعى للازدياد منه . ومايكاد أفراد جماعة يلتقون إلا وحديث المال ومتطلبات الحياة منه تغلب عليهم ، ثم يدور الحديث بعد ذلك فى غالب الأحيان حول الطريقة المثلى فى الحصول عليه أو الازدياد منه .

الإنسان الأول :

وربما كان الإنسان فى أول أمره لايميل إلى الشركة أو الاشتراك مع غيره فى شيء ، فكان يستقل ببذل المجهود ثم يقايض غيره بما يفيض عن حاجته . وربما كان يخشى الاشتراك بسبب البغى بين الشركاء ، ﴿ **وإن كثيرا من الخلطاء**

ليبغى بعضهم على بعض إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات ، وقليل ماهم ﴾[٧] . ويزيد البغى أضعافا إذا لم تكن هناك ضوابط واضحة تضبط تصرفات الشركاء وتحدد مسار نشاطهم فى الحصول على الثمرة المرجوةمن أعمالهم وأموالهم .

ولعل الظلم الذى كان سمة القرون الخوالى قد جعل هذه الخشية مسيطرة على القلوب ، فقد كان القوى يتحكم فى الضعيف ويستعبده ، وكان الضعيف يلقى بقياده للقوى مستسلما له وتابعا لهواه . ومن هنا نشأت طبقات السادة المتألهين والعبيد الأذلاء التابعين . وكلما زاد الأذلاء استسلاما زاد السادة ظلما وطغيانا .

وكثيرا ما يصاحب الظلم والطغيان سرف وترف . وبهذا السرف وهذا الترف يدب الفساد ويتسرب الوهن إلى الطبقة المسيطرة الظالمة ، ثم يكون الهلاك الشامل والفناء الماحق : **﴿ وتلك القرى أهلكناهم لما ظلموا ﴾**[٨] ، **﴿ حتى إذا أخذنا مترفيهم بالعذاب إذا هم يجأرون ﴾**[٩] .

ولعل مصارع الظالمين والمترفين قد نبهت أمثالهم من بعدهم على أن يخففوا شيئا مامن وطأة مظالمهم وطغيانهم ، كما نبهت الضعفاء إلى أن هناك نواميس فى الكون تعمل لصالحهم وتنصف المظلومين من الظالمين ، فبدءوا يستشعرون بشىء من آدميتهم ومزيد من إنسانيتهم ، ونما هذا الشعور فى نفوسهم وامتد ليجذب آخرين ينمو فيهم هذا الشعور نفسه ويمتد .

وأمام هذا الوضع الذى يخف فيه ظلم السادة شيئا ما وتضعف وطأتهم ويتقلص نفوذهم ، ويقوى فيه شعور الضعفاء بآدميتهم ، ويشتد اعتدادهم بإنسانيتهم ، لابد أن تكون مواجهة ، ولابد أن تنتهى هذه المواجهة إلى تفاهم ، فلم يعد وضع السادة محتملا لغير هذا التفاهم ، ثم يتقرر التعايش بين هؤلاء وهؤلاء على أن يكونوا شركاء مع السادة يتقاسمون الثمرات التى تأتى نتيجة كدهم وجهودهم .

تطور الرغبات :

ولم تكن رغبات هؤلاء وهؤلاء لتقف عند حد وتنتهى عند غاية :

فكل امرىء له غاية وغاية من عاش لا تنقضى

وتفاعل رغبات هؤلاء وهؤلاء يدفع إلى التطور فى الأعمال والمزيد من الجهود وطَرق مجالات جديدة من المكاسب والاستثمارات، وفَتْح آفاق جديدة للنشاط الإنسانى المتحفِّز لأعمال شَتى .

فإذا كان المرء يعيش أولا على الأرض ومايخرج منها من أعشاب ونباتات ومايجرى عليها من أنواع الحيوانات ومايستخرج من هذه الحيوانات ، فقد اكتشف بعد ذلك أن فى البحر مايستطيع أن يعيش عليه وأن فى الجو كذلك مايستطيع أن يقتات منه ، وكلما ازداد تعاونه مع غيره استطاع الحصول على مزيد من هذه الأرزاق فى البر والبحر والجو بالزراعة والصيد والقنص .

وعادة النفس ألا تصبر على طعام واحد أو لون واحد من ألوان العيش ، ويدعوها هذا إلى التنقل إلى أماكن أخرى واستجلاب أنواع جديدة من السلع والأطعمة لإشباع ماجَدَّ من رغبات ، فكانت قوافل التجارة التى بدأت تجوب الآفاق وتجلب من هنا وهناك ألوانا شتى من السلع والبضائع ، وكان لابد من الاشتراك فى هذه القوافل على نطاق أوسع ، فإنها تحتاج إلى حراسة شديدة من هجمات القبائل المغيرين التى ترصد الطرق وتكمن للغادين والرائحين وتعيش على السلب والنهب والقتل والسبى .

فبدأ الإنسان بالصيد والزراعة ثم تلا ذلك الضرب فى الأرض والتجارة ثم جاء فى عصر متأخر جدا عصر التصنيع والعمالة . وفى هذه المراحل جميعا يكون الأقوياء دائما هم سادة الموقف ، فيستغلون الضعفاء أيما استغلال ، ليفوزوا بنصيب الأسد على كل حال ، ويتركوا الفتات الذى لايكاد يَسُدُّ الرمق للكادحين من العمال . ولم يكن إلا المشاركة بين هؤلاء وهؤلاء لتخف حدة النزاع الذى يستعر أواره وتتأجج ناره بين جبهة الأقوياء وجبهة الضعفاء .

من البساطة إلى التعقيد :

ولم تكن الأمور لتصير فى بساطتها المعهودة دون تعقيد ، فيقتصر أهل الزراعة على الشركات الزراعية ، ويقتصر أهل التجارة على الشركات التجارية ، ويقتصر أهل الصيد على شركات الصيد ، ثم يقتصر أهل الصناعة على شركاتهم الصناعية ، فإن هذه المجالات يتداخل بعضها فى بعض ويرتبط بعضها ببعض ، وقد تبدأ جماعة بإبرام عقد لتكوين شركة زراعية ثم يتولد عن هذه الشركة تكوين شركة أخرى تجارية لتوريد المنتوجات الزراعية ، وربما تولد عنهما شركة ثالثة لتصنيع بعض هذه المنتوجات . ومثل ذلك يقال فى الشركات التى تتكون للصيد . ويتطلب الأمر تبعا لذلك تحديد نطاق العمل ورسم مجال النشاط لكل شركة ووضع المبادىء والأحكام التى تضبط التصرفات فى كل شركة من هذه الشركات .

سلبيات فى مجال الاستثمار :

ثم إن الرغبة فى الكسب قد تنحرف بالمرء عن سبيل الجادة ، وتتنكب به عن الطريق السوى ، وتدفعه إلى أعمال تناقض طبيعة الحياة وسنة الوجود .

فزراعة السموم أو صناعتها أو الاتجار فيها قد يُدِرُّ ربحا وفيرا ويأتى بكسب كثير ويغرى ذلك بالمزيد منها وتوسيع نطاقها ، ولكنها ضد الحياة ، لأنها تؤدى إلى فناء البشرية .

وصناعة أسلحة الدمار تغرى مكاسبها بالمزيد منها وتوسيع نطاقها ، ولكنها صناعة تهدد البشر بفناء ماحق ، وتُفقدهم طعم الأمن وتسلب منهم الإحساس بالاستقرار .

وبيع المال بالمال ، أو جنى الربح عن طريق الربا يهدد كل موارد التنمية بالبوار والإفلاس ، وذلك يؤدى بالناس إلى المجاعة والحرمان ثم الهلاك والفناء ؛ فإن المكاسب التى يحصل عليها المرابى تغرى أصحاب الأموال باختيار هذا الطريق لسهولته ويسره وكثرة أرباحه ، وتقضى فى الوقت نفسه على الضعفاء الكادحين الذين لايستطيعون الوفاء بما عليهم من ديون ، وقد تكون فى غالب الأحيان ديونا

لايستطاع الوفاء بها ، لتراكمها ومضاعفتها . وهاتان الآفتان الخطيرتان – تحوُّل أصحاب الأموال إلى بيع المال بالمال ، والقضاء على الطبقة الكادحة من العمال – يَشُلاَّن مجالات العمل ويعطلان مصادر الإنتاج ، ويترتب على ذلك نضوب الموارد وقلة العوائد وسوء العيش ثم فناء الملايين من الحرمان .

وبيع التحف وشراؤها ، وتكوين شركات من أجل ذلك[١٠] إغراق فى السلبية ، فإن تجميد الأموال فى التحف الثمينة والأحجار الكريمة والآثار القديمة لاتنمو من ورائه موارد الناس ولاتتضاعف خيراتهم ولا تتحسن أو ترتفع مستوياتهم . ولا أدرى ماذا ستستفيد البشرية من وراء ذلك ، فقد نشطت الدعاية بين أصحاب الأموال بأن هذه التحف وهذه الآثار أبقى من المال وأغلى منه وأخلد على الزمن ، فإن قيمتها تزيد بمرور الأيام على حين تنقص قيمة المال . ولاشك أن العملات تتذبذب قيمتها بين الهبوط والارتفاع ، بل إن قيمتها تميل إلى الهبوط أكثر منها إلى الارتفاع .

لكن هل سدت هذه التحف وهذه الآثار حاجات الناس من طعام وشراب ولباس ومسكن ؟ وهل طَوّرت حياتهم إلى ما هو أحسن وأفضل ؟ وهل وقتهم من الأمراض والمخاطر والحروب ؟

إن مكان هذه التحف الثمينة وهذه الأحجار الكريمة وهذه الآثار القديمة هو المتاحف ومعاهد البحوث ، ليستفيد منها الدارسون والخبراء فى مجالها الخاص الذى لايستفيد منه إلا القليلون .

وأكثر الأمور إغراقا فى السلبية فى مجال الاستثمار هو هذه الخطيئة البشعة التى وقعت فيها البشرية من مراحل حياتها الأولى ، وظلت سادرة فيها إلى أن جاء الإسلام فوضع الحلول الحاسمة يمحو عنها عار هذه الخطيئة . وقد تمثلت فى أن يبيع الإنسان أخاه ويشتريه ، كالسلعة التى تباع وتشترى وتعرض فى الأسواق ، فإن شركات كبيرة تكونت لجلب مجموعات كبيرة من الآدميين وحشدهم كقطعان الماشية فى أسواق النخاسة للتجارة فيهم وجَنْى أرباح طائلة من وراء ذلك .

وإذا كانت مجالات الزراعة قد نشطت وتضاعفت مواردها بسبب ذلك ، إذ توفرت لها الأيدى العاملة من هؤلاء العبيد ، إلا أن الأساس الذى قام عليه

النشاط أساس غير شريف ، فليس من الشرف للإنسانية وليس من الكرامة للآدمية أن يتحول الإنسان إلى سلعة تباع وتشترى كى تنشط على حساب حريته وإهانته مجالات الزراعة أو التجارة أو الصناعة ، وما الذى يضير لو اتُّخذ أجيرا أو شريكا وهو فى كامل حريته وكريم إنسانيته ؟

على أن هؤلاء الرقيق - رقيق الأرض - كثيرا ما كانوا يموتون أو يهرب العديد منهم بسبب قسوة العمل ، وتبقى بعد ذلك مساحات كبيرة من الأراضى تتطلب الأيدى العاملة لزراعتها ، بل إن الذين ظلوا منهم وجالدوا العمل مع قسوته ولم يفكروا فى الهرب أو لم يستطيعوه بدا عليهم ضعف القوة وفتور النشاط ، فقد فَتَّ فى عضدهم موت الألوف منهم أمام أعينهم وهرب الألوف من بينهم .

التعادل المفقود :

ولفقدان التعادل بين الوسائل والغايات والأسباب والمسببات والحقوق والواجبات وقعت البشرية فى هذه الخطايا البشعة والأخطاء الشنيعة وقاست مرارة الوقوع فى هذه الخطايا وهذه الأخطاء ردحا طويلا من الزمن .

وموضوع التعادل قد ضلت فيه شرائع كثيرة وتاه خلق كثير فى سبيل الوصول إليه عبر أجيال وقرون ، ولكنه لابد منه لاستقامة الحياة وانتظام أمرها وتصحيح مسارها ، فالتوازن بين الطبقات ، والتوازن بين الرغبات ، والتوازن بين الحقوق والواجبات ، والتوازن بين مختلف الاتجاهات ، والتوازن بين الوقائع والمثاليات والتطبيقات والنظريات ، كلها تؤدى إلى تحقيق التعادل المنشود .

الشريعة المثلى للشركات :

والشريعة المثلى للشركات هى التى تهدف إلى تحقيق هذا التعادل ، وتضع الضوابط السليمة والقواعد الحكيمة لضبط أفكار الناس ورغباتهم ، وضبط سلوكهم وتصرفاتهم ، فى الوقت الذى تُفْتَح فيه آفاق الكون لهذه الأفكار والرغبات ، وتُوَسَّع فيه مجالات النشاط لهذا السلوك وهذه التصرفات ، فتسير الحياة عندئذ سيرها الطبيعى دون بغى أو طغيان ، ودون إذلال أو حرمان . ولقد

فتحت الشريعة الإسلامية آفاق الكون أمام الناس ، بل طلبت منهم أن يجوبوا هذه الآفاق : ﴿ **هو الذى جعل لكم الأرض ذلولا ، فامشوا فى مناكبها وكلوا من رزقه** ﴾(١١) . ووضعت الضوابط التى تحقق التعادل المنشود ، وراعت أن تكون هذه الضوابط على أساليب مختلفة تحيط بأقطار النفس الإنسانية وتأخذ بزمامها لتلتزم الجادة ولاتحيد عنها . فقد أخذت هذه الضوابط الأساليب الآتية :

أ - ضوابط طبيعية ، أى مستوحاة من الطبيعة ، كهذه النعم التى يشترك فيها الناس جميعا ولايطغى فيها أحد على أحد ولا يتحكم فيها فرد أو شركة ، وقد نبه الله جل شأنه إلى هذا فى الآيات التى مر ذكرها فى أول هذه المقدمة . وكان تنبيهه جل شأنه إلى ذلك ليلتفت الناس إلى أن الخيرات التى بثها الله فى هذا الكون إنما هى لخير الجميع فلا يحق لأحد أن يمارس فيه ألوانا من الطغيان ، ولا يجوز أن تظهر فيه صور من الحرمان .

ب - ضوابط نَصِّية ، أى مأخوذة من النصوص ، فقد وردت نصوص تحرم بعض مجالات النشاط فى البيع والشراء ، كتبادل الأشياء المحرمة والتعامل بالربا وتحويل الآدمى الحر إلى سلعة معروضة للمعاوضة ، وذلك فى قوله تعالى : ﴿ **حُرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ماذكيتم وماذُبح على النُّصب** ﴾(١٢) ، وقوله : ﴿ **يأيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا مابقى من الربا إن كنتم مؤمنين ، فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله ، وإن تبتم فلكم رءوس أموالكم لا تَظلمون ولا تُظلمون** ﴾(١٣) ، وقوله ﷺ : « **إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام** »(١٤) . فقيل : يا رسول الله ، أرأيت شحوم الميتة ، فإنها تُطلى بها السفن وتُدهن بها الجلود ويَستصبح بها الناس ؟ فقال : **لا ، هو حرام** . ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك : « **قاتل الله اليهود ، إن الله تعالى لما حرم عليهم شحومها جملوه ثم باعوه وأكلوا ثمنه** »(١٥) ، وقوله : « **ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ، ومن كنت خصمه فقد خصمته : رجل أعطى بى ثم غدر ، ورجل باع حرا وأكل ثمنه ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يوفه** »(١٦) ، وما روى عنه ﷺ « **أنه نهى عن ثمن الكلب إلا كلب الصيد** »(١٧) ، و « **أنه نهى عن بيع فضل الماء** »(١٨) .

حـ - ضوابط فقهية ، أى استوحاها الفقهاء من المبادىء والنصوص العامة فى الشريعة ، وقد فصَّلنا القول فيها فى الباب الثانى من هذا الكتاب .

ولم يأل الفقهاء جهدا مع ضبط تصرفات الشركاء فى الشركات أن يضعوا أنظمة لهذه الشركات تتجاوب ومختلف الرغبات فى الحصول على الكسب ، فكانت شركات الأموال وشركات الأعمال أو الصنائع وشركات الوجوه بمختلف أنظمتها وشركات المضاربة والمزارعة والمغارسة والمساقاة .

الواقـع يشـهد :

ولقد مرت قرون منذ ظهور الإسلام لم تحدث شكوى فى العالم الإسلامى من احتكار الشركات لخيرات الناس أو تحكُّم لها فى مصائرهم ، فقد كانت تسير سيرها الطبيعى ملتزمة بتعاليم الشريعة ومترسِّمة اجتهادات الفقهاء ، وظل الأمر هكذا حتى قبل قرنين من الزمان ، أى قبيل ظهور القرن التاسع عشر من التاريخ الميلادى .

فمنذ ظهور القرن التاسع عشر بدأ تلوح فى الأفق إشارات تنذر بحلول عصر جديد يحمل فى طياته وأيامه تحولات جديدة فى حياة الناس . وكان من هذه التحولات أمر الشركات التى لا يعرف فيها الشركاء بعضهم بعضا ، ولايستطيع أن يحاسب منهم الآخر على أعماله أو تصرفاته بالنسبة للشركة التى دخل فيها أو أسهم فى رأس مالها . ويكفى فى عرف القائمين على مثل هذه الشركات أن ينجحوا فى مشروع واحد - ويكون هذا المشروع على أهمية كبيرة يشعر بها معظم الناس - ثم تنسج الدعاية المحكمة الأساطير بعد ذلك حول هذا النجاح ، فيزداد الناس تعلقا بهذه الشركات ، ثم يُعلَن الاكتتاب فى مشروعات أخرى ، وتنهال المبالغ الطائلة وقد تَدَافع أصحابها للاكتتاب بها تأمرهم أحلامهم بالإسراع حتى ينالوا بذلك الربح الوفير ، ثم بين عشية وضحاها تعلن الشركة إفلاسها لهرب عصبة منها بهذه الأموال أو إعلان خسارة مصطنعة للمشروع المكتَتَب فيه ، ثم تتبدد الأوهام وتتبخر الأحلام ، وتذهب الملايين أو المليارات بين دغدغة الأحلام وضجيج الإغراءات .

وليس هذا فحسب مافى جعبة القائمين على مثل هذه الشركات أو الذين يروجون لها ، بل هناك حِيَل أخرى أو فخاخ أخرى ينصبها لصوص المال لصيد الأسهم من الأسواق للتحكم فى مقدرات الناس ومصائرهم كما يشاءون .

ومع النكبات المالية المتلاحقة التى تنزل ببعض أصحاب الأموال مايزال الناس يلهثون وراء هذه الشركات ، لأن صدى الدعاية عنها مازال له أثر كبير فى نفوسهم .

وفن الدعاية الحديث يلهب المشاعر ، ويسيل اللعاب ، ويثير كامن الرغبات ، بل يحيى ميتها ، ويجعل من توافه الأشياء أمورا هامة يتزاحم حولها الكثيرون ويتنافس فى الحصول عليها المتنافسون .

إغفال مُتَعَمَّد :

وإغفال نظم الشركات التى اجتهد فى التشريع لها الفقهاء أو عدم العمل بها قد أفْسَح للشركات المنتشرة فى هذا العصر – على الرغم من عدم وضوح نظمها ومناهجها وعدم ضبط أعمالها وتصرفات القائمين بها ، فقد اختلطت الأسماء وتضاربت معانيها بين مؤسسات ومنشئات وجمعيات وهيئات ، وتضاربت القوانين التى تحكم هذه الأنظمة كلها – وهذا الانتشار أوحى إلى الناس أنه ليس فى الإمكان أبدع مما هو كائن وأنه لامفر منه ولامحيص عنه ، وتناسى الناس أو جهلوا أن العالم قد شهد قبل هذا العصر قرونا تمتد من ظهور الإسلام سعد فيها بهذه النظم التى وضعها الفقهاء للشركات .

هدفنا :

وهدفنا أن نعطى فى هذا المؤلف صورة واضحة دون تعقيد عن هذه الشركات ، مع ذكر الضوابط التى جهد الفقهاء فى تشريعها لضبط سير العمل فيها . ثم نعرض للشركات التى يكثر الحديث عنها فى هذا العصر والتى استقطبت حولها الأعمال والأموال مع الكشف عن المبادىء التى تسيطر عليها وتتحكم فى سير أعمالها واستثماراتها . ثم نحاول رسم العلاج من وجهة نظرنا لهذه الشركات

حتى تصير فى الإطار الذى ينبغى أن تكون فيه ، وحتى لاتخالف الصورة التى رسمت أبعادها وملامحها اجتهادات الفقهاء .

خطتنـــا :

ولذلك رأينا أن يتضمن هذا الكتاب مقدمة وخمسة أبواب وخاتمة كمايلى :

المقدمة : وتتناول نظرة عامة على الشركات ومدى صلتها بحياة الناس وتأثيرها وتأثرها بهم .

الباب الأول : ويعنى ببيان الشركات عند فقهاء الشريعة وماهى نظم هذه الشركات .

الباب الثانى : ويهدف إلى توضيح الأسس التى قامت عليها هذه الشركات .

الباب الثالث : ويخصص للشركات فى العصر الحاضر .

الباب الرابع : ويهتم بإبراز المبادىء المسيطرة على شركات العصر الحاضر .

الباب الخامس : ويأخذ هذا العنوان : عودة إلى الصراط المستقيم .

أما الخاتمة فهى مراجعة موجزة لما سبق أن عرضناه ونظرة متفحصة نستشف بها أسرار المستقبل ونخترق بها حجب المجهول .

ورجاؤنا فى الله أن يجعلنا من شركاء النبيين والصديقين والشهداء والصالحين ورفقائهم ، وحسن أولئك رفيقا ، وأن يجعل حظوظنا عظيمة فى جنته وأرباحنا وافرة من رضوانه وذلك هو الفوز المبين ؛ وأن يعوض خسارتنا بسبب ماارتكبناه من سيئات بأن يغفر لنا ذنوبنا ويكفر عنا سيئاتنا ، وكان ذلك عند الله فوزا عظيما ؛ وأن تكون مُدَّخَراتنا عنده بقدر فضله علينا لا بقدر إخلاصنا له ، ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء ، والله ذو الفضل العظيم .

الدوحة فى ٢٩ من شوال ١٤٠٣هـ

(١) سورة الحجر ، آية : ٢٢ .
(٢) سورة النبأ ، آية : ١٠ - ١٦ .
(٣) سورة التوبة ، آية : ٧٦ .
(٤) سورة النساء ، آية : ١٢٨ .
(٥) سورة الإسراء ، آية : ١٠٠ .
(٦) سورة النساء ، الآيتان : ١٣ , ١٤ وهما تاليتان مباشرة لآيات الميراث .
(٧) سورة ص ، آية : ٢٤ .
(٨) سورة الكهف ، آية : ٥٩ .
(٩) سورة المؤمنون ، آية : ٦٤ .
(١٠) ظهرت فى الآونة الأخيرة شركات مهمتها قاصرة على مثل هذا المجال في سحب رؤوس الأموال من أصحاب الأموال .
(١١) سورة الملك ، آية : ١٥ .
(١٢) سورة المائدة ، آية : ٣ .
(١٣) سورة البقرة ، آية : ٢٧٩ .
(١٤) ويدخل في ذلك الآثار القديمة .
(١٥) متفق عليه من حديث جابر بن عبد الله .
(١٦) رواه ابن ماجه عن أبى هريرة . ورواه البخارى بقريب من هذا اللفظ ، ونبه على أنه حديث قدسى .
(١٧) أخرجه الترمذى برجال ثقات من حديث جابر .
(١٨) رواه مسلم عن جابر ، وأخرجه أصحاب السنن عن إياس بن عبد .

الباب الأول

الشركات عند فقهاء الشريعة

الباب الأول

الشركات عند فقهاء المسلمين

تأخذ الشركة في أذهان فقهاء الشريعة أبعاداً متكاملة ومترابطة وآفاقاً رحبة ومتناسقة ، ولم يكن هؤلاء الفقهاء -من أول عهد الخلفاء الراشدين- عديمي الخبرة أو قليلي المعرفة في مجال الشركات كما هو الحال في الأمم الأخرى التي سبقتهم أو عاصرتهم ، بل كانت معرفتهم بها وخبرتهم فيها مما لا ينازع فيه أحد اطلع على تاريخهم ودرس واقعهم وسبر فقههم .

ففضلاً على هذه المنة التي امتن الله بها على قريش فجعلتهم متمرسين بأمر التجارات والاشتراك فيها عن طريق هاتين الرحلتين السنويتين التجاريتين شمالاً إلى الشام في الصيف وجنوباً إلى اليمن في الشتاء[1] ، فضلاً عن هذه المنة التي أكسبت هذه البيئة معارف وتجارب لها وزنها في هذا المجال ، كان يكفي أن تسمع الطبقة الرائدة للفقهاء -أي طبقة فقهاء الصحابة- بعض الآيات والأحاديث التي تناولت أمر الشركة -وتلقي بأضوائها الساطعة على قلوبهم وعقولهم- فإذا هم ينطلقون يثرون الفقه بما يتطلبه في مجال الشركات من قواعد لأحكامها وقوالب لأنظمتها ومعالم ترشد إلى الأرشد والأقوم في أنواع نشاطها ، مما يتبين في الفصول التي تضمنها هذا الباب .

وهذه الفصول هي :

الفصل الأول : حقيقة الشركة .

الفصل الثاني : شركة الأملاك .

الفصل الثالث : شركة العقود .

الفصل الرابع : كيف تنتهي الشركة ؟

---

(١) جاء هذا في سورة قريش ، وهي : «لإيلاف قريش إيلافهم رحلة الشتاء والصيف ، فليعبدوا رب هذا البيت الذي أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف» .

الفصـل الأول
حقيقـة الشـركة

- **تعريف الشـركة .**
- **دليل مشروعيتها .**
- **من أول الأمـر .**

بسم الله الرحمن الرحيم

الفصل الأول

حقيقة الشركة

تعريف الشركة :

يدل لفظ الشركة فى اللغة على الخلط أو الاختلاط ، يقال : شرِك الرجلُ الرجلَ فى البيع والميراث ، أى خلط نصيبه بنصيبه أو اختلط نصيباهما . والعقد الذى يتم بسببه خلط المالين حقيقة أو حكما يسمى شركة تجوزا ، وهذا من إطلاق اسم المسَبَب وإرادة السبب ، فإذا قيل « شركة عقود » تكون إضافة الشركة إلى العقد على سبيل الإضافة البيانية .

أما لفظ الشركة فى الشرع فتختلف مدلولاته باختلاف نوع الشركة ، حيث تتنوع الشركة إلى أملاك وعقود ، وتتنوع شركة العقود إلى شركة أموال وشركة أبدان وشركة وجوه ، وتتنوع كل من هذه إلى شركة مفاوضة وشركة عنان . وعلى كل حال لم يخرج الفقهاء فى تعريفاتهم لهذه الأنواع عن مدلول اللفظ في اللغة ، لكن مع إضافته لكل نوع تمييزاً له عن الآخر .

دَليل مشروعيتها :

وقد تضافرت أدلة كثيرة على مشروعية الشركة ، منها قوله تعالى : ﴿ **وإن كثيرا من الخلطاء ليبغى بعضهم على بعض** ﴾[1] . وقوله تعالى : ﴿ **فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث** ﴾[2] ، وقول الرسول ﷺ : « **أنا ثالث الشريكين مالم يخن أحدهما صاحبه ، فإذا خانه خرجت من بينهما** »[3] ، وحديث السائب بن أبي السائب المخزومى أنه كان شريك النبى ﷺ قبل البعثة ، فجاء يوم الفتح ، فقال له النبى ﷺ : « **مرحبا بأخى وشريكى ، لاتدارى**

ولاتمارى»[٤] ، وحديث أبي المنهال أن زيد بن أرقم والبراء بن عازب كانا شريكين فاشتريا فضة بنقد ونسيئة ، فبلغ النبي ﷺ ، فأمرهما أن ماكان بنقد فأجيزوه وماكا نسيئة فردوه»[٥] .

من أول الأمر :

ولقد كان هذا كافيا لينطلق المسلمون فى كل أنواع النشاط الجماعى ويمارسوا كل صور الشركات المحتملة ، وكان هذا الانطلاق وهذه الممارسة من أول الأمر ، فلم يقتض ذلك مراحل عبر القرون حتى تنضج فكرة الشركة ويكتمل نظامها القانونى وتستبين جوانبها وصورها كما حدث فى القوانين ، ولذلك لم يجد الفقهاء عناء فى وضع أنظمة كاملة لكل نوع من أنواع الشركة على حدة من أول قرن بعد بعثة رسول الله ﷺ ، فإن الاكتساب والاستثمار لابد منهما فى حياة الناس ، والشخص الواحد قد لايتيسر له المال الكافى للقيام بعمل تجارى معين ، وإذا توفر له المال فقد لاتتوفر له الخبرة فى وجوه تثميره وتنميته ، وإذا توفرت هذه فقد يكون غيره أكثر منه حذقا وكياسة وخبرة ، وقد لا يكون ذو الحذق والكياسة والخبرة ذا مال أو يملك منه قدرا ضئيلا لايكفى للقيام بتجارة كبيرة ، فيحتاج كل من الشخصين لمعاونة الآخر والاشتراك فى تحقيق مايفوق طاقة شخص واحد .

وقد يكون الرجل خالى الوفاض من المال أو كان ذا مال ثم هلك جميع ماله لسبب ما من الأسباب ، ولايستطيع أن يعمل بيده ، لأنه لم يتعلم حرفة ، وليس أمامه حينئذ إلا أن يستغل ثقة الناس به وحسن أحدوثته بينهم – إن كان ذلك – فيتخذ منه رأس مال فى مجال التجارة ، وربما كان هناك من هو فى مثل وضعه فيضم كل منهما وجاهته إلى صاحبه ويكونان شركة تشترى بالنسيئة وتبيع بالنقد وتستفيد بما تجنيه من أرباح تحققها من عملية البيع والشراء .

وصاحب الحرفة أو الصناعة يعتبر حرفته أو صناعته رأس ماله ، وقد يتعذر عليه أن يجد المكان المناسب لممارسة حرفته – ولاسيما إذا كان ناشئا – وربما وجد أنه من الأفضل أن يشترك مع أمثاله ويكونوا شركة واحدة ، فإنها

ستساعدهم على تيسير المكان المناسب والآلات المطلوبة ، ويكون ذلك أسرع فى إنجاز عملهم وأحكم فى إجادة حرفتهم ، حيث يتفرغ كل واحد منهم لجانب من العمل هو أكثر إجادة فيه ، وبذلك تتفتح لهم أبواب واسعة من الرزق ، وكان السبب الأساسى فكرة الاشتراك .

ثم إن الشركة بين الأفراد قائمة على أساس توكيل كل منهم للآخر فى العمل ، والوكالة أمر مقرر فى الشريعة لايخالف فيه أحد من الفقهاء ، ومادامت الشركة على أساس مقرر شرعا فليس هناك ما يمنع منها فى أى صورة من صورها يجنى الشركاء من ورائها رزقا طيبا وربحا حلالا .

وقد كان يمكن الاستغناء عن بعض صور الشركات التى تناولها الفقهاء ، فقد يستطيع صاحب المال أن يؤجر من يعمل له فى ماله ، كما يستطيع صاحب العمل أن يؤجر نفسه لمن يريد أو أن يقترض مالا يعمل فيه دون اشتراك ، لكن هذا وذاك قد تسير معهما الأمور على غير مايرومون ، فقد يضيع المال فى يد من استأجره ثم عليه أن يغرم فوق ذلك أجره ، وقد تخسر تجارة المقترض ، وعليه الوفاء بكل ما اقترض من مال ، فكان الأولى لهما إذاً أن يتعاونا على الغرم والغنم وأن يكوّنا شركة تجتمع فيها قدراتهما على الكسب والاستثمار .

ولذلك لم يترك الفقهاء صورة من صور الشركة إلا تناولوها بالشرح والتفصيل وحددوا فيها موقف كل شريك من الشركاء ، حتى شركة الإباحة ، وهى التى تكون نتيجة الإباحة العامة التى تيسر على الناس معاشهم ولاسيما الأشياء الضرورية لحياتهم كالماء والكلأ والنار التى نص عليها حديث الرسول ﷺ فى قوله : « **الناس شركاء فى ثلاثة : الماء والكلأ والنار** »[٦] ، وقوله : « **لايمنع الماء والنار والكلأ** » وزيد فى رواية أخرى « **والملح** »[٧] .

وقد بين الفقهاء ماتكون فيه شركة الإباحة مما تتطلبه حياة الناس عامة ويصبح ضروريا لهم ، وذلك كمايلى :

١ - ماء البحار والأنهار والأودية والعيون والآبار فى واد أو فى صحراء لايملكها أحد من الناس[٨] .

٢ – النبات رطبا كان أو يابسا فى الأراضى المنبسطة أو الجبال أو التلال التى لم يحرزها أحد لإعمارها [٩] .

٣ – المعادن الموجودة فى باطن الأرض ، سواء أكانت صلبة أم سائلة ، مثل الملح والكبريت والقار والنفط والياقوت والذهب وأشباه ذلك من الأمور ذات النفع العام ، وهى وديعة الله فى أرضه لايختص بها أحد دون أحد ولايستفيد إنسان دون آخر [١٠] .

٤ – المرافق العامة كالطرق والجسور والخزانات والشوارع والمساجد ومناخ الإبل ومرتكض الخيل ودواوين الدولة والمدارس والمستشفيات والملاعب والشواطىء وغير ذلك مما يدخل فى الانتفاعات المشتركة لجماعة الناس ويمنع اختصاص فرد بحيازتها [١١] .

وتظل هذه الأشياء مباحة للناس يأخذ كل أحد منها ماشاء ويستفيد بها متى شاء بشرط ألا يضر بالباقين وألا يحوزها عنهم . فإذا حاز أحد الناس شيئا من هذه الأشياء المباحة وبذل جهده فى إصلاحها وتحسين استفادة الناس منها-كتنقية ماء بئر من التلوث وتعهد النبات أن يذبل-فيصبح بذلك مالكا له وعند ذلك يختص بالمنفعة بشرط عدم الإضرار بالجماعة [١٢] .

(١) سورة ص ، آيه : ٢٤ .
(٢) سورة النساء ، آية : ١٢ .
(٣) رواه أبو داود والحاكم وصححه من حديث أبي هريرة .
(٤) رواه أبو داود وابن ماجه .
(٥) رواه أحمد وأخرجه البخارى بلفظ قريب منه .
(٦) رواه أبو داود في سننه .
(٧) رواه أبو داود في سننه .
(٨) مواهب الجليل للحطاب جـ ٦ ص ٣ .
(٩) سبل السلام للصنعانى جـ ٢ ص ١١٣ .
(١٠) المهذب للشيرازى جـ ١ ص ٤٢٦ ، البدائع للكاسانى جـ ٦ ص ١٩٤ ، المغنى جـ ٥ ص ٥٢٠ .
(١١) الوجيز للغزالى جـ ١ ص ٢٤٢ .
(١٢) الشركات في الفقه الإسلامى ، الشيخ على الخفيف ص ٦



الفصل الثانى

شـركات الأمـلاك

- **تقسيمات شركات الأملاك .**
- **تصرفات الشركاء فى شركات الأملاك .**

الفصل الثانى

شـركة الأمـلاك

والأملاك جمع ملك ، وهذه الشركة تأتى نتيجة اختصاص اثنين فصاعدا بشيء واحد أو ماهو فى حكمه ، والذى فى حكم الشيء الواحد هو المتعدد المختلط بحيث يتعذر أو يتعسر تفريقه لتتميز أنصباؤه . فالدار الواحدة أو الأرض الواحدة مثلا تثبت فيها شركة الملك بين اثنين اشترياها أو ورثاها أو انتقلت إليهما بأى سبب آخر من أسباب الملك كالهبة والوصية والصدقة ، وكذلك الغرارتان من القمح أو الكيسان من الدنانير ذات السكة الواحدة يخلطان معا طواعية أو اضطرارا كأن انفتق الكيسان أو الغرارتان المتجاورتان فاختلط بعضهما ببعض وأصبح مستحيلا فصل ماكان فى أحدهما عن الآخر .

وقد ذهب الأحناف إلى أن شركة الملك تنقسم إلى قسمين :

١ – شركة اختيار ، وهى التى تحصل بفعل الشركاء ، كأن يخلطا المالين برضاهما أو يُوهبا هبة أو يُوصى لهما سويا فيقبلا ، فيكون الموهوب والموصى به ملكا لهما على سبيل المشاركة . وسبب التملك بين الشريكين فى كل هذه الأحوال قائم على اختيارهما .

٢ – شركة إجبار ، وهى التى تحصل دون فعل الشركاء ، كما فى الميراث ، فإن الشركة تثبت للورثة فى المال الموروث دون اختيار منهم ، وتكون شركة ملك بينهم[١] . وقد تكون هذه الشركة فى عين كالدار والأرض ، وقد تكون فى دين كدين لمتوفى ينتقل بوفاته إلى ورثته أو كثمن مبيع باعه مالكوه بثمن مؤجل وبعقد واحد ، وقد تكون فى وجوب حفظ كما إذا هبت الريح بثوب فى دار يملكها اثنان فإنهما يكونان شريكين فى حفظ هذا الثوب حتى يأخذه صاحبه[٢] ، وقد تكون فى منفعة كحق شفعة

الشريكين فيما باعه ثالثهما وحق سكنى الدار أو زراعة الأرض لمستأجريها على الشيوع[3] .

ويرى المالكية أن شركة الملك ثلاثة أقسام :

(١) شركة الإرث ، وتكون بين الورثة فى ملك المال الموروث .

(٢) وشركة الغنيمة ، وتكون لجنود الجيش كافة يتملكون الغنائم على الشيوع حتى توزع عليهم .

(٣) وشركة المبتاعين ، وتكون باشتراك أكثر من واحد فى تملك دار أو نحوها عن طريق الشراء[4] .

ورأى الشافعية أن شركة الملك ستة أقسام :

١ - شركة فى المنافع والأعيان ، وتكون بتملك اثنين أو أكثر أرضاأو ماشية على الشيوع بطريق الإرث أو البيع أو الهبة .

٢ - شركة فى الأعيان دون المنافع ، وتكون بأن يوصى رجل لآخر بمنفعة أرضه أو داره ، ثم يموت الموصى ويخلفه ورثته ، فإن هؤلاء الورثة يشتركون فى ملكية عين الدار دون المنفعة التى يتملكها الموصى له .

٣ - شركة فى المنافع دون الأعيان ، وتكون بأن يستأجر اثنان أو أكثر دارا للانتفاع بسكناها . وفى الوقف على اثنين فأكثر تكون المنفعة وحدها ملكا لهم على القول بأن ملك رقبة الوقف لله تعالى ، وعلى القول بأن ملك رقبة الموقوف ينتقل إلى الموقوف عليهم فإن الشركة بينهم تكون فى المنافع والأعيان .

٤ - شركة فى المنافع المباحة ، وتكون بأن يترك شخص بعد موته كلب ماشية أو زرع ، فإن الورثة يشتركون فى الانتفاع به فى الحراسة .

٥ - شركة فى حقوق الأبدان ، وتكون بأن يرث اثنان أو أكثر حد قذف أو قصاص فى النفس أو الأعضاء أو الجروح .

٦ - شركة فى حقوق الأموال ، وتكون بأن يرث جماعة من مورثهم

حق الشفعة أو الرد بالعيب أو خيار الشرط أو حقوق الرهن أو حقوق الارتفاق[٥] .

ويرى الحنابلة أن شركة الملك ثلاثة أقسام :

(١) شركة فى العين والمنفعة ، وتتحقق بأن يملك جماعة دارا أو نحوها بإرث أو وصية أو هبة ، فإنهم يشتركون فى عين الدار ومنفعتها .

(٢) شركة فى العين دون المنفعة ، وتتحقق بأن يملك جماعة أرضا مزروعة عن طريق الإرث أو الوصية أو الهبة ، وكان المورث أو الموصى أو الواهب قد أوصى بمنفعتها لآخرين ، فإنهم يشتركون فى تملك العين دون المنفعة .

(٣) شركة فى المنفعة دون العين ، وهم الذين أوصى إليهم فى المثال السابق ، حيث يشتركون فى تملك المنفعة دون العين[٦] .

ويرى الظاهرية أن شركة الأملاك قد تكون كذلك نتيجة عمل لاينقسم ، كمن استأجر اثنين فأكثر لهذا العمل بأجرة واحدة ، فالأجرة بينهما على قدر عمل كل منهما ، كبناء حائط واحد أو خياطة ثوب واحد ، وما أشبه هذا . وقد تكون نتيجة اشتراك فى حيازة مباح ، كما إذا نصبا حبالة معا فالصيد بينهما أو أرسلا جارحين فأخذا صيدا واحدا فهو بينهما ، وإلا فلكل واحد منهما ما صاد جارحه[٧] .

والجعفرية توافق الحنفية فى رأيهم حول شركة الملك فى العين والحق والمنفعة[٨] .

ويقول الزيدية إن شركة الملك تكون إما عن قسمة أو بيع أو وصية أو إقرار ، وحكمها واحد[٩] . وتكون فى العين والمنفعة ، وحقوق الأبدان وحقوق الأموال[١٠] ، فهم يقاربون الشافعية فى ذلك .

ويرى الإباضية كذلك أن شركة الأملاك تكون نتيجة الإرث والهبة أو اللقطة . وقد عنون لها صاحب شرح النيل بقوله : الشركة بلا عقد[١١] .

تصرف الشركاء فى شركة الملك :

ويحكم التصرف فى شركة الملك مبدأ عام ، وهو : أن كل واحد من الشركاء أجنبى بالنسبة لنصيب الآخر ، لأن هذه الشركة لاتتضمن وكالة صريحة بينهم ، كما أنه لاملك لأحدهم فى نصيب شريكه ولا ولاية له عليه من أى طريق إلا أن تفترض الوكالة الضمنية . والمسوغ للتصرف إنما هو الملك أو الولاية[١٢] .

وكان لتفسير هذا المبدأ العام تفريعات نص عليها الفقهاء لتنظيم العلاقة بين الشركاء فى شركة الملك ، وهذه التفريعات هى :

(١) ليس لشريك الملك فى نصيب شريكه شيء من التصرفات التعاقدية ، كالبيع والإجارة والإعارة وغيرها ، إلا أن يكون ذلك بإذن شريكه ، فإذا تعدى فآجر أو أعار العين المشتركة فتلفت فى يد المستأجر فلشريكه تضمينه حصته .

(٢) لكل شريك فى شركة الملك أن يبيع نصيبه لشريكه أو يخرجه إليه عن ملكه على أى نحو ولو بوصية .

(٣) لكل شريك أن يبيع نصيبه لغير شريكه فى غير حالة الضرر ، كما إذا باع حصته الشائعة فى البناء أو الغراس أو الثمر أو الزرع منفردة عن الأرض التى هى فيها .

(٤) فى حضور الشريك لاينتفع الشريك الآخر بالمال المشترك إلا بإذنه ، لأنه بدون الإذن يكون غصبا ، فإذا ركب الشريك الدابة المشتركة أو حمل عليها بدون إذن شريكه فتلفت أو هزلت ونقصت قيمتها ضمن حصة شريكه فى حال التلف ، وضمن نقص قيمتها فى حال الهزال .

(٥) فى غيبة الشريك أو موته يكون لشريكه الحاضر أن ينتفع بالمشترك انتفاعا لايضر به . وتقدير الضرر يختلف باختلاف الشيء المنتفع به وصلاحه بالانتفاع أو الترك .

(٦) إذا احتاج المال المشترك إلى النفقة لتعمير بناء تخرب أو إطعام حيوانات أو صيانة آلات بالزيت والوقود اللازم فعلى من يمتنع من الشركاء عن ذلك

الإنفاق أن يلتزم به ولو مجبرا إن كان المال المشترك غير قابل للقسمة .
أما إن كان قابلا للقسمة فلا يجبر على المشاركة فى الإنفاق .

(٧) كل دين وجب بسبب واحد لشريكين فأكثر كان لكل واحد منهم طلبه واستيفاؤه ، وإذا قبض أحدهم منه شيئا فهو مقبوض عن الدين المشترك فيكون مشتركاً [١٣] .

(١) بدائع الصنائع جـ ٦ ص ٥٦ .
(٢) شرح الدر المختار للحصفكى جـ ١ ص ٤٩٨ .
(٣) رد المحتار جـ ٣ ص ٣٤٣ .
(٤) مواهب الجليل جـ ص ١٤٨ .
(٥) تكملة المجموع جـ ١٣ ص ٥٠٦ .
(٦) مطالب أولى النهى جـ ٣ ص ٤٩٤ .
(٧) المحلى جـ ٨ ص ٥٤٣ .
(٨) الروضة البهية جـ ١ ص ٣٧٨ .
(٩) البحر الزخار جـ ٤ ص ٩٦ .
(١٠) المرجع نفسه ص ٩٠ .
(١١) شرح النيل جـ ١٠ ص ٤٢٣ ومابعدها .
(١٢) المراجع السابقة .
(١٣) المراجع السابقة .

الفصل الثالث

شركات العقود

تقسيمات شركات العقود .

الشروط العامة لشركات العقود .

- شركة المفاوضة .

المانعون لشركة المفاوضة .

- شركة العنان .
- شركة الأعمال .

المانعون لشركة الأعمال .

المجيزون يدافعون عن رأيهم .

- شركة الوجوه .

المانعون لشركة الوجوه .

رد أدلة المانعين .

- شركة الجبر .
- شركة المضاربة .
- عقد المزارعة .
- عقد المغارسة .
- عقد المساقاة .



الفصل الثالث

شركات العقود

وإضافة الشركة أو الشركات إلى العقود إضافة بيانية كما سبق أن أشرنا ، لأن الشركة عقد ؛ وقد تتحول شركة الأملاك إلى شركة عقود إذا ما قصد الشركاء التجارة بالمال المشترك بينهم .

والعقد قد يكون صريحا وقد يكون ضمنيا ، فيكون صريحا إذا تلفظ كل من الشركاء بعبارة تفيد المشاركة فى الحصول على الأرباح وتحمل الخسارة ، ويكون ضمنيا إذا أذن كل شريك للآخر فى التصرف أو تصرف كل منهم بعلم الآخرين وإن كان دون إذن منهم .

ومادام العقد هو التقاء إرادة المتعاقدين على أمر مشروع ، فإن شركة العقد هى التقاء إرادة المتعاقدين أو المتشاركين على نشاط مشروع بقصد الربح . وشركة الأملاك وإن لم يقصد منها الربح هي عقد ضمني التقت فيه إرادة المتشاركين على أن ينتفع كل منهم بحصته دون أن يضر صاحبه . وإذاً تتميز شركات العقود عن شركات الأملاك بأمرين : (١) التصريح بالمشاركة . (٢) قصد الربح بهذه المشاركة .

تقسيمات شركة العقود :

وقد اختلفت وجهات نظر الفقهاء فى أنواع الشركات التى يجوز التعاقد عليها ، وللحنفية رأيان فى تحديد هذه الأنواع :

فالرأى الأول أن شركة العقد أربعة أنواع :

١ - شركة مفاوضة ، وهى التى تعقد بين الشركاء على أساس المساواة بينهم فى المال والتصرف والربح والخسارة .

٢ – شركة عنان ، وهى التى تعقد بين الشركاء ودون اشتراط المساواة فى المال والتصرف والربح والخسارة .
٣ – شركة صنائع ، وهى التى تعقد بين أصحاب الحِرَف أو المِهَن ليعملوا بأيديهم أو بأبدانهم والربح بينهم بحسب اتفاقهم .
٤ – شركة وجوه، وهى التى تعقد بين اثنين فأكثر دون رأس مال على أن يشتريا بوجوهما – أى بثقة الناس فيهما – ويكون الربح بينهما بحسب شرطهما[١] .

والرأى الثانى أن شركة العقد تنقسم بحسب الأصل إلى ثلاثة أقسام :

١ – شركة أموال ، وهى التى محلها رأس مال .
٢ – شركة أعمال ، وهى التى محلها العمل بالأبدان .
٣ – شركة وجوه ، وهى التى يكون محلها ثقة الناس فى الشركاء الذين لامال لهم ولا حرفة ولكنها الخبرة فى التجارة .

وكل نوع من هذه الأنواع الثلاثة ينقسم إلى شركة مفاوضة وشركة عنان . وعلى ذلك تكون أقسام أو أنواع شركة العقد – بحسب هذا الرأى – ستة أقسام[٢] . وقد ذكر الكاسانى أن المضاربة نوع سابع يضاف إلى هذه الأنواع الستة[٣] .

ويرى المالكية أن شركة العقد سبعة أنواع وهى :

١ – شركة مفاوضة ، وهى الاشتراك فى الاتجار بالمال على أن يطلق كل من الشركاء للآخر حرية التصرف فى البيع والشراء والكراء والاكتراء فى غيبة الآخرين أو حضورهم .
٢ – شركة عنان ، وهى أن يشترك اثنان فأكثر على ألا يتصرف أحدهما إلا بإذن صاحبه ، فكل واحد منهما آخذ بعنان الآخر .
٣ – شركة عمل ، وهى أن يشترك صانعان فأكثر على أن يقوما بالعمل معا ويقتسمان أجرة عملهما بنسبة العمل ، بشرط اتحاد الصنعة بينهما . وهذا النوع يشبه شركة الصنائع عند الحنفية .
٤ – شركة ذمم ، وهى أن يتعاقد اثنان على أن يشتريا بثمن مؤجل يكون فى

ذمتهما بالتضامن ، وذلك للتجارة على أن يكون الربح بينهما . وهذا النوع يشبه شركة الوجوه عند الحنفية .

٥ - شركة جبر ، وهى أن يشترى شخص سلعة بحضرة تاجر اعتاد الاتجار فى هذه السلعة ، ولم يخطره الشارى بأنها لنفسه خاصة ولم يحدثه التاجر فى هذا .

٦ - شركة وجوه ، وهى أن يتفق رجل ذو وجاهة مع رجل خمل لا وجاهة عنده على أن يبيع الوجيه تجارة الخمل - لأن وجاهته تحمل الناس على الثقة به والشراء منه - وله فى ذلك جزء من الربح . وهذا النوع ممنوع عندهم ، لأن فيه تغريرا بالناس ، فإذا وقع كان للوجيه أجر المثل . أما من اشترى من الوجيه فله رد السلعة وإمساكها بثمنها إن كانت باقية ، فإذا ذهبت فإنها تلزمه بالأقل من الثمن والقيمة .

٧ - شركة مضاربة ، وهى التعاقد بين صاحب المال والعامل على أن يتاجر الأخير فى المال ويكون الربح بينهما بحسب ما اشترطا[٤] .

ويرى الشافعية أن شركة العقود تنحصر فى نوعين اثنين لاأكثر ، وهما : شركة العنان وشركة المضاربة . أما الأنواع الأخرى التى أجازها الفقهاء فهى باطلة لايجوز التعامل بها[٥] .

ويرى الحنابلة أن شركة العقد تنقسم إلى خمسة أقسام وهى :

١ - شركة المفاوضة .

٢ - شركة العنان .

٣ - شركة الأبدان ، وهى شركة الصنائع عند الحنفية وشركة العمل عند المالكية .

٤ - شركة الوجوه ، وهى بهذا الإطلاق عند الحنفية ، ويطلق عليها الذمم عند المالكية .

٥ - شركة المضاربة[٦] .

ويذهب الظاهرية[٧] والجعفرية[٨] مذهب الشافعية فى أن الجائز من أنواع الشركات نوعان فحسب ، وهما شركة العنان وشركة المضاربة .

ويذهب الزيدية[٩] مذهب الحنابلة فيقولون إن أنواع الشركة أربعة :

١ – شركة المفاوضة .
٢ – شركة العنان .
٣ – شركة الوجوه .
٤ – شركة الأبدان . ويضيفون إليها شركة المضاربة .

ويذهب الإباضية إلى أن الشركة تنقسم أولا إلى قسمين : (١) شركة اختيار (٢) شركة جبر . وشركة الاختيار تنقسم إلى ثلاثة أقسام :

١ – شركة أبدان .
٢ – وشركة وجوه .
٣ – وشركة أموال .

وشركة الأموال تنقسم إلى ثلاثة أقسام :

١ – شركة مفاوضة .
٢ – وشركة عنان .
٣ – وشركة مضاربة[١٠] .

فتحصل أن الأقسام ستة ، ثلاثة متفق عليها بين علماء الإباضية ، وهى : شركة المضاربة وشركة العنان وشركة المفاوضة ؛ وثلاثة مختلف فيها وهى : شركة الأبدان وشركة الوجوه وشركة الجبر[١١] .

وكان ينبغى أن يضيف الفقهاء إلى هذه التقسيمات المزارعة والمساقاة ، فإنهما صورتان من صور المشاركة ، كما أن المضاربة صورة من صور المشاركة .

الشروط العامة لشركة العقود :

ولشركة العقود شروط عامة يرى الفقهاء وجوب توفرها فى كل نوع من أنواعها ، وشروط خاصة فى كل نوع على حدة ، فالشروط العامة فى جميع الأنواع هى :

١ – أن يعين الشركاء موضوع الشركة ، وهل هو شركة فى الأموال أو الأعمال أو الوجوه أو مضاربة أو غير ذلك .

٢ – أن يكون المعقود عليه قابلا للوكالة ، ليكون تصرف كل شريك فى نصيب شريكه صحيحا ، فإذا تعاقد اثنان مثلا على أن يشتركا فى الاصطياد أو الاحتطاب أو الاحتشاش فإن عقد الشركة لا يصح ، لأن المباحات لاينعقد فيها التوكيل ، وإن خالف فى ذلك المالكية والحنابلة[١٢] .

٣ – أن يكون الربح جزءا شائعا معلوما كالربع أو الثلث أو النصف أو أكثر أو أقل ، فإن كان مجهولا أو معينا بمبلغ محدود كعشرة دنانير فإن الشركة تفسد .

٤ – أن يكون تصرف الشركاء بما يحقق هدف الشركة ويعمل على تحصيل الربح ؛ فلا يصح لأحد منهم أن يتصرف بما يعود بالضرر أو الخسران على الشركة ، كأن يهب شيئا من مال الشركة أو يقرض منه مبلغا كبيرا دون علم الشركاء أو يشجع شركات أخرى لمنافسة شركته أو نشر دعاية سيئة ضدها أو شراء سلع كاسدة لا رواج لها أو تنخفض قيمتها يوما بعد يوم .

٥ – أن يكون رأس المال فى شركات الأموال نقدا لاعروضا ولادَينا ولامالا غائبا ، وجوز المالكية أن يكون عروضا[١٣] ، واشترط الشافعية خلط الأموال[١٤] .

والشروط الخاصة لكل شركة على حدة ينبغى تفصيلها على النحو التالى :

شــركة المفاوضــة

والمفاوضة مأخوذة من التفويض ، لأن كل شريك فيها يفوض صاحبه فى أن يتصرف فى مال الشركة . وقيل : أصلها من الفوضى بمعنى التساوى ، فإن الفوضى تبعث على عدم تقدير أحد للآخر ، ومن هذا قول الشاعر :

★ لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم ★

أى لا بد من قيادة تنظم شئون الناس وتعرف لكل ذى قدر قدره وتضعه فى مكانه المناسب له . وقيل : هى مأخوذة من الفوضى ، ومعناه الانتشار ، أى أن

المفاوضة تنتشر فى جميع التصرفات .

وقد أخذ الحنفية بهذه المعانى كلها فى شركة المفاوضة ففيها التفويض والمساواة والانتشار فى جميع التصرفات بالنسبة لجميع الشركاء[١٥] .

أما المالكية فقد اقتصروا على معنى التفويض فى تكوين شركة المفاوضة ، حيث يكتفون فيها أن يفوض كل شريك صاحبه فى التصرف المطلق ، فلا يشترط التساوى فى رأس المال ، ولا يشترط الانتشار فى جميع أنواع التجارات ، بل يجوز أن تكون فى نوع واحد منها[١٦] .

أما الحنابلة فيرون أن شركة المفاوضة نوعان :

النوع الأول : أن يشتركا فى جميع أنواع الشركة مثل أن يجمعا بين شركة العنان والوجوه والأبدان والمضاربة والمزارعة والمساقاة ، فهذه شركة صحيحة ، لأنها لاتخرج عن شركة عنان أو وجوه أو أبدان أو مضاربة ... الخ ، وكل منها صحيحة على انفراد فلماذا لاتكون صحيحة وهى مجتمعة ؟

النوع الثانى : أن يدخل الشريكان فى الشركة الاشتراك فيما يحصل لكل واحد منهما من ميراث أو هبة أو مايجد من لقطة وركاز ونحو ذلك ، كما يلزم كل واحد منهما مايلزم الآخر من أرش جناية وضمان غصب وقيمة متلف وغرامة ضمان وكفالة . وهذا النوع الثانى غير جائز عند الحنابلة ، لما فيه من الغرر . وإذا وقع كان فاسدا[١٧] .

والشافعية يمنعون شركة المفاوضة[١٨] ، ويوافقهم الجعفرية[١٩] والظاهرية[٢٠] . أما الزيدية فيوافقون الحنفية فى المعنى الشامل لشركة المفاوضة[٢١] ، وكذلك الإباضية[٢٢] .

وشروط شركة المفاوضة بعد توفر الشروط العامة – مايلى :

١ – أهلية الكفالة فى كل شريك من الشركاء ، بأن يكون حرا عاقلا ، لأنها تتضمن كفالة كل واحد منهم للآخر فى ضمان التجارة من بيع وشراء وكراء واكتراء واقتراض واستثمار .

٢ – المساواة بين الشركاء فى قدر حصة كل منهم بالنسبة لتكوين رأس المال ، ولابد من بقاء هذا التساوى فى قدر الحصص من بداية الشركة إلى نهايتها .

٣ – ألا يكون لأحد الشركاء مال خارج الشركة ، فلا يجوز أن ينفرد بمال يصلح أن يكون رأس مال فى الشركة ويستقل به عن بقية الشركاء ، لأن هذا لاتتحقق به المساواة المطلوبة فى شركة المفاوضة . فإن كان ماله خارج الشركة عقارا أو عروضا أو دينا فإن هذا لايؤثر فى المساواة المطلوبة فى شركة المفاوضة ، لأن المال المطلوب فيها ماكان من قبيل الأثمان المعهودة .

٤ – أن تكون الشركة فى كل أنواع التجارات ، فلا تكون شركة مفاوضة إذا خصصت بنوع أو أنواع معينة من التجارة .

٥ – أن يتساوى الشركاء فى الملة أو الدين . وقد رأى هذا الشرط أبوحنيفة ومحمد ، ولم ير اشتراطه أبو يوسف ، ولذلك تصح شركة المفاوضة عنده بين المسلم والذمى .

٦ – أن تكون بلفظ المفاوضة أو مايقوم مقامه من عبارة تدل على المقصود ، وذلك لأن هذا اللفظ يجمع شروطها وأحكامها التى تخفى على المتعاقدين ، فلو استعملوا لفظا غيره لم يتيسر لهم الالتفات إلى ماخفى من شروط وأحكام تختص بها شركة المفاوضة . أما إذا كان الشركاء على علم بمعنى المفاوضة عند التعاقد دون حاجة إلى التلفظ بها صحت الشركة ، لأن العقود بمعانيها لا بألفاظها .

٧ – التساوى بين الشركاء فى الربح ، فإذا عقدت الشركة على التفاوت فى الربح فلا تكون شركة مفاوضة .

٨ – عدم اشتراط العمل على أحد الشركاء ، فلو شُرط العمل على أحدهم بطلت شركة المفاوضة ، لأن هذا تصريح بما ينافى طبيعة المفاوضة من المساواة فيما يمكن فيه الاشتراك من أصول التصرفات[٢٣] والمذاهب الفقهية التى أجازت شركة المفاوضة تختلف قليلا حول هذه الشروط التى فصل القول فيها الحنفية .

المانعون لشركة المفاوضة :

أما المانعون لشركة المفاوضة فقد احتجوا لرأيهم بأنه لم يرد نص ثابت فى جوازها . ومارواه الحنفية ومن وافقوهم أنه ﷺ قال : « **فاوضوا فإنه أعظم للبركة** » فهو غير معروف فى كتب الحديث ، وكذلك الحديث الآخر الذى يحتجون به وهو قوله ﷺ : « **إذا فاوضتم فأحسنوا المفاوضة** » فإنه حديث غريب[٢٤] ثم إن هذا النوع من الشركات يقوم على الغرر ، لأن كل واحد من الشركاء يلزمه مايلزم الآخر ، وقد يلزمه شىء لايمكن الوفاء به ؛ وهذا غرر ، وقد نهى رسول الله ﷺ عن الغرر[٢٥] ، والنهى يقتضى فساد المنهى عنه . كما أن شركة المفاوضة تتضمن الكفالة بالمجهول للمجهول ، والكفالة للمجهول بالمعلوم باطلة ، فتكون بالمجهول أولى بالبطلان . وأيضا تتضمن الوكالة بمجهول الجنس ، وذلك لايصح حال الانفراد فلا يصح حال الاجتماع[٢٦] .

ورأينا أن الذين أجازوا شركة المفاوضة قد وضعوا لها من الشروط مايضمن لكل شريك حقه دون الوقوع فى غرر ، وفى الوقت نفسه ضمنت هذه الشروط ألا يتميز فى شىء أى شريك من شركاء المفاوضة . ومادام الأمر كذلك فلا مانع أن تكون شركة المفاوضة إحدى صور العمل الجماعى فى مجال التجارة والاستثمار ، فقد يرغب بعض العاملين فى هذا المجال هذا اللون من الشركات .

شـركة العنـان

والعنان مأخوذ مما يُحبس به الفرس عن المشى ، لأن الشريك – فى شركة العنان – يحبس نفسه عن التصرف بالمال فى سائر الجهات إلا عن الجهة التى يتفق عليها صاحبه ، كما يحبس الفارس حصانه عن سائر الجهات إلا الجهة التى يريدها . وقد يكون التشبيه راجعا إلى مال الشريك فى شركة العنان ، فقد شُبِّه مال الشريك فيها بيدى الفارس اللتين تمسك إحداهما بالعنان ، حيث إن بعض مال الشريك يُقصر عن التصرف فيه تصرفا مطلقا ، وذلك من أجل الشركة ، على حين يتصرف فى بعضه الآخر – الذى لم يخصص للشركة – كيف يشاء ؛ فهو كالذى يمسك بإحدى يديه فهى مقيدة بهذا الإمساك ، والأخرى مطلقة يحركها كيف يشاء .

وليس هناك خلاف بين الفقهاء فى جواز هذا النوع من الشركات ، لأنها تقتضى الوكالة ، أى وكالة كل شريك عن صاحبه فى التصرف ، والوكالة جائزة باتفاق جميع الفقهاء .

وقد عرَّف فقهاء المذاهب هذه الشركة بتعريفات لا يختلف بعضها عن بعض فى شيء ذى بال . ويجمع هذه التعريفات هذا التعريف وهو : أنها عقد يلتزم فيه كل شريك بأن يقدم حصة معينة لتكوين رأس مال من أجل التجارة على أن يكون الربح بينهم على حسب حصصهم فى الشركة أو على حسب اتفاقهم .

وشروط شركة العنان هى الشروط العامة فى الشركة ، ولذلك تختلف عن المفاوضة فيما يلى :

١ – أن شركة المفاوضة لاتتحقق إلا بالكفالة بين شركائها بخلاف شركة العنان فلا كفالة فيها .

٢ – أن شركة المفاوضة تقتضى التساوى فى الربح وعدم التفاضل فيه وإلا بطلت بخلاف شركة العنان حيث يجوز فيها التفاضل على حسب الحصص المقدمة فى الشركة أو على حسب الاتفاق .

٣ – أن شركة المفاوضة تقتضى المساواة بين الشركاء فى الحصص التى يتكون بها رأس مال الشركة ، لكن شركة العنان لاتقتضى هذه المساواة ، فيجوز فيها التفاوت فى حصص الشركاء .

٤ – ويرى الحنفية والزيدية أن المفاوضة تقتضى الانتشار فى كل أنواع التجارات ، وإلا كانت عنانا ، لكن المالكية والحنابلة يجيزون أن تكون المفاوضة فى نوع واحد من التجارة .

وعلى كل حال إذا اختل شرط من الشروط الخاصة بشركة المفاوضة فإنها تبطل كمفاوضة ، ولكنها فى الوقت نفسه تصح كشركة عنان .

شـــركة الأعمــال

وتسمى كذلك بشركة الأبدان وشركة الصنائع وشركة التقبل . ووجه

تسميتها بشركة الأعمال أن رأس المال فيها عمل المشتركين ، وبشركة الأبدان أن العمل فيها يكون غالبا بالبدن ، وبشركة الصنائع أن رأس المال فيها هو الصنعة أو الحرفة ، وبشركة التقبل أن ما تقبله أحد الشركاء من الأعمال يلزم الآخر .
وهى أن يشترك اثنان أو أكثر على عمل كالخياطة أو القصارة أو غيرهما فيقولا : قد اشتركنا على أن نعمل فى هذا العمل على أن مارزق الله عز وجل من أجرة فهى بيننا على شرط كذا .

وشروط هذه الشركة هى مايلى :

١ – أن يكون محلها عملا ، لأن العمل هو رأس المال ، فإذا لم يكن من أحد الشريكين عمل لم تصح الشركة . ويكفى لتحقق هذا العمل أن يتعاقدا على التقبُّل ، سواء جعلا التقبل لكليهما أم لأحدهما عمليا . فإذا تقبل العمل أحد الشريكين بعد قيام الشركة وقام به وحده فالأجر بينه وبين شريكه مناصفة إن كانت الشركة مفاوضة ، وعلى ما اتفقا إن كانت عنانا ، ذلك أن التقبل وقع عنهما ، إذ شطره عن طريق المتقبل بالفعل ، وشطره عن طريق الشريك الآخر بالوكالة ، وصار العمل مضمونا عليهما بعد التقبل فانفراد أحدهما به إعانة متبرع بها بالنسبة لماكان منه على شريكه والخراج بالضمان[٢٧] .

وقد قرر المالكية أن الشريك يختص بما يتقبله من أعمال الشركة بعد طول مرض شريكه أو طول غيبته ضمانا وعملا وأجرة عمل ، بخلاف ما يتقبله بحضوره وهو سليم معاف أو بعد غيبته أو مرضه لفترة وجيزة .

ولمتأخرى المالكية طريقتان فى حد طول المدة وقصرها ، فالأجهورى ومن تبعه على أن حد الطول مازاد عن يومين . أما اللقانى ومن يرى رأيه فعلى أن حد الطول مازاد عن خمسة أيام . على أن أعمال المياومة كالبناء والحفر وماشاكلها ينظر فيها لكل يوم على حدة ؛ فبمُضِىِّ اليوم الذى طرأ فيه المرض أو الغيبة تنقطع إجارة المريض أو الغائب[٢٨] .

أما الحنابلة فيرون رأى الحنفية فى جعلهم الاشتراك فى الربح راجعا إلى حكم الاشتراك فى الضمان وأن الشريك فى شركة الأعمال يستحق

حصته فى الربح ولو لم يعمل . ومع ذلك يبدى ابن قدامة تحفُّظه بالنسبة للشريك الذى يترك العمل بلا عذر ، فإن هذا الشريك قد أخل بماشرط على نفسه[٢٩] .

وجمهور الحنابلة على الرأى بأن الشركة تفسد إذا اشترط العمل على واحد من الشركاء بعينه ، لكن اختارابن قدامة الصحة ، وقال : إنه قياس على من دفع دابته إلى آخر ليعمل عليها والكسب بينهما ، نص عليه أحمد والأوزاعى ، وجرى عليه ابن تيمية[٣٠] .

٢ – أن يكون العمل المشترك ممكن الاستحقاق بعقد الإجارة كالنساجة والصباغة والحدادة والنجارة وكتعليم الكتابة أو الحساب أو الطب أو الهندسة أو العلوم الأدبية ، وكذلك سائر ما يحتاج إليه من الحرف والعلوم . أما مالايمكن استحقاقه بعقد الإجارة فلا تصح فيه شركة الأعمال ، لأن حقيقتها التعاقد على اقتسام الأجرة ، فإذا كان محلها ليس صالحا لذلك بحكم الشرع – حيث لاتجوز فيه الإجارة ولاتستحق عليه أجرة – عاد الأمر على موضوعه بالنقض ولحق بالعبث المحض . وهذا ينتظم كل المحظورات الشرعية ، كالنياحة على الموتى واحتراف الحرب للارتزاق واحتراف الشهادة بالأجر .

وقد أجاز المالكية تكوين شركة من الشهود ، وأطلقوا عليها « شركة العدول » ، حتى لو كان بعض الشركاء لايعرف سوى أداء الشهادة ، وبعضهم الآخر يجيد مع ذلك كتابة الوثيقة[٣١] . ورأى ابن تيمية صحة هذه الشركة حتى لو كتب واحد وشهد الآخر[٣٢] .

٣ – أن تكون الأعمال متحدة النوع والمكان .

والحنفية يخالفون فى هذا الشرط ، حيث يجيزون تكوين شركة الأعمال مع اختلاف نوع العمل الذى يقوم به كل شريك من الشركاء ، لأن المقصود من الشركة – وهو الربح – يتأتى مع اتحاد نوع العمل ومع اختلافه ، كما يتأتى مع وحدة المكان ومع تعدده ، فلا معنى لوضع قيود لا تنهض بها حجة . وهذا بالنسبة للمكان بيِّن بنفسه ، بل ربما كان العمل فى مكانين متباعدين أجدى على

الشركة ، فرب منطقة يروج فيها العمل أكثر من أخرى . ولأن تقوم الشركة بتلبية حاجة فى أكثر من منطقة خير من أن تقوم بذلك فى منطقة واحدة . أما بالنسبة لاختلاف نوع العمل كخياط ومطرز وصباغ وقصار وحداد ونجار فلأن كلاً من الشريكين وكيل عن الآخر فى ضمان العمل وتقبله ، ولامانع من أن يتقبل العمل - أو يوكل فى تقبله - من لايحسنه ، لأن استحقاق الربح فى هذه الشركة بضمان العمل لا بمباشرته ، وفى وسع كل منهما أن يستعين فى مباشرة العمل - أحسنه أم لم يحسنه - بمن يشاء ، بأجرة أم بدونها[٣٣] . وقد خالف زفر فى ذلك فاشترط اتحاد النوع ، لأنه باختلاف النوع يكون كل شريك عاجزا عن العمل الذى يتقبله صاحبه لكونه ليس من صنعته ، فلا يتحقق مقصود الشركة[٣٤] .

والمالكية يوافقون زفر فى هذا الشرط ويقولون باتحاد نوع العمل كشرط فى تكوّن شركة الأعمال ، لكنهم يُنْزِلون تلازم العملين المختلفين أو توقّف أحدهما على الآخر منزلةَ اتحادهما ، فلو اختلف نوع العمل لكن كان هناك تلازم أو تعلق كل منهما بالآخر مع هذا الاختلاف فالشركة جائزة ، وذلك كالبحار الذى يقود الزورق مع الغواص الذى يصيد اللؤلؤ ، وكمُعِدِّ الخيوط مع النساج الذى يقوم بنسجها ، وكسابك الذهب مع صائغه . ومن المالكية من يشترط تساوى الشريكين فى درجة إجادة الصنعة أو العمل . ويرجع هذا التشدد إلى الحيطة من أن يأكل أحد الشريكين ثمرة كد الآخر ونتاج عمله[٣٥] .

أما اتحاد المكان فمذهب المدونة على اشتراطه ، لكن متأخرى المالكية يجرون على خلاف مذهب المدونة ، حيث أجازوا اختلاف المكان وحملوا مافى المدونة على ما إذا كان رواج العمل فى المكانين ليس واحدا ، حذرا من أن يأكل أحد الشريكين كسب الآخر ، وكذلك على ماإذا كان العمل فى أحد المكانين مستقلا عنه فى الآخر ، أى أن كلا من الشريكين لايتعاون مع الآخر فيما يتقبله بمكان عمله ، أو على حد تعبيرهم : لم تجُل يد أحدهما فيما هو بيد الآخر[٣٦] .

المانعون لشركة الأعمال :

والمانعون لشركة الأعمال وهم الشافعية والظاهرية والجعفرية يحتجون

لرأيهم بما يلى :

١ - أن شركة الأعمال شركة على غير مال فلا يتحقق فيها معنى الشركة ، لأن الشركة لاتكون إلا بخلط أموال الشركاء ، ولاأموال فى شركة الأعمال ، فتعتبر باطلة لخلوها من المال .

٢ - أن شركة الأعمال تقوم على غرر فاحش وجهالة كبيرة ، لأن كل واحد من الشركاء يجهل عمل صاحبه فلا يعلم بحقيقته ، لأنه متميز ببدنه ومنافعه ، كما أن عمل كل واحد من الشركاء إنما هو سعيه أو كسبه الخاص به فلا يجوز أن يشاركه فيه غيره ، لقوله تعالى : ﴿ **ولاتكسب كل نفس إلا عليها** ﴾[٣٧] ، وقوله : ﴿ **وأن ليس للإنسان إلا ماسعى** ﴾[٣٨] ، وقوله : ﴿ **لايكلف الله نفسا إلا وسعها ، لها ماكسبت وعليها ما اكتسبت** ﴾[٣٩] ، فإن ذلك يفيد أن الإنسان يختص بكسبه ، له غنمه وعليه غرمه ، وهذا كله فى عموم الدنيا والآخرة ، ولم يأت فى تخصيص هذا العموم شيء من قرآن ولاسنة ، لأنه لو أراد تخصيص شيء من ذلك لما أهمله ولبيّنه رسول الله ﷺ ، لأنه مأمور بالبيان بقوله تعالى : ﴿ **وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس مانُزل إليهم** ﴾[٤٠] ، فلما لم يخبرنا الله تعالى ، ولم يبين لنا رسوله ذلك ، فنكون على يقين بأنه تعالى أراد عموم كل ما اقتضاه كلامه .

٣ - أن شركة الأعمال تقتضى شروطا لم ترد فى كتاب الله ، وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال : « **ماكان من شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل** »[٤١] .

٤ - أما ماورد عن ابن مسعود من أن النبى ﷺ أشرك بينه وبين سعد بن أبي وقاص وعمار بن ياسر يوم بدر فى أسيرين جاء بهما سعد ولم يجيئا هما بشيء[٤٢] فهو خبر مرسل لا يصلح للاحتجاج به ، وحتى على فرض التسليم بصحته فهو إنما يدل على أن الشركة فى الغنائم كانت قبل القسمة ، فتعتبر من قبيل شركة الأملاك وليست من قبيل شركة العقود . ثم إن غنائم بدر كانت لرسول الله ﷺ ، وكان له أن يدفعها لمن يشاء

فيحتمل أن يكون فعله مع هؤلاء الصحابة لهذا السبب . ومعنى ذلك أنه تشريك فى شيء دون أن يأخذ حكم الشركة[٤٣] .

المجيزون يدافعون عن رأيهم :

وقد ردّ المجيزون ما أورده المانعون من أدلة ، فردوا دليلهم الأول-الذى يقضى بعدم حصول الاختلاط فى شركة الأعمال لخلوها عن المال- بأن شركة الأعمال وإن لم يكن أصلها المال التى تعقد الشركة من أجل إنمائه واستثماره فإنها قد شرعت لتحصيل أصل المال وهى حاجة تفوق الحاجة إلى تنميته . فمادامت الشركة قد شرعت لتحصيل الوصف فلأن تشرع لتحصيل الأصل أولى . ثم إن القول بأن الاختلاط شرط لصحة الشركة وأن هذا الاختلاط لايكون إلا بالأموال إنما هو قول الشافعية دون غيرهم من الفقهاء الذين لايشترطون هذا الشرط .

وردوا على الدليل الثانى الذى يقول إن شركة الأعمال قائمة على غرر وجهالة كبيرة بأن هذه الشركة تنعقد برضاء الشركاء وإدراك كل واحد منهم حقيقة العمل ، وحينئذ فلا معنى للقول بقيامها أو اشتمالها على الغرر . أما الجهالة فإنها يسيرة ولا تفضى إلى النزاع فلا عبرة بها ، لأن مثل هذه الجهالة تَرِد فى شركة العنان ، حيث يجهل فيها الشركاء مقدار مايربحونه ومع ذلك لم يقل أحد من الفقهاء بعدم جواز هذه الشركة ، اعتمادا على أن المطلوب معرفته بالنسبة للربح إنما هو نصيب كل من الشركاء وكفى ، وهذا المطلوب متحقق فى كل من شركتى العنان والأعمال .

وردوا على الاستدلال بالآيات التى تفيد الاختصاص بالكسب بأنها لاتدل على بطلان شركة الأعمال ، لأن مايأخذه كل من العاملين إنما هو أخذ بحق لأنه ناتج عن رضائهم ، والأخذ على سبيل التراضى جائز ، ولاتنفى الآيات هذا الجواز ، فإنها وردت فى استحقاق الثواب والعقاب .

وردوا على حديث الشرط بما ليس فى كتاب الله بأنه حديث لايدل على بطلان شركة الأعمال ، لأن الأصل فى العقود الجواز إلا ماورد النص بتحريمه ، ويدل لذلك قوله تعالى : ﴿ **يأيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود** ﴾[٤٤] ، فهذا أمر

بالتزام الوفاء بالعقود التى يعقدها المسلم مالم يرد نص بتحريمها ومنعها ، وشركة الأعمال لم يرد مايدل على تحريمها ، بل إنها جاءت متفقة مع توجيهات الإسلام فى مجال السعى على الرزق واكتساب الأموال ، مصداقا لقوله تعالى : ﴿ **يأيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم** ﴾(٤٥) ، وقوله : ﴿ **وابتغوا من فضل الله** ﴾(٤٦) .

وردوا على إبطال حديث ابن مسعود أو عدم صحة الاستدلال به بأن هذا الحديث وإن كان مرسلا فإن جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة يرون أن العمل بالحديث المرسل حجة ، فيصح الاستدلال به . وأما احتمال أن غنائم بدر كانت لرسول الله ﷺ وكان له أن يدفعها إلى من شاء فلا يستدل بالحديث إذاً على شركة الأعمال مع هذا الاحتمال ، فيجاب عنه بأن غنائم بدر كانت لمن أخذها قبل أن يجعلها الله شركة بينهم ، ويدل على ذلك قوله ﷺ : « **من سبق إلى شىء فهو له** »(٤٧) ، فيكون ذلك من قبيل المباحات ، على أن أمر توزيع الغنائم لم يكن لرسول الله ﷺ إلا بعد انتهاء المعركة واختلافهم فى توزيعها(٤٨) .

ويبدو أن جانب المجيزين أرجح من جانب المانعين ، ولذلك نرى أن مثل هذا النوع من الشركات قد تتطلبه حاجة الناس ويقتضى ممارسته ظروف المتعاقدين ، ومادامت مصلحة هؤلاء المتعاقدين تتحقق بذلك فلا مانع منه ولاغبار عليه . على أن الالتفات إلى اتحاد نوع العمل بين الشركاء أو اختلافه يجب أن يخضع لعرف كل منطقة وسريان ذلك فيها دون تدليس من جانب أحد من الشركاء أو منازعة تثور فيما بينهم .

شـركة الوجـوه

والوجه هو الوجاهة ، والوجاهة هى القدر والرتبة ، يقال : وَجُه **فلان** ، أى صار ذا قدر ورتبة ، ورجل وجيه ، أى ذو وجاهة عند الناس ، وأوجهه **الله** ، أى صيره وجيها ، ومنه قوله تعالى : ﴿ **وكان عند الله وجيهاً** ﴾ (٤٩) ، ووجوه البلد أشرافه .

ووجه تسمية هذا النوع من الشركات بهذا الاسم أن الناس فى العادة لايبيعون نسيئة لمن لامال له إلا إذا كان ذا جاه وشرف عندهم ، فكأنه اشترى

ليرخص له فى البيع لقدر حظه وجاهه ، ثم يشاركه الآخر[٥٠] . وتسمى هذه الشركة عند الحنفية تسمية أخرى وهى « شركة المفاليس »[٥١] .

والتعريف المشهور بين الفقهاء لشركة الوجوه أنها التى يشترك فيها اثنان أو أكثر لامال لهم ولاصنعة ، على أن يشتروا بوجاهتهم نسيئة ويبيعوا ما اشتروا ، ومايخلص من ربح يكون بينهم بالتساوى أو بالتفاضل على حسب الاتفاق .

ويشترط فى شركة الوجوه شرط واحد ، وهو أن يكون الربح بين الشريكين بنسبة ضمانهما الثمن ، وضمانهما الثمن إنما هو بنسبة حصصهما فيما يشتريانه معا أو على انفراد .

وهذا هو رأى الحنفية الذى أفصح عنه الكاسانى بقوله : « وأما الشركة بالوجوه فشرط المفاوضة منها أن يكونا من أهل الكفالة ، ومنها أن يكون الثمن بمشترك على كل واحد منهما نصفه ، وأن يكون المشترى بينهما نصفين ، وأن يكون الربح بينهما نصفين ، ومنها أن يتلفظا بلفظ المفاوضة . وأما شركة العنان منها فلا يشترط لها أهلية الكفالة ولا المساواة بينهما فى ملك المشتَرَى ؛ حتى لو اشتركا بوجوههما على أن يكون ما اشتريا أو أحدهما بينهما نصفين أو أثلاثا أو أرباعا وكيفما شرطا على التساوى والتفاضل كان جائزا . وضمان ثمن المشتَرَى بينهما على قدر ملكيهما فى المشتَرَى ، والربح بينهما على قدر الضمان . فإن شرطا لأحدهما فضل ربح على حصته من الضمان فالشرط باطل ، ويكون الربح بينهما على قدر ضمانهما ثمن المشترى ، لأن الربح فى هذه الشركة إنما يستحق بالضمان فيتقدر بقدر الضمان ، فإذا شُرط لأحدهما أكثر من حصته من الضمان ونصيبه من الملك فهو شرط ربح من غير ملك ولاضمان فلا يجوز . فإن قيل : الربح كما يستحق بالملك والضمان يستحق بالعمل فجاز أن يستحق زيادة الربح بزيادة العمل كالمضارب والشريك شركة عنان ، فالجواب أن هذا مسلم إذا كان العمل فى مال معلوم كالمضاربة وشركة العنان ، ولم يوجد هنا فلا يستحق ، كمن قال لآخر : أدفع إليك ألفا مضاربة على أن تعمل فيها بالنصف – ولم يعين الألف – فإنه لاتجوز المضاربة ، لأنه لم يشترط العمل فى مال معين »[٥٢] .

لكن الحنابلة يجيزون التفاوت فى الربح مطلقا ، ويفصح عن ذلك

ابن قدامة بقوله : « فأما شركة الوجوه فهى أن يشترك اثنان فيما يشتريان بجاههما وثقة التجار بهما من غير أن يكون لهما رأس مال ، على أن ما اشتريا بينهما نصفين أو أثلاثا أو أرباعا أو نحو ذلك ، ويبيعان ذلك ، فما قسم الله تعالى فهو بينهما ، فهى جائزة ، سواء عيّن أحدهما لصاحبه مايشتريه أو قدره أو وقته أو ذكر صنف المال أو لم يعين شيئا من ذلك ، بل قال : ما اشتريت من شىء فهو بيننا »[٥٣] . وقد خالف القاضى من الحنابلة أن يرجع التفاوت فى شركة الوجوه إلى الاتفاق ، وذهب إلى أنه يرجع إلى حصصهما من المشتَرَى ، كما ذهب الحنفية ، يقول ابن قدامة : « وأما شركة الوجوه فكلام الخرق بعمومه يقتضى جواز مايتفقان عليه من مساواة أو تفاضل ، وهو قياس المذهب ، لأن سائر الشركات الربح فيها على مايتفقان عليه ، فكذلك هذه ، لأنها تنعقد بالعمل وغيره فجاز ما اتفقا عليه كشركة العنان . وقال القاضى : الربح بينهما على قدر ملكيهما فى المشترى ، لأن الربح يستحق بالضمان ، إذ الشركة وقعت عليه خاصة ، إذ لا مال عندهما ، فيشتركان فى العمل ، والضمان لاتفاضل فيه ، فلا يجوز التفاضل فى الربح »[٥٤] ويوافق الزيدية الحنفية فى أن الربح يكوّن فى شركة الوجوه على قدر الضمان بالنسبة لحصص الشركاء فى الشىء المشترى[٥٥] .

ويمكن أن يقال إن هناك سببا آخر غير الحصص لتفاوت الربح فى شركة الوجوه ، وهذا السبب الآخر هو العمل ، لأن الشريكين فى هذه الشركة يتَّجِران ، والتجارة عمل يتفاوت كمًّا وكيفاً ، ويختلف باختلاف القائمين به نشاطاً وخبرة واتساع معرفة وقوة صلة بالناس ، فيكون من الأرجح ترك الأمر للمتعاقدين فى تقدير أحوالهما والاتفاق على ماهو الأوفق لهما ، فإذا اقتضى الأمر التفاوت فى الربح لم يكن عليهما من حرج فى ذلك ، وهذا مثل شركة العنان والمضاربة ، إذ يكون الربح فيهما بين مستحقيه بنسبة معلومة على التساوى أو التفاوت بالغا هذا التفاوت مابلغ .

ويجاب عن ذلك بأن المال فى شركة العنان أو المضاربة معلوم مقداره بأيدى الشركاء ، وهنا يبرز خطر التصرف فيه ، لذلك يستحق العمل أن يناط به جزء من الربح كما هو الحال فى شركات الأموال ، ولايضير حينئذ أن يكون هذا

القسط من الربح من قبيل مالم يضمن ، لأن العمل نفسه سبب من أسباب استحقاق الربح . أما حين يكون مال الشركة على غير هذه الصفة– كما هو الحال فى شركة الوجوه– إذ لامال لها أصلا إلا مايلتزم به فى الذمة ، فحينئذ يطغى هذا الالتزام على العمل نفسه ، فيناط الربح بالالتزام وحده ، ويكون المجال مجال تحكيم الأصل الفقهى المقرر : « الخراج بالضمان » .

المانعون لشركة الوجوه :

والمانعون لشركة الوجوه هم المالكية والشافعية والظاهرية وكذلك الجعفرية ، ويحتجون لرأيهم بالحجج الآتية :

١ – أن الشركة لاتقوم إلا على المال أو العمل ، وكلاهما معدوم فى شركة الوجوه ، فلا تصح لانعدام أحد أركان الشركة من المال أو العمل .

٢ – أن شركة الوجوه تشتمل على الغرر ، لأن كل واحد من الشركاء يدين صاحبه بكسب غير محدود بالصنعة أو العمل فتكون فاسدة لاشتمالها على هذا الغرر .

٣ – أن شركة الوجوه اشتراك بالذمم فتكون من باب تحمل عنى وأتحمل عنك وأسلفنى وأسلفك ، فتصير ضمانا بجُعل وسلفاً يجر نفعا ، وهذا غير جائز[٥٦] .

رد أدلة المانعين :

وللمجيزين لشركة الوجوه أن يردوا حجج المانعين بما يلى :

١ – أن قول المانعين بأن شركة الوجوه خالية من عنصر المال أو العمل غير مسلم ، لأن شركة الوجوه تقوم على البيع والشراء والأخذ والعطاء والاستدانة والوفاء ، وهذه التصرفات ماهى إلا عمل ، فيكون العمل عنصرا أساسيا فى شركة الوجوه . ثم إن عدم قيامها على المال لا يمنع صحتها ، لأن الحاجة إلى طلب أصل المال أقوى من الحاجة إلى طلب تنميته والحصول على ربح منه .

٢ – أن قول المانعين بأن فى شركة الوجوه غررا ممنوع ، لأن هذه الشركة لاتقوم إلا بعد تحقق التراضى بين الشركاء ، وبتحقق التراضى ينتفى الغرر أو الاستغلال أو الإضرار ، كما أن جهالة الكسب فى هذه الشركة لايؤدى إلى فسادها ، فإن الكسب مجهول فى كل نوع من أنواع الشركات ومع ذلك لاتمنع هذه الجهالة من صحتها ، لأن العبرة إنما هى فى معرفة نسبة معينة من الربح ؛ أما تحديد الكسب بناء على نسبة الربح لايكون إلا بعد حصوله وتحديد مقداره بالحساب .

٣ – أن قول المانعين بأن شركة الوجوه اشتراك بالذمم غير صحيح ، لأن الوجاهة معناها الثقة وليس معناها الذمة ، فكل وجيه من الشركاء يشترى نسيئة بناء على ثقة الناس فيه ثم يبيع مايشترى ويجنى من وراء ذلك ربحا ويوزع الربح على الشركاء بحسب الاتفاق ، وإذاً يمكن أن يقال : أن شركة الوجوه ليست شركة تضم ذمة إلى ذمة ، بل هى شركة تضم جهدا إلى جهد ، غير أن هذا الجهد يرتبط بتقدير الناس وثقتهم فى مجال التجارة واستغلال المال ، وليس في هذا ضمان بجُعل ولا سلف يجر نفعاً .

والحق أن القول بجواز شركة الوجوه يرجح القول بعدم جوازها ، لأن هناك من الناس من تتوفر فيهم الأمانة والخبرة فى مجال التجارة وتنمية الأموال ولكن يعوزهم المال ، فهل تبقى هذه الطاقات معطلة لعدم تملكها المال أو يُفْتح لها باب العمل والنشاط بتكوين هذا النوع من الشركات ؟ وقد يشجع هذا النوع من الشركات أصحاب التجارات الكبيرة على التعامل معها بالنسيئة ، فكلما كثر عدد الشركاء فى شركة الوجوه كان هذا باعثا على تقوية الثقة فى نفوس أصحاب التجارات ولاسيما الكبيرة منها .

شـــركة الجـــبر

والجبر أو الإجبار ضد الإرادة والاختيار . وهى شركة يجبر فيها المشترى لسلعة على أن يكون شريكا لمن يتاجر عادة فى هذه السلعة بشرط ألا يكون المشترى قد اشتراها للقُنْية أو للسفر بها .

ولم يقل بهذه الشركة إلا المالكية ، محتجين لها بقضاء عمر رضى الله عنه ، يقول صاحب الشرح الصغير : « وأجبر الشارى لسلعة على الشركة – أى مشاركة الغير فيما اشتراه – إن اشترى شيئا بسوقه المُعَدّ له ولو لم يكن الشارى من أهله ، واشتراه للتجارة فى البلد ، لا إن اشتراه للسفر به وإن لتجارة أو قنية أو إقراء ضيف أو عرس أو إهداء ، وصُدق فى ذلك بيمينه ، وغير المشترى من باقى التجار حاضر بالسوق لعقد الشراء – لم يتكلم بمزايدة – وهو من تجار السلعة المشتراة .. لاإن اشتراها ببيت أوزقاق »[٥٧] . وقد اختلف فيها الإباضية كما سبقت الإشارة إلى ذلك[٥٨] .

وشروط هذه الشركة سبعة ، ثلاثة منها تتعلق بالسلعة وهى :

١ – أن تُشترى بسوقها المُعَدّ لبيعها ، لا بدار اتفاقا ولابزقاق نافذ أو غير نافذ على المعتمد .

٢ – أن يكون شراؤها للتجارة ، ويصدق المشترى فى نفى ذلك بيمينه ، إلا أن تكون قرائن الأحوال مكذبة له ، ككثرة مايدعى شراءه للقُنْية أو للعرس مثلا .

٣ – أن تكون التجارة المقصودة بالشراء فى بلد الشراء نفسه لا فى مكان آخر ولو كان قريبا جدا .

وثلاثة أخرى تتعلق بالشريك المُقحم ، وهى :

١ – أن يحضر الشراء .

٢ – ألا يزايد على المشترى .

٣ – أن يكون من تجار السلعة المشتراة . واعتمدوا أنه لايشترط أن يكون من تجار هذه السوق .

ويشترط فى الشارى شرط واحد ، وهو ألا يُبيِّن لمن حضر من التجار أنه يريد الاستئثار بالسلعة ولا يقبل الشركة فيها ، فمن شاء أن يزايد فليفعل .

فإذا توفرت هذه الشروط السبعة ثبت حق إجبار المشترى على الشركة إذا

أرادها من حضر من التجار ، مهما طال الأمد ، مادامت السلعة المشتراة باقية . ويسجن المشترى حتى يقبل الشركة إن امتنع عنها . وهناك احتمال آخر بسقوط هذا الحق بمضى سنة ، كالشفعة .

أما المشترى فليس له – مع توفر الشروط – إجبار من حضر من التجار على مشاركته فى السلعة لسبب ما ، كتحقق الخسارة أو توقعها ، إلا إذا قالوا له أثناء السوم : أشركنا – فأجاب بنعم أو سكت . والمتبادر من هذا الكلام تنزيل قول التجار : أشركنا – مع إجابة بنعَم – منزلة حضورهم الشراء ، فلا يضير إذا انصرافهم قبل إتمام الصفقة ، حيث تثبت الشركة عليهم ، بخلاف ماإذا خرج المشترى بالصمت عن (لا ونعم) ، إلا أن من حقهم أن يحلفوه حينئذ أنه مااشترى عليهم(٥٩) .

والحق أن شركة الجبر لاتعتبر نوعا من الشركات ، لأن الشركة عقد ، والعقد لابد أن يقوم على التراضى ، فإذا لم يتحقق تراضى المتعاقدين فسد العقد وبطلت الشركة . وقضاء عمر رضى الله عنه إنما كان حلا لمنازعة ، فتبقى شركة الجبر ببقاء السلعة المشتراة ، حتى إذا بيعت وأخذ كل ذى حق حقه انتهت الشركة وذهب مشترى السلعة وتاجر السلعة إلى حال سبيلهما دون علاقة أخرى بينهما .

شركة المضاربة

وهى مأخوذه من الضرب فى الأرض ابتغاء فضل الله ، فالمضارب – وهو العامل فى شركة المضاربة – يروح ويجىء ويسعى فى الأرض وراء الرزق . وتسمى كذلك قراضا أو مقارضة ، من القرض – وهو القطع – لأن رب المال يقتطع جانبا من ماله يدفعه للعامل ليعمل فيه ، وجانبا من ربح هذا المال ليختص به .

ولأنها صورة مختلفة عن صور الشركات السابقة أفردها الفقهاء بالحديث عنها والاستدلال عليها . وقد كان القياس يقتضى عدم مشروعيتها ، لأنها فى الحقيقة ليست سوى إجارة على عمل مجهول بأجر مجهول معدوم ، ولذا لاينازع أحد أنها تعتبر – إذا فسد عقدها – إجارة فاسدة . ولكن خولف القياس ، لما قام على مشروعيتها من أدلة :

منها السنة ، فقد روى أن النبى ﷺ قال : « **ثلاث فيهن البركة : البيع إلى أجل ، والمقارضة ، وخلط البر بالشعير للبيت لا للبيع** »(٦٠) ، كما أن خديجة رضى الله عنها قد تعاقدت مع رسول الله ﷺ قبل البعثة على أن يعمل فى مالها وتعطيه جزءا من الربح أفضل مما تعطيه للتجار ، وخرج فى مالها إلى الشام مع غلامها ميسرة(٦١) ، فلما بُعث بالنبوة كان الناس يتعاملون بالمضاربة فأقرها ولم ينكر ذلك عليهم ، وهذا تقرير لهم على ذلك ، والتقرير أحد وجوه السنة(٦٢) .

ومنها الإجماع ، فقد جرى العمل بها بين الصحابة والمسلمين من بعدهم فى كل عصر دون نكير من أحد ، فكان إجماعا لاشك فيه . وفى التعامل بالمضاربة أو إقرارها أو المشورة بها آثار كثيرة – تدل على هذا الإجماع – عن الجم الغفير من الصحابة ، منهم عمر وعلى وعثمان وابن مسعود وعبدالرحمن بن عوف وجابر ابن عبد الله وأبو موسى الأشعرى وعبد الله وعبيد الله ابنا عمر ، فقد صح أن الأخيرين لقيا أبا موسى الأشعرى بالبصرة مُنْصرفهما من غزوة نهاوند متحملاً منه مالا وابتاعا متاعا وقَدِمَا به المدينة ، فباعاه وربحا فيه ، وأراد عمر أخذ رأس المال والربح كله(٦٣) ، فقالا : لو كان تلف المال كان ضمانه علينا فكيف لايكون ربحه لنا ؟ فقال رجل(٦٤) : يا أمير المؤمنين ، لو جعلته قراضا ؟ فقال : جعلته قراضا . وأخذ منهما نصف الربح(٦٥) .

ومنها المعقول ، فإن الناس منهم الفقير ومنهم الغنى ، ورب فقير يهتدى من وجوه الاستثمارات إلى ما لايهتدى إليه الغنى ذو المال الوفير . وقد يكون من الأغنياء من ليس لهم القدرة على الإطلاق على العمل فى أموالهم وتنميتها أو استثمارها ، كالأطفال الصغار وكالكبار المُسِنِّين وكضعاف العقول والمرضى والنساء اللائى يتهيَّبن الأسفار وركوب الأخطار ومزاحمة الأشرار من الرجال . وصلاح الأمر لهؤلاء الأغنياء وأمثالهم وللمدربين الخبراء من الفقراء أن تكون مثل هذه الشركة مشروعة ، حيث يعوض فيها القادر على العمل عجزه أو نقصه المالى ، ويعوض القادر على المال عجزه أو نقصه العملى ، فيتكامل الجانبان ، وتنطلق الطاقات كلها فى مجال العمل والاستثمار ، ويسير فى طريق التعاون البنّاء ركب الحياة الموفقة الكريمة دون تحاسد أو تحاقد أو انحراف(٦٦) .

وينبغى أن نذكر اختلاف الفقهاء حول مايشترط فى شركة المضاربة من شروط ، فقد تناول فقهاء المذاهب الشروط الآتية :

١ - أن يكون رأس مال المضاربة نقدا حاضرا ، ليس عروضا ولادينا ، فلو كان رأس المال عروضا أو دينا لم يصح عقد المضاربة ، إلا إذا تحولت هذه العروض أو الديون إلى نقد حاضر .

وهذا هو رأى الحنفية ، أى أن المضاربة تصح إذا تحولت العروض والديون إلى نقد سواء أكان نقدا مضروبا أم غير مضروب ، خالصا أم مغشوشا . وتصح كذلك فى الفلوس من بين العروض دون سائر العروض[٦٧] .

وقد مال المتأخرون من فقهاء المالكية[٦٨] والشافعية[٦٩] والحنابلة[٧٠] وكذلك الجعفرية[٧١] إلى رأى الحنفية . لكن الظاهرية[٧٢] والزيدية[٧٣] على عدم جوازها بغير النقد . والأصل فى مذهبى الشافعية والحنابلة اشتراط أن يكون رأس مال المضاربة نقدا خالصا مضروبا . وزاد المالكية على النقد المضروب النقْد المغشوش المتعامل به على سعر ثابت والسَّبائك المتعامل بها كذلك ، سواء كانت تِبْراً لم تُنَق بعدُ بالإذابة على النار أم نقاراً نُقِّيت[٧٤] .

وقد أطلق الشافعية القول ببطلان المضاربة فى العروض حتى لو أضيفت إلى أثمانها[٧٥] ، وعلى هذا الإطلاق بعض الحنابلة[٧٦] ، لما فيها من معنى التعليق ، بل صريحه ، مع أن فى المضاربة من الخروج عن القياس مايكفى فلا مساغ لمزيد .

والمالكية فصلوا بين ماإذا عهد صاحب العروض ببيعها إلى المضارب ، فلا تصح المضاربة ؛ وماإذا عهد به إلى غيره فتصح ، لأن غير المضارب وكيل رب المال ، فدفعه النقود كدفعه هو [٧٧].

وفى تعليق المضاربة يرى الحنفية أنه لايصح تعليقها تعليقا صريحا[٧٨] ، ومثلهم المالكية[٧٩] ، والشافعية[٨٠] ، لكن الحنابلة يرون صحة المضاربة ، ولو عُلِّقت تعليقا صريحا ، قياسا على الوكالة[٨١] .

وفى الدين يرى الحنفية صحة المضاربة إذا كان هو رأس المال[٨٢] ، ومثلهم الحنابلة[٨٣] . أما المالكية[٨٤] والشافعية[٨٥] فلا يرون صحتها إذا أضيفت إلى الدين ، سواء أكان المدين هو المضارب أم غيره .

٢ – أن يكون رأس المال معلوما للعاقدين – عند العقد – قدرا وصفة . ولايخالف أحد من أهل العلم فى هذا الشرط ، إلا فى صورة الشيوع ، فإن المالكية يرون عدم صحة المضاربة فى بعض حالات الشيوع مع المضارب ، وهى الحالات التى يجتمع فيها مع عقد المضاربة عقد آخر أو شرط منفعة يستقل بها أحد طرفى العقد ، لأن معنى ذلك شرط منفعة زائدة لأحد المتعاقدين فلا يدرى كم يخص هذه المنفعة من حصته فى الربح وكم يخص سبب استحقاقه الآخر من مال أو عمل ، وهنا يقول ابن رشد : « وذلك يصيرٌ الذى انعقد عليه مجهولا . وهذا هو الأصل عند مالك فى ألا يكون مع القراض بيع ولاكراء ولاسلف ولاعمل ولامرفق يشترطه أحدهما لصاحبه على نفسه »[٨٦] .

٣ – تسليم المال إلى المضارب ، فإن رأس المال يعتبر فى شركة المضاربة كالوديعة لاتتم إلا بالقبض ، والجامع بينهما أن كلاً أمانة ، ثم إن من طبيعة المضاربة أن يكون العمل فيها للمضارب دون رب المال ، فلابد أن يخلص له المال ليخلص له العمل .

فإذا شرط بقاء المال بيد رب المال كلا أو بعضا كان هذا شرطا منافيا لمقتضى العقد ومقصوده فيفسده . أما أن يقبض المضارب مال المضاربة ثم يتركه كله أو بعضه فى يد رب المال – من غير شرط – فهذا لا يخرج المال عن يد المضارب .

والتسليم إلى المضارب متحقق فيما إذا كان رأس المال عند المضاربة فى يد المضارب فعلا ، سواء أكان أمانة ، كالوديعة والبضاعة والإعارة ، أم عينا مضمونة ، كالنقود المغصوبة ، لأن العين المضمونة تنقلب أمانة عند الشروع فى العمل .

ولم يخالف فى هذا الشرط إلا الحنابلة ، حيث جعلوا شرط الضمان على المضارب ليس مفسدا للمضاربة(٨٧) ، مع أن شرط الضمان معناه عدم التسليم الكامل ، إذ يبقى لرب المال سلطان عليه وتحكُّم فيه .

كما خالف المالكية فى أمر الوديعة – ومثلها سائر الأمانات – حيث يرون عدم صحة المضاربة عليها ، ويعللون ذلك بأنه سد للذريعة ، فربما تحولت الوديعة إلى دَيْن فى ذمة الوديع بسبب من أسباب الضمان(٨٨) .

وخالف زفر من الحنفية(٨٩) ومعه المالكية(٩٠) وبعض الشافعية(٩١) فى المغصوب واعتباره رأس مال فى شركة مضاربة ، لأن طبيعة رأس مال المضاربة أن يكون أمانة بيد المضارب .

٤ – أن يكون الربح معلوم النسبة عند العقد ، أى أن نصيب كلٍّ من صاحب رأس المال والمضارب فى الربح يجب أن تُحدد نسبته من أول الأمر كالربع أو الثلث أو النصف على حسب الاتفاق . فإن لم يكن نصيب كلٍّ معلوم النسبة كانت المضاربة فاسدة ، كما إذا قال رب المال للمضارب : اعمل فى هذا المال ، وسأعطيك من الربح ما يرضيك ؛ لجهالة نصيب كل منهما فى الربح . وكذلك تكون المضاربة فاسدة إذا كان نصيب كلٍّ منهما أو أحدهما معلوما من حيث تحديد مقدار معين لامن حيث النسبة إلى مجموع الربح ، كأن يحدد له مبلغا معينا من المال هو مائة أو ألف دينار ، حتى لو كان هذا المبلغ المعيّن مضافا إلى نسبة من مجموع الربح أو منقوصا منها ؛ فربما حدث أن الربح كله لم يتجاوز هذا المبلغ المعين ، فيستأثر به من شُرط له ، ومعنى ذلك انقطاع الشركة فى الربح . والشركة فى الربح من طبيعة المضاربة .

ويكفى لتحقق العلم بالنسبة أن تُبيَّن فى جانب واحد وان لم يُصرح بها فى الآخر ، ذلك أنها إذا بُيِّنت فى جانب المضارب وحده – كأن قال له رب المال : خذ هذا الألف فاعمل فيه على أن لك نصف الربح – يكون قد تحقق البيان أو العلم المحتاج إليه ، فإنه يعلم بالضرورة أن الباقى من الربح لرب المال ، لأن الربح كله نماء ملكه ، فلما استثنى نصفه للمضارب جزاء

عمله كان النصف الثانى له بالضرورة .

وهذا الشرط لاخلاف عليه بين فقهاء المذاهب ولامن قبلهم ، وكل ماحدث من خلاف فإنما هو - من ناحية - حول بعض العبارات الدالة على نسبة الربح ، كعبارة : والربح بيننا ، أو عبارة : والربح مشترك ، أو عبارة : ولك فى الربح شرك . ومن ناحية أخرى حول بيان نسبة الربح فى جانب أحد المتعاقدين دون الآخر ، فقد عارض فى صحة ذلك جماهير الشافعية ، إذ يرون عدم الاكتفاء ببيان نصيب المالك وحده ، جريا على سنن القياس[٩٢] .

والحق أن العرف هو مرجع هذه العبارات كما هو مرجع تحديد النسبة لأحد الجانبين دون الآخر ، فإن كانت العبارات تدل على نسبة معلومة من الربح أو على حصة الجانب الآخر فى نسبة الربح فلا خلاف فى صحة المضاربة .

٥ - أن تكون حصة المضارب فى الربح من الربح لامن رأس المال ولا من شىء آخر ؛ فإن المضاربة إنما هى للعمل فى رأس المال مقابل نسبة من الربح الذى ينتج عنه ، فإذا كان المقابل على العمل شيئا آخر لم تكن مضاربة ، وإنما تصير إجارة .

٦ - ألا يخالف المضارب مقتضى العقد دون إذن ، كالوقوف عن العمل فى المال بسبب ركود السوق أو هبوط الأسعار أو مزاحمة التجار الآخرين ومنافستهم .

٧ - ألا يخالف المضارب القيود المعتبرة التى قيده بها رب المال ، كتحديد المكان المناسب أو الزمان المناسب أو السلعة المعينة أو التعامل مع أناس معينين أو عدم السفر بالمال ، وإلا بطل العقد فى موضع المخالفة .

وهذا الشرط الأخير يرجع إلى نوع خاص من المضاربة ، وهو المضاربة المقيدة . وقد اتفق الفقهاء على اعتبار القيد والتزام المضارب به إذا كان مُفِيدا ، ومع اتفاق الفقهاء على ذلك اختلفوا فيما يعتبر مفيدا من الشروط ومالا يعتبر مفيدا منها

فإذا كان التقييد بالعمل فى مكان معين فيرى الحنفية أن المضارب يجب أن يلتزم بهذا التقييد ، لأن الأماكن تختلف بالرخص والغلاء[٩٣] ، ومثلهم فى ذلك الحنابلة[٩٤] .

ويرى المالكية أن هناك حالتين : الحالة الأولى أن يكون البلد مما يعدم فيه التجارة ، وهنا لايجوز التقييد ، لما فيه من التضييق على المضارب . الحالة الثانية أن يكون البلد مما لاتعدم فيه التجارة ، وهنا يجب على المضارب أن يلتزم بالتقييد[٩٥] .

والشافعية يرون أنه لايجوز تقييد المضارب بحانوت معين ، ويجوز تقييده بسوق معينة ، لأن السوق المعينة كالنوع المعين ، والنوع المعين قد يختلف فيه التصرف ؛ والحانوت المعين كالعرض المعيَّن ، والعرض المعين لايتعلق به احتلاف فى التصرف[٩٦] .

ورأى الجعفرية فى ذلك مثل الحنفية والحنابلة[٩٧] وكذلك الإباضية[٩٨] .

وإذا كان التقييد بالمدة فيرى الحنفية أن المضاربة تصح مع التوقيت والتعليق والإضافة ، كأن يقول رب المال للعامل : خذ هذا المال مضاربة إلى سنة ، أو يقول له : إذا جاء أول الشهر فضارب بهذا المال على كذا ، أو يقول له : خذ هذا المال فضارب به من أول رجب ، والربح بيننا[٩٩] ، وعلى هذا الرأى الحنابلة[١٠٠] والجعفرية[١٠١] والإباضية[١٠٢] .

والمالكية على أن المضاربة لاتصح مع التوقيت ؛ لاحتمال عدم الحصول على المقصود – وهو الربح – فى المدة المحددة ، كما أن الأصل فى المضاربة أن تكون صيغتها منجزة يترتب عليها أثرها فى الحال عند تسليم رأس المال إلى العامل ، وهذا يتعارض مع تعليق المضاربة وإضافتها[١٠٣] ، والشافعية مثل المالكية فى هذا الرأى[١٠٤] .

وإذا كان التقييد بنوع معين من السلع فلم يختلف فى القول بصحة المضاربة مع هذا التقييد أحد من الفقهاء ، لكن المالكية اشترطوا فى التقييد بنوع معين أن يكون هذا النوع مما يعم وجوده ، فإذا كان مما لايعم وجوده كالخيل البُلْق

والياقوت الأحمر لم يصح العقد ، لأنه يمنع مقصود المضاربة ، وهو التقليب وطلب الربح[١٠٥] ، ومثل المالكية فى ذلك الشافعية[١٠٦] .

وإذا كان التقييد بمعاملة شخص معين فيرى الحنفية جواز المضاربة مع هذا التقييد[١٠٧] .

ويرى المالكية[١٠٨] والشافعية[١٠٩] عدم جواز المضاربة معه ، لأن فيه تضييقا على العامل فى تحصيل الربح الذى هو المقصود من المضاربة .

ورأى الجعفرية[١١٠]والإباضية[١١١] فى ذلك كرأى الحنفية . ورأى الزيدية[١١٢] كرأى المالكية والشافعية .

أما المضاربة المطلقة فلا خلاف فى صحتها ، إلا أن الفقهاء قد ضبطوا صحة التصرفات فيها بالضوابط الآتية :

١ – مايجوز للمضارب أن يقوم به بمقتضى عقد المضاربة – أى بدون حاجة إلى النص عليه من رب المال – كالبيع والشراء بنقد البلد وثمن المثل فى جميع أنواع التجارة وفى كل مكان ومع جميع الناس ، وحبس المبيع حتى يقبض الثمن ، والبيع بعَرَض – لأن المقصود الربح ، وقد يكون فيه ربح كثير لرواجه – والسفر بالمال إذا لم تكن هناك مخاطرة متحققة ، والإبضاع ، والإيداع ، وغير ذلك مما تتناوله طبيعة التجارة فى أمر البيع والشراء .

٢ – مايجوز للمضارب أن يتصرف فيه إذا قال له رب المال : اعمل برأيك ، كمشاركة غيره فى مال المضاربة شركة عنان ، لأن شركة العنان أعم من شركة المضاربة ، والشىء لايستتبع مثله أو مافوقه،فيحتاج إلى إذن عام ، ولأن الخلط يوجب فى مال المضاربة حقا فلا يجوز إلا بإذن المالك . ومن التصرفات التى تحتاج إلى هذا الإذن العام البيع نسيئة وبغير نقد البلد ، لأن ذلك يوجب نقصا فى رأس المال ويؤثر فيه ، فلابد من تفويض صاحب المال المضارب فى ذلك .

٣ – ما لايجوز للمضارب عمله إلا بالنص عليه من رب المال والإذن الخاص به ، وذلك كالاستدانة ، فليس للمضارب أن يستدين على مال المضاربة ،

وكذلك ليس له الإقراض من هذا المال ، لأنه تبرع من غير ماله ، ومال الغير لايقبل التبرع . ومثل الاستدانة والإقراض العتق والمكاتبة والصدقة والهدية والوصية والوقف ، لأن هذه الأمور لاتدخل فى التجارة ، ولايتناولها التوكيل والتفويض)ويدخل فى هذا دفع مال المضاربة إلى عامل آخر ليضارب به ، لأنه تصرف فى مال الغير بغير إذنه .

٤ - ما لايجوز للعامل المضارب التصرف فيه أصلا ، وذلك كشراء الأشياء المحرمة من ميتة أو خمر أو دم أو لحم خنزير أو ماأُهِلّ لغير الله به أو الأصنام ، لأن نصوص القرآن والسنة وردت بتحريمها فى قوله تعالى : **﴿ حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبُع إلا ماذكيتم وماذُبح على النصُب ﴾**(١١٣) وقوله ﷺ : « **إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام** »(١١٤) ، ولأن هذه الأشياء لاتملك بالقبض ، فلا يجوز بيع مالم يُمْلَك . وكذَلك شراء عبد ذى رحم محرم لرب المال ، لأنه يعتق عليه(١١٥) .

عقـد المزارعـة

وهى مأخوذة من الزرع ، وهو الإنبات . والإنبات فعل يجرى الله سبحانه وتعالى حصول النبات عقيبه لابتخليق الزارع وإيجاده . وفى اصطلاح الفقهاء هى الاتفاق بين صاحب الأرض والعامل على القيام بزراعة الأرض مقابل حصة معينة من الخارج منها . وقد أفردها الفقهاء وتناولوها بالحديث على استقلال ، لأنها تنفرد بمجال خاص من مجالات المشاركة ، وهو مجال الزراعة .

ويختلف الحنفية فى جواز هذا النوع من العقود ، فقد قال أبوحنيفة : إن المزارعة غير مشروعة . وخالفه فى ذلك أبو يوسف ومحمد ، واستدلا على جوازها بأن رسول الله ﷺ دفع نخل خيبر إلى اليهود معاملة وأرضها مزارعة(١١٦) ، وأدنى درجات فعله - ﷺ - الجواز ، وبأن الخلف توارث عن السلف العمل بها من غير إنكار ، فكان إجماعا .

واستدل أبوحنيفة على عدم مشروعية المزارعة بالنص والمعقول ، فالنص ماروى عن رسول الله ﷺ أنه قال لرافع بن خديج فى حائط : « لاتستأجره بشىء منه »[١١٧] ، وماروى أنه نهى عن قفيز الطحان[١١٨] والاستئجار ببعض الخارج فى معناه والمنهى عنه غير مشروع . والمعقول هو أن الاستئجار ببعض الخارج من النصف والثلث والربع ونحوه استئجار ببدل مجهول ، وهو لايجوز ، كما هو مقرر فى الإجارة ، وبهذا يتبين أن حديث خيبر محمول على الجزية لا المزارعة ، صيانة لأدلة الشرع عن التناقض . والدليل على أنه لايمكن حمل حديث خيبر على المزارعة أنه عليه الصلاة والسلام قال فيه : « **أقركم ماأقركم الله** » ، وهذا منه عليه الصلاة والسلام تجهيل المدة ، وجهالة المدة تمنع صحة المزارعة بلا خلاف . أما ترك الإنكار على التعامل بالمزارعة خلفا عن سلف فهذا – فى رأى أبى حنيفة – يحتمل أن يكون للجواز ويحتمل أن يكون بسبب أنه أمر محل اجتهاد ، فلا يدل إذاً عدم الإنكار على الجواز مع هذا الاحتمال[١١٩] .

ويرى المالكية جواز المزارعة كالصاحبين ، فتجوز عندهم ابتداء ، ثم تصير لازمة بالبذر ونحوه ، أى إلقاء الحب على الأرض لينبت ، ومثل البذر وضع الزرِّيعة فى الأرض للنباتات التى لابذر لحبها كالبصل والقصب . وقيل إنها تلزم بالعقد ، كشركة المال[١٢٠] .

والحنابلة كالمالكية والصاحبين من الحنفية فى جواز المزارعة ، حيث يقول ابن قدامة : « وتجوز المزارعة ببعض مايخرج من الأرض ... لأن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بشطر مايخرج منها من زرع أو ثمر »[١٢١] .

والمعروف عن الشافعية إبطال المزارعة[١٢٢] ، فهم على عدم مشروعيتها كأبى حنيفة .

أما الظاهرية فيرون الجواز كالصاحبين والمالكية والحنابلة ، يقول ابن حزم : « ولا يحل فى زرع الأرض إلا ثلاثة أوجه : إما أن يزرعها المرء بآلته وأعوانه وبذره وحيوانه ؛ وإما أن يبيح لغيره زرعها ولا يأخذ منها شيئا ، فإن اشتركا فى الآلة والحيوان والبذر والأعوان دون أن يأخذ منه للأرض كراء فحسن ؛ وإما أن يعطى أرضه لمن يزرعها ببذره وحيوانه وأعوانه وآلته بجزء ، ويكون لصاحب

الأرض مما يخرج الله تعالى منها مسمى إما نصف وإما ثلث أو ربع أو نحو ذلك أكثر أو أقل ، ولا يشترط على صاحب الأرض ألبتة شيء من كل ذلك ، ويكون الباقي للزارع – قل ما أصاب أو كثر – فإن لم يصب شيئا فلا شيء له ولا شيء عليه . فهذه الوجوه جائزة »(١٢٣) .

وكذلك الإمامية ، حيث يرون أن « عقد المزارعة لازم ، لعموم الأمر بالوفاء بالعقود إلا ما أخرجه الدليل ، وهذا ليس منه ، إجماعا . ويصح التقابل فيه ، لأنه معاوضة فيقبلها كالبيع »(١٢٤) .

ويرى الزيدية أن المزارعة تكون فى صورة معينة ، وهى : « أن يُكرى بعض الأرض ، ويُستأجر المكترى بذلك الكراء أو غيره على عمل الباقى ، مرتبا هكذا »(١٢٥) ،أى يبدأ صاحب الأرض بتأجير بعضها للعامل ، ثم يستأجر هذا العاملُ الجزء الباقى من الأرض مقابل الجزءالذى أجره له صاحب الأرض أولاً أو مقابل شيء آخر ، فتصبح الأرض بذلك بين صاحب الأرض والعامل ، ويكون حصادها بينهما على حسب حصة كل منهما .

وشروط المزارعة الخاصة بها هى مايلى :

١ – أن يكون الزرع معلوما أنه من بين مايزرع ، لأن حال المزروع يختلف باختلاف الزرع بالزيادة والنقصان ، فرب زرع يزيد فى الأرض ، ورب زرع ينقصها ، وقد يقل النقصان وقد يكثر ، فلابد من البيان ليكون لزوم الضرر مضافا إلى التزامه ، إلا إذا قال له : ازرع فيها ماشئت ؛ فيجوز له أن يزرع فيها ماشاء ، لأنه لما فوض الأمر إليه فقد رضى بالضرر ، لكنه لايملك الغرس ، لأن العقد نص على الزرع دون الغرس .

٢ – أن يكون الخارج من الزرع مذكورا توزيعه بينهما فى العقد ، لأنه هو الذى يميز المزارعة عن الإجارة .

٣ – أن يكون الخارج لهما ، فلو شرطا أن يكون الخارج لأحدهما يفسد العقد ، لأن معنى الشركة لازم لهذا العقد ، وكل شرط يكون قاطعا

للشركة يكون مفسدا للعقد .

٤ - أن تكون حصة كل واحد من المتعاقدين بعضَ الخارج ، فلو شرطا أن تكون من غيره لا يصح العقد ، لأن المزارعة استئجار ببعض الخارج ، وذلك يميزها عن الإجارة المطلقة .

٥ - أن يكون ذلك البعض من الخارج معلوم النسبة من الربع والثلث والنصف ، لأن ترك التقدير يؤدى إلى الجهالة المفضية إلى المنازعة ، وهذا مما يفسد عقد المزارعة .

٦ - أن تكون حصة كل منهما من الخارج جزءا شائعا من جملته ، فلو شُرط أن يكون لأحدهما قفزان معلومة أو مقدار معين لايصح العقد ، لأن المزارعة فيها معنى الإجارة والشركة ، فهى تنعقد إجارة ثم تتم شركة . أما معنى الإجارة ، فلأن الإجارة تمليك المنفعة بعوض ، والمزارعة كذلك ؛ لأن البذر إن كان من رب الأرض فالعامل يملك منفعة نفسه من رب الأرض بعوض وهو نماء بذره ، وإن كان البذر من قِبَل العامل فرب الأرض يملك منفعة أرضه من العامل بعوض هو نماء بذره ، فكانت المزارعة استئجارا إما للعامل وإما للأرض ، لكن ببعض الخارج . وأما معنى الشركة فلأن الخارج يكون مشتركا بينهما على الشرط المذكور .

٧ - أن تكون الأرض صالحة للزراعة ، فلو كانت سبخة أو نزَّة لايجوز العقد ، لأن المزارعة عقد استئجار لكن ببعض الخارج ، والأرض السبخة أو النزَّة ليست صالحة للاستئجار ، لعدم الفائدة ، فلا يجوز مزارعتها .

٨ - أن تكون الأرض معلومة ، فلو كانت مجهولة فسدت المزارعة ، لأن الجهالة تؤدى إلى المنازعة .

٩ - أن تُسلم الأرض للعامل وتُخلَى له ، أى أن يخلى صاحب الأرض الأرضَ من وضع يده عليها ويسلمها للعامل ، فلو شُرط العملُ على رب الأرض لا تصح المزارعة ، لانعدام التخلية ، كما لو شرط رب المال أن يعمل مع المضارب فإن المضاربة لا تصح ، فكذلك المزارعة .

١٠ - أن يكون البقر أو نحوه تابعا فى العقد ، فإن جعل مقصودا فسدت المزارعة ، لأن البقر أو نحوه إنما تتبع منفعته منفعة العامل ، ولأن جواز المزارعة ثبت بالنص مخالفا للقياس ، فإن القياس عدم الجواز لجهالة المقابل ، فيقتصر الجواز إذاً على المحل الذى ورد النص فيه ، وذلك فيما إذا كانت الآلة تابعة ، فإذا جُعلت مقصودة فهنا يُرجع إلى القياس .

١١ - أن تكون مدة المزارعة معلومة ، فلا تصح المزارعة إلا بعد بيان المدة ، لأنها استئجار ببعض الخارج ، ولا تصح الإجارة مع جهالة المدة[١٢٦] .

عقـد المغارسـة

مأخوذة من الغرس ، وهو وضع الزريعة فى الأرض من النبات الذى لا بذر له يلقى فى الأرض . وهى مثل المزارعة فيما دار حولها من خلاف وما اشترط لها من شروط ، ولذلك يتناولها الفقهاء داخلة فى عقد المزارعة ، غير أن الظاهرية والزيدية قد أفردوا لها بابا مستقلا ، يقول ابن حزم : « من دفع أرضاً له بيضاء إلى إنسان ليغرسها له لم يجز ذلك إلا بأحد وجهين : إما بأن تكون البقول أو الأوتاد أو النوى أو القضبان لصاحب الأرض فقط ، فيستأجر العامل لغرسها وخدمتها والقيام عليها مدة مسماة ولابد بشىء مسمى أو بقطعة من تلك الأرض مسماة محوزة أو منسوبة القـدر مشاعة فى جميعها ، فيستحق العامل بعمله فى كل ما يمضى من تلك المدة مايقابلها مما استؤجر به ، فهذه إجارة كسائر الإجارات .

« وإما بأن يقوم العامل بكل ما ذكرنا وبغرسه وبخدمته ، وله من ذلك كله ماتعاملا عليه من نصف أو ثلث أو ربع أو جزء مسمى كذلك ، ولاحق له فى الأرض أصلا ، فهذا جائز حسن . إلا أنه لا يجوز إلا مطلقاً لا إلى مدة أصلا . وحكمه فى كل ما ذكرنا قبلُ حكم المزارعة سواء بسواء فى كل شىء .

« فإن أراد العامل الخروج قبل أن ينتفع فيما غرس بشىء وقبل أن تُنَمَّى له ، فله ذلك ويأخذ كل ما غرس ، وكذلك إن أخرجه صاحب الأرض ، لأنه لم ينتفع بشىء ؛ فإن لم يخرج حتى انتفع ونما ما غرس فليس له إلا ماتعاقدا عليه ،

لأنه قد انتفع بالأرض فعليه حقها ، وحقها هو ما تعاقدا عليه »[١٢٧] .

ويقول صاحب البحر الزخار بعد أن عقد لها بابا : « وشروطها أن يعين الودى وهى الغروس بالمشاهدة أو الوصف المميز للطول والجنس ، وتعين المدة ، إذ هى إجارة ، وأقلها سنة ، إذ لا فائدة فيما دونها ، وأكثرها قيل ثلاثون سنة ، فتحرم الزيادة ، إذ هى نصف العمر ، لقوله ﷺ : « **أعمار أمتى** » الخبر[١٢٨] . وقيل تؤجر كل عين بقدر بقائها ، فالعبد إلى ستين سنة والدابة إلى عشرين والدار إلى مائة والأرض إلى مائة وخمسين ، كتأجيل الثمن المدة الطويلة ، وقيل بقدر عمر الأشجار المغروسة ، إذ تختلف ، فالنخيل أكثر من غيره .... ويشترط تبيين العمل من الحفر والحرث والسقى والتنقية .... وعلى الغارس التعهد بما يصلح حسب المعتاد وإصلاح البئر والنهر وتنظيف الجرين ، لا التحويط وشراء البقر ونحو ذلك فعلى المالك »[١٢٩] .

عقـد المساقـاة

والمساقاة مأخوذة من السقى ، لأن العامل فيها يقوم بسقى الثمر ، وتسمى أيضا بالمعاملة ، والمعاملة مأخوذة من العمل الذى السقي منه . وهي في اصطلاح الفقهاء عقد على تعهد شجر ببعض الخارج من ثمره مع اعتبار الشروط المقررة لذلك .

والشروط الخاصة بهذا النوع من عقود المشاركة هى :

١ – أن يكون الشجر مما يزيد ثمره بالمساقاة ، فإن كان الشجر نخلا فيه طلع أو بُسْر قد احمر أو اخضر لكن لم يتناه عظمه[١٣٠] جازت المساقاة ، وإن كان قد تناهى عظمه فالمعاملة فاسدة ، لأنه إذا تناهى عظمه لا يؤثر فيه العمل بالزيادة ، فيكون العمل غير مطلوب ، ولا يستحق العامل شيئا من الخارج ، ويكون كله لصاحب النخل .

٢ – أن يكون الخارج لهما ، فلو شرطاه لغيرهما أو لأحدهما فسدت المساقاة .

٣ – أن يكون محل العمل – وهو الشجر – معلوما ، فجهالة المحل تفسد العقد .

٤ – أن تكون حصة كل منهما معلومة النسبة من هذا الثمر الذى يتعهده العامل بالسقى .

٥ – أن يسلم الشجر إلى العامل بتخليته له ، فلو شُرِط العمل على صاحب الشجر والعامل معا فسدت المساقاة ، لانعدام التخلية .

ولا تشترط المدة فى المساقاة ، والقياس اشتراط تعيين المدة فى المساقاة كالمزارعة ، لأن ترك بيانها وتعيينها يؤدى إلى الجهالة . إلا أنه تُرك القياس فى المساقاة لجريان المعاملة بين الناس من غير بيان المدة ، ولم يجر ذلك فى المزارعة .

وقد اختلف الرأى عند الحنفية فى مشروعية المساقاة كاختلافهم فى مشروعية المزارعة ، فأبوحنيفة على عدم مشروعيتها ، والصاحبان على مشروعيتها ، والاستدلال هنا هو الاستدلال هناك(١٣١) .

أما المالكية فيرون أن المساقاة جائزة فى الشجر والزرع معا ، لكنهم اشترطوا فى الزرع ألا يُخلف فإن كان يخلف كالموز والبقل والريحان والكراث فلا تصح فيه المساقاة إلا تبعا لغيره مما تجوز فيه المساقاة(١٣٢) .

وللشافعية فيما تجوز فيه المساقاة تفصيل أكثر ، فالأشجار من نخل وكرم معلومة الجواز . أما غيرها من النبات فقسمان : ماله ساق ومالا ساق له ، وما له ساق ضربان : الأول ما له ثمرة كالتين والمشمش والتفاح ونحوها ، وفيه قولان : القديم جواز المساقاة عليها ، والجديد المنع ، والضرب الثانى ما لاثمرة له كالدُّلب(١٣٣) والخلاف(١٣٤) وغيره فلا تجوز المساقاة عليه . القسم الثانى ما لاساق له كالبطيخ والقثاء وقصب السكر والباذنجان والبقول التى لاتثبت فى الأرض ولا تُجَزُّ إلا مرة واحدة ، فلا تجوز المساقاة عليها ، كما لاتجوز على الزرع ، فإن كانت تثبت فى الأرض وتُجَز مرة بعد مرة فالمذهب المنع(١٣٥) . كما أن الشافعية يرون أن المساقاة مؤقتة ، ويشترطون – خلافا للحنفية والمالكية – تعيين المدة(١٣٦) .

ويرى الحنابلة جواز المساقاة فى كل شجر مثمر نخلا أو كرما أو غيرهما(١٣٧) ، كما يرون اشتراط تعيين المدة(١٣٨) كالشافعية .

والإمامية على جواز المساقاة فيما له أصول من الشجر ، وعلى اشتراط تعيين المدة أيضا[١٣٩] .

ورأى الزيدية فى موضوع المساقاة كذلك أنها جائزة وأنه يشترط تعيين المدة[١٤٠] .

أما الإباضية فلم يُبدوا حكما صريحا فى موضوع المزارعة أو المساقاة ، غير أنهم تناولوا ذلك بالنسبة لعمل المضارب ، إذ يقولون : « ولايستعمل المضارب فى مضاربته غرس الأشجار أو النخل أو الزراعات أو شراء نخل أو شجر أو زراعة .... وجوز استعمال ذلك إن رأى صلاحا لنفسه ولرب المال أو لرب المال فقط بأن تصح له فائدة ولكن يصعب عليه وتكون عليه مشقة . وإن اعتاد إنسان بذلك أو اعتيد فى ذلك المحل جاز ..... وفى الأثر : من أعطى رجلا مضاربة لم يَحُدَّ له شيئا فزرع له فذهبت الزراعة فقيل : لا ضمان عليه . وقيل : ليس له أن يفعل غير فعل المضارب من أهل موضعه ، وإن تعدى ذلك ضمن[١٤١] . ويبدو من هذا أنهم لايميلون إلى جواز المزارعة والمغارسة والمساقاة .

(١) بدائع الصانع جـ ٦ ص ٥٨ .
(٢) رد المحتار جـ ٣ ص ٥٢٠ .
(٣) بدائع الصنائع جـ ٦ ص ٦٩ .
(٤) شرح الخرشى جـ ٦ ص ٥٢ .
(٥) الأم للشافعى جـ ٣ ص ٢٣٢ .
(٦) المغنى جـ ٥ ص ١٠٩ وما بعدها .
(٧) المحلى جـ ٨ ص ٥٤٢ وما بعدها .
(٨) الروضة البهية جـ ١ ص ٣٧٨ .
(٩) البحر الزخار جـ ٤ ص ٧٩ , ٩٠ .
(١٠) شرح النيل جـ ١٠ ص ٣٠٤ .
(١١) المرجع نفسه ص ٣٠٣ .
(١٢) الدسوقى على الشرح الكبير جـ ٣ ص ٤٢٨ . والمغنى جـ ٥ ص ١١١ .
(١٣) الخرشى على خليل جـ ٦ ص ٤٧ .
(١٤) تكملة المجموع جـ ١٣ ص ٥١٠ .
(١٥) بدائع الصنائع جـ ٦ ص ٦١ .
(١٦) الخرشى على خليل جـ ٤ ص ٢٦١ .
(١٧) المغنى جـ ٥ ص ١٣٨ ، ١٣٩ .
(١٨) تكملة المجموع جـ ١٣ ص ٥١٦ .
(١٩) الروضة البهية جـ ١ ص ٣٧٨ .
(٢٠) المحلى جـ ٨ ص ٥٤٢ .
(٢١) البحر الزخار جـ ٤ ص ٩٠ , ٩١ .
(٢٢) النيل وشرحه جـ ١ ص ٣٩٨ وما بعدها .
(٢٣) المبسوط جـ ١١ ص ١٥٣ .
(٢٤) بدائع الصنائع جـ ٦ ص ٥٨ .
(٢٥) رواه أحمد في مسنده وأبو داود فى سننه .
(٢٦) تكملة المجموع جـ ١٣ ص ٥١٧ .
(٢٧) رد المحتار جـ ٣ ص ٣٥٨ .
(٢٨) الخرشى جـ ٤ ص ٢٧٠
(٢٩) المغنى جـ ٥ ص ١١٥ .

(٣٠) المغنى جـ ٥ ص ١١٧ .
(٣١) حواشى التحفة لابن عاصم جـ ٢ ص ٢١٥ .
(٣٢) الفروع جـ ٢ ص ٧٢٩ .
(٣٣) رد المحتار جـ ٣ ص ٣٥٩ .
(٣٤) بدائع الصنائع جـ ٦ ص ٦٥ .
(٣٥) حواشى تحفة ابن عاصم جـ ٢ ص ٢١٥ .
(٣٦) الخرشى جـ ٤ ص ٢٦٨ .
(٣٧) سورة الأنعام ، آية : ١٦٤ .
(٣٨) سورة النجم ، آية : ٤٠ .
(٣٩) سورة البقرة ، آية : ٢٨٦ .
(٤٠) سورة النحل ، آية : ٤٤ .
(٤١) رواه مسلم فى صحيحه .
(٤٢) رواه أبو داود فى سننه عن حديث عبيدة بن عبد الله بن مسعود .
(٤٣) تكملة المجموع جـ ١٣ ص ٥٢١ ، والمحلى جـ ٨ ص ٥٤٢ ، والروضة البهية جـ ١ ص ٣٨٧ .
(٤٤) الآية الأولى من سورة المائدة .
(٤٥) سورة النساء ، آية : ٢٩ .
(٤٦) سورة الجمعة ، آية : ١٠ .
(٤٧) رواه أبو داود فى سننه .
(٤٨) المغنى جـ ٥ ص ١١٢ .
(٤٩) سورة الأحزاب ، الآية : ٦٩ .
(٥٠) المغنى جـ ٥ ص ١٢٢ .
(٥١) بدائع الصنائع جـ ٦ ص ٥٧ .
(٥٢) بدائع الصنائع جـ ٦ ص ٦٥ .
(٥٣) المغنى جـ ٥ ص ١٢٢ .
(٥٤) المرجع نفسه ص ١٤١ .
(٥٥) البحر الزخار جـ ٤ ص ٩٤ .
(٥٦) بداية المجتهد جـ ٢ ص ٢٢٦ ، نهاية المحتاج للرملى جـ ٥ ص ٥ ، الروضة البهية جـ ١ ص ٣٧٨ .
(٥٧) بلغة السالك جـ ٢ ص ١٧٢ .
(٥٨) شرح النيل جـ ١ ص ٣٠٣ , ٣٠٤ .
(٥٩) الخرشى على خليل جـ ٤ ص ٢٦٦ , ٢٦٧ .
(٦٠) رواه ابن ماجه فى سننه عن صهيب رضى الله عنه .
(٦١) الطبقات الكبرى لابن سعد جـ ١ ص ١٢٠ .
(٦٢) بدائع الصنائع جـ ٦ ص ٧٩ .
(٦٣) لأنهما ابنا أمير المؤمنين ، وفي تجارتهما وربحهما شبهة ، فإن المال قد تسلماه لتوصيله إلى بيت المال .

(٦٤) هو عبد الرحمن بن عوف .
(٦٥) موطأ مالك ومسند الشافعي .
(٦٦) بدائع الصنائع جـ ٦ ص ٧٩ .
(٦٧) تبين الحقائق جـ ٥ ص ٥٤ .
(٦٨) الخرشي جـ ٤ ص ٤٢٠ .
(٦٩) نهاية المحتاج جـ ٥ ص ٢١٩ .
(٧٠) مطالب أولى النهى جـ ٣ ص ٥٠٠ .
(٧١) الروضة البهية جـ ١ ص ٣٨٠ .
(٧٢) المحلى جـ ٩ ص ١١٦ .
(٧٣) البحر الزخار جـ ٤ ص ٨١ .
(٧٤) المراجع السابقة : الخرشي ونهاية المحتاج ومطالب أولى النهى .
(٧٥) نهاية المحتاج جـ ٥ ص ٢١٨ .
(٧٦) الإنصاف جـ ٥ ص ٤٣١ .
(٧٧) الخرشي جـ ٤ ص ٤٢١ .
(٧٨) تبيين الحقائق جـ ٥ ص ٤٥ .
(٧٩) بلغة السالك جـ ٢ ص ٢٤٧ .
(٨٠) مغنى المحتاج جـ ٢ ص ٣١٢ .
(٨١) الإنصاف جـ ٥ ص ٤٣١ .
(٨٢) تبيين الحقائق جـ ٥ ص ٤٥ .
(٨٣) مطالب أولى النهى جـ ٣ ص ٥٢٢ .
(٨٤) الخرشي جـ ٤ ص ٤٢٠ .
(٨٥) نهاية المحتاج جـ ٥ ص ٢٢٠ .
(٨٦) بداية المجتهد جـ ٢ ص ٢٣٨ .
(٨٧) المغنى جـ ٥ ص ١٨٦ .
(٨٨) بداية المجتهد جـ ٢ ص ٢٣٧ .
(٨٩) بدائع الصنائع جـ ٦ ص ٨٣ .
(٩٠) بداية المجتهد جـ ٢ ص ٢٣٧ .
(٩١) مغنى المحتاج جـ ٢ ص ٣١٠ .
(٩٢) نهاية المحتاج جـ ٥ ص ٢٢٥ .
(٩٣) بدائع الصنائع جـ ٦ ص ١٠٠ .
(٩٤) المغنى لابن قدامة جـ ٥ ص ١٨٤ .
(٩٥) الدسوق على الشرح الكبير جـ ٣ ص ٥٢١ .
(٩٦) أسنى المطالب جـ ٢ ص ٣٨٢ .
(٩٧) الروضة البهية جـ ١ ص ٣٨٢ .
(٩٨) شرح النيل جـ ١٠ ص ٣٢٤ .

(٩٩) بدائع الصنائع جـ ٦ ص ٩٩ .
(١٠٠) كشاف القناع جـ ٣ ص ٥١٢ .
(١٠١) الروضة البهية جـ ١ ص ٣٨١ .
(١٠٢) شرح النيل جـ ١٠ ص ٣٢٤ .
(١٠٣) حاشية الدسوق على الشرح الكبير جـ ٣ ص ٤٦٥ .
(١٠٤) الاقناع جـ ٢ ص ٦٣ .
(١٠٥) الدسوق على الشرح الكبير جـ ٣ ص ٥٢١ .
(١٠٦) مغنى المحتاج جـ ٢ ص ٣١١ .
(١٠٧) بدائع الصنائع جـ ٦ ص ١٠٠ .
(١٠٨) حاشية الدسوق جـ ٣ ص ٥٢١ .
(١٠٩) مغنى المحتاج جـ ٢ ص ٣١١ .
(١١٠) الروضة البهية جـ ١ ص ٣٨١ .
(١١١) شرح النيل جـ ١٠ ص ٣٣١ .
(١١٢) البحر الزخار جـ ٤ ص ٨٥ .
(١١٣) سورة المائدة ، آية : ٣ .
(١١٤) رواه مسلم وأبو داود .
(١١٥) المراجع السابقة .
(١١٦) متفق عليه من حديث ابن عباس وجابر بن عبد الله .
(١١٧) متفق عليه .
(١١٨) رواه الدارقطنى عن أبى سعيد بلفظ : « نهى رسول الله ﷺ عن عسب النخل وقفيز الطحان » .
(١١٩) بدائع الصنائع جـ ٧ ص ١٧٥ .
(١٢٠) بلغة السالك جـ ٢ ص ١٧٨ .
(١٢١) المغنى جـ ٥ ص ٥٨٤ .
(١٢٢) روضة الطالبين جـ ٥ ص ١٦٩ .
(١٢٣) المحلى جـ ٩ ص ٥٣ .
(١٢٤) الروضة البهية جـ ١ ص ٣٩٢ .
(١٢٥) البحر الزخار جـ ٤ ص ٦٤ .
(١٢٦) المراجع السابقة .
(١٢٧) المحلى جـ ٩ ص ٨٠ , ٨١ .
(١٢٨) تمامه : « مابين ستين إلى سبعين سنة » زاد فى رواية : « وأقلهم من يجوز ذلك » أخرجه الترمذى من حديث أبى هريرة رضى الله عنه .
(١٢٩) البحر الزخار جـ ٤ ص ٦٦ , ٦٧ .
(١٣٠) أى لم يتم نضجه .
(١٣١) بدائع الصنائع جـ ٦ ص ١٨٥ , ١٨٦ .

(١٣٢) بلغة السالك جـ ٢ ص ٢٥٧ .
(١٣٣) نوع من النبات لا أغصان له .
(١٣٤) هو شجر الصفصاف .
(١٣٥) روضة الطالبين جـ ٥ ص ١٥٠ .
(١٣٦) المرجع نفسه ص ١٥٦ .
(١٣٧) المغنى جـ ٥ ص ٥٥٦ .
(١٣٨) المرجع نفسه ص ٥٧٠ .
(١٣٩) الروضة البهية جـ ١ ص ٣٩٦ .
(١٤٠) البحر الزخار جـ ٤ ص ٦٩ .
(١٤١) النيل وشرحه جـ ١٠ ص ٣٣٨ .



الفصل الرابع

كيف تنتهي الشركة ؟

- **حالة احتمال الزوال .**
- **حالة رجحان الزوال .**
- **حالة تحقق الزوال .**
- **القاسم أو المصفي .**



الفصل الرابع

كيف تنتهى الشركة ؟

وتتعرض الشركة للانتهاء عندما تحكمها أسباب تقتضي هذا الانتهاء ، ففى شركة الأملاك يحكم على الشركة بالانتهاء سببان : السبب الأول القسمة ، حيث يتوَزع بها الشيء المشترك على الشركاء ، ويستقل كل منهم بحصته منه . والسبب الثانى التحويل ، حيث يتفق الشركاء على تحويلها إلى شركة من شركات العقود ، سواء أكانت عنانا أم مفاوضة

أما شركات العقود فتحكمها أسباب تتدرج فى حالات ثلاث من احتمال الزوال أو رجحانه أو تحققه ، وذلك بحسب ضعف هذه الأسباب أو قوتها فى التأثير على وجود الشركة .

حالة احتمال الزوال :

فحالة احتمال الزوال تعرض للشركة إذا كان رضا الشركاء أو أحدهم مشوبا بعيب من عيوب الإرادة كالغلط أو التدليس أو الاستغلال . وعقد الشركة فى هذه الحال يكون موقوفا أو قابلاً للفسخ – بحسب تعبيرات الفقهاء – فإن أجازه من شاب إرادته تدليس أو غلط أو استغلال صح ، وإن لم يجزه بطلت الشركة . ومثل هذا ما إذا كان أحد طرفى العقد ناقص الأهلية كالصبى المميز ، فإن العقد يكون موقوفا على إجازة وليه أو وصيه ، إن أجازه صح ، وإن لم يجزه بطلت الشركة .

حالة رجحان الزوال :

أما حالة رجحان الزوال فتعرض للشركة عند حدوث الأسباب الآتية :

١ - انسحاب أحد الشركاء ، وذلك أن لكل شريك من الشركاء الحق فى الانسحاب من الشركة متى أراد ، إذا لم يترتب على هذا الانسحاب ضرر بأحدهم ، أما إذا ترتب على انسحابه ضرر فلا يقبل انسحابه ، ويظل شريكا حتى يأذن له الشركاء فى الانسحاب . على أن الشركة إذا كانت لا تتأثر بانسحابه يمكن أن تبقى ، ويتفق بقية الشركاء على المضى فى الشركة بعد انسحاب الشريك .

٢ - موت أحد الشركاء ، وذلك أن الشركة تقوم على الوكالة ، والوكالة تبطل بالموت ، فإذا مات أحد الشركاء لم يكن للباقى منهم أن يتصرف فى حصة الشريك المتوفى إلا برضاء ورثته ، لأن ملكية الحصة فى الشركة انتقلت إليهم بوفاة هذا الشريك . وإذا كان الوارث رشيدا فهو مخير بين الاستمرار فى الشركة وبين إلغائها ، وإذا كان ناقص الأهلية فإن وليه يقوم مقامه فى هذا الخيار . والموصى له بحصة الشريك المتوفى كالوارث سواء بسواء .

ويرى بعض الفقهاء أن ردة أحد الشركاء كالموت حيث تعتبر مبطلة للشركة ، فإذا ارتد أحد الشركاء ولحق بدار الحرب بطلت الشركة ، لأنها تقوم على الوكالة - كما سبق القول بذلك - والوكالة تبطل بالموت ، والتحاق المرتد بدار الحرب - متى صدر حكم القاضى بهذا اللحوق - بمنزلة الموت[1] .

٣ - الحجر على أحد الشركاء ، فإذا ما وقع الحجر على أحدهم لجنون أو سفه أو إفلاس أو إعسار فقد انتهت الشركة ، لأن الجنون يخرج به الوكيل عن الوكالة ، وكل مايخرج به الوكيل عن الوكالة يُنهى الشركة . والحجر على الشريك للسفه يقتضى إسقاط وكالة الشركاء الباقين عنه ، لأن الحجر على الموكل يقتضى عزل الوكيل . والحجر على الشريك لإفلاسه أو إعساره يترتب عليه إيقاف التصرف بالنسبة لجميع أمواله ومنها حصته فى الشركة ومعنى ذلك خروج هذا الشريك من هذه الشركة ، وخروجه

انتهاء لها ، إلا إذا كان فى الإمكان أن تبقى الشركة بعد خروجه وتسوية حصته .

٤ – عزل أحد الشركاء ، فقد يرى الشركاء أن أحدهم لايستحق أن يبقى معهم لسبب ما من الأسباب ، كتقصيره فى أعمال الشركة أو إساءته فى التصرفات التى تتطلبها أو تشجيع المنافسين لها ، فيقومون بعزله ، وتنتهى بذلك الشركة حيث يبدءون شركة أخرى دونه ، أو يظلون على الشركة الأولى إن أمكن ذلك بعد عزل الشريك .

٥ – هلاك مال الشركة ، فإذا حدثت كارثة أطاحت بمال الشركة كله أو بمعظمه بحيث لايصلح مابقى من مال لمزاولة نشاط الشركة والاستمرار فى أعمالها فإن هذا انتهاء الشركة ، لأنها تكونت لاستغلال المال وتنميته ، ولا يتصور وجودها بعد هلاكه .

ومثل هلاك المال فقدان المساواة بين حصص الشركاء بالنسبة لشركة المفاوضة ، فإذا مازادت حصة شريك على آخر – سواء فى ابتداء الشركة أو فى أثناء وجودها – فقد انتهت الشركة كشركة مفاوضة وتحولت إلى شركة عنان ، وهذا رأى الحنفية كما سبقت الإشارة إليه . وإن أمكن إعادة المساواة بين الحصص بعد فقدان هذه المساواة واتفق الشركاء على بقائها بقيت .

٦ – انتهاء المدة المحدودة لوجود الشركة ، فإذا انتهت المدة التى حددها الشركاء لوجود الشركة أصبحت منتهية . وهذا على رأى من يقول بتعيين مدة للشركة من الفقهاء كالحنابلة[٢] والزيدية[٣] وإحدى الروايتين عن الحنفية[٤] . أما على رأى من لايجيز التوقيت بمدة من الفقهاء كالمالكية[٥] والشافعية[٦] والظاهرية[٧] والجعفرية[٨] ، فليس هذا سببا من أسباب انتهاء الشركة . وحجة من يقول بجواز التوقيت أن الشركة تقوم على الوكالة ، والوكالة عقد يصح توقيته ، فما يقوم عليه يصح توقيته كذلك . وحجة القائلين بعدم جواز التوقيت بمدة معينة أنها عقد معاوضة يقع مطلقا ، فيبطل كالبيع ، كما أن التوقيت ليس من مقتضى العقد ولايحقق مصلحة

للشركاء ؛ ثم إن التوقيت مفسد لشركة المضاربة ، لأن العامل فيها يلتزم بالتجارة لأجل الربح ، فإذا شرط المنع منها فقد شرط ماينافى الحصول على الربح فلا تصح ؛ ولاسيما أن تحديد وقت معين للمضاربة يؤدى إلى ذلك ، فربما يصاب السوق بركود ولايروج فى هذه المدة المعينة شىء من البضاعة ، فلا تتحقق الفائدة من وجود الشركة .

على أن الشركة إذا انتهت بعد موعدها المحدد وانتهاء مدتها المعينة على رأى القائلين بذلك يجوز للشركاء أن يتفقوا على استمرارها ودوام نشاطها لمدة أخرى أو إلى أجل غير مسمى . أما إذا لم يتفقوا وتقاسموا أموالهم فى الشركة فإنها تنتهى ، ويحتاج وجودها إلى عقد جديد .

وإذا أخذنا براى من يجيز التوقيت من الفقهاء فإن للشركاء أن ينصوا فى عقد الشركة على تجديدها تلقائيا بعد انتهاء المدة التى حددوها ، مالم يطلب أحد الشركاء عدم التجديد .

حالة تحقق الزوال :

وأما حالة تحقق الزوال فتعرض للشركة بسبب فقدان عقدها أحد أركانه أو أحد الشروط المعتبرة فى تكوينها . فإذا فقد عقد الشركة أحد أركانه ، كصدوره من عديم الأهلية ، أو كان محل الشركة غير مشروع كالتجارة فى الميتة أو الخمر أو الخنزير أو فى الأحرار من بنى آدم ، فتعتبر الشركة زائلة منقضية كأنها لم تكن ، أى باطلة بطلانا مطلقا . وكذلك إذا فقد عقد الشركة أحد الشروط المعتبرة فى وجوده ، كانعدام الرضا أو كان الرضا مقترنا بعيب مفسد له كالإكراه ، لأن رضا المتعاقدين عند تكوين الشركة شرط انعقاد العقد ووجود الشركة ، فلا ينعقد العقد أصلا بدونه ، ولاتقبل الإجازة من المكره بعد زوال الإكراه عنه .

ويدخل فى هذا ماإذا اشترط أحد الشركاء مبلغا معينا مقطوعا من الربح ، فإن الشركة لاتنعقد مع هذا الشرط ، وتكون فى حكم المعدومة حتى لو باشر القائمون بها أعمالها ، حيث يكون لكل صاحب حق الاحتجاج بعدم وجودها لبطلان عقدها .

القاسم أو المصفى :

وعند انتهاء الشركة يبدأ القاسم عمله فى قسمة الأشياء المشتركة وتوزيعها على الشركاء بحسب حصصهم . وقد أطلق على القاسم اسم المصفى فى لغة القانون .

وقد يراد بالقسمة تمييز الحصص فى الممتلكات على الشيوع ، ويراد بالتصفية حصر موجودات الشركة واستيفاء ديونها والوفاء بالتزاماتها وتنضيض مافيها من عروض أى تحويل العروض إلى دراهم ودنانير ، لكن حصر القسمة فى معنى التمييز وحده دون أن يشمل معناها التصفية تحكُّم ذهب إليه بعض أهل النظر .

وقد تناول الفقهاء أمر القسمة فى هذا المجال ، فقرروا أن الشركة إذا انتهت يقوم القاسم بتوزيع رأس مالها بين الشركاء ، فيأخذ كل شريك قدر حصته من رأس المال أو مايعادل قيمتها وقت العقد إذا كان المال ناضا . فإذا كان حصة الشريك عملا فلا حظ له فى المال ، وكل ماله حينئذ أنه لم يعد ملتزما بعمل مّا فى هذه الشركة المنتهية .

وإذا كان رأس المال – عند الانتهاء – ليس ناضا ، بأن كان عروضا أو أشياء عَيْنِيّة فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الشركة تظل باقية حكما إلى أن ينض المال ولو بتصرف الشركاء فى بيع العروض والأشياء العينية ليصير المال ناضا ويوزع عليهم[9] ، إلا أن المالكية يرون جواز اقتسام الشركاء للعروض أو غيرها من موجودات الشركة[10] .

وللشركاء أن يقوموا بكل الإجراءات المتعلقة بالقسمة والتوزيع إذا كانوا على خبرة بذلك وتوفر بَينهم التراضى ، كما يستطيعون أن يعهدوا إلى واحد منهم بذلك ، فهم أصحاب الحق ، ولهم أن يختاروا الطريق الأمثل لنيل حقوقهم .

وإذا لم يتوفر التراضىُ بين الشركاء فى القسمة والتوزيع كان للقاضى أن يعين قساما للشركة بناء على طلب الشركاء أو أحدهم ، لأن القسمة عمل من أعمال القضاء ، فوظيفة القضاء الفصل فى المنازعات ، ومنها قسمة الأموال المشتركة ، سواء كان الاشتراك فيها عن طريق الميراث أو عن طريق العقود كما فى

شركات العقود .

وقد اشترط الفقهاء فى القاسم أن يكون ذكرا حرا عدلا مسلما ضابطا سميعا بصيرا ناطقا عالما بالمساحة والحساب ، لكى يتحقق المقصود من عمله . وهذه الشروط لابد من وجودها فى القاسم واتصافه بها إذا كان معينا من قِبَل القاضى . إما إذا كان مختارا من قِبَل الشركاء فلا تشترط فيه هذه الشروط ، لأن القاسم يعتبر حينئذ وكيلا عنهم ، وقد رضوا بوكالته على حاله ، وهذا كامل حقهم[١١] .

وتكون أجرة القاسم فى بيت المال من سهم المصالح ، لأن عمله من جملة المصالح العامة ، فإن كان بيت المال ليس منضبطا فتعود أجرته على الشركاء ، وكذلك فى حالة ماإذا اختاروه بأنفسهم . وتوزع أجرته عليهم عندئذ بحسب حصصهم فى مال الشركة . ويرى بعض الفقهاء أن توزع الأجرة بحسب الرءوس لابحسب الحصص ، لأن العمل فى الحصة القليلة كالعمل فى الحصة الكبيرة[١٢] .

الفصل الرابع

(١) فتح القدير جـ ٥ ص ٣٤ .
(٢) المغنى جـ ٥ ص ١٨٥ .
(٣) البحر الزخار جـ ٤ ص ٩٢ .
(٤) تكملة فتح القدير جـ ٧ ص ٦٧ .
(٥) حاشية الرهونى على شرح الزرقانى جـ ٦ ص ٣٨ .
(٦) مغنى المحتاج جـ ٢ ص ٢٢٣ .
(٧) المحلى جـ ٩ ص ١١٦ .
(٨) الروضة البهية جـ ١ ص ٣٨١ .
(٩) بدائع الصنائع جـ ٦ ص ٧٧ ، المغنى جـ ٥ ص ١٨١
(١٠) أسهل المسالك جـ ٢ ص ٣٥٢ .
(١١) نهاية المحتاج جـ ٨ ص ٢٦٩ .
(١٢) المرجع نفسه ص ٢٧٠ .

الباب الثانى

الأسس التى قامت عليها هذه الشركات

الفصل الأول : يد الشريك يد أمانة .

الفصل الثانى : استحقاق الربح بالمال أو العمل أو الضمان .

الفصل الثالث : ضبط التصرفات .

الفصل الرابع : اتقاء شبهة الربا .

الفصل الخامس : السلعية والثمنية .

الفصل السادس : الرقابة العامة .

الفصل السابع : عدم الإضرار بالشريك .

الفصل الثامن : الدقة فى توزيع المسئولية .

الفصل التاسع : استغراق مجالات الاستثمار .

الفصل الأول

يد الشريك يد أمانة

الباب الثانى

الأسس التى قامت عليها هذه الشركات

ولقد كان الفقهاء وهم يجتهدون فى وضع أُطُرها وتمييز صورها وتحديد ملامحها يجتهدون فى الوقت نفسه فى تقنين مبادئها وتشريع قواعدها لتنسجم هذه الأُطر وهذه الصور مع هذه المبادىء وهذه القواعد ، وليتخذ النشاط التجارى أو الزراعى مساره الصحيح دون انحراف أو إسراف أو إجحاف .

وقد كانوا يدركون وهم يجتهدون أن هذه الشركات هى عصب الحياة فى مجتمعات الناس ، وعليها يقوم العبء الأكبر فى تحقيق رغباتهم وقضاء مآربهم ، ولذلك لم يألوا جهدا فى رسم قواعدها وتوضيح مقاصدها وضبط نشاط القائمين عليها لتطيب الثمار ويتضاعف الاستثمار .

الفصل الأول

يد الشريك يد أمانة

وقد أصَّل الفقهاء هذه القاعدة – يد الشريك يد أمانة ، أى بالنسبة لمال الشركة أيًّا كان نوعها – بقولهم : لأن مال الشركة كالوديعة مال مقبوض بإذن مالكه لا ليستوفى بدله ولا ليستوثق به ؛ إذ الضمان يجامع قبض المال بإذن مالكه إذا كان من أجل استيفاء بدله – كما فى المقبوض على سوم الشراء فإنه مضمون بقيمته ، وكما فى المقبوض من أجل التوثق به كالمرهون فإنه مضمون بالأقل من قيمته أو الدين – وليس كذلك مال الشركة ، فقد اجتمع فيه القبض بإذن مالكه وانتفاء هذه الضمانات ، فهو أمانة .

والقاعدة فى الأمانات أنها لا تضمن إلا بالتعدى أو التقصير ، وإذاً فمالم يكن تعدٍّ أو تقصير من قِبَل الشريك فإنه لا يضمن حصة شريكه ولو ضاع مال الشركة أو تلف ، ويصدق بيمينه فى مقدار الربح والخسارة وضياع المال أو تلفه كلا أو بعضا ، وكذلك فى دعوى دفعه إلى شريكه–ولو كانت هذه الدعوى بعد وفاة الشريك – إلا أنه فى دعوى الرد إنما يصدق بالنسبة لإسقاط الضمان عن نفسه لا بالنسبة لإيجاب الضمان على غيره ، ولذلك قالوا : لو ادعى الأمين ردَّ المال على الوصى صُدق بيمينه ولكن لا يضمن الوصى .

ومن النتائج المترتبة على أمانة الشريك وقبول قوله بيمينه فى مقدار الربح والخسارة والتالف والباقى أنه كسائر الأمناء – مثل الوصى وناظر الوقف – لا يلزمه أن يقدم حسابا مفصلا ، فحسبه أن يقول على الإجمال : لم يبق عندى من رأس مال الشركة إلا كذا ، أو تحملت من الخسارة كذا ، أو لم أُصِب من الربح إلا كذا ، فإن قُبِل فذاك وإلا حلف ، ولا مزيد[1] .

هذا إذا كان الشريك معروفا بالأمانة فى واقع الأمر ، وإلا فإنه يطالب بعرض الحساب بالتفصيل ، ويهدده القاضى إن لم يقم بهذا العرض المفصّل ، فإن أصرَّ على الإجمال فلا سبيل عليه إلا باليمين . وقد ذكر ابن نجيم أن الأمين يؤخذ بقوله إذا لم تقم قرائن على كذبه ، حيث يقول : « القول للأمين مع اليمين إلا إذا كذّبه الظاهر ؛ فلا يقبل قول **الوصى** فى نفقة زائدة خالفت الظاهر ، وكذا **المتولى الأمين** إذا خلط بعض أموال الناس ببعض أو أموال الأمانة بماله فإنه ضامن ، فالمودع عنده إذا خلطها بماله بحيث لا يتميز ضمنها ، ولو أنفق بعضها فرده وخلط بها ضمنها . **والعامل** (أى على الزكاة) إذا سأل للفقراء شيئا وخلط الأموال ثم دفعها ضمنها لأربابها ، ولاتجزيهم عن الزكاة إلا أن يأمره الفقهاء أولاً بالأخذ ، **والمتولى** إذا خلط أموال أوقاف مختلفة يضمن إلا إذا كان بإذن القاضى ، **والسمسار** إذا خلط أموال الناس وأثمان ماباعه ضمن إلا فى موضع جرت العادة بالإذن بالخلط (٢)

والتعدى الذى يجعل الشريك ضامنا وليس أمينا هو ماتظهر به سوء نيته ، ومن ذلك :

أ – مخالفة أمر شريكه ، فإن الشريك يجب أن يلتزم بما يأمر به شريكه أو ينهى عنه ، فإذا خالفه ضمن حصته ، كما لو قال له : لاتركب البحر بمال التجارة فركب ، أو لاتبع إلا نقدا فباع نسيئة ، أو قال : ضع حصيلة المال كل يوم فى مكان أمين – حَدّده له – فقصر فى ذلك وسُرق المال .

ب – موته مقصرا فى البيان والتعريف بحساب شريكه ، ويعبرون عن ذلك بموته مُجَهِّلا ، أى يموت دون أن يبين ماذا تم بنصيب شريكه : هل استوفاه أو ضاع أو تلف بتعدٍّ أو بدونه ؟ وهل هو عين عنده أو عند غيره أو هو دين فى ذمة الناس ؟ ولذلك يكون هذا النصيب مضمونا عليه فى تركته ، إلا إذا عَرَّفه الوارث وبرهن على معرفته إياه وبيَّن حاله بما ينفى ضمانه .

وكون الشريك أمينا لايضمن إلا بالتعدى أو التقصير قضية مسلمة لاينازع فيها أحد من الفقهاء . ويقول المالكية فى هذا الأمر · إنه لايمين على الشريك إلا حيث تكون تهمة[3] مهما يكن مصدرها ، ولو كان الشريك فى ذاته من أهل الصلاح[4] .

ويفصل الشافعية فى دعوى التلف فيقولون : إنه إن لم يذكر شيئا أصلا أو ذكر شيئا خفيا – كسرقة – أو ظاهرا عُرف بعمومه – كحريق – أو عُرف هو وعمومه – واتُّهم بنحو تهريب – صدق بيمينه فى الصور الأربع ، لاحتمال ما ادعاه والفرض أنه أمين . وإن عُرف السبب الذى ذكره وعُرف عمومه – ولم يُتَّهم هو – صُدِق بلا يمين . أما إذا ذكر سببا ظاهرا لم يعرف – كغرق السفينة ونهب القافلة – فإنه يطالب بالبينة على وجود السبب ، واليمين على حصول التلف به[5] .

ويرى الحنابلة أنه لا يُصدق فى دعوى الرد – بعد المماطلة بلا عذر – إلا ببينة . ويختلف القول عندهم فى تصديقه إذا ادعى التلف بسبب خفى وإن لم يعتمدوه . وهم فى دعواه التلف بسبب ظاهر يطالبونه بالبينة ، لإمكان إقامة البينة عليه ، ويطالبونه باليمين بدون تفصيل[6] .

ولأن القاعدة أن يد الشريك يد أمانة يقرر الشافعية والحنابلة أنه إذا ادعى أن مابيده من المال هو من ماله الخاص – لا من مال الشركة – قُبلت منه دعواه بيمينه ، ولاسيما أن الظاهر معه ، إذ اليد تفيد الملك ، إلا إذا بنى دعواه هذه على دعوى شىء آخر الأصلُ عدمه ، كما لو سلّم أنه كان من مال الشركة ثم ادّعى أنه آل إليه بواسطة القسمة ، وأنكر القسمة شريكه ، فإنه - عملا بالأصل – يُصدق شريكه لا هو[7] . أما إذا سلم شريكه بدعوى القسمة أيضا ولكنه ادعى هو الآخر أن هذا المال آل إليه هو بواسطتها ، فمن أقسم أن المال له أخذه ، فإن أقسما جميعا أو نكلا جميعا فهو مشترك بينهما . إلا أنه إذا أسس دعواه ملك مابيده على شىء آخر من فعله هو – كما لو قال اشتريته لنفسى – فإنه يصدق بيمينه ، لأنه أعلم بنيّته ، ولاسيما إذا كان قد ادعى التصريح بذلك عند الشراء ، ولإمكان هذا التصريح والإشهاد عليه احتيج إلى يمينه[8] .

ويرى الجعفرية أن الشريك تقبل دعواه التلف ولو كان سببه أمرا خفيا ، ويقررون أن « الشريك أمين على ماتحت يده من المال المشترك المأذون له فى وضع يده عليه ، لايضمن إلا بتعدٍّ – وهو فعل ما لايجوز فعله فى المال – أو تفريط – وهو التقصير فى حفظه ومايتم به صلاحه – . ويقبل يمينه فى التلف ولو ادعاه بتفريط غيره وإن كان السبب ظاهرا كالحرق والغرق . أما دعوى تلفه بأمر خفى كسرقة فمقبول إجماعاً »(٩) .

ويطلق الزيدية القول بأمانة الشريك ، يقول صاحب البحر الزخار : « والشريك أمين لقول على رضى الله عنه : « لاضمان عليه » الخبر(١٠) ، يعنى الشريك والمضارب ، ولم يخالفه أحد ، وهو توقيف »(١١) .

وأجمع الإباضية على عدم ضمان الشريك حتى المقارض « ولا يضمن المقارض إجماعا إن لم يتعدّ ما حدّه رب المال أو مامنعه الشرع منه . وإن اختلف رب المال والمضارب فى رأس المال-كم هو أو ماهو : أذهب أم فضة أم مضبوط بكيل أو وزن – قُبل قول المضارب أنه عدد هكذا أو جنس كذا ، مع يمينه ، إن لم يبيّن رب المال الزائدَ أو الجنس الذى ادعاه ، لأنه لايحل من مال المضارب إلا ماجعل إليه سبيلا بنحو الإقرار ، وصاحب المال يجلب لنفسه مالا من المقارض بدعواه فلا تُقبل إلا ببيان »(١٢) .

(١) مجمع الأنهر جـ ٢ ص ٥٨٠ .
(٢) الأشباه والنظائر ص ٢٧٥ .
(٣) الخرشى جـ ٤ ص ٤٣٩ .
(٤) بلغة السالك جـ ٢ ص ١٧٠ .
(٥) مغنى المحتاج جـ ٢ ص ٢١٦ .
(٦) الفروع جـ ٢ ص ٧٢٧ .
(٧) مغنى المحتاج جـ ٢ ص ٢١٦ ، مطالب أولى النهى جـ ٣ ص ٥٠٣ .
(٨) المرجع نفسه .
(٩) الروضة البهية جـ ١ ص ٣٧٩ .
(١٠) حكى القاضى عياض فى الشفاء : أن علياً رضى الله عنه قال فى المضارب يضيع منه المال : لا ضمان عليه والربح بينهما على ما اصطلحا ، والوضيعة على المال .
(١١) البحر الزخار جـ ٤ ص ٩٣ .
(١٢) شرح النيل جـ ١٠ ص ٣٨٤ .

الفصل الثانى

استحقاق الربح بالمال أو العمل أو الضمان

الفصل الثانى

استحقاق الربح بالمال أو العمل أو الضمان

وهذه قاعدة أخرى أصّلها الفقهاء لاستحقاق الربح على أساسها ، فاستحقاق الربح إما أن يكون بسبب المال وإما أن يكون بسبب العمل وإما أن يكون بسبب الضمان . والشريك يستحق الربح بسبب المال لأنه نماؤه ، ونماء الشيء يكون لمالكه ، ومن هنا استحق رب المال الربح فى شركة المضاربة .

وهو يستحق الربح بالعمل حين يكون العمل سببه ، كما فى المضارب ، حيث يستحق الربح بسبب عمله فى شركة المضاربة ، وكذلك فى شركة الأعمال عند من يجيزها من الفقهاء ، حيث يستحق الشريك حصتَهُ من الربح بسبب عمله .

ويستحق الشريك الربح بسبب الضمان فى شركة الوجوه . والدليل على أن الضمان سبب من أسباب الاستحقاق فى الربح قوله ﷺ : « **الخراج بالضمان** » أو « **الغلة بالضمان** »[1] ، أى أن من ضمن شيئا فله غلّته ، ولهذا كان لأصحاب الحِرَف اليدوية أن يتلقوا من الناس مايسلمون إليهم من أشياء تتطلب العمل الذى احترفوا فيه كخياطة ثوب أو نجارة صندوق أو حدادة قفل أو صباغة بُسُط ويتعهدون بإنجاز هذه الأشياء لقاء أجر معلوم ثم يتفقون مع آخرين من أهل حرفتهم على القيام بهذا العمل لقاء أجر أقل من الأجر الذى سيأخذونه من أصحاب هذه الأشياء ، ويربحون هم فرق مابين الأجرين حلالا طيبا وربما حلالا ، بسبب أنهم ضمنوا العمل وإن كانوا لم يقوموا به ، وقد لايكون لهم مال أصلا[2] .

فإذا لم يكن أحد هذه الأسباب الثلاثة التى لا يُستحق الربح إلا بواحد منها لم يكن ثم سبيل إليه ، ولهذا لايقبل العقل ولا المنطق أن يقول إنسان لآخر :

اشتغل فى مالك وتصرف فيه بمهارة على أن يكون الربح لى ، أو على أن يكون الربح بيننا ؛ فإن هذا عبث من العبث الهازل عند جميع أهل الفقه ، وليس لهذا القول من أثر أو قيمة ، فالربح كله لرب المال دون مزاحم[٣] .

وفى شركتى المال – المفاوضة والعنان – يكون المال والعمل عادة ، والربح فى شركة المفاوضة يكون على التساوى دائما . أما فى شركة العنان فالربح بحسب الحصص المقدمة فى رأس المال إذا رأى الشركاء إغفال النظر عن العمل ، ولهم أن يجعلوا للعمل قسطا من الربح يختص به زائدا عن حصة الربح التى تعود إلى نصيب كل شريك فى رأس المال يأخذه أو يستحقه من شُرط عليه العمل ، سواء شُرِط على بعض الشركاء أو على جميعهم ، ومن هنا كان جائزا أن تتساوى حصص الأموال فى شركة العنان مع تفاضل الربح بين الشركاء ، وأن تتساوى فيها كذلك الأرباح مع تفاضل حصص الأموال ، وذلك فى حالة ما إذا كان الشريك ذو المال الأقل يقوم فى الشركة بعمل أكثر .

وقد يقع فى كثير من الأحيان أن يغيب أحد الشريكين فى شركة الأموال ، ويكون غيابه بسبب إجازة أو بسبب مرض فيقوم الشريك الآخر بالعمل كله ، وإذا حضر الشريك الغائب تقاسما الربح على ما شرطا دون أن ينازع الشريك العامل فى شىء ؛ لكن قد يحدث تنازع بينهما ، إذ يرفض الشريك الذى كان يعمل أن يشترك الشريك الذى كان غائبا فى الربح على حسب الشرط ، بحجة أنه لم يعمل .

وقد نظر المالكية[٤] والشافعية[٥] إلى جانب المال فى عملية التجارة ، فهى إما خاسرة وإما رابحة ، والخسارة تتوزع بحسب المال فلابد أن يتوزع الربح كذلك بقدر المال دون نظر إلى شىء آخر

أما الحنابلة فينظرون إلى الشرط ، فالربح يكون بحسب المال مالم يشترط خلافه فيُعمل بمقتضى الشرط[٦]

وقد وافق الحنفية بعض متأخرى الحنابلة فى القول بأن الربح يكون بقدر حصص المال فى الشركة إلا أن تشترط الزيادة فى الربح لزيادة العمل فيصح الشرط حينئذ[٧] ولاشك أن هذا فى غير شركة المفاوضة ، إذ لابد فى صحتها

من التساوى فى كل شىء .

ويرى الظاهرية أن توزيع الربح يكون بقدر الحصص فى المال لا بقدر العمل فى الأيام ، يقول ابن حزم : « فإن كانت الشركة فى رحاً لم تجز قسمتها بالأيام ، لكن يطحن كل واحد منهم مثل ما يطحن الآخر ويقسمون الأجرة على حصصهم فى ثمنها ، إذ لا منفعة للرحا إلا الطحن ، فإن اقتسموها بالأيام وقع التفاضل ، وهذا حرام . فإن كان عبد مشترك فكسبه وغَلَّته بخلاف خدمته ، فكل ما اكتسب بهبة أو أجرة أو غيرهما فلكل واحد من مالكيه أخذ مقدار حصته فقط ، ولايجوز اقتسامها بالأيام ، للتفاضل المذكور . وكذلك ألبان المواشى وأولادها لايجوز اقتسامها بالأيام ولا بالشهور ، ولا اقتسام غلة الدور بالشهور ولا بالأعوام ، ولا اقتسام حمل الشجر بالأعوام ، لكن يقسم كل ماظهر من لبن أو ولد أو غلة أو حمل على قدر الحصص ، إذ فيماعدا ذلك التفاضل وأكل بعضهم مال بعض بالباطل ، وهذا حرام بالنص ، وبالله تعالى التوفيق »[٨] . ولم يخالف الجعفرية فى هذا المبدأ من توزيع الربح على حسب حصص المال[٩] .

ويذهب الزيدية مذهب الحنفية فى أنه « لو شرط أحدهما ألا يعمل وله من الربح حصة ماله ، أو شرط أن له بعمله أكثر من صاحبه صح ، لقضائه ﷺ لمن لم يعمل بحصته ، حيث قال : « **إنما رزقك الله بمواظبة صاحبك على المسجد** »[١٠] ، ولو شرط ألا يعمل ثم عمل لم يستحق أكثر »[١١] .

والرأى الراجح عند الإباضية أن توزيع الربح يكون بحسب الشرط لا بحسب المال ، فلو كان لواحد مائة ولآخر خمسون واشترطا الربح سواء فعلى شرطهما . وقيل التوزيع على حسب المال ، فالربح تابع للمال[١٢] .

والحق أنه يجب توزيع الربح بحسب الاتفاق فى العقد ، فإن لم يكن اتفاق فبحسب المال بغض النظر عن عمل الشريك ، سواء عمل كلاهما أو عمل أحدهما وحده .

(١) رواه أصحاب السنن وصححه الترمذى
(٢) بدائع الصنائع جـ ٦ ص ٦٢ .
(٣) المرجع نفسه .
(٤) بلغة السالك جـ ٢ ص ١٧٠ .
(٥) مغنى المحتاج جـ ٢ ص ٢١٥ .
(٦) المغنى جـ ٥ ص ١٤٠ .
(٧) بدائع الصنائع جـ ٦ ص ٦٨ .
(٨) من كتاب الإيصال ، انظر المحلى جـ ٨ ص ٥٥٠ ، ٥٥١ .
(٩) الروضة البهية جـ ١ ص ٣٧٩ .
(١٠) أخرج الترمذى قريبا منه فى اللفظ من حديث طويل .
(١١) البحر الزخار جـ ٤ ص ٩٣ .
(١٢) النيل جـ ١٠ ص ٣٩٣ ، ٣٩٤ .

الفصل الثالث

ضبط التصرفات

- التصرفات فى الشركات عامة .
- تصرفات المضارب .



الفصل الثالث

ضبط التصرفات

وضبط تصرفات الشركاء بمعنى انسجام نشاطهم مع أوامر الشرع ونواهيه وتوافق عادات التجار الجارية مع ما تمليه محاسن الأخلاق والشِّيَم . وعلى هذا الأساس يعرف كل شريك مايجوز له وما لايجوز من تصرفات فى أعمال الشركة . وقد بذل الفقهاء أقصى جهد فى تحديد هذه التصرفات :

١ - فلكل شريك أن يبيع نقدا أو نسيئة . وقد جرت عادة التجار على ذلك ، وليس فيه ما يمنع شرعا . ومادام الشرع لايحرم وليس فى عادة التجار مايمنع فلكل شريك أن يتصرف بالبيع على حسب هذه العادة .

لكن لو نهى أحد الشركاء الآخرين عن البيع نقدا أو عن البيع نسيئة هل يكون له هذا النهى وعلى الآخرين أن يلتزموا بالامتناع استجابة لهذا النهى ؟ ونعرض اراء الفقهاء فى الموضوع عامة كمايلى :

يرى الحنفية أن أحد الشريكين لو نهى الآخر أن يبيع على نحو من الأنحاء بعينه - كأن نهاه عن البيع نسيئة أو عن البيع نقدا - لامتنع عليه أن يفعل مانُهى عنه ، حتى إنه لو خالف لكان ضامنا حصة شريكه ، « وذكر القاضى فى شرحه مختصر الطحاوى أنه يجوز عند أبي حنيفة ، وعندهما[1] لايجوز . ولو باع أحدهما وأجل الآخر لم يجز تأجيله فى نصيب شريكه بالإجماع »[2] .

ومثل البيع نقدا أو نسيئة الشراء بهما ، فما يقال فى هذا يقال فى ذلك ، فإن الشراء قرين البيع .

والمالكية كالحنفية فى جواز التصرف لكل من الشريكين بالبيع والشراء نقدا ونسيئة[3] .

والحنابلة كذلك على هذا الرأى ، وإن كان منهم من ينازع فى جواز البيع نسيئة ، لما فيه من الضرر وتعريض أموال الشركة للضياع ، لكن جماهير الحنابلة على الجواز ، لأن التجار لايستغنون عن بيوع الآجال ، ثم هى أدنى إلى تحقيق أغراض الشركة إذا وُضعت فى مكانها الصحيح ، لأنها أوفر ربحاً حتى إن عددا وافراً من التجار يميلون إليها ويفضلونها[٤] .

والشافعية يعتبرون عدم جواز البيع نسيئة هو المذهب ، ما لم يأذن سائر الشركاء[٥] ، كما يُعتبر أقوى الاحتمالين إذا وقع الإذن بالنسيئة مطلقا أو بصيغة العموم - كبع كيف شئت - حيث يُحمل البيع نسيئة هنا على الأجل المتعارف عليه لاغيره[٦] ، أى فإذا لم يكن هنا أجل متعارف عليه فلا يجوز البيع نسيئة .

ويرى الظاهرية جواز ذلك بالإذن وضمانه بعدم الإذن ، يقول ابن حزم : « وبيع الشريك فيما اشتركا فيه للبيع جائز على شريكه وابتياعه كذلك ، لأنهما على ذلك تعاقدا ، فكل واحد منهما وكيل للآخر ، فإن تعدى ما أمره به فباع بوضيعة أو إلى أجل أو اشترى معيبا فعليه ضمان ذلك ، لأنه لم يوكله بشىء من ذلك ، فلا يجوز له فى مال غيره إلا ما أباحه له »[٧] .

أما الجعفرية فيرون عدم البدء فى التصرف إلا بإذن جميع الشركاء ، « وليس لأحد من الشركاء التصرف فى المال المشترك إلا بإذن الجميع ، لقبح التصرف فى مال الغير بغير إذنه عقلا وشرعا . ويُقتصر من المتصرف على المأذون - على تقدير حصول الإذن - فإن تعدى المأذون ضمن »[٨] .

ويرى الزيدية أن التصرفات مطلقة فى شركة المفاوضة ، لأنها قائمة على الكفالة والوكالة ، أما فى شركة العنان فلا كفالة ولا وكالة . ومعنى ذلك أن كل شريك فى شركة المفاوضة وكيل للآخر وكفيل ، له ماله وعليه ما عليه من ثمن مبيع أو تسليمه أو رد بخيار أو نحوه ، إلا ماخرج عن موضوع الشركة كجناية ونكاح واستيلاد ومزارعة وكفالة بوجه . وفى شركة العنان لا يصير أى من الشريكين فيما يتصرف فيه الآخر

وكيلا ولا كفيلا »[٩] ، أى لابد من إذن كل شريك للآخر فى شركة العنان .

والإباضية على أن التصرف لكل شريك فى شركة العنان على حسب الشرط فى العقد ، وفى شركة المفاوضة فبمقتضى عقدها يجوز لكل شريك البيع والشراء بكل أنواعهما[١٠] .

٢ - ولكل من الشريكين أن يوكل فى البيع والشراء وسائر التصرفات ، كاستئجار أجير أو دابة أو عربة أو صانع أو طبيب أو محاسب أو محام أو مخلص للبضائع ، وماشاكل ذلك .

ويرى الحنفية أن هذا يجوز استحسانا ، يقول الكاسانى : « وله أن يوكل بالبيع والشراء استحسانا ، والقياس أنه لايجوز ، لأن شريكه رضى برأيه ولم يرض برأى غيره . وجه الاستحسان أن الشركة تنعقد على عادة التجار ، والتوكيل بالبيع والشراء من عاداتهم ، ولأنه من ضرورات التجارة ، لأن التاجر لا يمكنه مباشرة جميع التصرفات بنفسه فيحتاج إلى التوكيل ، فكان التوكيل من ضرروات التجارة ، بخلاف الوكيل بالشراء ، لأنه لايملك أن يوكل غيره ، ولأن الشركة أعم من الوكالة ، والوكالة أخص منها والشىء يستتبع دونه ولايستتبع مثله ، وبخلاف ما إذا كانا شريكين فى خادم أو ثوب خاصة أنه ليس لأحدهما أن يوكل رجلا ببيعه ، وإن وكل لم يَجُز فى حصة صاحبه ؛ لأن ذلك شركة ملك ، وكل واحد من الشريكين فى شركة الملك أجنبى عن صاحبه محجور عن التصرف فى نصيبه ، لانعدام المطلق للتصرف وهو الملك والولاية ... وله أن يوكل وكيلا ويدفع إليه مالا ويأمره أن ينفق على شىء من تجارتهما ، والمال من الشركة ، لأن الشريك يملك التوكيل ، فكان تصرفه كتصرف الموكل »[١١] . على أنه من حق الشريك الآخر أن يعزل الوكيل متى شاء ، إلا إذا كان الموكَّل فيه حقا من حقوق العقد ينفرد به الشريك الذى وَّقع التوكيل منه - كقبض الثمن أو المبيع فى شركة العنان - فإنه لايكون للشريك الآخر حق عزل الوكيل فى هذا ، لأنه لايملك أن يوكل عنه فيه ، بل لايملك أن يتولاه بنفسه ، فلا يملك أن يعزل وكيله[١٢] .

ورأى المالكية كرأى الحنفية فى جواز التوكيل من الشريك ، فقد قالوا بجواز إبضاعه دون إذن شريكه ، وليس الإبضاع إلا توكيلا . ونص عبارتهم : « ويجوز أن يبضع من مال الشركة ، أى يدفع مالا لمن يشترى به بضاعة من بلد كذا ، كان بأجرة أم لا »[١٣] .

أما الشافعية فيرون أن الشريك لايملك حق التوكيل إلا بإذن وكيله ، لأنه إنما ارتضى تصرفه هو . وهم لا يتجاوزون عن هذا إلا فيما لايليق بالشريك أن يتولاه بنفسه أو تقصر عنه طاقته . والذى تقصر عنه طاقته ينتظم فيما ينتظم ما زاد عن هذه الطاقة لتكاثر أعمال الشركة وتزاحمها . وتكفى المشقة الشديدة ليتحقق قصور الطاقة . والسر فى تجاوزهم فى حالة القصور ومالا يليق أن قرائن الأحوال نفسها ناطقة حينئذ بإذن الشريك الآخر فى التوكيل . وقاعدتهم هنا أن مالا يُعمل إلا بإذن لا يُوكل فيه إلا بإذن[١٤] .

وجمهور الحنابلة على رأى الشافعية فى أنه لايجوز للشريك أن يوكل إلا فى حالتى القصور أو مالا يليق[١٥] .

وجمهور الجعفرية كذلك على هذا الرأى[١٦] .

أما الزيدية فرأيهم رأى الشافعية إذا كانت شركة عنان ، ورأى الحنفية إذا كانت شركة مفاوضة .[١٧]

ولم يصرح الإباضية بالوكالة للشريك إلا فى شركة المفاوضة حيث وسعوا مجال التصرفات فيها للشريكين[١٨] .

٣ – ولكل من الشريكين أن يستأجر من يعمل فى الشركة ، لأن الإجارة من التجارة ، فيملكها المأذون له فيها ، ثم هى من عادات التجار بل من ضروراتهم ، لأن التجار لا يستغنون على الإطلاق عنها ، ولأن المنافع عند إيراد العقد عليها تجرى مجرى الأعيان ، فكان الاستئجار بمنزلة الشراء ، والشريك يملك الشـراء فيملك إذاً الاستئجار . والأجر يكون على المستأجر يُطالب به دون شريكه ، لأنه العاقد لاشريكه ، وحقوق العقد ترجع إلى العاقد ، ثم هو يرجع على شريكه بنصف الأجرة ، لأنه وكيله فى العقد[١٩] .

ولم يصرح المالكية بالاستئجار وينصوا على جوازه كنوع من أنواع التصرفات التى للشركات فى الشركة ، لكن تصريحهم بالإبضاع – وهو توكيل يتضمن الإجارة – يجعلهم موافقين على جواز تصرف الشريك بالاستئجار ، ولاسيما أنهم أجازوا له المقارضة ، والمقارضة فيها معنى الاستئجار والشركة ، يقول صاحب الشرح الصغير : « وله أن يبضع من مال الشركة ، بأن يعطى إنسانا مالا منه ليشترى له بضاعة من بلد كذا ، ويقارض ، بأن يعطى مالا لغيره قراضا حيث اتسع المال وإلا مُنع ... وله أن يشارك فى شىء معين أجنبيا بحيث لاتجول يده فى مال الشركة »[٢٠] .

ومهما كان الأمر فيعتبر الاستئجار نوعا من أنواع التصرف قريبامن الوكالة ، فمن أجازه فى الاتجار فقد جعله كالاستنابة فى العمل ، والاستنابة لا يقرها من الفقهاء إلا من أجاز التوكيل للشريك .

أما الاستئجار لأغراض الإصلاح أو الحراسة أو النظافة أو ماإلى ذلك فلا ينازع فيه أحد من الفقهاء، لأنه من ضرورات التصرف للشركة أو من مصالحها ، والقاعدة أن للشريك المأذون فى التصرف أن يتصرف بلا إضرار كالوكيل ، فإن تصرف بإضرار بطل تصرفه[٢١] .

٤ – ولكل من الشريكين أن يقارض فى مال الشركة مع أجنبى ، لأن المضاربة أضعف من الشركة بمعناها العام ، والأقوى يستتبع الأضعف . وإنما كانت المضاربة أضعف ، لأن الخسارة تقع فيها على رب المال وحده ، وهى فى الشركة بقدر المالين ؛ وكذلك فإن المضاربة الفاسدة يبطل فيها الربح بالنسبة للمضارب ، على حين يظل الربح فى الشركة الفاسدة حقا للشركاء يوزع عليهم بقدر حصصهم فى رأس المال ، ثم إن مقتضى الشركة بمعناها العام الاشتراك فى الأصل والربح ، ومقتضى المضاربة الاشتراك فى الربح دون الأصل . وأخيرا إن القياس – كما يقول الحنفية – فى جانب جواز المضاربة للشريك ، فإنه لانزاع عندهم أن للشريك أن يستأجر أجيرا يَتَّجِر فى مال الشركة ، وعلى الشركة أجرته سواء ربحت الشركة أم خسرت ، وسواء ربح هو أم خسر ، فكيف إذاً ينازع أحد فيما هو أجدى على الشركة وأحظ لها ؟ أى أن يكون للشريك أن يدفع المال إلى مضارب

يتّجر به فإن ربح أخذ من الربح أجرته وإن خسر فلاشىء على الشركة »[٢٢] .

وآراء المذاهب هنا كآرائهم فى التوكيل والاستئجار للاتجار ، إلا أن المالكية يضعون لجواز المضاربة قَيْدَ اتساع المال[٢٣] .

٥ - ولكل من الشريكين أن يبضع فى مال الشركة . ومعنى الإبضاع دفع مال إلى آخر ليعمل فيه على أن يكون الربح فيه لرب المال ، أى أن العامل فى الإبضاع لاشىء له من الربح ، لأنه متبرع بعمله ، ولهذا يكون الإبضاع أولى بالصحة والنفاذ من الاستئجار للعمل فى البضاعة ومن المضاربة ، ولاسيما أن عادات التجار قد جرت به ، والعادة محكَّمة فى عقود الشركات[٢٤] .

والذى أجاز التوكيل من الفقهاء أجاز الإبضاع للشركاء ، والذى لم يُجِزه إلا بإذن صنع مثل ذلك بالنسبة للإبضاع .

٦ - ولكل من الشريكين أن يودع مال الشركة ، لأن له أن يستأجر حُراسا لحفظه ، واستئجار الحراس يتطلب نفقات تؤخذ من مال الشركة ، فلأن يكون هذا الحفظ بدون أجر أو نفقات أفضل وأولى . ثم إن الإيداع من مصالح التجارة ، فهو وقاية من السرقات والأخطار التى ربما تحدث إذا لم يكن مودعا . هكذا يقرر الحنفية بالنسبة لتصرف الشريك فى إيداع أموال الشركة[٢٥] .

ويرى المالكية أن الإيداع لايكون إلا لعذر ، فإن أودع الشريك مال الشركة لغير عذر وضاع المال ضمن[٢٦] ، لأنه قام بتصرف لم تدع إليه حاجة المال والعمل بالشركة .

وهذا هو رأى الحنابلة الذى يصححه فقهاؤهم ، يقول ابن قدامة : « والصحيح أن الإيداع يجوز عند الحاجة إليه ، لأنه من ضرورة الشركة أشبه دفع المتاع إلى الحمّال »[٢٧] .

ولم تُشِر المذاهب الأخرى بصراحة إلى هذا التصرف ، ويمكن أن يحمل ذلك على أن فقهاء هذه المذاهب يرون أن تصرف الشريك بالإيداع

لايكون إلا عند الحاجة ، كما يرى المالكية والحنابلة .

٧ - ولكل من الشريكين أن يتصرف بالإقالة - وهى العود فى البيع أو إلغاؤه بحيث يسترد البائع المبيع ويسترد المشترى الثمن - سواء أكان البائع هو أم شريكه ، لأن الإقالة شراء فى المعنى ، والشريك يملك شراء ما باعه أو باعه شريكه .

وقد ذهب إلى جواز هذا التصرف فقهاء الحنفية[٢٨] ، والمالكية[٢٩] والإباضية[٣٠] وهو المعتمد عند الحنابلة ، إلا أنهم قيدوا ذلك بالمصلحة ، كما لوخيف أن يعجز المشترى عن الوفاء بالثمن أو تبيّن وقوع غبن على الشركة[٣١] .

أما بقية المذاهب فتعتمد على إذن الشريك لشريكه فى مثل هذه التصرفات ، إلا إذا كانت مصلحة الشركة فى الإقالة واضحة .

٨ - ولكل من الشريكين أن يبيع مرابحة ما اشترى للشركة ، والبيع مرابحة هو بيع السلعة على أساس ثمن الشراء الأول من صاحبها مع زيادة يدفعها المشترى ربحا للبائع وهو الشريك . وسواء أكان المشترى هو أم شريكه ، إذ كلاهما وكيل عن الآخر فى الشراء والبيع ، والوكيل فى البيع يملك البيع مرابحة .

ولايخالف مذهب من المذاهب الفقهية فى جواز تصرف الشريك بالبيع مرابحة . وقد نص على ذلك الحنفية[٣٢] وقرره الحنابلة[٣٣] ، إذ أن هذه هى عادة التجار ، ولا مخالفة فيها للشرع .

٩ - وليس للشريك أن يتبرع بشىء من مال الشركة ، لأن المقصود بتكوين الشركة إنما هو التوصل إلى الربح . ولن تسير الشركة سيرها الطبيعى وهناك تصرفات تتنافى مع مقصودها ، وليس هناك تصرفات أشد منافاة لمقصود الشركة من الهبة أو الإقراض ؛ فما لم يكن ثمة إذن صريح من الشريك الآخر فإن أحد الشريكين لايملك أن يهب أو يُقرض من مال الشركة قليلا أو كثيرا ، إذ الهبة مَحْضُ تبرع ، والإقراض تبرع ابتداء ، لأنه إعطاء المال دون تنجُز عوضٍ من المال ، فإذا فعل ذلك فلا جواز لفعله

على شريكه ، وإنما ينفذ فى حصة نفسه فحسب . نعم ينفذ فى حصة شريكه إذا أذِنَه بما هو نص فى الإذن لا احتمال فيه ، كأن يقول له : هبه أو أقرضه أو تبرع بما شئت . وليس يكفى أن يقول له : أنت وماتراه أو اعمل برأيك . فإن المتبادر من هذا إنما هو تفويض الرأى فيما يعتبر من قبيل التجارة ، وليست الهبة أو الإقراض من قبيل التجارة .

وهذا هو رأى الحنفية من حيث المبدأ[٣٤] ، لكن المتأخرين منهم قد أدخلوا بعض الاستثناءات فى موضوع الهبة ، حيث أجازوها فى اللحم والخبز والفاكهة ومايجرى هذا المجرى مما يتهاداه الناس ويتسامحون فيه ، ولاينطبق ذلك على الذهب والفضة وما إليهما . وما تحدث فيه متأخرو فقهاء الحنفية من هذه الأمور المستثناة كان خاصا بشريك المفاوضة ، فقد جاء فى الفتاوى الهندية : « وله أن يهدى من مال المفاوضة ، ويتخذ دعوة منه . ولم يُقَدِّر بشىء ، والصحيح أنه منصرف إلى المتعارف عليه ، وهو مالا يَعُدُّه التجار سرفا »[٣٥] وجاء كذلك فى محيط السرخسى : « قبول هدية المفاوض وأكل طعامه والاستعارة منه بغير إذن شريكه جائز ، ولاضمان على الآكل والمتصدق عليه استحسانا »[٣٦] .

ويرى المالكية أن التبرع جائز للشريك فى شركة المفاوضة دون إذن شريكه ، لكن قيدوه بالمعروف أو بما خف أمره : « ولأحد المتفاوضين التبرع من مال الشركة بغير إذن شريكه بشىء كهبة وحطيطة لبعض الثمن بالمعروف إن استألف قلوب الناس للتجارة بهذا التبرع ، أو خف المتبرع به ، كإعارة آلة كحبل ودلو وإناء ودفع كسرة لفقير »[٣٧] . والإعتاق نوع من التبرع ، إلا أنه لمكان تشوُّف الشارع إليه يأخذ حكم المستثنى من منع التبرع . والمالكية على امتناع العتق بمال يؤخذ من العبد – ولو عاجلا – بدون إذن الشريك ، لأن العبد وماملكت يداه لسيده ، بخلاف ما إذا كان بمال يؤخذ من أجنبى دون غبن فإنه فى معنى البيع[٣٨]

والحنابلة أقل توسعا فى باب التبرع وأكثر تقييدا للشريك بمراعاة فائدة الشركة ، يقول ابن قدامة : « وليس له أن يكاتب الرقيق ، ولا يعتق

على مال ولا غيره ، ولايزوج الرقيق ، لأن الشركة تنعقد على التجارة ، وليس هذه الأنواع تجارة ، ولاسيما تزويج العبد ، فإنه محض ضرر ، وليس له أن يقرض ولا يحابى ، لأنه تبرع ، وليس له التبرع »[٣٩] .

وسائر المذاهب الفقهية على التقييد فى باب التبرع ، لأنه مما ينافى مقصود التجارة من التوصل إلى الربح .

١٠ - وليس للشريك أن يؤدى زكاة مال الشريك الآخر إلا بإذنه ، لأن العقد بينهما على التجارة ، والزكاة ليست منها ، ثم إنها بدون الإذن من رب المال لا تقع الموقع ، ولاتكون مجزئة ، لأن النية واجبة عند أدائها ، ولا تصح بدون نية . فإذا لم يكن إذن من رب المال تعتبر من التبرعات ، والشريك لايملك التبرع بمال الشركة دون إذن الآخرين .

ولم ينازع فى عدم جواز هذا التصرف للشريك أحد من أصحاب المذاهب الفقهية ، لأنه ليس من التجارة .

١١ - وليس لأحد الشريكين أن يخلط مال الشركة بماله الخاص دون إذن الشريك الآخر ، لأن الخلط يستتبع إيجاب حقوق ، ويقتضى قيودا على حرية التصرف ، فلا يُسلط أحد الشريكين عليه ، لئلا يتجاوز حدود مارضى به رب المال[٤٠] . ولابد من الإذن الصريح فى هذا النوع من التصرفات كى تنفذ على الشركة[٤١] .

وقد نص على عدم جواز هذا التصرف - وهو خلط الشريك ماله الخاص بمال الشركة - كل من الحنفية[٤٢] ، والشافعية[٤٣] ، والحنابلة[٤٤] . ولايختلف أحد من فقهاء المذاهب الأخرى عن القول بذلك .

تصرفات المضارب :

ولأن شركة المضاربة تختلف عن الشركة بمعناها العام ، حيث يكون المال من جانب والعمل من جانب ، فقد عنى الفقهاء بضبط تصرفات المضارب وتحديد مايجوز ومالا يجوز منها .

فقد قسم الفقهاء هذه التصرفات إلى أقسام ، لكل قسم منها نطاقه وأحكامه وخصائصه :

أولها : تصرفات لاتحتاج إلى إذن وراء عقد المضاربة . وضابط هذا النوع أنه كل ما جرت به عادة التجار وصار عرفا غالبا بينهم فى هذا النوع من الشركات . فمن هذا الشراء والبيع لكل أصناف السلع ، والرأى موكول للمضارب فيما هو أرجى ربحا وأكثر عائدة .

ويرى الحنفية أنه يستوى فى ذلك أن يكون البيع نقدا أو نسيئة إلى أجل مُتَعارف عليه ، نزولا على عادة التجار التى يُلجأ إليها فى تفسير العقود التجارية[٤٥]

وفصّل المالكية فى بيع النسيئة ، فمنعوا حدوث الشراء بنسيئة من غير الإذن من رب المال ، لأن الثمن فى هذه الحال يكون مضمونا على المضارب وحده ، فلا يمكن أن يشاركه رب المال فى الربح ، وإلا كان من قبيل ربح مالم يُضمن ، وإذًا يكون الشراء نسيئة للمضارب وحده له ربحه وعليه خسارته . أما البيع نسيئة فقد أجازوه ولكن بإذن ، لما فيه من تعريض المال للضياع ، فإن وقع بدون إذن فالجزاء أن المضارب يتحمل الخسارة وحده إن وقعت ، والربح على شرطه[٤٦] .

أما الشافعية فلم يرخّصوا فى النسيئة بحال لابيعا ولاشراء إلا بإذن زائد للمضارب ، فإن لم يكن إذن فالعقد نفسه باطل ، لأنه تصرف فى مال الغير بغير إذنه[٤٧] .

وعند الحنابلة روايتان : إحداهما ليس له ذلك ، لأنه نائب فى البيع فلم يَجُز له البيع نسيئة بغير إذن صريح فيه كالوكيل ، وذلك لأن النائب لايجوز له التصرف إلا على وجه الحظ والاحتياط ، وفى النسيئة تغرير بالمال ، وقرينة الحال تقيِّد مطلق الكلام كأنه قال : بعْه حالا . والثانية أنه يجوز له البيع نسيئة ، لأن إذنه فى التجارة والمضاربة ينصرف إلى التجارة المعتادة ، وهذا عادة التجار ، ولأنه يُقصد به الربح ، والربح فى النَّساء أكثر[٤٨]

ويعتبر المضارب متعديا عند الظاهرية إن اشترى فى ذمته ، ويصير ضامنا

للمال إن تلف ، ويكون الربح له ، لأن الشراء له[٤٩] ، فرأيهم قريب من رأى المالكية فى ذلك .

ويبدو أن رأى الجعفرية موافق لرأى الحنفية فى أن يتصرف المضارب بالبيع نسيئة دون حاجة إلى إذن خاص ، فيكفى عندهم الإذن المطلق ، ويتولى المضارب بهذا الإطلاق مايتولاه مالك المال فى التجارة لنفسه[٥٠] . وهذا هو رأى الزيدية كذلك[٥١] .

ويختلف الرأى عند الإباضية ، يقول صاحب شرح النيل : « وضمن التلف وصحت المضاربة إن باع بدين آجل أو عاجل بلا إذن ، لأن ذلك مظنة النسيان – نسيان البائع أو المشترى أو الشهود – وتلف الكتاب إن كُتب . والأصل فى البيع النقد ... وإن أذن له فلا ضمان . وجُوِّز للمضارب البيع بالدين بدون الإذن ، لأن البيع بين الناس مشهور معتاد بالنقد والنسيئة ، ولاضمان عليه . وبه قال بعضنا »[٥٢] .

ومن هذا النوع التوكيل بالشراء والبيع وغيرهما ، لأنه من عادة التجار ، فكل ما يملك أن يفعله بنفسه بمقتضى المضاربة يملك أن يوكل فيه غيره . وهذا محل إجماع من الفقهاء ، لايخالف فيه أحد منهم .

* ومنه الاستئجار ، كأن يستأجر عمالا ومخازن لحفظ السلع أو دكاكين لعرضها وبيعها أو ناقلات لنقلها ، بل له أن يستأجر أرضا زراعية ليزرعها أو ليغرسها بغراس أو بذر يشتريه بمال المضاربة ، فإن وسائل تثمير المال وتنميته موكولة إليه فى حدود العمل التجارى ، ولاشك أن الإجارة منه .

والحنفية[٥٣] والمالكية يتفقون على جواز الاستئجار للمضارب ، بل إن المالكية أجازوا اشتراط الاستئجار للزرع والغرس فى عقد المضاربة على المضارب مادام عملا مبَاحا ولا يتنافى مع المركز الاجتماعى للمضارب[٥٤] .

أما الشافعية فيرون أن الاستئجار ليس له الطبيعة التجارية التى هى طبيعة العمل فى المضاربة ، فإن الربح لاينشأ فى مثل هذا العمل من تقليب المضارب للمال بخبرته فى سوق التجارة ، بل من نمائه تلقائيا ، فإن الزرع أو الغراس ينمو تلقائيا ، ومن ثم منعوه منعا باتا »[٥٥] .

وغير الشافعية من جماهير أهل الفقه على هذا الرأى من عدم جواز الاستئجار للزرع أو الغراس ، لفقدان الطبيعة التجارية .

★ ومنه السفر بمال المضاربة سواء فى البر أم فى البحر - ونقول كذلك : أم فى الجو - إذ لا تستغنى التجارة عن هذا السفر ، بل هو سبب من أسباب رواجها واتساع دائرتها ، وجلب السلع المطلوبة لايكون إلاَّ بها .

ويرى أبو حنيفة وأبو يوسف أن المضارب إذا تسلم رأس المال خارج بلد المتعاقدين فإن هذا يتضمن الإذن بالسفر دلالة . وإن تسلم رأس المال داخل البلد يبقى السفر على أصل المنع ، درءًا للأخطار ، إلا بإذن صريح(٥٦) . لكن ظاهر الرواية عند الحنفية على جواز السفر بمال المضاربة دون إذن(٥٧) .

ويوافق المالكية ظاهر الرواية عند الحنفية ، فإذا نهى رب المال عن السفر فلا يؤخذ بنهيه إلا إذا كان المضارب لم يبدأ بعدُ عملية التجارة . أما إذا كان قد بدأ فلا اعتبار لهذا النهى(٥٨) .

لكن الشافعية يوافقون أبا حنيفة وأبا يوسف فى لزوم الإذن بالسفر إذا تسلم المضارب رأس المال داخل البلد . ويزيدون قيدا آخر ، وهو أن الإذن بالسفر ينصرف إلى المعتاد المأمون ، أما الأسفار المخوفة فتحتاج إلى نص صريح فى الإذن بها(٥٩) .

والحنابلة يوافقون المالكية وظاهر الرواية عند الحنفية فى جواز سفر المضارب بالمال دون توقف ذلك على إذن من رب المال ، لكنهم يشترطون أمن الطريق والمقصد ، وإلا كان على المضارب الضمان ، لتعديه أو تقصيره بتعريض المال للخطر(٦٠) .

ورأى الجعفرية يوافق رأى الشافعية فى لزوم الإذن للمضارب حتى يجوز له السفر بمال المضاربة(٦١) .

أما رأى الزيدية فيوافق رأى المالكية والحنابلة وظاهر الرواية عند الحنفية فى عدم لزوم الإذن لسفر المضارب(٦٢)

وهذا هو المختار عند الإباضية ، فجواز السفر للمضارب ، يقولون به إن

عرف المضارب بالسفر أو الذهاب إلى أماكن بعيدة اعتيدت له ولو بطريق البحر ، حتى لو لم يعرف صاحب المال ، فإنهم يجيزون السفر بمال المضاربة بلا ضمان مادام لم يتعد[٦٣] .

* ومنه إيداع مال المضاربة ، فقد جرت عادة التجار بذلك ، وقد تمس الحاجة إليه وتتطلبه ولذلك يرى الحنفية أن للمضارب أن يقوم بإيداع مال المضاربة إذا رأى ذلك من المصلحة[٦٤] .

لكن المذاهب الفقهية الأخرى ترى تقييد تصرف المضارب فى الإيداع ، فلا يوقف الأمر على رأيه ، بل لابد من وجود الحاجة بالفعل أو العذر الذى يدفع إلى هذا الإيداع ، بل إن من الحنابلة من منعه ، لما فيه من تعريض المال للضياع[٦٥] .

* ومنه الإبضاع ، لأنه مما اعتاد عليه التجار ، والإبضاع يكون فى العادة مجانا ، ولذلك يعتبر أولى بالجواز من استئجار المضارب فى مال المضاربة . ولا فرق بين أن يبضعه أجنبيا أو يبضعه رب المال نفسه ، لأن الإبضاع نوع من الاستعانة ، ولا يخرج المال به عن دائرة إطلاق اليد للمضارب فى التصرف .

والإبضاع قد قرر الحنفية جوازه للمضارب على الإطلاق دون تقييد لأنه من عمل المضاربة[٦٦] .

أما المالكية فقد فصلوا الأمر فيه فقالوا : « والحاصل أن المسائل ثلاث :

١ – إما أن يدخل على شرط الإبضاع ، وإلا كانت المضاربة فاسدة وليس للمضارب إلا أجرة مثله .

٢ – وإما أن يقول له : ابضع . فهو إذن من رب المال وليس بشرط فى عقد المضاربة .

٣ – وإما أن يبضع بغير إذن رب المال ، فإن تلف المال أو خسر ضمن الخسارة ، وإن ربح – وكانت البضاعة بأجرة – كان للمبضَع أجرته فى ذمة العامل ؛ وإذا كانت الأجرة أكثر من حظ العامل فى الربح فيجب له حظه من الربح يدفعه مما عليه من الأجرة ويغرم الزائد ؛ وإن فَضَلها الربح ففضله لرب

المال لا للعامل ، لأنه لم يعمل شيئا ؛ وإن أبضع مكارمة دون أجر فللعامل الأقل من حظه من الربح وأجرة مثل الذى أبضع معه أن لو كان قد استأجره ، لأنه لم يتطوع إلا للعامل ، وذو المال رضى أن يعمل له فيه بعوض(٦٧).

ويختلف حكم إبضاع المضارب عند الشافعية بين القديم والجديد ، وتكثر تفريعاتهم فى ذلك(٦٨) .

والمعتمد عند الحنابلة رواية لأحمد تمنع من الإبضاع إذا لم يكن إذن ، لأن المال يتعرض للضياع(٦٩) .

والإباضية على جواز الإبضاع ، لكن اشترطوا فيمن يقوم بالإبضاع أن يكون قويا أمينا ، ومع ذلك يكون ضامنا إن تلف المال ، واختار صاحب شرح النيل عدم الضمان ، حيث يقول : « وأما أن يعطيه غيره يخدمه بلا قراض أو يعطيه بعضه يخدمه بلا قراض أو يستعين به فى الخدمة معه فيجوز إن كان قويا لا يضيعه ولايخون فيه ، لكن إن تلف فهو مع ذلك ضامن ، لأنه وقعت العقدة على عمله . والصحيح عندى أنه لاضمان عليه إذا استعان بقوى لا يخون »(٧٠) .

★ ومنه الاحتيال بمال المضاربة ولو على غير الملئ ، لأن حاجة التجارة داعية إلى ذلك ، بخلاف وصى اليتيم ، لأن تصرف هذا الوصى منوط بالأصلح ، وليس الأصلح لليتيم الاحتيال على غير الملىء .

والحنفية يرون جواز الحوالة بمال المضاربة ولو على غير الملىء(٧١) . ومثلهم فى ذلك الحنابلة(٧٢) .

ولم ينص فقهاء المذاهب الأخرى على مايخالف جواز الحوالة بمال المضاربة .

★ ومنه الرهن والارتهان ، لأن أخذ الرهن بدين المضاربة يعتبر بمثابة قبض واستيفاء للدين ، وإعطاء الرهن من مال المضاربة مقابل دين عليها يعتبر بمثابة إقباضه وإيفائه . أما أن يرهن المضارب من مال المضاربة بدين نفسه فهذا يعتبر تعديا منه ، وعليه الضمان فى هذا التعدى ، لأن عقد المضاربة لا يفيد الإذن فيه .

وقد نص الحنفية على جواز الرهن والارتهان للمضارب[٧٣] ، وهذا الجواز هو الرأى المعتمد عند الحنابلة[٧٤] .

وليس هناك من نصوص أخرى لسائر فقهاء المذاهب ، لكن ليس هناك مع ذلك ما يخالف نص الحنفية فى أن يتصرف المضارب بالرهن والارتهان ، ولا مااعتمده الحنابلة من جواز ذلك .

* * *

ثانيها : تصرفات تحتاج إلى مطلق إذن . ومطلق الإذن هنا معناه ما يفيد الإذن دون تقييد بقيد أو تخصيص بأمر ، كقول رب المال للمضارب : اعمل ما تراه أو ما بدا لك أو أنت وشأنك أو أنت حر فى تصرفاتك أو هذا الأمر أمرك أو أنت الخبير بهذا الأمر . والتصرفات التى تندرج تحت الإذن المطلق هنا هى ما يعتاد عليها التجار أيضا ، ولولا ذلك ماقُبل فيها الإذن العام ، وكانت تقتضى إذنا خاصًّا زائدا عن مجرد العقد ، لأنه أضعف من أن يستتبعها وحده ، فإن التصرفات إما مساوية لما فى العقد من دلالة على التجارة ، وإما أقوى منه ، والشىء لايستتبع مثله ، فكيف بما هو أقوى منه ؟ [٧٥] .

ومن هذه التصرفات المضاربة ، أى أن يدفع المضارب مال المضاربة أو بعضه إلى مضارب أو إلى ثالث ليعمل فيه مضاربة ، والربح بينهما . وإنما امتنعت المضاربة إلا بإذن زائد ، لأن معنى جوازها دونه أن عقد المضاربة الأولى قد تضمن عقد المضاربة الثانية ، مع أن هذه مضاربة وتلك مضاربة ، والشىء فى باب النيابة لا يستتبع مثله ، ومن هنا امتنع على الوكيل أن يوكل إلا بإذن زائد أيضا .

وقد نص على ذلك الحنفية [٧٦] فإذا ضارب المضارب دون إذن من رب المال فلا خلاف على المشهور عند الحنفية أن لرب المال أن يضمِّن أى المضاربين شاء ، إن شاء ضمَّن المضارب الأول وإن شاء ضمَّن المضارب الثانى[٧٧] .

ويرى المالكية أن المضارب إذا ضارب دون إذن يعتبر متعديا ، ولا يستحق شيئا فى ربح المضاربة الثانية ، لتعديه . وإنما يستحقه رب المال والمضارب الثانى على شرط العقد[٧٨] .

أما الشافعية فلم يروا أن المضارب يكون له حق إخراج نفسه وإحلال غيره محله بمجرد إذن من رب المال فى مطلق مضاربة ثانية ، وإنما يكون له هذا الحق عندهم إذا اقتصر الإذن عليه فكان توكيلا فيه ، ثم ينعزل المضارب الأول بمجرد هذا الإذن إذا ابتدأه رب المال ، ولا ينعزل إلا بالشروع فى عقد المضاربة الثانى إذا كان الإذن مجرد إجابة لرغبات المضارب الأول(٧٩) . فالإذن المطلق عند الشافعية هو وعدم الإذن سواء بالنسبة للمضاربة الثانية ، أى أنها باطلة على كل حال ؛ لأن وضع المضاربة أو طبيعتها أن تكون بين مالك مال لا عمل له وعامل لا مال له . ثم إن المضاربة قد عُمِل بها على خلاف القياس ، فلا يُعْدَل بها عن وضعها الذى قُرر لها – وهو أن تكون بين رب مال وعامل – إلى أن تكون بين عاملين(٨٠) .

ويفرق الحنابلة بين مشاركة المضارب الأول للمضارب الثانى فى العمل فيكون معه فى الربح ، وعدم مشاركته فى العمل فلا يكون معه فى الربح ، والحال أن رب المال قد أذن فى المضاربة الثانية . فعندهم أن المضارب الأول والمضارب الثانى فى حالة عدم المشاركة فى العمل تكون المضاربة الثانية بينهما باطلة إذا شُرِط فيها شىء من الربح للمضارب الأول ، إذ ليس فى مقابل هذا الربح مال ولا عمل ، وتكون صحيحة إذا خلت من هذا الشرط ، وتعتبر مجرد إحلال للمضارب الثانى محل المضارب الأول بطريق الوكالة عن رب المال . أما فى حالة المشاركة فى العمل فيكون المضاربان على ما شرطا . وإذا كانت المضاربة الثانية دون إذن من رب المال فإن ربحها كله يكون لرب المال ، وليس المضارب الثانى حينئذ إلا مثيلا للغاصب فى الضمان والتصرف . وعند التضمين يرجع رب المال على أيهما شاء . إلا أن قرار الضمان يكون على المضارب الثانى إذا عَلِم بتعدى المضارب الأول ، لأن التلف وقع تحت يده ، ولاتكون له أجرة مثله إلا إذا جهل الحال ولم يعلم بتعدى المضارب الأول(٨١) .

ويرى الزيدية أن المضاربة الثانية صحيحة مادام رب المال قد فوض للمضارب فى ذلك ، أى أذن له إذنا مطلقا ، حيث يكفى هذا الإذن فى جواز التصرف بالمضاربة مع عامل آخر(٨٢) .

لكن الإباضية – على القول المعتمد عندهم – يمنعون من المضاربة الثانية ،

يقول صاحب شرح النيل : « وإن أخذ المال على القراض فأعطاه لغيره على القراض كما أخذه فهو ضامن ، فإن كانت الخسارة فعليه ، وإن كان الربح فهو بين صاحب المال والتاجر الثانى إن لم يعلم ، وإن علم فليس له عناء[٨٣] . ومنهم من يقول : يأخذ نصيبه من الربح ولو علم . وإن أخذه على النصف فأعطاه لغيره على الثلثين ، فاتّجر به فربح ، فلصاحب المال نصف الربح ، ويأخذ التاجر الآخر النصف الباقى ويدرك[٨٤] على المقارض الأول تمام الثلثين من الربح فى ماله . وإن أخذه الأول على النصف فأعطاه لغيره على الثلث فاتّجر به فربح ، فلصاحب المال نصف الربح ، والتاجر الآخر الثلث ، والتاجر الأول السدس »[٨٥] .

★ ومنها الشركة ، أى تعاقد المضارب واشتراكه فى أية شركة من الشركات ، بأن يتعاقد مع ثالث على التجارة فى رأس مال مشترك حصة المضارب فيه هى رأس مال المضاربة أو بعضه ، والربح بينهما . وليس التصرف بالاشتراك فى شركة مما يملكه المضارب فى مال المضاربة بمجرد إبرام عقدها – وإن كان مثل هذا التصرف من الأعمال التجارية – لأن عقد الشركة أقوى من عقد المضاربة ، والضعيف لا يستتبع الأقوى[٨٦] . فإن شارك المضارب اعتمادا على عقد المضاربة كان مخالفا وضامنا ، لكن إذا أذن له رب المال إذنا صريحا أو فوّض إليه الرأى فى الجملة كان له أن يشارك بمال المضاربة شركة عنان ؛ إذ لا مخالفة مع الإذن . ويكون ربح الشركة بينه وبين شريكه على ما شرطا مادام الذى شرطاه شرطا صحيحا فى عقد صحيح .

ولا خلاف بين فقهاء المذاهب فى أن المضارب لا يجوز له الاشتراك بمال المضاربة فى أية شركة من الشركات إلا بإذن رب المال . لكن عقد المزارعة الذى يبرمه المضارب بمال المضاربة قد رأى جوازه الحنفية[٨٧] ، وكذلك المالكية[٨٨] ، إلا أنهم قيدوا ذلك بإذن مطلق وأحوال خاصة تظهر من قول الكاسانى : « ولو أخذ أرضا مزارعة على أن يزرعها فما خرج من ذلك كان نصفين – فاشترى طعاما ببعض المزارعة فزرعه – قال محمد : هذا يجوز إن قال له اعمل برأيك ، وإن لم يكن قال له اعمل برأيك لم تُجز ، لأنه يوجب حقا لرب الأرض فى مال رب المال فيصير كأنه شاركه بمال المضاربة ، وإنه لايملك الإشراك بإطلاق العقد مالم يقل اعمل برأيك ، فإذا قال ملك ، كذا هذا . وقال الحسن

ابن زياد : إن الأرض والبذر والبقر إذا كان من قِبَل رب الأرض والعمل على المضارب لم يكن ذلك على المضاربة بل يكون للمضارب خاصة ، لما ذكرنا أنه عقد على منافع نفسه فكان له بدل منافع نفسه فلا يستحقه رب المال ، وكذلك إذا شرط البقر على المضارب ، لأن العقد وقع على منفعته ، وإنما البقر آلة العمل ، والآلة تبع مالم يقع عليها العقد . ولو دفع المضارب أرضاً بغير بذر مزارعة جازت سواء قال اعمل برأيك أو لم يقل ، لأنه لم يوجب شركة فى مال رب المال ، إنما آجر أرضه ، والإجارة داخلة تحت عقد المضاربة ، والله عز وجل أعلم » .

واختلف القول بذلك عند الإباضية ، يقول صاحب شرح النيل : « ولا يستعمل المضارب فى مضاربته غرس الأشجار أو النخل أو الزراعات أو شراء نخل أو شجر أو زراعة ... وجُوِّز استعمال ذلك إن رأى صلاحا لنفسه ولرب المال ... وإن اعتيد قيام المضارب بذلك أو اعتيد فى ذلك المحل جاز ... وفى الأثر : من أعطى رجلا مضاربة لم يَحُدَّ له شيئا فزرع له فذهبت الزراعة فقيل : لا ضمان عليه . وقيل : ليس له أن يفعل غير فعل المضارب من أهل موضعه ، وإن تعدى ذلك ضمن »(٨٩) .

ولا خلاف بين الفقهاء فى جواز الشركة للمضارب بإذن رب المال ؛ أما فى الزراعة فلا يجيزها غير الحنفية والمالكية والإباضية إلا بإذن خاص ، لأنها ذات طبيعة خاصة .

* ومنها الخلط ، أى خلط مال المضاربة بغيره ، سواء خلطه المضارب بماله أم بمال أجنبى . والأصل فى ذلك أن كل خلط يُثبت فى مال رب المال حقا لغيره فإنه لايجوز بدون إذن منه زائد على عقد المضاربة ، بل يكون غصبا موجبا للضمان ، لأنه إنما رضى فى عقد المضاربة بشركة المضارب وحده لا بإطلاق ، لكن عن طريق استحقاقه فيما يتحصل من ربح المضاربة ، فلو جرت عادة التجار أن يخلط المضارب مال نفسه بمال المضاربة فإن ذلك لا يرخِّص فى هذا الخلط ولا يخرجه عن أن يكون مخالفة فيها الضمان ، لأن الخلط يوجب الشركة فى الأصل والربح ، والمضاربة لا توجب الشركة إلا فى الربح وحده ، وإن كانت شركة شائعة فى المال كله تبعا لشيوع الربح فيه ؛ فالمضاربة أضعف من الخلط ،

والأضعف لا يستتبع الأقوى[٩٠] . أما إذا أذن رب المال للمضارب فى خلط ماله الخاص أو مال غيره برأس مال المضاربة ولو بمقتضى الإذن العام الذى تضمنه تفويض الرأى إليه فى تصريف أعمال التجارة فهو إذن عمل مشروع لا تعدى فيه ولا مخالفة ولا ضمان .

والربح المتحصل من المال المخلوط يقسم أولاً على قدر المالين ، ثم ما خص رأس مال المضاربة منه يكون بين المضارب ورب المال بحسب ما اشترطا .

هذا هو رأى الحنفية فى جواز خلط المضارب لمال المضاربة بناء على التفويض الذى يتضمن الإذن العام[٩١] .

ويرى المالكية أن الخلط مشروع للمضارب بشرطين : أ – أن يكون المالان مثلين ، وإلا امتنع الخلط وكان فيه الضمان . ب – أن يكون قبل التصرف فى أحد المالين ، وإلا امتنع الخلط أيضا وصار مُضمَّنا . وفى كل حالات الضمان الناشئة من الخلط غير المشروع تبقى المضاربة كما هى والربح فيها على ما شرط ، ولكن الخسارة كلها على المضارب[٩٢] .

ورأى الشافعية أن الخلط بدون إذن من رب المال يعتبر تعديا إلا إذا كان المالان لمالك واحد عند مضارب واحد ونسبة الربح المشروط للمضارب فيهما سواء ، فإن الخلط حينئذ يكون جائزا ولو بدون إذن ، ولا ضمان فيه[٩٣] .

والزيدية يرون مايراه الحنفية والمالكية من جواز الخلط بمجرد التفويض فى العقد دون إذن آخر ، لأنه يلزم لإبطال تصرف المضارب بخلط المال بناء على تفويض رب المال إبطال ثمرة التفويض[٩٤] .

ويشترط الإباضية فى جواز الخلط أن يكون المالان لواحد وأن يكون الربح سواء فيهما ، يقول صاحب شرح النيل : « لايخلط مقارض أموال قراض ولو كانت لواحد إن لم يكن ماجعل له من الربح فى كل واحد سواء ، وإن كان سواء جاز له خلطها . وأما إن كانت لأناس فلا يخلط بعضها ببعض ، ولو تساوت كميتها وتساوى ماجعل كل واحد منهم له »[٩٥] .

وبقية فقهاء المذاهب على أن خلط مال المضاربة بغير إذن من رب المال يعتبر تعديا يجب فيه الضمان ، سواء أكان خلطا لمالى واحد عند مضارب واحد

أم لا ، وسواء أكان خلطا بمال المضارب نفسه أم بمال أجنبى .

* * *

ثالثها : تصرفات تحتاج إلى إذن خاص ، وهذا النوع من التصرفات لايقع من التجار عادة ، فلا ينتظمه عقد المضاربة بإطلاقه ، ولا يرخص فيه الإذن العام ، ولابد من إذن صريح كي يصح القيام بهذه التصرفات ، لِماَ لَها من تأثير سلبى على رأس المال ، ورأس المال لا يرجى استثماره بهذه التأثيرات السلبية .

ومن هذه التصرفات الاستدانة ، وهى أن يشترى المضارب بثمن ليس فى يده حقيقة أو حكما ، كأن يشترى بنقود حالة أو مؤجلة على حين أن مايملكه إنما هى السلع أو العروض الذى تحوَّل إليه مال المضاربة . وهذا الحكم يسرى على جميع الأحوال ، حتى فى حالة ما إذا عاد المال نقودا ناضَّة قبل أن يحل أجل الثمن الذى استدان به المضارب ، لأن واقع الاستدانة لا يتبدل بعد وقوعه[٩٦] .

وإذاً فليس من قبيل الاستدانة على مال المضاربة أن يكون بيد المضارب نقود السلع التى اشتراها نسيئة ، لأن النقود مادامت موجودة تحت يده فليس هناك من تأثير ذى بال على تجارته ، وإنما لم يكن للمضارب أن يستدين على مال المضاربة إلا بإذن صريح من رب المال ، لأن الاستدانة إدخال زيادة على رأس مال المضاربة الذى وقع التعاقد عليها ، ثم إن فيها إلزاما لرب المال بضمانات لم يلتزمها ، إذ أن أثمان مشتريات المضاربة كلها مضمونة على رب المال . وإدخال الزيادة أو الإلزام بضمانات لم يلتزمها ليس من حق المضارب ، فإذا أقدم على الاستدانة التى أوضحنا معناها – دون إذن خاص بها – فلا نفاذ لها على رب المال . والدين يكون على المضارب وحده ، له ربحه ، وعليه خسارته وقضاؤه من مال نفسه لا من مال المضاربة . أما إذا حصل الإذن الصريح من رب المال بالاستدانة على مال المضاربة فإنها تكون نافذة على رب المال وعلى المضارب أيضا ، إذ يكون الدين عليهما بالتساوى . والسر فى ذلك أن الإذن فى الاستدانة يئول إلى عقد شركة وجوه مستقلة بين المضارب ورب المال ، لأن شركة المضاربة لا تصح بالديون . والأصل فى الشركات التساوى مالم يُنص على

خلافه ، ومادام النص غير موجود هنا على أن المشْتَرَى بالاستدانة يكون بينهما على التفاوت بنسبة معلومة ، فإنه يكون بينهما مناصفة ، وكذلك ربحه ، لأن قسمة الربح فى شركة الوجوه تابعة لنسبة الضمان فيها . أما عقد المضاربة فَمَاضٍ بينهما على شرطهما ، ولا علاقة لأحد الشرطين بالآخر .

والإذن الصريح بالاستدانة لابد منه ولو كانت الاستدانة من أجل إصلاح يُحتاج إليه أو يستفيد منه مال المضاربة ـ كحمل البضائع المشتراة للمضاربة ونقلها وإصلاحها ـ حتى لو أنه فعل ذلك بعد أن استنفد مال المضاربة فى شراء السلع لكان متبرعا به وعليه وحده تبعاته ، لأنه يملك أن يستقل بالاستدانة على نفسه لا على مال المضاربة ، ويكون كما لو فعل مافعل فى مال أجنبى دون أن يُطلب منه فعلُه .

وهذا هو رأى الحنفية[٩٧] والمالكية[٩٨] والشافعية[٩٩] والحنابلة[١٠٠] ، إلا أن الحنابلة يخالفون فى أن مايستدان بإذن تكون الشركة فيه – بحسب رأى غيرهم – شركة وجوه مستقلة عن شركة المضاربة ؛ إذ يجعلونه جزءا من مالها ، وعلى رب المال ثمنه ، ولاداعى للقول بشركة الوجوه .

وعلى هذا الرأى كذلك الزيدية[١٠١] والإباضية[١٠٢] ، وبقية فقهاء المذاهب وإن لم يصرحوا به .

* ومنها التبرعات ، كالهبات والصدقات ، لأن هذه تصرفات لا تمت إلى التجارة بصلة ولا ترتبط بسبب ، فلا يجعلها معتبرة فى تصرفات المضارب إلا الإذن الخاص الذى هو نص صريح فى إجازتها ، كأى تصرف فى مال أجنبى عن المضاربة .

وهذا مايراه الحنفية بالنسبة لتصرف المضارب بالتبرعات من مال المضاربة[١٠٣] .

ويرى المالكية أن اليسير من التبرعات يُرَخَّص فيه مطلقا ، لكنهم لم يقيدوا ذلك بِحَدٍّ ، بل مثلوا ببعض الصور ، فلو شارك بزيادة ذات بال عما أحضره شركاؤه فى الطعام كان عليه ضمان الزيادة مالم يتحلل منها رب المال

فيُحلِّله[١٠٤] ، أما إذا شارك فى الطعام بزيادة ليست ذات بال فلا حاجة إلى رضاَ رب المال .

ورأى الشافعية على خلاف رأى المالكية فى هذا اليسير ، فليس للمضارب – بدون إذن خاص – أن يتصدق أو يهب شيئا من مال المضارب مهما قل ولو كِسْرة[١٠٥] .

وقد جاء نص الحنابلة فى هذا الموضوع عبارة عن صورة خاصة من صور التبرع ، وهى النقص من الثمن لتأليف العميل[١٠٦] .

ولا يخالف أحد من فقهاء المذاهب الآخرين فى عدم جواز التبرع من مال المضاربة إلا بإذن خاص من رب المال .

* ومنها الإقراض ، لأنه وإن كان معاوضة باعتبار مآله – حيث إن المقترض ملتزم برد القرض – فإنه يأخذ حكم التبرعات ، نظرا إلى مبدأ أمره ؛ إذ لا عوض حالا ، والمستقبل غيب مجهول .

هذا ماقرره الحنفية فى تصرف المضارب بالإقراض[١٠٧] .

وقد نص الحنابلة كذلك على أن المضارب ليس له أن يقرض من مال المضاربة ولو برَهْن[١٠٨] .

وكذلك نص الزيدية على عدم القرض ، لمنع العرف من ذلك[١٠٩] ، ورأيهم فى ذلك مثل الحنفية .

وعدم السماح للمضارب بالتصرف على سبيل الإقراض من مال المضاربة إلا بإذن خاص من رب المال هو المفهوم من تقريرات فقهاء المذاهب الأُخرى فى التبرعات بوجه عام .

* ومنها العتق ، أى تحرير العبيد أو الإماء الذين تعتبر قيمتهم من مال شركة المضاربة . والعتق – ولو على مال – ليس من التجارة فى كثير أو قليل ، لأنه وإن كان فى مقابل عوض – وهو المال – فإنه يعتبر من قبيل التبرع ، نظرا إلى أنه إزالة ملك محقق فى مقابل دين فى ذمة مفْلس ؛ فإن العبد لا يملك مالاً ليؤدى منه مقابل عتقه فى الحال .

وفى مذهب الحنفية يخالف زفر فيما إذا زاد مال المضاربة عن رأس مالها ، حيث إن المضارب صار له نصيب من الربح فى هذه الزيادة ، فينفذ عتقه فيما يخصه من ربح . ويوافق الإمام والصاحبان زفر فى صورة ما إذا كان قيمة العبد أكثر من رأس المال ، إذ يظهر حينئذ أن المضارب قد تقرر له ملك فى رقبته . وفى غير هذه الصورة لاينفذ عتقه ولو ملأت الخافقين أموال المضاربة الأخرى ومكاسبها ، إذ قد تتلف هذه الأموال الأخرى – غير قيمة العبد – جميعا ، ويتعين العبد حينئذ لرأس مال المضاربة ، حيث إنه مشغول برأس المال الذى لم تزد عنه قيمته . وهكذا كل جنس جنس من أموال المضاربة . وإذًا فالعبد الواحد جنس على حدة . نعم إذا وُجد النقد تعيَّن لرأس المال ، لأنه جنسه(١١٠) .

والمالكية يفرقون بين حالتين :

الحالة الأولى : أن يعتق عبدا من مال المضاربة – وهو نص مسألتنا هنا – فينفذ العتق عليه هو فى العبد كله ، ويضمن لرب المال قيمته يوم عتقه منقوصا منها حصته هو – أى المضارب – فى ربحه . هذا إذا كان موسرا ، فإن لم يكن عَتَق عليه من العبد بقدر حصته فى ربحه ، وبيّع باقيه لحساب رب المال .

الحالة الثانية : أن يعتق عبدا دفع ثمنه من مال المضاربة . وهنا ينفذ عليه أيضا عتق هذا العبد ، فهو لم يشتره للمضاربة ، وإنما تَسلَّف ثمنه من مالها ، فليس لرب المال شىء فى ربحه ، ولكن له على المضارب ضمان مايخصه من الثمن المدفوع فيه ، فلو كان رأس مال المضاربة مائة فربحت خمسين ، ثم اشترى المضارب هذا العبد بالمائة والخمسين ، وقيمته مائتان ، فإنه يغرم لرب المال خمسة وعشرين ومائة . هذا إذا كان موسرا ، وإلا فله حكم المعسر فى الحالة الأولى(١١١) .

والشافعية يذهبون إلى امتناع العتق وامتناع كل تصرف يؤدى إليه حتى وطء الجارية المشتراة بمال المضاربة ، « فلو كان فى المال جارية لم يكن للمالك وطؤها ، كان فى المال ربح أم لم يكن . واستبعد الإمام التحريم إذا لم يكن ربح . وإذا حَرَّمنا فوطىء لم يكن فسخا للقراض على الأصح ولو حُدَّ عليه ... ولو وطئها العامل فعليه الحد إن لم يكن ربح وكان عالما ، وإلا فلاحَدّ ، ويؤخذ

منه جميع المهر ويجعل فى مال القراض . ولو استولد لم تصر أم ولد إن قلنا لايملك بالظهور[١١٢] ، وإلا ثبت الاستيلاد فى نصيبه ويقوَّم عليه الباق إن كان موسرا . ولايجوز للمالك تزويج جارية القراض ، لأنه ينقصها فيضر بالعامل[١١٣] .

والحنابلة كذلك على هذا الرأى بأنه لايجوز للمضارب الإعتاق بدون إذن ، إلا أنه إذا فعل نفذ العتق فى حصته إن كان فى المال ربح ، ثم إن كان موسرا سرى العتق إلى الباق وضمن لرب المال حصته[١١٤] .

* * *

رابعها : تصرفات لا يملكها المضارب بحال . ومعنى ذلك أن هذه التصرفات لايمكن أن تنفذ فى رأس مال المضاربة ، لأنها تعتبر لغوا أو لأن المضارب لا يستطيع أن يبيع مايقبضه بمقتضاها ، وهذا يناقض طبعا مقصود المضاربة الذى هو تحقيق الربح ببيع السلع المشتراة .

ومن التصرفات التى تُعتبر لغوا شراءُ ماليس بمال أو ماليس بمتقوَّم ، كشراء الميتة والدم والخمر والخنزير وأم الولد . فإذا اشترى المضارب شيئا من ذلك ودفع الثمن من مال المضاربة فعليه ضمان مادفع .

ومن التصرفات التى لا يستطيع المضارب أن يبيع مايقبضه بمقتضاها شراءُ من يعتق عليه أو على رب المال ، كشراء رحم مَحرم لرب المال ، سواء ظهر ربح للمال أم لم يظهر ، وكذلك شراء رحم مَحرم للمضارب فى حال ظهور شىء من الربح فى المضاربة ، لأنه لو تم شراؤه للمضاربة لَعَتق بمجرد الشراء كلاً أو بعضا على من هو له ذو رحم مَحرم ، فلا يمكن بيع ماعتق ولا بيع ماعساه يعتق ، ويفوت مقصود المضاربة . فإذا اشترى المضارب فعلا وقع الشراء له ، ولا يصلح فيه إذن رب المال ، لأن المضاربة لاتحتمل الإذن فى مثله .

أما إذا كان الذى اشتراه المضارب ذا رَحِمٍ مَحرم له – وليس فى مال المضاربة شىء ظاهر من الربح – فهذا شراء صحيح نافذ على المضاربة ، إذ ليس فيه أية منافاة لأغراضها مادام فى وسع المضارب أن يبيع ما اشتراه ولم يضع عليه بحدوث العتق ، كما فى الأحوال التى يلزم فيها ذلك .

هذا ماتوصل إليه الحنفية فى أمر ذى الرحم المَحرم إذا اشتراه المضارب من مال المضاربة[١١٥] .

وقد تناول المالكية هذا الموضوع كذلك ، فرأى بعضهم اشتراط وجود الربح حتى ينفذ العتق بالشراء دون إذن ، لأن الربح هو الذى يحقق للمضارب الشركة وما تنطوى عليه من الملك الذى هو سبب نفاذ العتق عليه ، لكنهم لا يعتمدون اشتراطه إلا إذا كان المضارب معسرا مطلقا أو موسرًا يجهل أن هذا الذى يشتريه يعتق عليه . أما بالنسبة إلى المضارب الموسر الذى لا يجهل ذلك فإن العتق يقع عليه ولا يشترط وجود ربح . وبالنسبة لحصة رب المال فإن المضارب إن كان يجهل العتق عليه فإنه يضمنها فى حالة يساره بحسب قيمة العبد ناقصة حصة المضارب من الربح ؛ وإن كان يعلم العتق عليه فإنه يضمنها بالأكثر من هذه القيمة ومن ثمن العبد عند شرائه . وفى حالة إعسار المضارب فإن رب المال يكون له الخيار : إن شاء وافق على عتق العبد كله ورجع على المضارب بحصته ، وإن شاء رفض وبيع له من العبد بمقدار استحقاقه[١١٦] .

ويفرق المالكية بالنسبة للتعدى بهذا الشراء بين حالتين :

الحالة الأولى : علم المضارب بقيام سبب العتق ، وهنا يكون متعديا بإقدامه على الشراء دون إذن ، فيعتق العبد عليه ولو لم يكن له فى مال المضاربة ربح أصلا . ومع ذلك يكون الولاء لرب المال ، ويضمن له المضارب ما فوَّته عليه فى العبد أصلا وربحا . فإن كان لا يسعه ذلك لإعساره بيع من العبد بقدر الحصة المستحقة لرب المال وعَتَق باقيه . فإن لم يتيسر راغب فى الشراء إلا لأكثر من هذا القدر بيع له مايرغب فى شرائه ولو كان العبد كله ، وحينئذ يستحق المضارب حصته فى الربح المتحصل .

الحالة الثانية : جهل المضارب بقيام سبب العتق ، وهنا يعتبر معذورا فلا يقع عليه الضمان ، ويعتق العبد على رب المال ، ويكون عليه للمضارب حصته من الربح . فإن كان رب المال معسرا بقى فى العبد من الرق للمضارب بقدر هذه الحصة ، كما لو أعتق الشريك المعسر حصته فى العبد المشترك[١١٧] .

ويرى الشافعية أن شراء من يعتق بالشراء صحيح على الإطلاق ولو كان

بدون إذن من رب المال ، وأنه لا يعتق على الإطلاق أيضا حتى لو كان الشراء للمضاربة بثمن فى ذمة المضارب وقد ظهر فى مال المضاربة ربح . وأما فيما يتعلق بشراء المضارب من يعتق على رب المال بغير إذن منه فقد قيدوه بما إذا كان الشراء بثمن فى الذمة ، لأنه إن وقع بعين مال المضاربة يقع باطلا . أما فى حالة الشراء بإذن من رب المال فواضح أن الشراء صحيح ، كشراء أى وكيل ، وأن العبد يعتق ويكون عتقه على رب المال ، وتنفسخ المضاربة فى مقدار ثمنه ، وعليه للمضارب حصته من الربح . فإن كان معسرا بقى فى العبد من الرق بقدرها[١١٨] .

لكن الحنابلة أطلقوا القول بصحة الشراء - كشراء كل متقوم قابل للعقود - ووقوع هذا الشراء لرب المال ، لتعلُّق حقوق العقدية ، وترتُّب العتق على هذا بالضرورة . وجزاء التعدى عندهم ضمان الثمن الذى اشتُرى به العبد ، فيغرمه المضارب لرب المال ، لأن التفريط إنما هو بتفويته عليه ، سواء كان هناك ربح أم لم يكن ، وسواء علم المضارب بالقرابة أو بسبب العتق - أيا كان هذا السبب وترتُّب العتق عليه - أم لم يعلم ، لأن الإتلافات يستوى فيها العلم والجهل[١١٩] ، ولابد من ضمانها لصاحبها لئلا تضيع حقوق الناس ويُتَّخذ الجهل ذريعة .

وهذا هو رأى الجعفرية ، إلا أنهم يقررون أن المضارب لاتكون له حصة فى العبد ، بل أجرة على رب المال إن كان يعتق عليه ، يقول صاحب الروضة البهية : « ولو أذن فى شراء أبيه وغيره ممن يعتق عليه صح وانعتق ، كما لو اشتراه بنفسه أو وكيله ، وبطلت المضاربة فى ثمنه ، لأنه بمنزلة التالف ، وصار الباقى رأس مال إن كان ، وللعامل الأجرة سواء ظهر فيه ربح أم لا . أما مع عدم الربح فظاهر .... وأما مع ظهوره فلبطلان المضاربة بهذا الشراء ، لعدم كونه من متعلق الإذن ، لأن متعلق الإذن ما فيه ربح ولو بالمظنة ، وهو منفى هنا ، لكونه مستعقبا للعتق ، فإذا صرف الثمن فيه بطلت[١٢٠] .

وإذا كان يعتق على المضارب « فإن ظهر فيه ربح حال الشراء أو بعده عتق نصيب العامل ، لاختياره السبب المفضى إليه ، كما لو اشتراه بماله ، ويسعى المعتَق فى الباقى »[١٢١] .

ورأى الزيدية أنه يعتق إن لم يكن ثَمَّ ربح ، وهذا فى ظاهر المذهب[١٢٢] .

وفقهاء المذاهب الأخرى – وإن لم يصرحوا بذلك ولم يفصلوا القول فيه – يسيرون على المبدأ العام أو على العرف السارى بين التجار أن العتق ليس عملا تجاريا وليس تصرفا من التصرفات التبادلية التى يترتب عليها تنمية أو استثمار لمال المضاربة .

(١) أى عند أبى يوسف ومحمد .
(٢) بدائع الصنائع جـ ٦ ص ٦٨ .
(٣) بلغة السالك جـ ٢ ص ١٦٩ .
(٤) المغنى جـ ٥ ص ١٥٠ .
(٥) نهاية المحتاج جـ ٥ ص ٩٢٨ .
(٦) حواشى نهاية المحتاج جـ ٥ ص ٩ .
(٧) المحلى جـ ٨ ص ٥٥٠ .
(٨) الروضة البهية جـ ١ ص ٣٧٩ .
(٩) البحر الزخار جـ ٤ ص ٩٢ ، ٩٣ .
(١٠) النيل وشرحه جـ ١٠ ص ٣٩٤ ، ٤١٣ .
(١١) بدائع الصنائع جـ ٦ ص ٦٩ .
(١٢) المرجع نفسه .
(١٣) الخرشى جـ ٤ ص ٢٥٩ .
(١٤) المهذب جـ ١ ص ٢٥٦ .
(١٥) الإنصاف جـ ٥ ص ٤١٧ .
(١٦) الروضة البهية جـ ١ ص ٣٧٩ .
(١٧) البحر الزخار جـ ٤ ص ٩٢ ، ٩٣ .
(١٨) النيل وشرحه جـ ١٠ ص ٤١٣ .
(١٩) بدائع الصنائع جـ ٦ ص ٦٩ ، ٧٠ .
(٢٠) بلغة السالك جـ ٢ ص ١٦٨ .
(٢١) مغنى المحتاج جـ ٢ ص ٢١٤ .
(٢٢) بدائع الصنائع جـ ٦ ص ٦٩ .
(٢٣) انظر إلى النقول التى سبق أن سقناها فى ضبط هذه التصرفات .
(٢٤) بدائع الصنائع جـ ٦ ص ٦٨ .
(٢٥) المرجع نفسه .
(٢٦) بلغة السالك جـ ٢ ص ١٦٨ .
(٢٧) المغنى جـ ٥ ص ١٣٢ .
(٢٨) بدائع الصنائع جـ ٦ ص ٧١ .
(٢٩) الخرشى جـ ٤ ص ٢٥٩ .

(٣٠) شرح النيل جـ ١٠ ص ٤١٣ .
(٣١) مطالب أولى النهى جـ ٣ ص ٥٠٣ .
(٣٢) بدائع الصنائع جـ ٦ ص ٧١ .
(٣٣) المغنى جـ ٥ ص ١٢٩ .
(٣٤) بدائع الصنائع جـ ٦ ص ٧٢ .
(٣٥) الفتاوى الهندية جـ ٢ ص ٣١٢ .
(٣٦) المرجع نفسه .
(٣٧) بلغة السالك جـ ٢ ص ١٦٨ .
(٣٨) المرجع نفسه ص ١٦٩ .
(٣٩) مطالب أولى النهى جـ ٣ ص ٥٠٥ ، المغنى جـ ٥ ص ١٣٠ .
(٤٠) بدائع الصنائع جـ ٦ ص ٦٩ .
(٤١) رد المحتار جـ ٣ ص ٣٥٦ .
(٤٢) المرجعان السابقان .
(٤٣) نهاية المحتاج جـ ٥ ص ١٠ .
(٤٤) مطالب أولى النهى جـ ٣ ص ٥٠٨ .
(٤٥) بدائع الصنائع جـ ٦ ص ٨٩ .
(٤٦) الخرشى على خليل جـ ٤ ص ٤٣٠ وما بعدها .
(٤٧) نهاية المحتاج جـ ٥ ص ٢٢٩ .
(٤٨) المغنى جـ ٥ ص ١٥٠ .
(٤٩) المحلى جـ ٩ ص ١١٩ .
(٥٠) الروضة البهية جـ ١ ص ٣٨١ .
(٥١) البحر الزخار جـ ٤ ص ٨٥ .
(٥٢) شرح النيل جـ ١٠ ص ٣٦٧ ، ٣٦٨ .
(٥٣) بدائع الصنائع جـ ٦ ص ٨٨ .
(٥٤) الخرشى جـ ٤ ص ٤٢٤ .
(٥٥) مغنى المحتاج جـ ٢ ص ٣١١ .
(٥٦) بدائع الصنائع جـ ٦ ص ٨٨ .
(٥٧) المرجع نفسه .
(٥٨) الخرشى جـ ٤ ص ٤٢٦ .
(٥٩) مغنى المحتاج جـ ٢ ص ٣١٧ .
(٦٠) مطالب أولى النهى جـ ٣ ص ٥٠٤ ، ٥١٨ .
(٦١) الروضة البهية جـ ١ ص ٣٨١ .
(٦٢) البحر الزخار جـ ٤ ص ٨٣ .
(٦٣) شرح النيل جـ ١٠ ص ٣٣٦ ، ٣٣٧ .
(٦٤) بدائع الصنائع جـ ٦ ص ٨٧ .

(٦٥) المغنى جـ ٥ ص ١٣٢ .
(٦٦) بدائع الصنائع جـ ٦ ص ٨٧ ، ٨٨ .
(٦٧) الخرشى جـ ٤ ص ٤٢٤ .
(٦٨) روضة الطالبين جـ ٥ ص ١٣٣ .
(٦٩) المغنى جـ ٥ ص ١٣٢ .
(٧٠) شرح النيل جـ ١٠ ص ٣٦٤ .
(٧١) بدائع الصنائع جـ ٦ ص ٨٨ .
(٧٢) مطالب أولى النهى جـ ٣ ص ٥١٨ .
(٧٣) بدائع الصنائع جـ ٦ ص ٨٨ .
(٧٤) المغنى جـ ٥ ص ١٣٢ .
(٧٥) بدائع الصنائع جـ ٦ ص ٩٥ ، ٩٦ .
(٧٦) المرجع نفسه .
(٧٧) تبيين الحقائق جـ ٥ ص ٦٤ .
(٧٨) الخرشى جـ ٤ ص ٤٣٠ .
(٧٩) البيجرمى على المنهج جـ ٣ ص ١٤٩ .
(٨٠) مغنى المحتاج جـ ٢ ص ٣١٤ .
(٨١) المغنى جـ ٥ ص ١٥٩ ، ١٦١ .
(٨٢) البحر الزخار جـ ٤ ص ٨٣ .
(٨٣) أى ليس له شيء مقابل ما بذل من جهد .
(٨٤) أى يعود على المضارب الأول بتكملة الثلثين .
(٨٥) شرح النيل جـ ١٠ ص ٣٦٧ .
(٨٦) بدائع الصنائع جـ ٦ ص ٩٦ .
(٨٧) بدائع الصنائع (المرجع نفسه) ص ٩٥ .
(٨٨) الخرشى جـ ٤ ص ٤٢٤ .
(٨٩) شرح النيل جـ ١٠ ص ٣٣٨ .
(٩٠) تبيين الحقائق جـ ٥ ص ٥٩ .
(٩١) بدائع الصنائع جـ ٦ ص ٩٨ .
(٩٢) بلغة السالك جـ ٢ ص ٢٥٠ .
(٩٣) مغنى المحتاج جـ ٢ ص ٣٢٢ .
(٩٤) البحر الزخار جـ ٤ ص ٨٣ .
(٩٥) شرح النيل جـ ١٠ ص ٣٦٣ .
(٩٦) بدائع الصنائع جـ ٦ ص ٩٠ .
(٩٧) المرجع نفسه ص ٩١ ، ٩٢ .
(٩٨) بلغة السالك جـ ٢ ص ٢٥١ ، ٢٥٢ .
(٩٩) نهاية المحتاج جـ ٥ ص ٢٣١ .

(١٠٠) المغنى جـ ٥ ص ١٥٨ .
(١٠١) البحر الزخار جـ ٤ ص ٨٤ .
(١٠٢) النيل وشرحه جـ ١٠ ص ٣٦٩ .
(١٠٣) بدائع الصنائع جـ ٦ ص ٩٢ .
(١٠٤) الخرشى جـ ٤ ص ٤٤٢ .
(١٠٥) مغنى المحتاج جـ ٢ ص ٣١٧ .
(١٠٦) مطالب أولى النهى جـ ٣ ص ٥١٨ .
(١٠٧) بدائع الصنائع جـ ٦ ص ٩٢ .
(١٠٨) مطالب أولى النهى جـ ٣ ص ٥١٨ .
(١٠٩) البحر الزخار جـ ٤ ص ٨٣ .
(١١٠) بدائع الصنائع جـ ٦ ص ٩٢ ، ٩٤ .
(١١١) الخرشى على خليل جـ ٤ ص ٤٣٧ .
(١١٢) أى ظهور الربح وقبل توزيعه .
(١١٣) روضة الطالبين جـ ٥ ص ١٣٧ ، ١٣٨ .
(١١٤) مطالب أولى النهى جـ ٣ ص ٥٠٥ ، ٥١٨ .
(١١٥) بدائع الصنائع جـ ٦ ص ٩٨ .
(١١٦) الخرشى جـ ٤ ص ٤٣٧ .
(١١٧) المرجع نفسه ص ٤٣٦ .
(١١٨) نهاية المحتاج جـ ٥ ص ٢٣٢ .
(١١٩) المغنى جـ ٥ ص ١٥٥ .
(١٢٠) الروضة البهية جـ ١ ص ٣٨٣ .
(١٢١) المرجع نفسه .
(١٢٢) البحر الزخار جـ ٤ ص ٨٤ .



الفصل الرابع

اتقاء شبهة الربا

الفصل الرابع

اتقاء شبهة الربا

وقد كان الفقهاء حريصين على أن يجنِّبوا الشركاء مزالق الربا والوقوع فى هذه المزالق ، لاسيما فى أنواع الشركات التى يمكن أن تحوم شبهة الربا حول التصرفات فيها ، فالذين أجازوا العمل بشركة المفاوضة اشترطوا أن يكون العمل بقدر المالين ، أى مناصفة ، وجعلوا هذا الشرط فى شركة الأموال مطلقا ، حيث يجب أن يكون عمل كل واحد من الشركاء بقدر ماله ، إن كان له النصف فى رأس المال فعليه النصف فى العمل ، وإن كان له الثلثان فعليه الثلثان ، وهكذا دواليك . فإن حدث خلاف ذلك ، كأن شُرط ثلثا العمل أو ثلثه على الشريك مناصفة فى المال ، كانت الشركة فاسدة ، وكان الربح على قدر المالين ، ثم يرجع كل من الشريكين على الآخر بالأجرة مقابل عمله الزائد[1] . أما إذا وقعت الزيادة فى العمل تبرعا من أحد الشريكين – دون أن تكون مشروطه عليه – فلا بأس ، إذ تعتبر تفضلا وإحسانا[2] . ولايترتب على هذا التفضل أو الإحسان فساد الشركة . ولو شُرِط العمل على أحد المتفاوضين بطلت الشركة ، لأن هذا تصريح بما ينافى طبيعة المفاوضة من المساواة فيما يمكن الاشتراك فيه من أصول التصرفات[3] .

والذين أجازوا شركة الأعمال من الفقهاء قرروا أن الربح فيها يجب أن يكون بقدر العملين ، أى أن تكون النسبة بين حصة هذا الشريك من الربح وحصة ذاك هى النسبة نفسها بين حصتيهما من العمل ، ولا يُتسامح إلا فى التفاوت اليسير ، بحيث لو فَحُشَ التفاوت – كأن كان العمل بينهما مناصفة والربح أثلاثا ، لأحدهما الثلث وللآخر الثلثان – فإن الشركة تكون فاسدة ، ويستحق كل من الشريكين على الآخر أجرة مثل ماعمله عنه ، وقد يحتاج إلى تقويم العملين لمعرفة نصيب كل من الشريكين فى الربح ، ولذا يقول المالكية فى

شركة لصيد اللؤلؤ – بين صياد لؤلؤ وشريك آخر يقذف له الحبل ويمسك عليه – : إن تساوت أجرتاهما صحت الشركة على التساوى فيما يصيبان من اللؤلؤ ؛ وإن كانت أجرة الغواص أكثر لم تصح الشركة إلا على أساس قسمة اللؤلؤ بنسبة كل من الأجرتين إلى الأخرى : كالثلث والثلثين مثلا[٤] .

حتى لو دخل المال شركة الأعمال – وهذا لايكون إلا دخولا تبعيا ، لأن المقصود فى شركة الأعمال هو الصنعة أو العمل – فإن قسمة الكسب تظل كما هى بقدر العملين لايجوز أن تتفاوت ، بل إن المال الذى أدخل على شركة الأعمال يجب أن يكون هو أيضا بقدر العملين ، إلا إذا قُلِب الوضع وحُوِّلت الشركة من شركة أعمال إلى شركة أموال – أى صار المقصود فيها هو التجارة ، وصارت الصناعة تبعا – فحينئذ يكون لكل من الشريكين أن يقدم من المال ماشاء بحسب مايتفقان عليه فى عقد شركة الأموال هذه من شركة مفاوضة أو عنان ، ويصير الربح بينهما بحسب ماليهما ، ولا التفات إلى الصنعة أو العمل فى تقدير الكسب لكل منهما[٥] ، كما إذا اشترك اثنان فى شركة خياطة أو فى شركة لصناعة أحذية ، ثم بعد أن أصابا حظا من الرواج والحصول على مبلغ من المال بَدَا لهما أن يتحولا إلى تاجرين يتجران فى الألبسة الجاهزة أو الجلود على نطاق واسع وأن يُدمجا الشركة القديمة فى الشركة الجديدة ، بحيث تظل تمارس نشاطها فى تصنيع بعض مايتجران فيه من بَزٍّ وجلود بوساطة عمال يستخدمونهم لعمل الخياطة وصناعة الأحذية ، وربما عملا معهم أيضا .

أما إذا تساوت أهمية الشركتين فليس ثمت مجال لجعل إحداهما أصلا والأخرى تبعا ، ولابد حينئذ من أن تأخذ كل شركة من الشركتين أحكامها الخاصة بها على استقلال .

وينص المالكية بناء على ذلك على أن الشركة قد تكون مركبة من مال وعمل ، فيشترط فيها إذًا شروط شركتى المال والعمل ، كأن يتفق الشريكان على أن يشتريا بالمال بزًّا أو جلودا ويفصلاها ويخيطاها ثم يبيعاها ، فلابد حينئذ – بالنسبة لشركة العمل – من اتحاد نوع العملين أو تلازمهما – أى تتميم أحدهما للآخر ، على ماهو الشرط عند المالكية – وهذا كما فى شركة صياد اللؤلؤ ومساعده[٦] .

وفى شركة المضاربة تجوز المرابحة بين المضارب ورب المال ، بمعنى أن يبيع بها أيهما اشترى من الآخر ، لكن على أقل الثمنين مضافا إليه حصة المضارب من الربح إذا تجاوز رأس المال ولم يأت عليها غبن طارىء ، وذلك أن المال هنا مال شخص واحد ، فهو مظنة التلاعب والخيانة ، والمرابحة تصان عن شائبة التلاعب والخيانة ولو بمجرد الشبهة . هذا إذا لم تتبين حقيقة الحال ، أى أن البائع إنما هو مضارب اشترى من رب المال أو العكس ، وإلا فللبائع أن يبيع كيف شاء . وتتضح هذه بالأمثلة الآتية :

١ – إذا اشترى رب المال سلعة تساوى ألفين بألف ثم باعها للمضارب بألفين – نما إليهما رأس مال المضاربة بعد ماكان ألفا – فإن المضارب – مالم يبين حقيقة الحال – يبيع مرابحة على ألف وخمسمائة ، أى أقل الثمنين زائدا حصة المضارب فى الربح الداخلة فى الثمن المدفوع .

٢ – إذا اشترى رب المال سلعة تساوى ألفين بألف ، ثم باعها من المضارب بألف – هى جميع رأس مال المضاربة – فإن المضارب – مالم يبين حقيقة الحال – يبيعها مرابحة على ألف وخمسمائة أيضا : ألف الثمن زائدا حصة المضارب فى الربح ، وهى الحصة المعتبرة فى السلعة المشتراة .

٣ – سلعة قيمتها ألف ، اشتراها رب المال بخمسمائة ثم باعها للمضارب بألفين – وأحد الألفين ربح والآخر رأس مال – فإن المضارب يبيعها مرابحة على خمسمائة فحسب ؛ لأن الغبن أتى على حصته من الربح ، فلا يضاف شيء إلى أقل الثمنين . ولو كان الثمن الذى اشترى به رب المال فى المسألة نفسها ألفين فإن المضارب يبيع مرابحة على الألف التى هى قيمة السلعة(٧) .

٤ – سلعة قيمتها ألف ، اشتراها رب المال أو المضارب بخمسمائة ، وباعها للآخر بألف – ورأس المال ألف – فإن الذى اشتراها مرابحة يبيعها على خمسمائة دون أن يضاف ربح ، لأن الربح فى هذه الصورة لم يزد على رأس المال . هذا مالم تتبين حقيقة الحال(٨) .

٥ – مضارب على النصف برأس مال قدره ألف دينار ، اشترى سلعة بخمسمائة

منها ، ثم باعها من رب المال بألفين ، فهذه صفقة رابحة للمضارب - بغضّ النظر عن القيمة الحقيقية للسلعة - فيبيعها رب المال مرابحة على ألف وخمسمائة إن هلكت بقية رأس المال بيد المضارب ، لأن السلعة قامت إذًا بمجموع ثلاثة مبالغ : أ - الخمسمائة التى دُفعت ثمنا . ب - الخمسمائة تكملة رأس المال . جـ - الخمسمائة حصة المضارب فى الربح . أما إذا كانت بقية رأس المال ماتزال بيد المضارب لم تتعرض للهلاك فإن المرابحة تكون على ألف ومائتين وخمسين .

٦ - ولو كان المضارب فى المثال السابق قد باع إلى رب المال بألف فقط لم يكن لرب المال أن يبيع مرابحة إلا على خمسمائة ، إذ لا زيادة فى الربح على رأس المال ، فيلغو اعتباره .

٧ - مضارب برأس مال قدره ألف ، اشترى بها سلعة تساوى ألفين ، ثم باعها من رب المال بألف ، فليس لرب المال أن يبيعها مرابحة إلا على ألف ، لأن هذه قضية غبن لا ربح ، فلا يضاف شىء على مااشترى به المضارب[٩].

وأى تصرف تُشتم منه رائحة الربا يتيقظ الفقهاء له وينبهون عليه ويوصون بالبعد عنه ، وقد يستعملون فى ذلك أخف عبارات النهى-وهى الكراهة-عندما تكون التصرفات مما يدفع إليها العمل التجارى غالبا .

يقول صاحب شرح النيل حول بعض هذه التصرفات التى تشتم منها رائحة الربا كذلك : « وكُره لمعطٍ قراضا أن يباضع مضاربا ، بأن يرسل معه بضاعة يبيعها له أو لمن يلى أمره ولو على دابة نفسه أو على دابة المضارب بكراء للدابة ، وكذا مايحمله له لغير البيع . وكره له أن يقرضه أو يبيع له أو يشارطه بنفع - ولو بحمل كتاب معه - فوق نصيبه أو حصته من الربح . وكذلك يكره للمقارض أن يعطى بضاعة لرب المال أو يُقرضه أو يبيع له أو يشارطه بنفع فوق حصته من الربح ، وذلك مخافة أن يكون ذلك من أحدهما لآخر لأجل مابينهما من القراض ، فيكون أحدهما قد أخذ زيادة على جزئه من الربح ، وللنهى عن قرض جرَّ منفعة . فلو جرى معروف بينهما قبل ذلك واطمأن القلب فيما وقع بعد ذلك أنه ليس لأجل القراض جاز .

« وفى الديوان : لايجوز لصاحب المال أن يأخذ هدية المقارض ولا أى عمل يعمله له بسبب ماله ، لئلا يجعله بمنزلة عبده ، ولا يبضع معه شيئا للتجارة ، فإن فعل شيئا من ذلك فله عناؤه وقيمة ما أهدى . وأما المقارض فجائز له أن يقبل هدية صاحب المال . وكل ما جُعل للمقارض من الهدايا من أجل حرمة ذلك المال فهو بينه وبين صاحب المال ، فإن تلف مال المقارض فإن خلف له المسافرون مالا آخر فاتجر به فربح كثيرا فإنه يستوفى صاحب المال رأس ماله ، ويقسمان الربح بينهما . وقيل : ذلك كله للمقارض إلا إن قصدوا به صاحب المال . ومع كراهة ماذكر لايفسد به القراض ، وقيل : يفسد قراض بُنى على قرض » .

« وكُره لمقرض أيضا أن يعطى بضاعة لمن أخذ منه القرض ، وكذا ألاَّ ينفع المقترض من أقرضه بشيء ، لأن القرض عبادة لا أجرة فيه ، وإلا كان ربا ، والله أعلم »(١٠) .

ولأن الشركة فى معنى البيع اشترط جماهير المالكية اتحاد الجنس فى النقد لئلا تجتمع شركة وصرف ، واشترطوا ألا تكون العروض طعاما من الجانبين لئلا يلزم بيع الطعام قبل قبضه ، فإن كل واحد من الشريكين يبيع نصف طعامه – مثلا – بنصف طعام الآخر دون تقابض – لبقاء يد كل منهما على طعام الآخر – فإذا أخذا فى التجارة بعد وباعا شيئا من الطعام المشترك فقد باع كل منهما مالم يقبضه .

وكما اشترط المالكية فى السلع المنصوص عليها بألا يجرى عليها التبادل إلا بالتساوى والتقابض ، اشترطوا فى هذه السلع – عند اتحاد جنسها فيما قدمه الشركاء ، كأن تكون حصة كل منهم مقادير من القمح أو الشعير أو التمر أو الملح – التساوى فى معيار الشرع من وزن أو كيل ، والتساوى فى القيمة أيضا ، وإلا فسدت الشركة ، لأن التفاوت فى معيار الشرع مُفْضٍ إلى ربا الفضل . والتفاوت فى القيمة – بعد التساوى فى المعيار الشرعى – إما أن تُعقد الشركة على أساس التغاضى عنه أو على أساس اعتباره . فعلى أساس التغاضى عنه يكون فى الشركة من الفساد أن أحد الشريكين سيأخذ ربح مال الآخر . وعلى أساس اعتباره يلزم ربا الفضل أيضا ، كما يلزم الرجوع فى النقد إلى ضرب من

التقويم على حين أن النقد إنما يُصْرف بمعياره الشرعى وهو الوزن - والفرض تساويه - ويغتفر التفاوت اليسير .

فليست تصح الشركة بذهب من أحد الشريكين وفضة من الآخر - ولو معجلين - ولا بأطعمة أو أية حبوب مأكولة من كل منهما - ولو اتحدت جنسا وصفة - كقمح هندى من كلا الجانبين أو فول أو عدس أو حمص[11] .

الفصل الرابع

(١) بلغة السالك جـ ٢ ص ١٧٠ .
(٢) الفواكه الدوانى جـ ٢ ص ١٧٣ .
(٣) فتح القدير جـ ٥ ص ٥ .
(٤) الخرشى جـ ٤ ص ٢٦٧ .
(٥) بلغة السالك جـ ٢ ص ١٧٠ .
(٦) حواشى تحفة ابن عاصم جـ ٢ ص ٢١٥ .
(٧) بدائع الصنائع جـ ٦ ص ١٠٤ .
(٨) المرجع نفسه ص ١٠٢ .
(٩) البحر الرائق جـ ٧ ص ٢٩٦ .
(١٠) النيل وشرحه جـ ١٠ ص ٣١٨ ، ٣١٩ .
(١١) بلغة السالك جـ ٢ ص ١٦٧ .



الفصل الخامس

السلعية والثمنية

- تقييد التبادل فى الأثمان .
- سلع هامة .
- ثمنية الذهب والفضة .
- الثمنية والتقويم .
- خاصية الذهب والفضة .
- لا ثمنية لغيرهما .

الفصل الخامس

السِّلعية والثَّمنية

ومبدأ السِّلعية والثَّمَنية له اتصال وثيق بأصول التجارات وله أثره العميق فى توجيه أعمال الشركات ، ولذلك اهتم الفقهاء بتطبيقه عند تكوين الشركات ، أى شركات الأموال ، وحتى شركات المضاربة .

فالشركة – سواء أكانت شركة أموال أو مضاربة – لا بد أن تقوم أساساً على الأثمان لا على السلع ، أى أن رأس مالها يجب أن يكون من النقد لا من غيره من مختلف أنواع البضائع .

وقد قرر الحنفية اشتراط أن يكون رأس المال من الأثمان ، سواء أكان من النقدين – أى الذهب والفضة المضروبين – أم من الفلوس الرائجة ، أم الذهب والفضة غير المضروبين إذا جرى بهما التعامل .

وقد كان فى مذهب الحنفية تردد حول جواز الفلوس الرائجة أن تكون أثمانا يتكون منها رأس مال الشركة ، وكذلك جواز الذهب والفضة غير المضروبين ، لأن الفلوس والذهب والفضة غير المضروبين لا تُعتبر فى ذاتها من قبيل الأثمان المطلقة أو المستقرة التى لا يمكن بحال أن تخرج عن الثمنية إلى السلعية ، كما أنها يمكن تعيينها كما تتعين السلع فى المعاوضات ، وبذلك تلتحق بالعروض ، والعروض لا تصلح أن تكون رأس مال فى تكوين الشركة ولو كانت من المكيلات أو الموزونات أو المعدودات .

هذا فى ظاهر الرواية عن أبى حنيفة ويوافقه أبو يوسف ، لئلا يترتب على قبول العروض رأس مال ربحُ مالم يُضمن ، إذ العروض غير مضمونة بالتلف ، ومعنى ذلك أن من اشترى شيئا بعرض – أى جعل السلعة ثمنا – ثم تلف هذا العرض عند المشترى قبل تسليمه لا يضمنه البائع ، بل يبطل البيع ، لتعين التالف ثمنا وقد

فات بالتلف ، بخلاف النقود المسكوكة أو المضروبة فإنها إذا اشترى بها ثم تلفت تُضمن ، لعدم تعيُّنها بالتعيين . هذا توجيه الكاسانى[1] . أما توجيه صاحب الهداية فيرجع إلى أن المتعاقدين على شركة رأس مالها العروض إذا باع أحدهما عَرَضه بأكثر مما باع الآخر عرضه كان للآخر أن يشاركه فى الزيادة ، ويكون هذا الآخر قد رَبحَ مالم يضمنه ولم يملكه ، وهذا لايجوز .

وهكذا لو باعا جملة من العروض المخلوطة ، لاحتمال أن يكون أكثرها لأحدهما ، ويترتب على ذلك أن يشاركه الآخر فى ربح مالم يملكه ولم يضمنه ، فضلا عن تعذر وصول كل من الشريكين إلى قدر حقه بيقين ، وهذا التعذر قائم ولو بيعت العروض كلها ، لجهالة الحصة الخاصة بكل شريك فى رأس المال عند القسمة ، فإن المعوَّل عليه عند القسمة التقويم وطريقة التخمين .

ولا يحدث مثل ذلك إذا كان رأس المال نقودا ، لأن كل واحد من الشريكين وكيل عن صاحبه فى الشراء بماله ، ويتعلق ثمن مايشتريه بذمتهما لا برأس المال – لأنه نقد ، فلا يتعين ، لثمنيته – فيكون مضمونا عليهما ، والربح الذى يأتى نتيجة لذلك هو ربح ما ضُمن . ثم إن رأس المال والحصص فيه معلومة لايرد عليها جهالة ، لأن النقود معلومة المقدار بيقين[2] .

وعند محمد أن هناك فرقا بين نوعين من العروض :

النوع الأول : المكيلات والموزونات والمعدودات ، أى المثليات .

والنوع الثانى : سائر العروض ، أى المتقومات .

وقد منع محمد انعقاد الشركة فى النوع الثانى – أى فى المتقومات – إلا إذا استعملت الحيلة ، وهى أن يتبايع الشريكان ، أى يبيع أحدهما نصف عرضه بنصف عرض الآخر ، كأن يبيع نصف ما قدمه من سلع بنصف ما قدمه الآخر ولو حيوانات كالإبل والبقر والغنم أو عقارات كالدور والدكاكين والأراضى ، سواء اتحد الجنس أم اختلف . وبذلك يكونان شريكين شركة مناصفة على الشيوع فى جميع العروض التى تبايعا نصفيها .

لكنه أجازها بالنسبة للنوع الأول وهو المثليات – بعد الخلط مع اتحاد

الجنس – لأن هذا النوع ليس من العروض المحضة وإنما هو عرض من وجه – حيث يتعين بالتعيين – وثمن من وجه – حيث يصح الشراء به ديناً فى الذمة شأن الأثمان – ، فناسب أن يُعمل فيه بكلا الشبهين ، كل شبه فى حال خاصة به ، فأُعمل الشبه بالعروض فى حال ما قبل الخلط ، ومُنع انعقاد الشركة فيه حينئذ . وأعمل الشبه بالأثمان فى حال ما بعد الخلط ، وصحح انعقاد الشركة فيه حينئذ ، لأن شركة الملك تتحقق بالخلط ، فيعتضد بها جانب شركة العقد .

وإنما اقتصر الحكم بصحة الشركة فى العروض على حالة اتحاد الجنس ، لأن الخلط بغير الجنس – كخلط القمح بالشعير وخلط الزيت بالسمن – يخرج المثلى عن مثليته ، وهذا يؤدى إلى جهالة الأصل والربح ، وهذه الجهالة تؤدى إلى المنازعة عند القسمة ، لمكان الحاجة إلى تقويمه إذ ذاك لمعرفة مقداره ، والتقويم حزر وتخمين ، ويختلف باختلاف المقومين ، بخلاف المثلى ، فإن صاحب كل حصة يحصل على مثلها منه .

ويظهر أثر الخلاف عند تساوى المالين – وهما من العروض المثلية – مع اشتراط التفاضل فى الربح ، إذ يلزم الشرط عند محمد لأنها شركة عقد ، ولا يلزم عند أبى حنيفة وأبى يوسف لأنها شركة ملك[3] .

وقد أجاز المالكية الشركة بكل أنواع المال ، فوسعوا كثيرا فى مجال رأس المال ، ومع ذلك كان مبدأ السلعية والثمنية ظاهرا فى معالجتهم للأحكام المتعلقة برأس مال الشركات ، يقول صاحب الشرح الصغير : « وتصح الشركة بذهبين أو وَرِقين ، بأن أخرج أحدهما ذهبا والآخر ذهبا أو ورقا والآخر ورقا مثله ، وذلك إن اتفق الذهبان والورقان صرفاً وقت العقد لا إن اختلفا فيه ، ووزناً لا إن اختلفا فيه ، كصغار من جانب وكبار من الجانب الآخر ، وجودةً ورداءةً ... حتى لو اتفق الصرف فيهما-ولو من الربح-لصاحب الكبار أو الجيدة بقدر صرفها ، لأنه يرجع للتقويم فى العين ، والعين لا تقوم . ولا تصح بتبر ومسكوك ولو ساوت جودة التبر سكة المسكوك ، للعلة المتقدمة .

« والحاصل أن الشركة فى النقد يشترط فيها الاتفاق فى الأمور الثلاثة – أى الاتحاد فى الصرف والوزن والجودة والرداءة – لتركُّبها من البيع

والوكالة ، فإن اختلفا فى واحد منها فسدت الشركة ، وعلته فى اختلاف صرفهما التفاوتُ إن دخلا على إلغاء الزائد ، والرجوعُ إلى التقويم فى النقد إن دخلا على اعتباره . والعلة فى اختلاف الوزن بيع نقد بنقد متفاضلا ، وفى اختلافهما بالجودة والرداءة دخولهما على التفاوت فى الشركة إن عملا على الوزن لا القيمة ، وإن دخلا على القيمة فقد صرفا النقد للقيمة ، وذلك يؤدى إلى بيع النقد بغير معياره الشرعى الذى هو الوزن ....

« وتصح الشركة بالذهب والفضة معا من الشريكين ، بأن أخرج أحدهما دنانير ودراهم - كعشرة دنانير وعشرة دراهم - وأخرج الثانى مثله ، فتصح ، وتعتبر مساواة ذهب كل وفضته لذهب الآخر وفضته فى الأمور الثلاثة المتقدمة .

« وتصح بعين من جانب وبعرض من الآخر ، وبعرضين من كل جانب عرض مطلقا ، أى اتفقا جنسا أو اختلفا ، كثوب وعبد ، ودخل فيه طعام من جهة وعرض من أخرى . واعتبر كل من العرضين-أو العرض مع العين-بالقيمة يوم العقد ، كالشركة فى العين مع العرض حيث تكون بالعين وقيمة العرض ، فإن كانت قيمته قدر العين فالشركة بالنصف ، وإن كانت قدرها مرتين فبالثلث والثلثين . وفى العرضين بقيمة كل ، فإن تساويا فبالنصف ، وإن تفاوتا فبحسب كل ... » .

« ولا تصح الشركة بذهب من جانب وورق من الجانب الآخر ولو عجل كل منهما ما أخرجه لصاحبه ، لاجتماع الشركة والصرف ... ولا تصح بطعامين اختلفا جنسا أو صنعة ، وكذلك إن اتفقا قدرا وصنعة ، خلافا لابن القاسم فى المتفقيْن ، وعللوه ببيع الطعام قبل قبضه ، لأن كل واحد منهما باع نصف طعامه بنصف طعام الآخر - ولم يحصل قبض ، لبقاء يد كل واحد منهما على ما باع - فإذا باعا لأجنبى كان كل منهما بائعا لطعام المعاوضة قبل قبضه من بائعه »(٤) .

ويرى جمهور الشافعية كذلك أن رأس المال يجوز أن يكون أى نوع من الأنواع التى يجرى عليها المعاوضة ، يقول النووى : « ومال التجارة كل ما قصد الاتجار فيه عند اكتساب الملك بمعاوضة محضة . وتفصيل هذه القيود أن مجرد نية

التجارة لا تصير المال مال تجارة ، فلو كان له عرض قُنية ملكه بشراء أو غيره ، فجعله للتجارة ، لم يصر على الصحيح الذى قطع به الجماهير . وقال الكرييسى من أصحابنا : يصير . وأما إذا اقترنت نية التجارة بالشراء فإن المشترَى يصير مال تجارة ... سواء اشترى بعرض أو بنقد أو بدين حال أو مؤجل . وإذا ثبت حكم التجارة لا تحتاج كل معاملة إلى نية جديدة . وفى معنى الشراء لو صالح عن دين له فى ذمة إنسان على عرض بنية التجارة صار للتجارة ، سواء كان الدين قرضا أم ثمن بيع أم ضمان متلف . وكذلك الاتهاب بشرط الثواب إذا نوى به التجارة . وأما الهبة المحضة والاحتطاب والاحتشاش والاصطياد والإرث فليس من أسباب التجارة ولا أثر لاقتران النية بها ، وكذا الرد بالعيب والاسترداد ، حتى لو باع عرض قُنية بعرض قنية ثم وجد بما أخذ عيبا فرده واسترد الأول على قصد التجارة ، أو وجد صاحبه بما أخذ عيبا فرده فقصد المردود عليه بأخذه التجارة – لم يصر مال تجارة . ولو كان عنده ثوب قنية فاشترى به عبدا للتجارة ثم رد عليه الثوب بالعيب لم يكن الثوب المردود مال تجارة ، بخلاف مالو كان الثوب للتجارة أيضا فإنه يبقى حكم التجارة فيه . وكذا لو تبايع تاجران ثم تقايلا يستمر حكم التجارة فى المالين .... ولو خالع وقصد بعوض الخلع التجارة أو زوج أمته أو نكحت الحرة ونويا التجارة فى الصداق فوجهان : أحدهما لايكون مال تجارة ، لأنهما ليسا من عقود التجارات والمعلوضات المحضة ، وأصحهما – ولم يذكر العراقيون سواه – أنه يكون مال تجارة ، لأنها معاوضة تثبت فيها الشفعة ، وطردوا الوجهين فى المال المصالح عليه عن الدم والذى أُجّر به نفسه أو ماله إذا نوى به التجارة ، وفيما إذا كان تصرفه فى المنافع ، بأن كان يستأجر المستغلات ويؤجرها على قصد التجارة »[٥] .

وكلام النووى وإن كان يركز به على موضوع الزكاة فى مال التجارة إلا أنه يشير إلى رأى الشافعية فى أمر رأس المال بالنسبة للتجارة . على أن بعض الشافعية قد ضيقوا الخناق من أجل تطبيق المبدأ الخاص بالسلعية والثمنية بالنسبة لرأس المال فى الشركات فاشترطوا أن يكون رأس المال من النقد المضروب لاغيره[٦] .

وظاهر المذهب عند الحنابلة أنه لايجوز أن يكون رأس مال الشركة

عروضا ، يقول ابن قدامة : « ولاخلاف فى أنه يجوز جعل رأس المال الدراهم والدنانير ، فإنها قيم الأموال وأثمان البياعات ، والناس يشتركون بها من لدن النبى ﷺ إلى زمننا من غير نكير . فأما العروض فلا تجوز الشركة فيها فى ظاهر المذهب ، نص عليه أحمد فى رواية أبى طالب وحرب ، وحكاه عنه ابن المنذر ، وكره ذلك ابن سيرين ويحيى بن أبى كثير والثورى والشافعى وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأى ، لأن الشركة إما أن تقع على أعيان العروض أو قيمتها أو أثمانها : لايجوز وقوعها على أعيانها ، لأن الشركة تقتضى الرجوع عند المفاصلة برأس المال أو بمثله ، وهذه لا مثل لها يُرجع إليه . وقد تزيد قيمة جنس أحدهما دون الآخر فيستوعب بذلك جميع الربح أو جميع المال ، وقد تنقص قيمته فيؤدى إلى أن يشاركه الآخر فى ثمن ملكه الذى ليس بربح .

« ولا يجوز وقوعها على قيمتها ، لأن القيمة غير متحققة القدر ، فيُفضى إلى التنازع – وقد يُقَوم الشيء بأكثر من قيمته – ولأن القيمة قد تزيد فى أحدهما قبل بيعه فيشاركه الآخر فى العين المملوكة له .

« ولا يجوز وقوعها على أثمانها ، لأنها معدومة حال العقد ولا يملكانها ، ولأنه إن أراد ثمنها الذى اشتراها به فقد خرج عن مكانه وصار للبائع ، وإن أراد ثمنها الذى يبيعها به فإنها تصير شركة معلقة على شرط – وهو بيع الأعيان – ولا يجوز ذلك .

« وعن أحمد رواية أخرى أن الشركة والمضاربة تجوز بالعروض وتُجعل قيمتها وقت العقد رأسَ المال . قال أحمد : إذا اشتركا فى العروض يُقَسَّم الربح على ما اشترطا . وقال الأثرم : سمعت أبا عبدالله يسأل عن المضاربة بالمتاع قال جائز . فظاهر هذا صحة الشركة بها .... لأن مقصود الشركة جواز تصرفهما فى المالين جميعا وكون الربح بينهما ، وهذا يحصل فى العروض كحصوله فى الأثمان ، فيجب أن تصح الشركة والمضاربة بها كالأثمان ، ويرجع كل واحد منهما عند المفاصلة بقيمة ماله عند العقد ، كما أننا جعلنا نصاب زكاتها قيمتها »[٧] .

أما الظاهرية فقد شددوا فى تطبيق هذا المبدأ ولم يقبلوا إلا أن يكون رأس مال الشركة أثمانا لاغير ، يقول ابن حزم : « والقراض إنما هو بالدنانير

والدراهم ، ولا يجوز بغَيْر ذلك ، إلا بأن يعطيه القرض فيأمره ببيعه بثمن محدد ، وبأن يأخذ الثمن فيعمل به قراضا ، لأن هذا مجمع عليه ، وماعداه مختلف فيه ولانص بإيجابه ، ولا حكم لأحد فى ماله إلا بما أباحه له النص »[٨] .

ويوافق الجعفرية المالكية وجمهور الشافعية وبعض الحنابلة على جواز أن يكون رأس مال الشركة عروضا[٩]

لكن الزيدية على رأى الحنفية وبعض الشافعية وجمهور الحنابلة فى أن رأس مال الشركة لايكون إلا أثمانا أى بالنقد ، ولا تصح الشركة بالعروض[١٠] .

واختلف الرأى عند الإباضية فى الشركة برأس مال غير النقدين المضروبين ، يقول صاحب شرح النيل : « وفى المضاربة بغير سكك منهما – وإن بوزن – خلاف ... وظاهره أنه لايجوز بالنحاس وغيره ولو مُسَكَّكا . والأوراق المسككة وسكة النحاس وغير المسكك من النقدين كل ذلك من العروض لايجوز القراض بها . وقيل بالجواز على القيمة ....

« وفى أثر قومنا : تجوز بالفلوس أو لاتجوز أو تكره أو تجوز فى القليل . وتجوز بنقار الذهب والفضة ، وقيل لا . وإن كان يُتعامل بها جازت باتفاق ، ويكون رأس المال وزنها ، وقيل مايشترى بها . قالوا فى الديوان : وإنما يجوز القراض بالدنانير أو بالدراهم بوزن معلوم ، وكذلك المثاقيل والفلوس يجوز بهما القراض بوزن معلوم ، سواء فى ذلك حضرت أم غابت ، وزنوها جميعا أم وزنها أحدهم إذا قبضه المقارض .

« ومنهم من يقول : لاتجوز حتى تحضر الدنانير أو الدراهم . وفى أثر من الآثار : والقراض جائز بالدنانير والدراهم ، وقد أُرخص فيه بنقار الذهب والفضة . وفى أثر : لايجوز القراض بالتبر والحلى والمصوغ والفلوس ونقار الذهب والفضة . ووجه المنع تعذُّر الإتيان بالمثل بعد ذلك . وقُيِّد المنع بما إذا كان لايُتعامل بها فى بلد المقارض ، وهى بلد العقد . أما إن كان يُتعامل بها ببلد العقد فذلك جائز بالاتفاق ، ولايكفى أنه يُتعامل بها فى البلدة التى يسافر إليها ...

« واختلفوا كذلك فى مضاربة بعروض ، وإن كان العرض الذى ضورب

به من تلك العروض عرضا مكيلا أو موزونا بقيمة العرض الذى ضورب به بتقويم العدول .... والأكثر على منع المضاربة بالعروض »[11] .

تقييد التبادل فى الأثمان :

وقد سيطر مبدأ الثمنية والسلعية على تفكير الفقهاء لنهى الرسول ﷺ عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة إلا سواء بسواء عينا بعين ، فمن زاد أو ازداد فقد أربى[12] .

فإذا حدث تبادل ذهب بذهب سواء كان دنانير أم حليا أم سبائك أم تبرا لابد أن يكون هذا التبادل وزنا بوزن ، عينا بعين ، يدا بيد ، لا يحل التفاضل فى ذلك أصلا ولا التأخير طرفة عين .

وإذا تبادل فضة بفضة ، سواء كانت دراهم أم حليا أم نقارا ، لابد أن يكون وزنا بوزن ، عينا بعين ، يدا بيد ، ولايجوز التفاضل فى ذلك أصلا ، ولا التأخير طرفة عين . ولاتجوز برادة أحدهما بمثلها كيلا أصلا ، لكن بالوزن والوزن وحده مهما كان أحد الذهبين أجود من الآخر أو إحدى الفضتين أكثر جودة من الأخرى . وهذا إجماع من الفقهاء استنادا لهذا الحديث .

ولو لم يكن هذا التقييد لضاق مجال التجارات رويدا رويدا لينحصر فى الأثمان ، ليسرها فى عمليات التبادل ولسرعة الإثراء من ورائها بدون مجهود يذكر ولتمهيد الطريق أمام التعامل بالربا على أوسع نطاق . ومعنى ذلك كله نضوب موارد الخيرات ، وإحداث الشلل التام أو العام فى كل مجالات الاستثمار من تجارية أو زراعية أو صناعية .

ولذلك جعل الفقهاء التبادل فى الأثمان أمرا خاصا وسموه (الصرف) تمييزا له عن البيع ، وللصرف مسائله وأحكامه الخاصة التى تضبط التعامل به كيلا تنحرف به رغبات الناس فيتحول إلى السّلعية التى يحرص الفقهاء دائما ألا تكون موضوع الصرف ، لأنها تتعلق بالبيع لا بالصرف .

سلع هامـة :

وهناك سلع هامة يتوقف عليها اقتيات الناس فأصبحت ضروريات فى حياتهم ، ويكون من الرحمة بهم ألا تخضع للتصرف المطلق فى مجال التبادل ، وهذا ما حرص عليه الرسول ﷺ عندما أضاف إلى النقدين – الذهب والفضة – أربعة أنواع من السلع يتوقف عليها اقتيات الناس وتُعتبر ضروريات فى حياتهم ، وهى القمح والشعير والتمر والملح ، وقَيَّد التبادل فيها بالتقابض والمساواة كالنقدين سواء بسواء .

ثمنية الذهب والفضة :

والسؤال الذى يدور فى البال : لماذا خُصَّ معدنا الذهب والفضة من بين المعادن جميعا بأمر الثمنية ، وأصبح تقويم السلع جميعا راجعا إليهما بل موقوفا عليهما ؟ ألم يكن فى المعادن الأخرى مايفوز بهذه الخاصية – وهى خاصية الثَّمنية – ولاسيما أن من هذه المعادن مايَفوق الذهب والفضة فى النوعية والقيمة كالماس والياقوت والزبرجد وغيرها من الأحجار الكريمة ؟

وللإجابة على هذا التساؤل نلفت الأنظار بادىء ذى بدء إلى أن هذا الحديث الذى روى عن الرسول ﷺ فى هذه الأصناف إنما هو أمر من الوحى ، والشارع الذى أوحى بذلك هو أدرى بمصالح الناس فى أحوالهم ومعايشهم ومعاملاتهم ، ولذلك شرع لهم مايضمنون به استقامة الأحوال وارتفاق المعايش وسلامة المعاملات ، ويكفى هذا لاقتناع المؤمن دون إطالة الجدل حول علل اجتهادية قد تقصر عن الوصول إلى درجة الإقناع والاقتناع .

الثمنية والتقويم :

وحتى يستقر أمر المعاملات بين الناس لابد أن تكون هناك وسيلة متعارف عليها وموثوق بها لتقويم السلع ومعرفة أثمانها ، وإلا فإن المنازعات والمشاحنات تكثر بينهم ولاسيما فى مجال المبياعات حيث يشعر كل متبايع أنه مغبون فى صفقته مع الآخر ، لأنه لايطمئن فى نفسه أنه قد أخد كامل حقه فى مبادلة سلعته بسلعة

من بايعه . ومادام تحديد القيمة بوسيلة موثوق بها ليس متحققا فى مجال المعاملات بين الناس فلا ضمان لها ولا استقرار فيها . ومن هنا أجمع الفقهاء على أن يكون النقدان – الذهب والفضة – هما الوسيلة لهذا الضمان وهذا الاستقرار .

خاصية الذهب والفضة :

ولابد أن تكتسب هذه الوسيلة المتعارف عليها والموثوق بها هذه المكانة بين المتعاملين وفى مجال المعاملات من خاصية تتميز بها على ماسواها من معادن أو أحجار كريمة تفوقها فى النوعية والقيمة ، ولابد أن تكون هذه الخاصية ذات صلة متينة أو وثيقة فى مجال التعامل .

وقبل بيان الخاصية التى يتميز بها الذهب والفضة ينبغى أن نبين السبب الذى من أجله تكتسب الأثمان فى مجال التعامل الثقة بها والاطمئنان إليها : إن الأثمان التى تحتفظ بأصالتها المعدنية فلا تتأثر بتفاعلات ولاتتغير أوصافها وخصائصها حتى لو مرت بأقسى وأشد المؤثرات توحى إلى الناس بالثقة والاطمئنان لثباتها واستمرارها وأصالتها وأنها هى التى تصلح للتقويم لهذا الثبات والاستمرار والأصالة .

وعرض الذهب أو الفضة على النار – وهى أقسى وأشد المؤثرات – يزيدهما جلاء وبهاء وأصالة ، ويبقى الذهب مع هذا الامتحان القاسى هو الذهب والفضة هى الفضة . وقوة تأثير النار تحول أكرم الأحجار وأنفس المعادن إلى أشياء أخرى تخالف كل المخالفة أو بعضها ماكانت عليه من قبل ، إلا الذهب والفضة ، ولذلك كانت الثَّمنَية ألصق بهما من غيرهما[١٣] .

لا ثمنية لغيرهما :

ولا يظن ظان إضافة الأصناف الأربعة من المطعومات إلى هذه الأربعة يضفى عليها هذه الخاصية ، فإن القصد من إضافتها – كما سبق أن أشرنا – الرحمة بالناس وضبط التصرفات لمنع التلاعب بأقوات الناس ، ودليل ذلك ذكر الرسول ﷺ لها فى حديث مستقل يرويه أبو هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « التمر

بالتمر ، والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير ، والملح بالملح ، مثلا بمثل ، يدا بيد ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى ، إلا مااختلفت أنواعه»(١٤) .

(١) بدائع الصنائع جـ ٦ ص ٥٩ .
(٢) فتح القدير جـ ٥ ص ١٥ .
(٣) المراجع السابقة .
(٤) بلغة السالك جـ ٢ ص ١٦٦ ، ١٦٧ .
(٥) روضة الطالبين جـ ٢ ص ٢٦٦ ، ٢٦٧ .
(٦) مغنى المحتاج جـ ٢ ص ٢١٣ .
(٧) المغنى جـ ٥ ص ١٢٤ ، ١٢٥ .
(٨) المحلى جـ ٩ ص ١١٦ .
(٩) الروضة البهية جـ ١ ص ٣٨٠ .
(١٠) البحر الزخار جـ ٤ ص ٨١ .
(١١) النيل وشرحه جـ ١٠ ص ٣١١ ، ٣١٣ .
(١٢) هذا الحديث أخرجه مسلم عن عبادة بن الصامت قال : « سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح ، إلا سواء بسواء ، عينا بعين ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى » .
(١٣) لم نذهب هذا المذهب ونؤكد على هذه القضية ، إلا بعد أن تَحَرَّينا هذا الأمر وسألنا المختصين وأولهم أساتذة فى علم طبقات الأرض والمعادن والكيمياء . وقد أفادونا عن هذه الخاصية فى الذهب والفضة .
(١٤) رواه مسلم فى صحيحه .

الفصل السادس
الرقابــة العامــة



الفصل السادس

الرقابـة العامـة

وهى رقابة خارجية – أى خارجة عن الرقابة الذاتية فى الشركة – تكَفَّل المجتمع الإسلامى بها . ويدفع إلى هذه الرقابة فى المجتمعات الإسلامية الشعور العام فى كل فرد بأنه يجب أن تسير حياة الناس على الاستقامة وتتحرَّى أعمالهم الصحة والسلامة ، فيبتعدوا عن كل منكر ، ويمارسوا كل معروف ، ويحصنوا أنفسهم من أى خلل يطرأ أو انحراف يكون . وهذا الشعور من مقومات المسلم ومميزاته ، فإنه يؤمن بالتزامه بهذا الواجب العام على كل فرد مسلم وهو الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر .

وهذا هو مبدأ الحسبة أو نظام الحسبة الذى أقره الفقهاء وأجمعوا عليه ، وكان إقرارهم له وإجماعهم عليه اعتمادا على هذا الأمر العام أوالالتزام العام لكل فرد مسلم ، هذا الالتزام العام الذى أصبح خصيصة من خصائص الأمة الإسلامية وصفة مميزة لها فى قوله تعالى : ﴿ **كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله** ﴾[1] .

إلا أن أصحاب الشافعى – بعد إجماعهم على نظام الحسبة – اختلفوا : هل يجوز للمحتسب أن يحمل الناس فيما ينكره من الأمور التى اختلف فيها الفقهاء على رأيه واجتهاده أوْلا ؟ ولهم فى ذلك وجهان : أحدهما – وهو قول أبى سعيد الاصطخرى – أن له أن يحمل الناس على رأيه واجتهاده ؛ فعلى هذا يجب على المحتسب أن يكون عالما ، من أجل الاجتهاد فى أحكام الدين ، ليجتهد رأيه فيما اختلف فيه . والوجه الثانى : ليس له أن يحمل الناس على رأيه واجتهاده ، ولايقودهم إلى مذهبه ، لتسويغ الاجتهاد للناس كافة وفيما اختلف فيه ؛ فعلى هذا يجوز أن يكون المحتسب من غير أهل الاجتهاد إذا كان عارفا بالمنكرات المتفق عليها[2] .

وللمحتسب أن يراقب أمر المعاملات - ومنها بطبيعة الحال التصرفات التى يقوم بها الشركاء - فينكر غش المبيعات وتدليس الأثمان ، ويمنع منه ويؤدب عليه بحسب الحال فيه . فإن كان هذا الغش تدليسا على المشترى ويخفى عليه فهو أغلظ الغش تحريما وأعظمها مأثما ، فالإنكار عليه أغلظ والتأديب أشد . وإن كان لايخفى على المشترى كان أخف مأثما وألين إنكارا . ويمنع المحتسب كذلك من تَصْرية المواشى وتَحْفِيل ضروعها عند البيع ، للنهى عنه ، فإنه نوع من التدليس .

ومما هو عمدة نظر المحتسب المنعُ من التطفيف والبخس فى المكاييل والموازين والصنجات ، لوعيد الله تعالى عند نهيه عنه ، وليكن الأدب عليه أظهر والمعاقبة فيه أكثر . ويجوز له إذا استراب فى موازين السوقة ومكاييلهم أن يختبرها ويُعَايِرَها . ولو كان له على ماعايره منها طابع معروف بين العامة لا يتعاملون إلا به كان أحوط وأسلم . فإن فعل ذلك وتعامل قوم بغير ماطُبع بطابَعه توجه الإنكار عليهم إن كان مبخوسا من وجهين : أحدهما المخالفة فى العدول عن مطبوعه ، وإنكارُه من الحقوق السلطانية . والثانى البخس والتطفيف فى الحق ، وإنكاره من الحقوق الشرعية . فإن كان ماتعاملوا به من غير المطبوع سليما من بخس ونقص توجَّه الإنكار عليهم بحق السلطنة وحدها ، لأجل المخالفة[٣] .

وإن زوَّر قوم على طابعه كان المزوِّر فيه كالمبهرج على طابع الدراهم والدنانير ، فإن قرن التزوير بغش كان الإنكار عليه والتأديب مستحَقا من وجهين : أحدهما فى حق السلطنة من جهة التزوير . والثانى من جهة الشرع فى الغش ، وهو أغلظ النُّكرين . وإن سلم التزوير تفرَّد بالإنكار السلطانى منهما فكان أحقهما .

وإذا اتسع البلد حتى احتاج أهله فيه إلى كيالين ووزانين ، ونقَّادين[٤] تخيَّرهم المحتسب ومنع أن ينتدب لذلك إلا من ارتضاه من الأمناء الثقات ، وكانت أجورهم من بيت المال إن اتسع لها ، فإن ضاق عنها قدَّرها لهم حتى لا يجرى بينهم فيها استزادة ولا نقصان ، فيكون ذلك ذريعة إلى الممايلة والتحيُّف فى مكيل أو موزون .

وقد كان الأمراء يقومون باختيارهم وترتيبهم لذلك ، ويثبتونهم بأسمائهم فى

الدواوين حتى لايختلط بهم غيرهم ممن لاتؤمن وساطته . فإن ظهر من أحد هؤلاء المختارين للكيل والوزن تَحيُّف فى تطفيف أو ممايلة فى زيادة أُدِّب وأُخرج من جملة المختارين ومُنع أن يتعرض للوساطة بين الناس . وكذلك القول فى اختيار الدلالين ، يُقَرُّ منهم الأمناء ويُمنع الخونة . وهذا مما يتولاه ولاة الحسبة إن قعد عنه الأمراء(٥) .

ومما يؤخذ ولاة الحسبة بمراعاته ومراقبته من أهل الصنائع فى الأسواق ثلاثة أصناف :

١ – منهم من يُراعى عمله فى الوفور والتقصير .
٢ – ومنهم من يُراعى حالُه فى الأمانة والخيانة .
٣ – ومنهم من يُراعى عملُه فى الجودة والرداءة .

فأما من يراعى عمله فى الوفور والتقصير فكالأطباء والمعلمين ، لأن للأطباء إقداما على النفوس يفضى التقصير فيه إلى تلف أو سقم ؛ وللمعلمين من الطرائق التى ينشأ الصغار عليها مايكون نقلهم عنها بعد الكِبَر عسيرا ، فيُقَرُّ منهم من تَوَفَّر عملُه وحسنت طريقته ، ويُمنع من قَصَّر وأساء من التصدِّى لما تَفسد به النفوس وتَخبث به الآداب .

وأما من يراعى حاله فى الأمانة والخيانة فمثل الصاغة والحاكة والقصارين والصباغين ، لأنهم ربما هربوا بأموال الناس ، فيراعى أهل الثقة والأمانة منهم فيقرهم ، ويبعد من ظهرت خيانته ، ويشهَر أمره لئلا يغترَ به من لا يعرفه .

وأما من يراعى عمله فى الجودة والرداءة فهو مما ينفرد بالنظر فيه ولاة الحسبة . ولهم أن ينكروا عليهم فى العموم فساد العمل ورداءته وإن لم يكن فيهم مُستَعْدٍ . وأما فى الخصوص – أى فى عمل مخصوص اعتاد الصانع فيه الفساد والتدليس – فإذا استعداه الخصم قابل عليه بالإنكار والزجر ، فإن تعلق بذلك غرم روعى حال الغرم ، فإن افتقر إلى تقدير أو تقويم لم يكن للمحتسب أن ينظر فيه ، لافتقاره إلى اجتهاد حكمى ، وكان القاضى بالنظر فيه أحق . وإن لم يفتقر إلى تقدير ولا تقويم واستحق فيه المِثْل الذى لا اجتهاد فيه ولا تنازع فللمحتسب

أن ينظر فيه بإلزام الغرم والتأديب على فعله ، لأنه أخذ بالتناصف وزجر عن التعدى[٦] .

وبهذه الرقابة العامة التى يلتزم بها كل مسلم من نفسه بنفسه تستقيم المعاملات التى هى عماد نشاط الشركات . وبهذه الرقابة العامة على تصرفات الناس – ومن بينهم تصرفات الشركاء – تسير الحياة الاقتصادية فى المجتمعات الإسلامية سيرها المتوازن فى نجاح مطرد محققة الرخاء المنشود دون أن تصاب بنكسات أو يعتريها كساد أو تنال منها هزات مما تشكو منه الشركات خاصة والناس عامة فى عالمنا بأسره اليوم .

ويقوم المحتسب بهذه الوظيفة الذاتية ويتحمل العبء الكبير فى حل كثير من المنازعات أو جميع المنازعات التى تتعلق بالمعاملات بناء على هذا الالتزام الذاتى – الذى سبق أن أشرنا إليه – وهو الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر . ومعلوم أن هذه المنازعات التى تتعلق بالمعاملات لايخلو منها مجتمع من المجتمعات ، وهى منازعات تعوق فى مجتمعات كثيرة – أو فى جميع المجتمعات على الإطلاق – مسيرة الاقتصاد .

الفصل السادس

(١) سورة آل عمران ، آية : ١١٠ .
(٢) الأحكام السلطانية ص ٢٤١ .
(٣) مادام السلطان لا يخرج عن الشرع فيعتبر هذا من حق الشرع .
(٤) المشتغلون بالنقد ضربا وصرفا .
(٥) المرجع الأسبق ص ٢٥٣ ، ٢٥٤ .
(٦) المرجع نفسه ص ٢٥٥ ، ٢٥٦ .

الفصل السابع

عدم الإضرار بالشريك



الفصل السابع

عدم الإضرار بالشريك

وقاعدة عدم الإضرار أو مبدأ عدم الإضرار يظهر أثره واضحا فى شركات الأملاك ، حيث تتصارع رغبات الشركاء فيها ويحاول كل منهم أن يتغلب على الآخرين ليفوز بحصة الأسد منها ، سواء عند بيع المشترك فيه أو الانتفاع به ، وسواء عند إصلاح أمره أو استثاره ، وسواء عند قسمته وتصفية شركته .

وقد أفاض الحنفية فى تفصيل الأحكام والحالات التى تتعلق بالإضرار ، حتى يتجنب الشركاء أن يسبب بعضهم ضررا لبعض فيما بينهم من مال مشترك .

ولم يخالف سائر الفقهاء الأحكام ولا الحالات التى أفاض فيها الحنفية ، إلا أنهم لم يفصلوا القول فيها كما فصلوا ، ولم يتناولوا فيها كل مسألة كما تناولوا .

ففيما يتعلق بالأضرار التى تترتب على البيع يرى الحنفية أن بيع الحصة الشائعة فى البناء أو الغراس أو الثمر أو الزرع لايجوز ، وذلك لأن الشريك الذى يبيع هذه الحصة الشائعة إما أن يشترط هدم البناء وقلع الغراس أو يشترط بقاءهما ، وكلاهما ممنوع ، لأن هدم وقلع الحصة المشتراة لايتأتى دون هدم وقلع حصة الشريك الذى لم يبع – لمكان الشيوع – وذلك ضرر لايجوز ؛ ولأن شرط بقائهما إنما هو شرط منفعة لأحد المتعاقدين زائدة عن مقتضى البيع ، فيكون شرطا فاسدا فى نفسه ومفسدا للعقد أيضا – لمكان الربا[1] – إذ هى زيادة عرية عن العوض ، كما لو باع البناء واشترط عليه إجارة الأرض[2] .

وفى الثمر والزرع هناك حالتان :

الحالة الأولى : أن يُدرِك هذا الثمر أو الزرع أو يُقطَع .

الحالة الثانية : عدم إدراكه وبقاؤه قائما .

وفى الحالة الأولى يستطيع الشريك أن يبيع حصته من المشترك فيه لمن شاء ولو لغير الشريك الآخر وبدون إذنه ، لعدم حدوث ضرر له بذلك .

وفى الحالة الثانية لا يصح بيع الحصة لأجنبى ، لأن الضرر يلحق بالشريك الآخر حينئذ ، إذ سيطالب المشترى بقطع ما اشتراه ، ولا سبيل إليه إلا بقطع حصة هذا الشريك .

وفيما يتعلق بالانتفاع والإضرار بالشريك فيه فللشريك أحوال ، لأنه إما أن يكون حَاضرا أو غائبا ، فإن كان حاضرا فلا يجوز للشريك الآخر أن ينتفع بالمال المشترك إلا بإذنه ، لأنه بدون الإذن يكون غصبا .

فإذا ركب الشريك الدابة المشتركة أو حمل عليها بدون إذن شريكه - فتلفت أو هَزُلت ونقصت قيمتها - ضَمِن حصة شريكه فى حال التلف ، وضمن نقص قيمتها فى حال الهزال .

وإذا زرع الأرض المشتركة أو بنى فيها - وشريكه حاضر ، دون إذن منه - طُبِّقت أحكام الغصب ، فتُقسم الأرض بينهما . وعليه قلع مازرع فى نصيب شريكه وضمان نقص أرضه ، إلا أن يكون الزرع قد أدرك أو كاد فليس عليه حينئذ إلا ضمان نقصان الأرض وليس لأحد الحق حينئذ فى قلع الزرع ، كما أنه ليس للشريك الآخر أن يُصِرَّ على قلع الزرع متى كانت القسمة ممكنة .

وإن كان الشريك غائبا أو قد مات يكون لشريكه الحاضر أن ينتفع بما بينهما من شىء مشترك انتفاعا لا يضرُّ به . وتفصيل ذلك أنه إما أن يكون الانتفاع بالمشترك مُضِرا به أو تركُ الانتفاع هو المُضِر به ، أو لا يَضُر به هذا ولا ذاك .

ففى حالة الإضرار بالانتفاع لايكون للشريك الانتفاع بالمشترك أصلا ، لأنه إضرار وغصب ، كما فى الثياب المُعَدة للبس ، والفرس المُعَدة للركوب ، والدار المُعَدة للسكنى مع كثرة العيال بالنسبة للشريك المنتفع .

وفى حالة ما إذا كان ترك الانتفاع هو الذى يترتب عليه الإضرار بالشىء المشترك فيه ، فلا ضرر ولا غصب بالانتفاع ، لأن إذن الشريك الغائب مفهوم دلالة ، فيقوم الشريك على المشترك فيه بما يصلحه وهو ينتفع به ، ثم إن أمكن

تشريك الغائب فى المنفعة فحسن ، وإلا انتفع به وحده .

مثال تشريك الغائب فى المنفعة حدائق الفاكهة المشتركة كالكروم وبساتين التفاح والبرتقال ، فإن الشريك الحاضر يتعهدها خشية تلفها ، حتى إذا أدركت ثمارها أخذ حصته وباع حصة الغائب ، وحفظ له الثمن إلى أن يحضر ؛ فإذا حضر كان له الخيار : إن شاء أجاز بيع شريكه ، وإن شاء ضَمَّنه قيمة نصيبه .

ومثال الاستقلال بالمنفعة الدار يخشى خرابها إذا تُرِكَت السكنى فى أحد النصيبين ، فإن الشريك الحاضر من حقه أن يسكنها كلها حينئذ ، ثم إذا حضر الغائب فمقتضى القياس أنه ليس له محاسبة شريكه على انتفاعه هذا ، فلا يطالبه بأجرة استعمال نصيبه الخاص به ولا بأن يترك له الدار ليستعملها هو الآخر مدة مماثلة ؛ لأن هذا يُبْنَى على المهايأة المكانية أو الزمانية ، والفرض أنه لا مهايأة ، إذ لامهايأة إلا بعد خصومة ، ولا خصومة .

وفى حالة ما إذا كان الانتفاع أو تركه لايترتب عليه ضرر لأى من الشريكين فليس هناك مايمنع الشريك الحاضر من الانتفاع بقدر حصته فى المال المشترك على مثال المهايأة ، أى إن كانت العين المشتركة لاتقبل الانتفاع بها إلا على سبيل المهايأة الزمانية - كالخادم والبيت الصغير - كان للشريك أن ينتفع بها مدة معينة ، كأسبوع أو أقل أو أكثر ، ثم يترك الانتفاع مثل هذه المدة . وإن كانت تقبل المهايأة المكانية أيضا - كالدار الفسيحة المعدة للسكنى - فقد يتعيّن احتذاؤها ، إذ ليس فيها حيلولة دون انتفاع شريك ما انتفاعا ناجزا ، واستقلاله بهذا الانتفاع دون تضييق على الآخر أو مضارة له . وعلى هذا لاينتفع الشريك الحاضر إلا بأجزاء معادلة لحصته . وهذه إحدى روايتين فى المسألة . والرواية المشهورة أنه ينتفع بالمشترك كله مدة معينة ثم يتركه مدة مساوية على سبيل المهايأة الزمانية ، فيسكن الدار ستة أشهر مثلا ثم يتركها ستة أشهر[٣] .

وإذا احتاج المال المشترك إلى النفقة - سواء للتعمير أو للإصلاح - كبناء ماتَخَرب وإصلاح ما وَهَى وإطعام الحيوانات وصيانة الآلات ، ولكن نشب النزاع بين الشركاء فأراد بعضهم الإنفاق وأبى الآخرون ففى الحكم تفصيل ، لأن المال المشترك إما أن يكون قابلا للقسمة أو غير قابل .

فإن كان المال المشترك قابلا للقسمة – كالدار الفسيحة ، والحوانيت المُعَدَّةِ للاستغلال ، والحيوانات المعدة للاستعمال – فلا إجبار على الممتنع ، ولكن يُقسم المال ليقوم بإصلاح ماله والإنفاق عليه من شاء من الشركاء بعد أن استقل بحصته ، اللهم إلا أن يكون الممتنع عن الإصلاح – مخالفا للمصلحة – وصيا أو ناظر وقف – كما فى دار مشتركة بين وَقْفين مثلا – فإنه يجبر ، لأن تصرفه منوط بالمصلحة .

وإن لم يكن المال المشترك قابلا للقسمة أُجبر الشريك على المشاركة فى النفقة ، لأن امتناعه مُفَوِّت لحق شريكه فى الانتفاع بماله[4] . وذلك كما فى نفقة دابة واحدة أو تعميق نهر أو تنظيف قناة أو توسيع بئر أو إصلاح آلة رى أو مرمة سفينة أو حائط لاينقسم لضيق عرصته – موضع بنائه – أو لحمولة عليه ، إلا أن تكون الحمولة كلها لطالب العمارة فلا يجبر الممتنع على المشاركة فى النفقة .

وليس هذا التفصيل فى المسائل والتفريع عليها وتدقيق النظر فى كل مسألة وكل فرع إلا حرصا على تطبيق هذا المبدأ ، وهو عدم مضارة الشريك بتصرف شريكه الآخر .

(١) وهذا يدل من ناحية أخرى على اهتمام الفقهاء بالمبدأ الذى سبق أن تناولناه ، وهو اتقاء شبهة الربا .

(٢) الدر المختار جـ ٣ ص ٣٤٥ .

(٣) رد المحتار جـ ٣ ص ٣٤٦ ، ٣٤٧ .

(٤) المرجع نفسه ص ٣٦٦ .

الفصل الثامن

الدقة فى توزيع المسئولية

الفصل الثامن

الدقـة فى توزيع المسئوليـة

وقد بلغ الفقهاء فى تطبيق مبدأ الدقة فى توزيع المسئولية شأوا ينبغى أن يقف له إجلالا واعترافا بالسبق والفضل كل المشتغلين بتنظيم الشركات فى العصر الحاضر .

وهذه الدقة كانت تدعوهم دائما إلى تقدير حجم المسئولية لكل شريك وإلزامه بذلك دون تقصير فيها أو إنقاص منها ، ولاسيما فى تحمل الديون وكفالتها والوفاء بها لمن تعاملوا معهم .

ونضرب مثالا لهذه الدقة بمسألة تسمى (مسألة المدونة) ، وقد أفردها بعضهم بالتأليف ، وهى : أن ستة أشخاص اشتروا سلعة بستمائة درهم من شخص على كل واحد منهم مائة بالأصالة والباقي بالحمالة ، أى أنهم شركاء فى الشىء المشترى وفى تحمل ثمنه للبائع .

وقد جمع بعضهم كيفية التراجع فيها على وجه يسهل تناوله على المبتدى فقال :

إذا لقى رب الدين الأولَ أخذ منه ستمائة : مائة أصالة وخمسمائة حمالة عن أصحابه الخمسة .

فإذا لقى الأولُ الثانىَ غرم له مائة أصالة ومائتين حمالة عن أصحابه الأربعة ، عن كل واحد خمسون .

فإذا لقى الأولُ والثانى الثالثَ غرم للأول خمسين أصالة ، وخمسة وسبعين حمالة عن أصحابه الثلاثة ، عن كل واحد خمسة وعشرون ، وغرم أيضا للثانى خمسين أصالة وسبعة وثلاثين ونصفا حمالة عن أصحابه الثلاثة ، عن كل واحد اثنا عشر ونصف .

فإذا لقى الأولُ والثانى والثالثُ الرابعَ غرم للأول خمسة وعشرين أصالة وخمسة وعشرين حمالة عن صاحبيه ، عن كل واحد اثنا عشر ونصف . وغرم أيضا للثانى سبعة وثلاثين ونصفا أصالة وخمسة وعشرين حمالة عن صاحبيه ، عن كل واحد اثنا عشر ونصف . وغرم أيضا للثالث سبعة وثلاثين ونصفا أصالة واثنى عشر ونصفا حمالة عن صاحبيه ، عن كل واحد ستة وربع .

فإذا لقى الأولُ والثانى والثالثُ والرابعُ الخامسَ غرم للأول اثنى عشر ونصفا أصالة وستة وربعا حمالة عن صاحبه . وغرم للثانى أيضا خمسة وعشرين أصالة وتسعة وثلاثة أثمان حمالة عن صاحبه . وغرم أيضا للثالث واحدا وثلاثين وربعا أصالة وسبعة وستة أثمان ونصف ثمن حمالة عن صاحبه . وغرم للرابع أيضا واحدا وثلاثين وربعا أصالة وثلاثة وسبعة أثمان وربع ثمن حمالة عن صاحبه .

فإذا لقى الأول والثانى والثالثُ والرابعُ والخامسُ السادسَ غرم للأول ستة وربعا أصالة . وغرم للثانى خمسة عشر وخمسة أثمان أصالة . وغرم للثالث ثلاثة وعشرين وثلاثة أثمان ونصف ثمن أصالة . وغرم للرابع سبعة وعشرين وربعا وثلاثة أرباع ثمن أصالة . وغرم للخامس سبعة وعشرين وربعا وثلاثة أرباع ثمن أصالة[1] .

وبذلك يصل لكل ذى حق حقه ، ولا يضيع حق الدائن بين هؤلاء الشركاء ، فلو لقى أحدهم أُخِذَ منه حقه كله ، ثم يرجع هذا الشريك – الذى أدى الدين بالأصالة عن نفسه وبالكفالة عن أصحابه – على كل واحد من الشركاء بدفع نصيبه من الدين . فإذا التقى بهم جميعا فلا إشكال فى الحساب ، إذ أن كل شريك سيوفى فى الحال حصته من الدين وهى مائة ، لكن إذا التقى بهم فرادى – واحدا بعد الآخر – فهنا يكون الإشكال الذى يحتاج إلى الدقة فى حله ، حيث يلتزم كل منهم بأن يوفى بحصته من الدين دون أن يغرم أكثر مما يجب الالتزام به فى الوفاء بعد أن دفع أحدهم الدين كله أصالة عن نفسه وكفالة عنهم .

وهنا وصل الفقهاء فى الدقة إلى أن يحسبوا بالربع والثمن فى هذه المسألة ، حتى ثلاثة أرباع الثمن ، وهو ما يساوى $\frac{٣}{٣٢}$ ، ولو زاد الشركاء ، فى المسألة عن

(١) بلغة السالك جـ٢ ص١٦٢ .

ستة لوصل هذا الكسر إلى أكثر من ذلك ، تطبيقا لمبدأ الدقة فى توزيع المسئولية وتحمل الحقوق .

ولم يكتف الفقهاء بذلك ، بل وضعوا جدولا بيانيا لهذه المسألة كما يلى :

	أصالة	حمالة	أصالة	حمالة	أصالة	حمالة	أصالة	حمالة	أصالة
زيـد : الأول	مائة	خمسمائة							
عمرو : الثانى	مائة	مائتان							
بكر : الثالث	خمسون	خمسة وسبعون	خمسون	سبعة وثلاثون ونصف					
خالد : الرابع	خمسة وعشرون	خمسة وعشرون	سبعة وثلاثون ونصف	خمسة وعشرون	سبعة وثلاثون ونصف	إثناعشر ونصف			
موسى : الخامس	اثنا عشر ونصف	ستة وربع	خمسة وعشرون	تسعة وثلاثة أثمان	واحد وثلاثون وربع	سبعة وستة أثمان ونصف ثمن	واحد وثلاثون وربع	ثلاثة وسبعة أثمان وربع ثمن	
عيسى : السادس	ستة وربع		خمسة عشر وخمسة أثمان		ثلاثة وعشرون وثلاثة أثمان ونصف ثمن		سبعة وعشرون وربع وثلاثة أرباع ثمن		سبعة وعشرون وربع وثلاثة أرباع ثمن

وهذا الجدول البيانى قد وضع بهذه الطريقة فى إحدى حواشى كتب المالكية[1] .

وربما يدور فى الخاطر تساؤل : لماذا أخذ الفقهاء بهذه الطريقة المعقدة ودققوا النظر إلى هذا الحد وقد كان فى الإمكان حل مسألة الوفاء بالدين بأبسط من ذلك ، إذ يدفع كل شريك للشريك الأول حصته من الدين – وهى مائة – وكفى ، أو يدفع الثانى مائة أصالة عن نفسه وأربعمائة حمالة أو كفالة عن الشركاء الأربعة الباقين ؛ ويدفع الثالث مائة أصالة عن نفسه وثلاثمائة كفالة عن الثلاثة الباقين ؛ ويدفع الرابع مائة أصالة عن نفسه ومائتين عن الشريكين الباقيين ؛ ويدفع الخامس مائة عن نفسه ومائة عن الشريك السادس ؛ ثم يدفع الشريك الباق مائته ، وبذلك يتم الوفاء بالدين دون حاجة إلى هذا التعقيد والتدقيق ، ولا سيما أن الشركة تقتضى شيئا من التعاون والتسامح وعدم إضاعة الوقت فى مثل هذا التدقيق ؟

وللإجابة عن هذا التساؤل ينبغى أن تلاحظ الاعتبارات الآتية :

١ – أن أمر المال بين الشركاء لا يخضع لمثل هذه البساطة فى كل الأحوال ، بل إن الشركاء فى معظم الأحوال يتمسك كل منهم بحقه كاملا ولا يتجاوز فى شىء منه ، ولاسيما أن طلب المزيد من الربح هو مقصد الجميع .

٢ – أن اتباع البساطة وعدم الدقة سيترتب عليه أن يتحمل بعض الشركاء فى الدين أكثر من الآخرين .

٣ – أن أى فرض من فروض البساطة فى الوفاء سيترتب عليه تعطيل جزء من مال الذى قام بدفع الدين عن بقية الشركاء ، وإذًا فلابد من اتباع الدقة فى سداد مادفع ، حتى لاتضيق نفس الدافع من بقية الشركاء .

٤ – إعطاء الأول بالأصالة والكفالة من بقية الشركاء على حساب المائة – هكذا – دون الدقة المبينة فى الجدول ، سيؤدى إلى تعقيد آخر ، إذ تتجمع أموال أكثر من مبلغ الدين المدفوع ، وعليه بالتالى أن يردها إلى أصحابها ، فضلا عن أن هذا سيدفع بعض الشركاء إلى التباطؤ فى الأداء حتى يتقدم غيره من الشركاء أو يلتقى به الدائن .

(١) المرجع السابق ص١٦٣

الفصل التاسع

استغراق مجالات الاستثمار



الفصل التاسع

استغراق مجالات الاستثمار

ومعنى ذلك أن الفقهاء كانوا يفكرون فى كل الصور المحتملة لتأسيس الشركات ، فقد نظروا أولاً فى أصل التأسيس وهل هو عن طريق الأملاك أو عن طريق العقود . ثم نظروا إلى العقود فأجالوا النظر فيها إلى آخر مدى يصل إليه الفكر فى مجالات الاستثمار البارزة فى عهدهم :

١ - فقد يكون العقد على استثمار أموال الشركاء بأن يقدم كل منهم حصة فى رأس المال ، وتسمى حينئذ شركة أموال ، لأن المال هو الأصل فى تأسيسها .

٢ - وقد يكون العقد على استثمار عمل أو صناعة بأن يقوم كل شريك بما يحسن من عمل أو صنعة أو حرفة ويُقسم العائد بعد ذلك عليهم بحسب اتفاقهم ، وتسمى حينئذ شركة الأعمال أو الصنائع ، لأن العمل أو الصنعة هى الأصل فى تأسيسها .

٣ - وقد يكون العقد على مجرد الضمان دون عمل أو مال بأن يعتمد كل شريك على ثقة الناس فيه حيث يأخذ منهم نسيئة كل مايطلب من سِلَع للتجارة فيها ، وتسمى حينئذ شركة الوجوه ، لأن وجاهة الشريك - أى شرفه وأمانته وخبرته التى جلبت ثقة الناس فيه - هى الأصل فى تأسيسها .

٤ - وقد يأخذ العقد فى الشركات السابقة صورة التكافل التام بين الشركاء ، وتسمى الشركة حينئذ شركة مفاوضة . وإذاً فهناك شركة مفاوضة فى المال وشركة مفاوضة فى الأعمال وشركة مفاوضة فى الوجوه .

٥ – وقد يأخذ العقد فى الشركات السابقة أيضا صورة الوكالة لا التكافل ، وتسمى الشركة حينئذ شركة عنان . وإذاً فهناك شركة عنان فى الأموال وشركة عنان فى الأعمال وشركة عنان فى الوجوه .

٦ – وقد يقع عقد الشركة جبرا على الشريك فى حالات خاصة ضبطا لأعمال الأسواق وتلاعب التجار ، وتسمى حينئذ شركة الجبر .

٧ – وقد يكون العقد على مال من جانب وعمل من جانب آخر ، وتسمى الشركة حينئذ شركة قراض أو شركة مضاربة ، لأنها قائمة على اقتطاع صاحب المال جزءا من ماله لاستثماره بوساطة عامل يقوم بهذا الاستثمار ، أو لأن هذا العامل يضرب فى الأرض سعيا وراء استثمار هذا المال .

هذا إذا اقتصرنا على تفسير المال بالنقود المضروبة أو النقود بأنواعها والسلع والبضائع . أما إذا فسرنا المال بتفسير أوسع فى المعنى بحيث يشمل الأرض والأشجار والنخيل فسنقسم الشركة التى تجمع بين المال والعمل إلى الأقسام الآتية :

آ – شركة تجمع بين المال من جانب – أى النقود أو السلع – والعمل من جانب آخر ، وتسمى شركة القراض أو المضاربة .

ب – شركة تجمع بين المال من جانب – أى الأشجار أو النخيل – والعمل من جانب آخر ، وتسمى المعاملة أو المساقاة ، إذ أن العامل يقوم بتعهد هذه الأشجار أو النخيل أو سقيها .

جـ – شركة تجمع بين المال من جانب – أى الأرض الصالحة للزراعة – والعمل من جانب آخر ، وتسمى المزارعة ، لأن العامل فيها يقوم على إلقاء البذر وتعهده حتى يصير زرعا طيب الحصاد .

د – شركة تجمع بين المال من جانب، – أى الأرض الصالحة للغراس – والعمل من جانب آخر ، وتسمى المغارسة ، لأن العامل هنا يقوم بالغراس لا بإلقاء البذر .

ولم يعد بعد هذه المجالات التى تناولها الفقهاء بالبحث والتفصيل وتشريع الأحكام لكل مسألة من مسائلها مجال آخر فى حاجة إلى شرح أو بيان أو تشريع أحكام ، حيث استغرقت هذه الصور وهذه الأقسام كل مايمكن أن يصل إليه الفكر ويمتد إليه النظر من مجالات فى سبيل الاستثمار .

والشركة التى شملها هذا الاستغراق-لكن الفقهاء لم يتناولوها على الخصوص- هى شركة المصانعة[1]. والاستغراق يشمل هذه الشركة ، لأن تقسيم المال والعمل كان ينقصه هذا القسم الأخير :

هـ - شركة تجمع بين المال من جانب - أى الآلات أو المصانع - والعمل من جانب آخر ، وتسمى حينئذ شركة المصانعة أو عقد المصانعة .

ولم يتناول الفقهاء هذه الشركة ويفصلوا القول فى أحكامها ومسائلها ، لأنها لم تكن موجودة على الصورة التى أصبحت عليها فى عصرنا الحاضر . ولم يكن للفقهاء أن يتناولوا بالتفصيل عقدا ليس له أثر يُذكر فى حياة الناس وفى معاملاتهم ، فقد كانت الصناعات يدوية على نطاق فردى ، وكان المهم حينئذ تنظيم العلاقة بين الناس وأصحاب الصناعات اليدوية ، ولذلك اهتم الفقهاء بعقد الاستصناع وفصلوا القول فى مسائله ، ولاسيما تَضْمين أصحاب هذه الصناعات .

وتفصيل القول فى شركات المضاربة والمزارعة والمغارسة والمساقاة يمهد الطريق فى وضع الأسس ثم تفريع المسائل والأحكام بالنسبة لشركات المصانعة ، فإن الأساس المنطقى أن يقوم عقد المصانعة بين أصحاب المصانع والعمال على المقاسمة فى الربح ، كما أن عقد المضاربة أو المزارعة أو المغارسة أو المساقاة يقوم على هذه المقاسمة . وإذا ماتقرر هذا الأساس - ولو فى نطاق العمال الفنيين أولاً - فقد أصبح وضع الأحكام لهذا العقد أو توضيح أبعاده أمرا يُسْرا لا عناء فيه ولا يتطلب جهدا فى التشريع له .

وأعتقد أن شركات المصانعة لو أقدمت على تطبيق هذا الأساس - وهو

المقاسمة فى الأرباح – لانحلت أو لزالت مشكلات اقتصادية تعانى منها مجتمعات الناس اليوم – ولاسيما فى المجتمعات التى تقدمت فيها الصناعة – وهى مشكلات معقدة ومستعصية ، كمشكلة البطالة ومشكلة التضخم ومشكلة الكساد ، ومايترتب على هذه المشكلات من أزمات حادة قد تعصف بهذه المجتمعات .

وحتى إن لم تزل هذه المشكلات المستعصية فستزول – على الأقل – الصراعات القائمة بين نقابات العمال وتكتلات أصحاب العمل أو أصحاب المصانع ، وتزول الأسباب التى تدفع إلى الإضرابات والمظاهرات ويترتب عليها توقف النشاط وتعطيل المصانع ونقص الإنتاج وتخريب المنشئات والمؤسسات .

ولاشك أن المقاسمة فى الربح بالنسبة لشركات المضاربة والمساقاة والمزارعة والمغارسة قد قضى على أية منازعة فى هذه المجالات ، فلم تشهد المجتمعات الإسلامية صورا من هذه المنازعات العنيفة بين العمال وأصحاب الأموال أو أصحاب الأراضى والمزارع ، وإن كانت المجتمعات الأخرى غير الإسلامية قد عانت من هذا الكثير بسبب سياستها القائمة أساسا على الظلم والتى تعتبر العمال فصيلة أخرى من فصائل الحيوانات لاتختلف عنها إلا فى النطق ، لكنها خلقت مثلها للعمل .

ومبدأ المقاسمة فى الأرباح يجب أن يكون هو المحور الذى يرتكز عليه أو يدور حوله تأسيس الشركات وتوجيه النشاط فى أى مجال من المجالات ، فإن طاقة العمل لاتقل شأنا عن طاقة المال ، بل إن طاقة العمل أو القدرة عليه تفوق بكثير طاقة المال ، حيث يستطيع العمال أو الصناع أن يستثمروا جهدهم فى الحصول على المال ، لكن المال لا يستطيع أن يثمر وحده ، فلابد من العمل كى يحقق المال ثمرته . وإذاً فليس للمال سلطان على العمل ، ولكن العمل له سلطان على المال .

ومن الأفضل للمجتمعات الإسلامية أن تتحرر من المناهج الاقتصادية التى ثبت عدم جدواها فى تحقيق الرخاء المنشود – ولاسيما فى مجال

الشركات – وتنهج النهج الذى رسمه فقهاء الشريعة وتحرَّوا به ضبط المسيرة وتحقيق العدالة وإشاعة الرخاء .

(١) قد اخترنا لفظ المصانعة – وإن كان له ظلال معنى آخر – لأن وزنه يتسق مع أوزان الألفاظ الأخرى التى استعملت للشركات المماثلة ، كالمضاربة والمزارعة والمغارسة والمساقاة .

الباب الثالث

الشركات فى العصر الحاضر

الفصل الأول : الشركة منشؤها وتطورها .

الفصل الثانى : الأحكام العامة للشركات .

الفصل الثالث : الشركات المدنية .

الفصل الرابع : الشركات التجارية .

الباب الثالث

الشركات فى العصر الحاضر

تأسست الشركات فى عصرنا الحاضر ولاهَمَّ لها إلا الإثراء السريع كيفما كانت وسيلة هذا الإثراء ومهما كان عدد الشركاء ، فلا ضابط يضبط تصرفات الشركاء ، ولاضابط يضبط عددهم ، وإذًا فأى سلعة تُدِرُّ ربحا لامانع من الاتجار بها وأى عمل يأتى بكسب لاحرج فيه . ولايتدخل فى منع أية سلعة من التداول أو تحريم أى عمل للاكتساب إلا الحكومات بإصدار قوانينها إذا رأت فى ذلك خطرا على مجتمعاتها . وقد تتبدل هذه القوانين فتصبح المحظورات مباحات ، وتصبح بعض المباحات محظورات .

فالتجارة فى الخمر مثلا غير محظورة ؛ والتجارة فى الأعراض قد تحرم فى بعض المجتمعات وتباح فى بعضها الآخر ؛ وزراعة الحشيش قد تكون ممنوعة فى بعض القوانين ومباحة فى بعضها الآخر ؛ واحتراف الميسر كذلك قد تحرمه بعض التشريعات وقد تسمح به أخرى ، والربا أو الفائدة على المال قد تباركه القوانين وتنظم العمل به وتُخضع كل نشاط اقتصادى له .

هذا من ناحية ومن ناحية أخرى مازال الشركات فى هذا العصر غير واضحة المعالم ولا محددة الصورة ، فقد تكون شركات مدنية وقد تكون شركات تجارية وقد تكون شركات مدنية اتخذت الطابع التجارى ، وكذلك قد تكون من شركات الأشخاص أو شركات الأموال أو شركات تختلف أنظار القانونيين حولها هل تُعتبر من شركات الأشخاص أو من شركات الأموال .

لذلك آثرنا أن نوضح أمر هذه الشركات فى الفصول الآتية :

الأول : الشركة منشؤها وتطورها .
الثاني : الأحكام العامة للشركات .
الثالث : الشركات المدنية .
الرابع : الشركات التجارية .

الفصل الأول

الشركة : منشؤها وتطورها .

- مفهوم الشركة .
- منشأ الشركة .
- تطور الشركة .
- تعدد الشركات دون ضوابط .
- صعوبة التعرف على القواعد .

الفصل الأول

الشركة : منشؤها وتطورها

مفهوم الشـركة :

والشركة فى مفهوم العصر الحاضر هى الشكل القانونى الذى تتخذه بعض المشروعات ، أو هى الرداء الذى تظهر به مدخرات جماعة من الناس تهدف إلى توظيف أموالها فيما يعود بالنفع على المجتمع ، كما تهدف إلى تحقيق مصلحتها الخاصة . وتتخذ هذه المصلحة الخاصة صورة متعارفا عليها وهى الربح . وما الربح إلا زيادة فى المال الموظف أو خطوة فى سبيل الإثراء عن طريق تنمية المدخرات[1] .

وقد اصطلح القانونيون على تعريفها بأنها عقد بمقتضاه يلتزم شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم فى مشروع مالى بتقديم حصة من مال أو عمل ، لاقتسام ما قد ينشأ من هذا المشروع من ربح أو خسارة .

فالشركة عقد، لأنها تنشأ من اتفاق الشركاء . وهى فى الأصل عقد رضائى يتم بتوافق الإيجاب والقبول ، ولا يتوقف على تسليم الحصة أو القيام بإجراءات معينة . والشركة من عقود المعاوضة الملزمة للجانبين بحيث يكون لكل شريك أن يطلب من المحكمة فسخ الشركة لعدم وفاء شريك من الشركاء بما تعهد به ، لأن سبب التزام أى شريك منهم هو التزام الشريك الآخر[2] ، فالتزام كل منهم متوقف على التزام الآخر .

منشـأ الشـركة :

وقد نشأت الشركة تفريعا على الملكية الشائعة ، وقد ظهر تفرُّع الشركة عن شيوع الملكية فى القانون الرومانى . وربما حدث هذا فى أمم سابقة وقرون

سالفة ، لكن الذى تيسَّر الحصول عليه من مصادر بين أيدى القانونيين هو مايدل على أن الرومانيين هم الذين بدأوا الحديث عن بعض عقود الشركات ، وهذا مايجعل الكثيرين منهم يُرجعون النشأة إلى عهد الرومان .

لكن إذا كانت تعوزنا المصادر فلن يعوزنا المنطق ، فقد سبقت حضارة الرومان حضاراتٌ أخرى أقدم منها ، كالحضارة المصرية والحضارة البابلية ، بل يعتبر الرومان مقلدين لهذه الحضارات وآخذين منها .

فنشوء الشركة يرجع إلى عاملين طبيعيين يقترنان بحياة الناس ووجودهم :

أول هذين العاملين شيوع الملكيات .

وثانيهما شعور الفرد بضعف قوته وقصور ثروته عن تحقيق عمل أكبر يدفع إلى التفكير فيه العيش فى جماعة تتكاثر فيها مطالب الحياة وتتولد فيها من الحاجات حاجات . ولذلك كان من الطبيعى - حتى يحقق الفرد هدفه - أن يفكر فى مثل هذه المواقف فيمن يلبى رغباته ويستجيب لأفكاره ويشترك معه للوصول إلى غايته . ومن هنا نشأت الشركات .

تطـور الشـركة :

وصَاحِب الفكرة إما أن يبقى فى دائرة ضيقة - وهى دائرة المعارف والأقارب - ويتأنى فى اختيار الشريك ، ويكون لشخصيته أثر كبير فى قيام الشركة ، وعندئذ يكون العامل الشخصى هو المسيطر على سير العمل فى الشركة . وإما أن يرى أنه بفكره وجهده أكبر من هذه الدائرة الضيقة وأنه يريد أن يخرج من هذه الدائرة الضيقة إلى أخرى أكثر رحابة واتساعا يتوارى فيها الاعتبار الشخصى ويسيطر فيها عامل المال أو سلطان المال .

ولم تكن نظرة المفكرين أو القانونيين أو الفلاسفة فى العصور القديمة جدِّيةً ولا شاملة - خلافا لما كان الحال عند الفقهاء المسلمين - ولذلك سارت الأمور على غير هدى ، وظل أمر الشركات يتعثر عبر قرون دون ضوابط تضبط الأعمال أو قوالب تميز الصور والأشكال .

واستمرت الحال على ذلك إلى أواخر القرن الثامن عشر حيث بدأت تتصارع الاتجاهات الاقتصادية وتؤثر بصراعها على أوضاع الشركات وقوالبها وأشكالها .

وكان هذا الصراع حول تدخل الدولة وعدم تدخلها فى هذا المجال . والذين كانوا ينادون بتدخل الدولة فى مجال الاقتصاد وأعمال الشركات خرجوا على الناس بنظرية المؤسسات العامه ، وهى نظرية تبرِّر تدخل الدولة ، لأنها ترى أن حسن سير العمل وضمان استمراره على خير وجه يرجع إلى تبنِّى الدولة لهذه المؤسسات والعَهْد بإدارتها إلى هيئات مستقلة عن المصالح التقليدية .

وكان لزاما أن يعمل رجال الاقتصاد ورجال القانون والإدارة على اقتراح أو إيجاد الصور أو القوالب أو الأشكال التى تناسب هذه المشروعات أو المنشئات أو المؤسسات المتولدة عن هذه النظرية والتى يراد منها تحقيق الأغراض المقصودة بهذه النظرية .

وهذا هو الأصل فى ظهور الجديد من المصطلحات والرموز التى تداولتها الأوساط العلمية ودوائر الأعمال فى نطاق محدود خلال القرن التاسع عشر ، ثم توسع الباحثون وأسرف الداعون إلى الأخذ بهذا الجديد المستحدث فى ميادين التطبيق العملى ، حتى أصبح أمر المؤسسات العامة والهيئات العامة والشركات العامة والقطاع العام من أكثر القضايا التى تشغل الحاكم والمحكوم جميعا .

وقد نشأت فكرة المؤسسة العامة مشوبة بقدر كبير من الغموض ، لأن النظم الاقتصادية التى أوحت بها أثارت جدلا عقيما . ومما زاد فى غموض مفهومها أنه اتخذ أشكالا متعددة . كما أنه اتسع نطاق تطبيقه مع تقدم القرن التاسع عشر ، مما أدى إلى الخلط بين المؤسسات العامة وغيرها من المشروعات ذات النفع العام . فضلا عن أنه فى ظل الأنظمة الاقتصادية المتباينة التى عرفها الفكر الاقتصادى بسبب تقدم الثورة الصناعية قد أنشئت أشكال أخرى للمشروعات القصد منها تحقيق تدخل الدولة فى النشاط الاقتصادى الذى يستهدف الصالح العام ، أو تحقيق تدخلها فى النشاط الذى يحمل طابع الاحتكار أو يتصل بسلامة الدولة وأمنها أو يؤثر على رفاهية المجتمع ورخائه . وتعرف هذه

المؤسسات بأنها مؤسسات اقتصادية عامة ذات صبغة تدخُلية .

وكان إنشاء هذا النوع من المؤسسات فى أوائل القرن التاسع عشر بقصد تأدية بعض الوظائف المعروفة للدولة يومئذ فى ظل المذهب الحر ، بمعنى أن يقتصر تدخُل الدولة على تحقيق وظائفها التقليدية .

وفى أواسط القرن التاسع عشر ظهرت صورة مبكرة من هذا النموذج الفكرى إلى عالم الحقيقة والواقع . ولعل أول صورة عملية هامة تشهد بتدخل الدولة فى بعض النشاط الاقتصادى ترجع إلى ١٨٤٢ عندما نظمت الحكومة الفرنسية خدمة النقل بالسكك الحديدية بتشريع أصدرته من أجل ذلك ، على حين منحت استغلال هذا المرفق لبعض الشركات المساهمة ، لتلتزم بإدارته والإشراف عليه .

وفى خلال النصف الثانى من القرن التاسع عشر بدأ يظهر أثر هذا التدخل ، فقد ترتب على هذا التدخل مشكلات ، وكان أهم هذه المشكلات راجعا إلى مرفق النقل بالسكك الحديدية ، إذ تحملت الدولة العبء الأكبر من المصروفات الرأسمالية عند التوسع فى المشروع ومد خطوط جديدة ، كما دأبت الشركة التى منحت استغلال هذا المرفق على المطالبة بسدّ العجز فى نفقات الصيانة والتشغيل ، وأجيبت إلى مطالبها كلها أو بعضها باتفاقات ألحقت بعقود الالتزام ، مما أدى إلى جدل شديد عُرِف بأزمة عقود الالتزام . وقد أدى هذا فى آخر الأمر إلى شراء الدولة لمجموعة خطوط الأقاليم الغربية عام ١٩٠٨ .

وفى عام ١٩١٨ أعادت الدولة تنظيم خدمة النقل ، بأن أنشأت لجنة إدارية لضمان التعاون فيما بين الإدارات المسئولة عن خطوط مختلف الأقاليم ، وعزَّزت هذا التنظيم بتكوين مجلس أعلى للسكك الحديدية يشرف على تشغيل المرفق . ولضمان مواجهة التكاليف المالية على نحو يكفل التعاون بين الجهات المعنية أنشأت الدولة لهذا الغرض صندوقا موحدا يجمع بين هذه الخطوط .

إلا أنه على الرغم من كل هذه الجهود استمر العبء الواقع على الخزانة العامة فى اتجاهه الصعودى ، حتى أعادت الحكومة الفرنسية النظر فى مدى التدخل وأسلوبه ، فرخصت فى عام ١٩٣٧ بإنشاء الشركة الأهلية للسكك

الحديدية الفرنسية . وجاء هذا الإجراء على مقتضى صورة أخرى من الصور المستحدثة لتدخل الدولة فى النشاط الاقتصادى ، وتعرف بالاقتصاد المختلط التى تعددت تطبيقاته فى أوروبا بعد الحرب العالمية الأولى ، ويتضمن تأميما جزئيا أو شبه تأميم .

وقد سارت انجلترا خلال الفترة الزمنية ذاتها - على وجه التقريب - فى الطريق نفسه وخاضت التجارب نفسها بأخطائها[٣] .

ومع ذلك فقد ازداد تدخل المشرع من أجل التنظيم للشركات المساهمة ووضع القواعد الآمرة المتعلقة بتكوينها ونشاطها ، وكذلك بصدد شركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة .

والسبب فى ذلك يرجع إلى أهمية الدور الذى تقوم به هذه الشركات وأثر هذا الدور على الاقتصاد ، وما يترتب على أعمالها أحيانا من خطورة فى هذا المجال .

ولقد أخذت البلاد الإسلامية بما كان فى فرنسا وانجلترا من نظم غير منضبطة كانت سائدة فيهما طوال القرن التاسع عشر متناسية نظمها المنضبطة التى جهد الفقهاء المسلمون فى وضعها ، أو عازفة عنها ، على الرغم من أن فرنسا وانجلترا قد عدلا عن كثير من هذه النظم إلى نظم أخرى . ولن يستقر الحال على نظم ثابتة فى هذا المجال إلا إذا استوحينا هذه النظم من المبادىء الثابتة التى قررها فقهاؤنا المسلمون[٤] .

تعدد الشركات دون ضوابط :

وقد تعددت وتنوعت الشركات دون ضوابط تضبطها وأخذت أشكالا متنوعة نذكر منها مايلى :

- الشركة ذات رأس المال المتغير **Société à capital variable** ، وهى التى تشترط فى نظامها قابلية رأس مالها للتغيير ، فيزاد وينقص دون اللجوء إلى الإجراءات الواجب اتباعها قانونا فى مثل هذه الحالة . ويلاحظ ذلك فى شركات التعاون **Coopératives** .

– شركة المساهمة Société anonyme ، وهى التى يجب أن يكون عدد الشركاء فيها سبعة على الأقل ، ولا يلتزمون إلا بمقدار الحصص التى قدموها لتكوين رأس مالها . ويقسم رأس مالها إلى أسهم actions قابلة للحوالة cessibles ، وهى شركة تجارية أصلا .

– شركة ذات مسئولية محدودة Société à résponsabilité limitée ، وهى الشركة التى لايلتزم الشركاء من ديونها إلا بمقدار ما قدموه من حصص لها . ويقسم رأس مالها إلى حصص ذات فوائد parts d'intérêt . وحصصها لاتقبل الحوالة إلا إذا وافق عليها ثلاثة أرباع الشركاء ، أى بالأغلبية المطلقة ، وهى من شركات التجارة أصلا .

– شركة مدنية Société civile ، وهى التى يكون نشاطها أعمالا مدنية ، ويطبق عليها أحكام القانون المدنى .

– شركة تجارية Société commerciale ، وهى الشركة التى تهدف إلى ممارسة أعمال تجارية ، وكذلك الشركة المدنية التى اتخذت وضع الشركات المساهمة أو شركات التوصية بالأسهم أو الشركات ذات المسئولية المحدودة ، وتخضع بسبب ذلك للقانونين المدنى والتجارى معا .

– شركة تعاون Société coopérative ، وهى عقد يخضعه القانون لأحكام الشركات فى المبدأ وإن لم يكن منها . ويقصد من هذه الشركة أن يشترك عدد من الأفراد للتعاون فيما بينهم فى الحصول على ما يريدون من أشياء لمعايشهم بأسعار أرخص مما يجرى التعامل بها . والأرباح التى يجنونها من وراء ذلك يأخذونها على أنها حقوقهم رُدَّت إليهم لا على أنها زيادة فى رأس مال مستثمر .

– شركة تأمينات Société d' assurances ، وهى شركة القصد منها مزاولة أعمال التأمين على الحياة أو الأشياء .

– شركة تأمينات بأقساط ثابتة Société d' assurances à primes fixes ، وهى التى تزاول التأمين بالتقسيط الثابت .

– شركة التأمينات التعاونية Société d'assurances mutuelles ،

وهى شركة يكونها مجموعة أشخاص معرضين لخطر واحد ليتحملوا جميعا الأضرار المالية التى تترتب على وقوع الخطر لبعضهم .

– شركة التأثيل Société de capitalisation ، وهى التى تتعهد بأن تدفع إلى مشتركيها مبلغا معينا – كرأس مال – بعد مدة معينة مقابل دفعات دورية أو دفعة واحدة تتسلمها منهم .

– شركة الكفالة التعاونية Société de caution mutuelle ، وهى التى تقوم بضمان الأوراق التجارية والأوراق التى يحررها أو يظهرها أعضاؤها بالنسبة لأعمالهم التجارية .

– شركة ترتيب السفن Société de classification ، وهى الشركة التى تقوم بالإشراف على تنظيم السفن وأولية كل منها فى الشحن والتفريغ والإبحار .

– شركة ائتمان Société de crédit ، وهذه الشركة إما مساهمة أو تعاونية ، وعملها تيسير المال نقودا أو ائتمانا لأعضائها حتى تمكنهم من مزاولة مهنهم أو من تحقيق أغراض معينة لهم . وتهتم فرنسا بهذا النوع من الشركات وتمده بالمال ، بشرط أن يكون مصرحا لها بالتأسيس ، وأن يكون هذا التأسيس مطابقا للعقد النموذجى المعدّ لأمثالها .

– شركة فعلية Société de fait ، وهى الشركة التى لم تتكون بعقد أو تكونت بعقد ولكنه باطل . ويبقى الشركاء مع ذلك يقومون بمصالحهم المشتركة أو بنشاطهم الذى كانوا يقومون به .

– شركة توفير Société d'épargne ، وهى التى يكون هدفها جمع المال الذى يوفره أعضاؤها لتوظيفه واستثماره ثم توزيع أرباحه عليهم دون أية مسئولية تلتزم بها .

– شركة التبصُّر فى العواقب Société de prévoyance ، وهى التى تهدف إلى تنظيم راتب عمرى لأعضائها أو رأس مال احتياطى أو معجل مقابل أقساط دورية يدفعونها .

– شركة التوصية بالأسهم Société en commandite par actions ، وهى شركة تجارية تجمع بين نوعين من الشركاء : شركاء متضامنين وشركاء موصين ، إلا أن حصص الشركاء الموصين تمثلها أسهم قابلة للتبادل بيعا وشراء وحوالة .

– شركة التوصية البسيطة Société en commandite simple ، وهى شركة تجارية كذلك ، وتجمع بين نوعين من الشركاء ، أحدهما قد يكون واحدا أو أكثر ويكون مسئولا عن ديون الشركة إلى أقصى حدود المسئولية ، ويظهر اسمه عادة فى عنوان الشركة التجارى . والنوع الثانى قد يكون كذلك واحدا أو أكثر من الشركاء يسمون الموصين ، ولاحق لهم فى إدارة الشركة ، ولاضمان عليهم إلا فى حدود حصصهم .

– شركة فى طور التكوين Société en formation ، وهى التى تكون فى الفترة بين تحرير عقدها التأسيسى واستكمال إجراءات شهرها .

– شركة فى دور التصفية Seciété en liquidation ، وهى التى وقف نشاطها إما بانقضاء مدتها المنصوص عليها فى التعاقد أو بسبب قانونى أو قضائى آخر ، ويعين لها حينئذ مصفٍّ أو أكثر ، ولايبقى لها من شخصيتها أو أهليتها إلا مايلزم لإتمام أعمال التصفية .

– شركة تضامن Société en nom collectif ، وهى شركة تجارية يكون كل شريك فيها مسئولا إلى أقصى حدود المسئولية ومتضامنا مع شركائه فى دفع ديونها . وتظهر للناس باسم ينتظم أسماء الشركاء كافة أو بعضا منهم مقترنا بلفظة : وشركاه .

– شركة المحاصة Société en participation ، وهى شركة تجارية مستترة وجوبا ، حيث يتفق اثنان أو أكثر على أن يقتسما بنسبة معلومة ما تغله بعض أعمال تجارية يقوم بها بعض الشركاء ، أو مايُدِرُّه استغلال تجارى ممتد الأجل يقوم به الشركاء جميعا باسمهم .

– شركة بالأسهم Société par actions ، وهى شركة تجارية تنتظم إما شركاء غير محدودة مسئوليتهم يسمون ضامنين أو موصين ومعهم شركاء

محدودة مسئوليتهم ؛ وإما شركاء من الصنف الثانى فحسب ، وتمثل حصصهم فى الشركة أوراق تسمى أسهما معينة القيمة ومتشابهة على وجه العموم .

– شركة المساعدة التبادلية **Société de secours mutuels**، وهى شركة أو جمعية هدفها التعاون والادخار ومد يد المساعدة إلى أعضائها وأسرهم فى حالات الوفاة والمرض والزمانة . ومن هذا النوع ماهو حُر **libre** ، وما هو مصدق عليه **approuvée** ، وما هو معترف به للمنفعة العامة أى لمصلحة المجموع **reconnue d'utilité publique** ـ وهذا إذا ماصدر قرار وزارى بالتصديق على نظامها أو مرسوم بالاعتراف بها ـ ومواردها المالية تنحصر فى اشتراكات أعضائها والإعانات الممنوحة لها .

– شركة جامعة **Société universelle** ، وهى الشركة التى تنعقد بين أشخاص مكتملى الأهلية يقدم فيها كل شريك جميع مايملك من أموال منقولة وثابتة فى حوزته عند تكوين الشركة .

– شركة المكتسبات **Société d'acquêts** ، وتطلق هذه التسمية فى القانون الفرنسى على المشاركة فى المكتسبات **communauté d'acquêts**، إذا أضيفت فى نظام الزواج إلى نظام البائنة أو فصل الأموال(٥) .

صعوبة التعرف على القواعد :

ولكثرة التشريعات والتعديلات فى القوانين الخاصة بالشركات والتى اقتضتها ظروف الحياة المتطورة واتساع مجالات العمل والاستثمار أصبحت القواعد التى تحكم هذه الشركات وتفصل فى المدنية منها والتجارية قواعد غير واضحة المعالم والقسمات . وهذا يسبب حيرة كبيرة عند التطبيق .

ومثال ذلك ما حدث للمشرع الفرنسى ، فقد وضع تعديلات تشريعية على الأحكام والقواعد الخاصة بالشركات التجارية ، لأنها وضعت منذ فترة طويلة وأصبحت قاصرة عن ملاحقة التطور ، ولاسيما فى الحقبة التى أعقبت الحرب العالمية الأولى .

وقد ترتب على كثرة التعديلات صعوبة التعرف على القواعد التى تحكم الشركات ، وذلك ما دعا المشرع الفرنسى إلى وضع تشريع يتلافى فيه هذه الصعوبة ، فكان التشريع الصادر فى يوليو ١٩٦٦ م ثم عُدل هذا التشريع تعديلين آخرين فى سنة واحدة هى السنة التالية مباشرة ، أى فى يناير ويوليو ١٩٦٧ م . وقد ألغى بناء على ذلك النصوص الخاصة بالشركات التجارية فى مجموعة القانون التجارى ، كما ألغى الفصل الأول والثانى والرابع والخامس من قانون ١٨٦٧ م ، وكذلك التشريعات المكملة ، بالنسبة لشركات المساهمة ، وألغى أيضا قانون ١٩٢٥ م بالنسبة للشركات ذات المسئولية المحدودة[٦] .

ومازال أمر التشريع أو التقنين للشركات يتعرض لمزيد من التعديلات والتغييرات ، فإن ترك المجال الاقتصادى لرغبات الناس تنشيء فيه ماتشاء من أشكال وأنواع ثم تأتى القوانين بعد ذلك للترحيب بهذه المنشئات ثم التنظيم لها سيجعل القوانين والتشريعات لاتستقر على حال ، وما يكاد يصدر تشريع حتى يلحق به آخر يلغيه أو يعدله وهكذا .

ولأن الشركات عند فقهاء القانون بدأت أول مابدأت من فراغ أومن فكرة غير واضحة المعالم أو من تصرفات غير محددة الأهداف والمقاصد فقد تطور الزمن وتطورت الأحداث وتطور مع الزمن والأحداث هذه الشركات ، ولكن صَاحَب هذا كله عدم الوضوح وعدم التحديد - لذلك لم تتكامل في القانون بعدُ هذه النظرة الشاملة التى تعطى لموضوع الشركات أبعاده الحقيقية وتضع القواعد الكلية التى تجمع كل شكل من أشكالها وتوضح سمة كل شكل بما يميزه عن غيره دون حيرة أو تضارب .

وكان على القضاء أن يتحمل هو الآخر تبعة عدم الضبط وعدم التحديد لسمات الشركات وأشكالها وعليه أن يزيل الحيرة الكبيرة التى حدثت وتحدث حول أنواع من هذه الشركات حتى يمكن معرفة الأحكام الخاصة بها وحل

ومع ذلك فليست تقديرات القضاء وجهوده فى هذا السبيل إلا مجرد تخفيف يسير لأمر هذه الصعوبة ، فإن الأساس هو وضع القواعد والمبادىء التى تُلِمُّ بأطراف موضوع الشركات وتحيط بأبعاده ، وتُيسِّر على القضاء نفسه حل القضايا والمنازعات التى تثور بشأنها .

الباب الثالث

الفصل الأول

(١) العقود الشرعية للدكتور عيسى عبده ص ٢٣ .

(٢) الشركات التجارية للدكتور على حسن يونس ص ٣ .

(٣) انظر الاقتصاد الإسلامى ، مدخل ومنهاج ، للدكتور عيسى عبده ص ١٩٨ وما بعدها

(٤) راجع الباب الثالث من هذا المؤلف .

(٥) انظر المعجم القانونى لشيبوب وانظر المعجم الفرنسى Dalloz .

(٦) انظر الشركات التجارية ، الدكتور على حسن يونس ص ٢٩ .

الفصل الثانى

الأحكام العامة للشركات

الأركان الموضوعية لعقد الشركة .

الأركان الشكلية لعقد الشركة .

الإخلال بهذه الأركان .

البطلان النسبى .

البطلان المطلق .

البطلان الخاص بعقد الشركة .

مولود جديد .

إدارة الشركة .

الرقابة على الشركة .

الأرباح والخسائر .

تعديل الشركة .

انتهاء الشركة .

مرحلة التصفية .

الفصل الثانى
الأحكام العامة للشركات

والأحكام التى تتعلق بالشركات تقوم أو تدور على أن الشركة عقد بين متعاقدين . وما دامت عقدا ينشأ بين متعاقدين لابد أن تتوفر فيها أركان وشروط العقود المعروفة . والأركان المعروفة هى الرضائية والأهلية والمحل والسبب . ويزيد عقد الشركة فوق هذه الأركان اختصاصه ببعض الأركان الأخرى ، فإنه يقتضى الكتابة والشهر بالنسبة للشركات التجارية ـ وهما ركنان شكليان ، لكنهما ضروريان فى صحة هذا النوع من الشركات ـ كما أنه يقتضى تعدد الشركاء ونية الاشتراك ، وهما ركنان موضوعيان .

فإذا اختل ركن من هذه الأركان – سواء منها ماتعلق بالموضوع أو بالشكل – فإن العقد يبطل ، غير أن البطلان فى عقود الشركات يختلف عنه فى سائر العقود ، لأن القانون قد جعل للشركة صفة قانونية مميزة ، إذ أوجد منها كائنا قانونيا أو شخصية معنوية له ذمة قانونية مستقلة عن ذمم الشركاء . وهذا الكائن القانونى يتولد من العقد والكتابة والشهر ، ويمارس نشاطا كما يمارس الأفراد الطبيعيون ، ويتمتع بالحقوق كما يتمتعون ، ويتحمل الالتزامات كما يتحملون ، ولذلك لايؤثر فيه البطلان بالدرجة التى يؤثر بها فى العقود بوجه عام ، حيث تعتبر الشركة قائمة فعلا فى الفترة بين تكوينها والحكم ببطلانها .

الأركان الموضوعية لعقد الشركة :

والأركان الموضوعية للشركة نوعان : أركان عامة ، وأركان خاصة .

أ – فالأركان العامة هى الرضائية والمحل والسبب والأهلية .

أما الرضائية فهى التعبير عن إرادة المتعاقدين فى حرية ، ويتم هذا التعبير فى

صورة إيجاب وقبول ، وتسمى صيغة العقد . فإذا انعدم الرضا فليس للشركة وجود . ويأخذ عدم الرضا هذه الصور : عدم اتفاق الشركاء على محل الشركة ، عدم اتفاقهم على تقدير الحصص ، عدم الرضا الحقيقى ، وإن كان هناك رضاء صورى ، كما هو الحال فى الشركات الصورية[1] . ففى هذه الصور أو فى هذه الأحوال يقع اتفاق الطرفين مجردا من كل أثر قانونى ، ويكون للمتعاقدين وغيرهم طلب الحكم بعدم وجوده .

والرضا يجب أن يكون صحيحا خاليا من العيوب . وهذه العيوب هى الغلط والإكراه والتدليس . فالغلط يأخذ صورا مختلفة فى عقد الشركة ، إذ قد يقع فى شخص الشريك بالنسبة لأنواع من الشركات يكون فيها لشخص الشريك اعتبار ملحوظ ويحدث هذا الغلط بسبب تشابه الأسماء أو عدم التمييز بين الأشخاص ، وقد يقع الغلط فى صفة جوهرية ترجع إلى المشترك فيه ، كما إذا اعتقد الشخص أنه يقوم بتكوين شركة ذات مسئولية محدودة مع أنها شركة تضامن . والإكراه نادر الوقوع فى عقود الشركات ، لأن معظمها يقصد منه تحقيق أرباح ومكاسب ، ولايكره شخص على تحقيق مصلحته فى الحصول على أرباح أمواله . والتدليس على عكس الإكراه ، إذ كثيرا ما يلجأ إليه مؤسسو الشركات ليوهموا الآخرين بنجاحها ويحملوهم على الاشتراك فيها ، لكن التدليس لا يبطل العقد إلا إذا كان من أحد الشريكين لصاحبه .

وكما يكون الرضا بالعزم على الاشتراك فى الشركة والبدء فى تنفيذ إجراءات العقد يكون كذلك بمجرد الوعد بالاشتراك **Promesse de société** ، وهو صحيح وجائز[2] .

ويُعتبر هذا الوعد التزاما بالقيام بعمل ، وهو يخوّل للطرف الآخر فى القانون أن يطالب بالتعويض إذا ما تخلف الواعد عن الاشتراك ، بشرط أن يكون الوعد صريحًا وأن يبيِّن شكل الشركة وطبيعتها والشروط اللازمة لتكوينها ولاسيما ما يتعلق منها بتقديم الحصة .

ولا يعتبر الوعد بالاشتراك كالوعد بالبيع ، ولذلك لايجوز أن يجبر الواعد على تنفيذه ، كما لاتشترط الكتابة لإثباته كالذى يحدث فى عقد الشركة . ويجوز

إثبات الوعد بأى طريق من طرق الإثبات – عدا الإثبات بالكتابة – بما فيها البينة إذا كانت الشركة تجارية ، فإذا كانت مدنية فتتبع القواعد العامة فى الإثبات .

* * *

ويشترط أن يكون محل الشركة جائزا قانونا ، وأن يكون سببها كذلك مشروعا . فلو كان محل الشركة الاتجار فى المخدرات أو القيام بأعمال التهريب فيعتبر عقدا باطلا . وفى هذا المثال يتحد السبب والمحل ، أى يُعتبران أمراً واحدًا ، لأن سبب التزام الشريك فى الشركة هو قيامها بالغرض الذى أنشئت من أجله . وقد يختلف محل الشركة عن سبب الالتزام ، فقد يكون الالتزام ممكنا وجائزا إذا نظر إليه فى ذاته – كما لو كان مالا أو عملا مشروعا – لكن يلحقه البطلان إذا أصبح محل الشركة ممنوعا – كما لو كان بعض الشركاء غير أهل للقيام بهذا الالتزام – فإن المحل يتكون حينئذ من مجموع الشركاء .

* * *

ويشترط كذلك أن تتوفر الأهلية فى الشركاء . وتختلف درجة الأهلية فى الشركات المدنية عنها فى الشركات التجارية ، ففى الشركات المدنية يكفى أن يكون الشريك أهلا للتصرف والالتزام ، ومعنى أهلية التصرف أن الشريك يستطيع أن ينقل ملكية حصته إلى الشركة ، ومعنى أهلية الالتزام أن الشريك يلتزم فى حدود حصته بديون الشركة فى بعض أنواع الشركات ، وفى بعضها الآخر تكون مسئوليته عنها شخصية فى كل أمواله ، ولا تقتصر على مقدار الحصة المقدمة إلى الشركة .

وترتفع درجة الأهلية فى بعض الشركات التجارية ، إذ يجب أن تتوفر فى الشريك كذلك أهلية التجارة فى شركات التضامن فوق أهلية التصرف وأهلية الالتزام ، لأن الشريك المتضامن يكتسب صفة التاجر ، ولذلك لايجوز أن يكون القاصر شريكا متضامنا ، وكذلك لايجوز أن تكون المرأة على هذه الصفة إذا كان قانونها يمنع من ذلك . ومثل شركات التضامن فى ذلك شركات المحاصة .

أما شركات المساهمة والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات التوصية فلا يشترط فيها أهلية التجارة .

* * *

ب – والأركان الموضوعية الخاصة بالشركة هى : تعدد الشركاء وتقديم الحصص ونية الاشتراك .

فتعدد الشركاء أمر ضرورى ، لأن عقد الشركة ينشأ عنه شخص معنوى يمارس النشاط باسمه ولحسابه ، ولا بد أن يكون هذا الشخص المعنوى متمايزا عن أشخاص الشركاء ، ولا يكون متمايزا عنهم إلا بتعددهم ، إذ كيف ينشأ شخص معنوى عن شخص طبيعى واحد ويعتبر – مع ذلك – متمايزا عنه ؟

ولقد أجازت بعض التشريعات فى انجلترا وألمانيا أن يقتطع الفرد جزءاً من ثروته ، ويخصصه لاستغلال مشروع تجارى ، ولا يكون مسئولا أمام الدائنين بالنسبة لهذا المشروع إلا فى حدود هذا الجزء من المال المخصص له ! وقد أطلقوا عليه : شركة الرجل الفرد One man's company .

ويجوز أن يكون الشريك شخصا طبيعيا أو معنويا ؛ فليس هناك ما يمنع من أن تشترك شركة تضامن فى تأسيس شركة مساهمة أو أن تدخل شركة مساهمة شريكا فى شركة تضامن ، لكن الشركة ذات المسئولية المحدودة لا يقبل فيها إلا الأشخاص الطبيعيون .

* * *

وتقديم الحصص التى تكوّن رأس مال الشركة أمر ضرورى كذلك ، لأن الشركة من عقود المعاوضات التى يترتب عليها حقوق والتزامات لكل من المتعاقدين . فإذا لم يقدم الشركاء حصصهم أو كانت هذه الحصص صورية فإن الشركة لا تنعقد . أما إذا كان بعض الحصص حقيقيا وبعضها صوريا فإن الشركة تنعقد بين الشركاء أرباب الحصص الحقيقية ، وتكون بمثابة الشركة التى لم يحصل

الاكتتاب فى كل رأس مالها ، فإن كانت شركة أشخاص فلا خطر فى ذلك ، وتقوم الشركة حينئذ بين الشركاء الذين قدموا حصصا حقيقية دون غيرهم ممن لم يقدموا حصصهم أو قدموا حصصا صورية . وإن كانت من شركات المساهمة أو الشركات ذات المسئولية المحدودة فإنها تبطل بسبب عدم الاكتتاب فى جميع رأس المال بالنسبة لشركات المساهمة ، أو بسبب عدم الوفاء بجميع الحصص عند تكوين الشركة بالنسبة للشركات ذات المسئولية المحدودة .

ويجوز أن تكون الحصة مبلغا من النقود أو عملا يقوم به الشريك . وقد يكون المال المقدم للحصص ماديا أو معنويا ؛ فالمادى كالأعيان المنقولة أو العقارات ، والمعنوى كالديون وشهادات الاختراع وحقوق التأليف ونحو ذلك .

ولايجوز أن تكون حصة الشريك هى مايتمتع به من ثقة مالية أو ماله من نفوذ وسلطان ، لأن ذلك لايمكن تقويمه بمال ، ولا يرد عليه الملك ، فلا يصلح أن يكون رأس مال فى الشركة[٣] .

وقد تكون حصة الشريك هى حقه فى الانتفاع بشىء يُنْتفع به ويستمر الانتفاع به مدة بقاء الشركة .

والأصل أن الحصص ترد على ملكية المال لا على مجرد الانتفاع به ، فإذا وجد اتفاق أو عرف يقضى بخلاف هذا الأصل عُمِل به . ومتى تقرر للشركة حق الانتفاع أو حق الاستعمال فإنها تمارس هذا الانتفاع أو هذا الاستعمال المدة المقررة ، ثم يسترد الشريك الشىء المنتفع به فى نهاية هذه المدة . فإن كان مما يهلك بالاستعمال فإن الشركة تتملكه منذ تقديمه بشرط أن تَرُدَّ للشريك مثله أو مايقابله .

ولا يشترط أن تكون الحصص متساوية القيمة . فإن لم ينص فى العقد على تقديرها ولم يوجد عُرْف فى ذلك اعتُبِرت متساوية . وليس هناك من إجراءات قانونية تُتبع فى تقدير الحصص العينية بالنقود ، ولذلك يخضع تقديرها لاتفاق الشركاء وحدهم ، لكن شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم تختص باتباع إجراءات معينة فى تقدير الحصص العينية المقدمة لها .

وإذا كانت حصة الشريك ديونا له فى ذمة آخرين ، فإن تحويل هذه الديون إلى الشركة لتكون صاحبة الحق فيها يقتضى اتباع الإجراءات الخاصة بحوالة الحق[٤] ، إلا إذا كان الدين ثابتا فى صك قابل للتداول فإن التنازل عن الدين للشركة يكون حينئذ بتسليم الصك ، ولا يحتاج إلى تظهير إن كان لحامله ، لكن يحتاج إلى التظهير إن كان إذنيا . والتظهير هو التوقيع على ظهر الصك .

وإذا كانت حصة الشريك عملا – كأن عُهِد إليه بإدارة الشركة أو القيام بأعمال فنية فيها – فيمتنع على الشريك أن يقوم لحساب نفسه بعمل من نوع ما يقوم به لحساب الشركة ، حتى لا يجعل من نفسه منافسا للشركة . فإن فعل كان مسئولا فى مواجهة الشركة عن التعويضات .

ويجب أن يقوم الشريك بالعمل الذى تعهَّد به ، ويقدمه طوال الوقت المتفق عليه . فإن حدث عائق يمنعه من ذلك يُعتبر متخلفا عن تنفيذ التزامه ، ويُعرِّضه هذا التخلف لفسخ عقده مع الشركة .

وحصة العمل لايزيد بها رأس المال شيئا ، ولايمكن للشركة أن تتصرف فيها ، ولا يُسمح لدائنيها أن ينفذوا ؛ كما أن استيفاء الشركة حصة الشريك فى العمل يقتضى استمرار قدرته على أدائه وعدم انسحابه من الشركة فى الأحوال التى لايكون له حق الانسحاب فيها . ولا يجرى هذا فى شركات المساهمة أو الشركات ذات المسئولية المحدودة ، حيث لايجوز أن تكون حصة الشريك فيها عملا[٥] .

ويلتزم الشريك بأن يتخلى نهائيا عن حقوقه المتعلقة بالشىء الذى يقدمه حصة فى مال الشركة ، ولا يجوز له بعد أن صار ملكا للشركة أن يتصرف فيه أو يثقله بأى دين عن طريق الحوالة عليه ؛ وحتى بعد انقضاء الشركة ليس للشريك حق فى أن يتمسك باسترداد الشىء الذى قدمه بعينه ، لأنه قد أصبح ملكا للشركة على الشيوع . ثم إن تنازل الشريك عن هذا الشىء فى هذه الحالة لايعتبر بيعا ، لأنه لا يأخذ ثمنا فى مقابل الحصة التى قدمها ، ولكن الذى يتقرر له فى مقابل حصته إنما هو حق غير معين على الشركة ، ويتوقف تقدير هذا الحق على النجاح الذى تحظى به الشركة أو المخاطر التى تتعرض لها . فإذا ما أخذ مبلغا من

المال فى مقابل حصته فلا يعتبر شريكا ، لأنه لم يتعرض لأى مخاطر[٦] .

وقد يكون فى هذا التنازل شبه بالبيع من حيث كيفية انتقال الملكية ووسائل العلانية وضمان الشريك حصته إذا كان عليها استحقاقات أو كان بها عيب أو نقص ، ومن حيث كون هلاكها قبل التسليم على الشريك وبعد التسليم على الشركة . ومثل التسليم إخطارها به وامتناعها عنه .

وإذا كان هناك موعد محدد لتسليم الحصص فهو الأساس المعتبر فى التسليم وعدم التسليم ، وإلا فتكون الحصة واجبة التسليم منذ إبرام العقد . فإذا تأخر الشريك عن تسليم حصته فى الموعد المحدد إن كان هناك موعد أو منذ إبرام العقد إن لم يكن موعد فإنه لا يلتزم بأية ضمانات لهذا التأخير إلا منذ اللحظة التى يطالب فيها رسميا بتسليم الحصة . فإذا ترتب على التأخير ضرر للشركة لزمه التعويض .

والحصص التى يتعهد الشركاء بتقديمها هى التى يتكون منها رأس مال الشركة Capital social . ويختلف هذا – أى رأس المال – عن موجودات الشركة Active social ، وهى مجموع الحقوق والأشياء التى تكون مملوكة للشركة فعلا . وقد تكون هذه الموجودات مساوية لرأس المال – وإن كان هذا يندر فى واقع الأمر – إذا كانت الشركة لم تحقق ربحا أو لم تتعرض لخسارة تؤثر على رأس المال وأمكن تسوية النفقات والمصروفات دون أن ينقص ذلك من قدر الحصص ، لكن الغالب أن تقل موجودات الشركة عن رأس مالها أو تزيد عليه تبعا لما تقوم به من أعمال تجارية ؛ فتقل الموجودات عن رأس المال عندما تتعرض الشركة لمخاطر أو خسائر ، وتزيد عنه بقدر ما حقَّقته من أرباح وما ضاعفته من نشاط .

ومهما كان الأمر بالنسبة للموجودات فى حالتى النقص والزيادة فإن رأس المال هو الأساس الذى يقوم عليه بناء الشركة ، حيث يظل فى كل الأحوال هو المقدار المعيَّن الذى تكوّن من مجموع الحصص المقدمة من الشركاء ، إلا أن يكون هذا المقدار قد عُدِّل بالزيادة أو النقصان فى أثناء عمل الشركة .

ومبدأ ثبات هذا المقدار المعين لرأس المال هو الذى يُرجع إليه فى توزيع الأرباح على الشركاء عندما تقرر الشركة توزيعها جميعا أو توزيع شىء منها . وقد

يرى الشركاء بقاء هذه الأرباح فيتفقون على عدم توزيع شيء منها ، وذلك لتكوين أموال احتياطية للشركة ؛ كما يحدث أن تتعرض الشركة لبعض الخسائر ، ولايكون هناك مجال لتوزيع أرباح إلا بعد جبر هذه الخسائر .

* * *

ونية الاشتراك affictio societatis فى تكوين الشركة[٧] هى حالة نفسية أو عزم يستقر فى نفوس الشركاء ويدفعهم إلى التعاون فى استغلال مشروع الشركة وتحقيق أهدافها .

ولاتظهر نية الاشتراك بدرجة واحدة فى الشركات المختلفة ، فإنها تكون أكثر ظهورا فى شركات الأشخاص ، حيث يكون الاعتبار الشخصى وحيث يعلق الشركاء أملا كبيرا على التعاون فيما بينهم لإنجاح مشروع الشركة . وتكون أقل ظهورا فى شركات الأموال ، حيث تضعف العلاقة بين الشركاء أو لاتكون على الإطلاق ؛ فإن دور الشريك يقتصر فى شركات الأموال على توظيف أمواله فى مشروع الشركة دون أن يكون للعلاقة بين الشركاء أثر كبير فى إنجاح الشركة أو ازدهارها واطراد نموها .

وأهم مظاهر النية فى شركات الأموال هو اجتماع المساهمين فى الجمعيات العمومية لمراقبة أحوال الشركة ، وتعيين الهيئات الإدارية اللازمة لسير أعمالها ، والتصديق على حسابات الشركة وأعمال المديرين .

ومعنى اشتراط نية الاشتراك هو أن يكون التعاون بين الشركاء إيجابيا وأن يكون المقصود جلب المنافع للشركة وأن يكون الاهتمام بنجاح المشروع بينهم على قدم المساواة . وهذا التعاون الإيجابى والاهتمام المشترك والعمل الجماعى للحصول على الربح هو الذى يكشف عن تحقق نية الاشتراك عند تكوين الشركة ، وهذه النية هى التى تجعلها تتميز عن غيرها من الجماعات التى تلتقى على الشيوع أو بسبب الإقراض أو لأسباب أدبية أو ثقافية أو رياضية أو اجتماعية أو مهنية .

فالشركاء على الشيوع قد لا يرغبون فى تعاون إيجابى فيما بينهم للحصول

على ربح ، لأن هذا الشيوع يكون فى معظم أحواله وليد الضرورة أو الاضطرار(٨) . ولأن النية حالة نفسية فيمكن أن يتحول هذا الالتقاء على الشيوع إلى شركة بتحقق قصد الاشتراك عند الشركاء ، وحينئذ يصبح الشيوع شركة واقعية Société de fait .

ومثل الالتقاء على الشيوع الالتقاءُ بسبب الإقراض الذى يشترط فيه المقرض على المدين نسبة معينة من الربح بدلا من اشتراط فائدة ثابتة ، لأن المقرض لا تتقرر له حقوق الشريك من التدخل فى إدارة الشركة والرقابة على تصرفاتها وانتقاد سيرها ونشاطها . ومادام المقرض لا يبدى شيئا من التعاون الإيجابى الذى هو طبيعة الشركاء فلا تتحقق عنده نية الاشتراك .

أما الجمعيات أو الهيئات التى تسعى إلى تحقيق أغراض أدبية أو ثقافية أو ماشابهها فإنها لا تهدف إلى تنمية موارد مالية وتحقيق منافع مادية للحصول على أرباح وتوزيعها على أعضائها ، ولذلك لا يشترط فيها هذا التعاون الإيجابى الخاص بالمجالات المادية والذى هو مظهر نية الاشتراك .

الأركان الشكلية لعقد الشركة :

وتختلف هذه الأركان فى الشركة المدنية عنها فى الشركة التجارية . ففى الشركة المدنية تكفى كتابة العقد . لكن الشركة التجارية تتطلب مع كتابة العقد شهره .

وليست الكتابة مجرد وسيلة لإثبات العقد ، ولكنها تُعتبر ركنا من أركان العقد ، أى يترتب على عدمها بطلانه ، ولا يكاد يُستثنى من ذلك إلا شركات المحاصة التجارية ، حيث يجوز تأسيسها دون كتابة . ويكفى فى إثبات شركات المحاصة دفاتر حساباتها والخطابات الجارية بينها وبين عملائها .

ومن المقرر فى هذا الشأن أن الشركاء أحرار فى تضمين عقد الشركة مايَعنُّ لهم من الشروط التى تتفق مع طبيعتها بشرط ألا تخالف هذه الشروط النظام العام ولا الآداب . ومن أساسيات العقد ذكر أسماء الشركاء ونوع الشركة ورأس مالها

واسمها وعنوانها وغرضها ومدتها وشروط تقديم الحصص والمحل الرئيسى للشركة وسلطة المديرين ونظام توزيع الأرباح والخسائر وكيفية التصفية والقسمة عند انقضاء الشركة وانحلال عقدتها .

وإذا كانت الكتابة لازمة للعقد فى مبدأ تكوين الشركة فهى لازمة كذلك بالنسبة للتعديلات التى يمكن أن تدخل على هذا العقد فى أثناء وجود الشركة ، كما لو رغب الشركاء فى إطالة مدتها أو تقصيرها أو زيادة رأس المال أو تخفيضه أو تكثير عدد الشركاء أو تقليل عددهم . فإن لم يكن هذا التعديل كتابة كان باطلا .

وعند التنازع بين الشركاء على أمر من الأمور التى تتعلق بالشركه لابد من تقديم صورة من صور العقد المكتوب للاحتجاج بها فى حل هذا التنازع ، فتُعتبر الكتابة من هذه الناحية وسيلة إثبات كذلك . ولهذا السبب لايجوز الاستعاضة عنها أو أن يُستبدل بها طريقة أخرى من الطرق التى تفيد فى الإثبات كالإقرار أو اليمين أو الشهود أو هذه مجتمعة .

الإخلال بهذه الأركان :

وجزاء الإخلال بأى ركن من هذه الأركان – موضوعية كانت أو شكلية – هو البطلان(٩) . ويختلف هذا البطلان بحسب الأحوال ، فقد يكون بطلانا نسبيا ، وقد يكون بطلانا مطلقا ، وقد يكون بطلانا لا هو بالنسبى ولا هو بالمطلق . وذلك يرجع إلى أنه لابد من النظر فى أمرين :

١ – عقد الشركة . ٢ – الشخص المعنوى الذى نشأ عن عقد الشركة ، وهو الشركة نفسها .

فالعقد يقتضى التزامات متبادلة بين الشركاء ، وينظم القواعد التى يخضعون لها ويسيرون على هداها .

والشخص المعنوى – وهو كيان مستقل عن أشخاص الشركاء – له صلة بالعقد ويرتبط به لأنه مصدر وجوده ، لكنه يختلف عنه فى مدى تأثره بما يَرِد على

العقد من بطلان . فالأصل أن البطلان له أثر رجعى – بالنسبة للعقد – يعود إلى وقت الانعقاد ، ولكنه بالنسبة للشخص المعنوى لا يكون له هذا الأثر الرجعى ، فلا تأثير للبطلان بالنظر إلى الفترة السابقة على الحكم به ، حيث يظل الشخص المعنوى قائما طوال هذه الفترة .

البطلان النسبى :

والبطلان النسبى هو الذى يلحق العقد بسبب عيب من عيوب الرضا – كالغلط والإكراه والتدليس – أو بسبب نقص الأهلية فى الشريك .

وهذا البطلان مقرر لمصلحة الشريك الذى فى رضاه عيب أو فى أهليته نقص ، ولهذا يقتصر طلب البطلان على هذا الشريك وحده ، وليس لغيره من الشركاء الاحتجاج أو استغلال هذا النوع من البطلان .

ويسقط حق هذا الشريك فى البطلان بإجازته الصريحة أو الضمنية ، وكذلك إذا مضت ثلاث سنوات من اليوم الذى تبين له فيه الغلط أو التدليس وزال الإكراه ، وأيضا بمرور خمس عشرة سنة من وقت إبرام العقد ، سواء انكشفت له عيوب الإرادة أم مازالت مستورة عنه .

ويبطل عقد الشركة بالنسبة لهذا الشريك وحده ، ويعتبر صحيحا بالنسبة لبقية الشركاء ، لأنه بطلان نسبى يقتصر أثره على الشريك الذى تقرر لمصلحته . لكن اقتصار أثر البطلان على مثل هذا الشريك ليس عاما فى كل نوع من أنواع الشركات ؛ ففى شركات الأشخاص يُعتبر بطلان الشركة بالنسبة لشريك واحد من الشركاء انقضاء لها بالنسبة لهم جميعا ، لأن الاعتبار الشخصى قائم فى تكوين هذه الشركات . وهذا بخلاف شركات الأموال ، فإن بطلان العقد بالنسبة لشريك أو خروجه منها لا يؤثر على وجودها ، فلا تنحل عقدتها ، وتظل قائمة ، وتباع أسهم الشريك الذى خرج لغيره . ويبدو هذا بوضوح فى شركات المساهمة ، إذ يتنازل أحد المساهمين عن أسهمه أو يبيعها لغيره ، ويحل المتنازل إليه أو المشترِى محله .

البطلان المطلق :

والبطلان المطلق يرجع إلى عدم مشروعية العمل الذى قامت من أجله الشركة . وعدم المشروعية يتحقق إذا كان هذا العمل يخالف النظام العام والآداب ، كما إذا تكونت شركة للاتجار فى مواد محظور تداولها أو للقيام بعمليات تهريب أو لإدارة منزل للدعارة أو للسطو على البنوك أو المؤسسات ، فإن عقد الشركة يعتبر من أجل ذلك باطلا بطلانا مطلقا .

ومتى كان عقد الشركة باطلا بطلانا مطلقا فإن لكل ذى مصلحة – سواء أكان من الشركاء أم من غيرهم – أن يحتج به ، كما تستطيع المحكمة من تلقاء نفسها أن تحكم به ، وكذلك لايزول أثر هذا البطلان بإجازة أحد من ذوى المصلحة فى الاحتجاج به ، لكن تبطل الدعوى أو الاحتجاج به بعد مضى خمس عشرة سنة من وقت العقد .

ويترتب على البطلان المطلق زوال العقد بأثر رجعى ، ويعتبر كأن لم يكن ، ولهذا فإن الشركاء الذين لم يكونوا قد قدموا حصصهم قبل الحكم بهذا البطلان لايُلزمون بتقديمها . أما الذين قدموا حصصهم فقد ثار من أجلهم خلاف بشأن هذه الحصص المقدمة واستردادها ، حيث يرى بعض القانونيين تطبيق القاعدة الرومية التى تقرر أن الشخص ليس له المطالبة بحق استنادا إلى فعله غير المشروع ، وبناء على ذلك تبقى الحصص الذى قُدِّمت للشركة فى يد مديرها ، ويطالب أصحابها باستردادها محتجين بالبطلان المطلق ، ويقوم المدير بعد ذلك بتسليمها إليهم بناء على الحكم بهذا البطلان .

لكن الرأى الراجح فى الفقه والقضاء عند رجال القانون يذهب إلى أن هذا المدير شريك فى العمل غير المشروع ، وينسَب إليه من الخطأ بقدر مايُنسَب إلى الشركاء . ويترتب على بقاء الحصص بين يديه إثراء له على حسابهم ، ولذلك يترجح أن يكون لكل شريك الحق فى أن يطالب مدير الشركة باسترداد ماقدمه لها ، لأن وجوده لديه وتحت يده قد انعدم سببه ببطلان العقد بطلاناً مطلقا(١٠) .

أما الآثار الأخرى لهذا البطلان – غير استرداد الحصص ، كتوزيع الأرباح والخسائر والاتفاقات المتعلقة بكيفية التصفية وتعيين المصفى وبيان سلطته – فإنها

راجعة إلى الشخص المعنوى الذى تكوّن أو تولّد من عقد الشركة . وهذا الشخص المعنوى وإن كان قد انتهى بسبب البطلان المطلق نظرا لما ينشأ من تصرفات بعد الحكم بهذا البطلان فإنه لم ينته بعدُ بالنسبة لما حدث من تصرفات قبل الحكم به .

والأرباح والخسائر لابد أن تلحق ذمة أو ذمما معينة . ومادام وجود الشخص المعنوى قد أصبح محكوما عليه بالانقضاء والزوال فلابد أن تعود هذه الأرباح وهذا الخسائر إلى ذمم الشركاء ، ويتم توزيعها عليهم فى حدود النِّسب التى نص عليها القانون . أما الحقوق التى اكتسبتها الشركة أو الالتزامات التى تحملتها فقد تعارض فيها رأيان : رأى يقول بصحة هذه الحقوق وهذه الالتزامات ، وحق الشركاء بناء على ذلك فى مطالبة العملاء بالوفاء بحقوق الشركة ، وحق العملاء بمطالبة الشركاء بما على الشركة من التزامات ؛ ورأى آخر يقول بأن للشركاء أن يحتجوا بالبطلان المطلق فى دفع مطالبة العملاء بالتزامات الشركة ، كما أن للعملاء أن يحتجوا به فى دفع مطالبة الشركاء بالوفاء بحقوقها .

والمعلوم أن هذه المطالبات لاتستند إلى عقد الشركة ، فإن هذا العقد قد أصبح كأن لم يكن ، ويمكن إذًا الاحتجاج بعدم وجود الأساس الذى تستند إليه المطالبة بعد الحكم ببطلانه ، ولكن هذه الحقوق والالتزامات كانت نتيجة نشاط الشخص المعنوى فى الفترة التى سبقت الحكم بالبطلان . والشخص المعنوى يكون وجوده قانونا عندما يكون العقد صحيحا لايلحق به البطلان المطلق . ويتحول هذا الوجود القانونى للشخص المعنوى إلى وجود فعلى – أى مجرد وجود فى الواقع دون أن يؤيده القانون – عندما يَرِد على العقد البطلان المطلق ؛ فإن الصفة القانونية تزول عن الشخص المعنوى بسبب بطلان العقد . وزوال الصفة القانونية عن الشخص المعنوى بسبب بطلان العقد بطلانا مطلقا ليس معناه – كما يظن بعضهم – بطلان النشاط الذى قام به هذا الشخص أثناء وجوده .

وإذا أُخذ برأى هؤلاء فى أن الصفة القانونية هى كل شىء ، وأن الشخص المعنوى قد زال وجوده نهائيا بالبطلان المطلق ، فيترتب على ذلك أن الشركاء لا يحق

لهم أن يطالبوا العملاء بأية التزامات ، كما أنه لايحق لهؤلاء العملاء أن يطالبوا الشركاء بأية التزامات .

ويذهب بعضهم مذهبا آخر فيرى التفريق بين حالتين تعرضان للدائن : حالة حُسن النية ، وحالة سوء النية ؛ فإذا كان الدائن حسن النية كان له أن يطالب الشركة باستحقاقاته ، ومعنى ذلك أنه لا يجوز للشركاء أن يدفعوا مطالبته ولا أن يحتجوا ضده بالبطلان متى كان العقد الذى يستند إليه فى المطالبة باستحقاقاته لايقوم على سبب يخالف النظام العام أو الآداب(١١) .

فلو أن شركة قامت لإدارة منزل للدعارة ، وأبرمت قبل الحكم ببطلانها عقدا مع بعض التجار ليورِّد لها الأثاث اللازم – ولم يكن يعلم بالغرض غير المشروع الذى قامت من أجله هذه الشركة – وقام فعلا بتوريد الأثاث المطلوب ، فإن الشركاء لايكون لهم الحق فى التمسك ببطلان الشركة لدفع مطالبة هذا التاجر بقيمة الأثاث ، لأن العقد المبرم بين الشركة وبينه – إذا نظر إلى هذا العقد فى ذاته – لايدل على شيء غير مشروع ، كما أن سبب هذا العقد ليس سببا مخالفا للنظام العام والآداب(١٢) . ويعتبر الدائن حسن النية مادام يجهل غرض الشركة .

البطلان الخاص بعقد الشركة :

والبطلان الخاص بعقد الشركة يجمع بين خصائص البطلان النسبى والبطلان المطلق ، ولذلك لا يُعتبر بطلانا نسبيا ولا بطلانا مطلقا ، فهو مزيج من القواعد التى تُطبق فى حالتى البطلانين .

ويحدث هذا البطلان إذا تخلفت قواعد الشكل ، كما فى الكتابة بالنسبة للشركات المدنية ، وكما فى الشهر بالنسبة للشركات التجارية .

وفى تخلف الكتابة فى الشركات المدنية يخضع هذا البطلان الخاص لأحكام البطلان النسبى من حيث إن كتابة العقد تمنع الشركاء من طلب بطلان الشركة ، فقد تكونت بعد كتابته ، وتمنع مَن تعامل معها من طلب البطلان كذلك ، فلا وجه للاحتجاج به بعد أن تمّت الكتابة . وهذا بالنسبة لمن تعامل مع الشركة

بعد كتابة العقد . أما من تعامل معها قبل الكتابة فيرى بعض القانونيين جواز أن يتمسك بالبطلان لتخلف الكتابة ، لكن لا وجه له بعد أن تمت الكتابة ولو بعد التعامل مع الشركة .

ويخضع هذا البطلان الخاص كذلك لبعض الأحكام المتعلقة بالبطلان المطلق ، وذلك من حيث إن أثره لايقتصر على الشخص الذى يطالب به ، فمتى تمسك به واحد ممن لهم حق الاحتجاج به فقد بطل العقد بالنسبة للجميع .

وفى تخلُّف الشهر بالنسبة للشركات التجارية يخضع هذا البطلان الخاص كذلك لمزيج من أحكام البطلان النسبى – حيث يزول البطلان إذا ماحدث الشهر قبل طلب الحكم به – ومن أحكام البطلان المطلق – حيث إنه لايقتصر أثره على شخص دون آخر – وهذا ماجعله متميزا عن هذين البطلانين .

مولـود جـديد :

والشركة بعد تكوينها تُعتبر مولودا جديدا له خصائصه التى يتميز بها عن غيره :

١ – فهو يكتسب شخصية معنوية .

٢ – وهو يصبح كذلك ذا استحقاقات على الشركاء .

أما أنه يكتسب شخصية معنوية فمعناه أنه يشبه الأفراد من وجوه كثيرة وأن له ذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء . ويستمر وجود هذه الشخصية المعنوية طيلة بقاء الشركة ، بل لاتنقضى هذه الشخصية بانقضاء الشركة ، وتبقى بعد انقضائها لكن بالقدر اللازم لتصفيتها ، ومتى انتهت التصفية تنتهى كذلك هذه الشخصية المعنوية ، حيث تصبح موجودات الشركة بعد ذلك مملوكة للشركاء على الشيوع تمهيدا لتوزيعها عليهم بحسب المتفق عليه فيما بينهم وبحسب القواعد المتبعة فى هذا التوزيع .

وتشبه هذه الشخصية المعنوية أو هذا الشخص المعنوى الأفراد فيما يلى :

أ – اسم الشركة وعنوانها ، حيث يكون لهذا الشخص المعنوى – وهو

الشركة – اسم يطلق عليه ويميزه عن غيره من الشركات . وفى شركة المساهمة يجب أن يكون الاسم مأخوذا من الغرض الذى قامت من أجله . أما فى شركات الأشخاص فالمطلوب العنوان Raison sociale[١٣]. ويمكن أن يكون اسم أحد الشركاء عنوانًا لها . ولايجوز ذكر أسماء أشخاص ليسوا من الشركاء وجعلها عنوانا للشركة ، حتى لايقع العملاء فى خلط بسبب هذا التمويه ، فإنهم سيتعاملون مع الشركة على أن أصحاب هذه الأسماء شركاء ، ثم لايكون لهم حق الرجوع عليهم إذا حدث ما يقتضى هذا الرجوع .

لكن اشتراط العنوان فى شركات الأشخاص ليس أساسيا ، فلا يترتب على إهماله بطلان الشركة أو التأثير على نشاطها . وكل ماهنالك أن المدير يوقع على معاملات الشركة باسمه نيابة عن الشركاء . ويجب عليه فى هذه الحالة أن يُدخل أسماء الشركاء جميعا فى التوقيع . وحكمة ذلك أن التوقيع بعنوان الشركة ، وهو بمثابة توقيع كل شريك من الشركاء أصحاب المسئولية غير المحدودة . فإن لم يوجد عنوان فلابد من أن يتضمن التوقيع أسماء جميع الشركاء .

وقد لا تكتفى الشركة بأن يكون لها عنوان أو اسم ، فتتَّخذ إلى جانب ذلك تسمية أو عنوانا مبتكرا : Raison commerciale يَكون أَوْقَع فى تميزها واجتذاب العملاء إليها . لكن لاتصلح هذه التسمية وحدها للتوقيع بها على معاملات الشركة – كما أنها لاتكون محلا لحماية القانون بحيث يمتنع على الآخرين تقليدها أو محاكاتها – إلا إذا كانت من الابتكار والطرافة على درجة تشهد بحق صاحبها فى اختراعها وإيجادها .

ب – موطن الشركة . وموطن الشركة هو المركز القانونى الذى يتخذه الشخص المعنوى دائرة لنشاطه ، ويُفْترض وجوده فيه دائما . ويُعتبر هذا المركز بالنسبة لشركات المساهمة المكان الذى يجتمع فيه مجلس الإدارة والجمعية العمومية ، وبالنسبة لشركات الأشخاص المقر الذى يتولى فيه المدير أو المديرون إدارة الشركة وتصريف شئونها . ويجوز للشركاء تغيير الموطن بشرط تعديل العقد والنص فيه على الموطن الجديد . غير أن هذا الإجراء لايجب القيام به إلا إذا كان تغيير الموطن معناه نقل الشركة إلى مدينة أخرى غير المدينة التى تأسست فيها .

أما إذا كان مجرد نقل لمقر الشركة إلى مكان آخر فى المدينة نفسها Changement d'adresse فلا يقتضى ذلك تعديل عقد الشركة(١٤) .

جـ - جنسية الشركة . وتخضع هذه الجنسية لقواعد كل بلد بشأن الجنسية . وتكتسب الشركة عادة جنسية البلد الذى يكون فيه مركزها الرئيسى ، فإذا فقدت الشركة جنسيتها دون أن تكتسب جنسية جديدة فإنها تنحل ويئول الأمر إلى تصفيتها وتوزيع موجوداتها على الشركاء .

وليس للشركة أن تكتسب أكثر من جنسية ، إلا إذا كان من طبيعة هذه الشركة أن تباشر نشاطها فى بلاد متعددة - كشركات الطيران مثلا - فيجوز أن تتعدد جنسيتها بتعدد البلاد التى تباشر فيها نشاطها . ومع ذلك فمن الأولى أن يكون للشركة - أيا كان نشاطها ومهما تعددت فروعها فى بلاد مختلفة - جنسية واحدة حسما للنزاع بين الدول التى تعمل فيها ؛ لأنها تتكون فى بلد معين وتعقد معه صلات وثيقة على أساسها تنال جنسيته ، ومصالح البلاد تتعارض أحيانا فكيف يكون الاحتفاظ بجنسيات متعددة مع تعارض المصالح بين البلاد التى منحت جنسيتها لهذه الشركات ؟

* * *

وأما أن الشركة بعد تكوينها تصبح ذات استحقاقات على الشركاء فمعنى ذلك :

أ - أنها تصير مثل الأفراد صاحبة حقوق يلتزم بها الآخرون بتعاملهم معها ، كما أنها تصير ملتزمة أمامهم بما تقرر عليها من التزامات ، وتكون مسئولة مسئولية مدنية عن أعمال المشتغلين بها وعن الأشياء التى تستعملها إذا ترتب على الاستعمال ضرر لأحد(١٥) .

ولا تكـون الشركـة مسئـولة مسئولية جنائية عن الجرائم التي يرتكبها المدير أو المـوظفون ولو كان ذلك أثناء تأدية وظائفهم(١٥) ، لأن الشخص المعنوي لا يُتصور خضـوعه لتوقيع العقوبات البدنية المقررة في قانون العقوبات ، وإنما تقع المسئولية الجنائية على من ارتكب الحدث الإجرامي .

وعلى سبيل الاستثناء قد تُسأل الشركة عن التعويضات المالية التى يُحكم بها على المدير بسبب الجرائم التى ارتكبها وهو يمارس أعمال الشركة ويقوم بإدارة النشاط فيها .

ب – أن يصير لها ذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء ، لأن الالتزامات الدائنة والمدينة ترجع إلى الذمة ، ومعنى ذلك أن يكون لشخص الشركة المعنوى ذمة مالية ، ويظل لهذه الذمة فعاليتها واستمرار هذه الفعالية طول الفترة التى تعمل فيها الشركة .

وتتكون ذمة الشركة من الحصص التى قدمها الشركاء والأموال الاحتياطية التى تكوِّنها الشركة أثناء وجودها والأرباح التى تحققها من عمليات الاستثمار التى تقوم بها .

ويترتب على استقلال ذمة الشركة عن ذمم الشركاء أمران هما :

أولا : أن ملكية الحصة التى يقدمها الشريك تنتقل إلى الشركة ، ويكون لها أن تتصرف فيها أو تحتفظ بها كما هى . وليس للشريك من حق تجاه الشركة إلا أنه دائن لها بنسبة من الأرباح الصافية فى المواعيد المتفق عليها ونصيب من موجوداتها عند انقضائها وتصفيتها .

ومهما كان نوع الحصة التى قدمها الشريك – حتى لوكانت عقارا – فإنها ذات طبيعة منقولة ، لأن حق الشريك لايكون إلا على موجودات الشركة عند انقضائها وتصفيتها .

وبناء على ذلك لا يجوز لورثة الشريك أن يدَّعُوا حقا معينا على بعض أموال الشركة ، وليس لهم أن يطلبوا وضع أختام على هذه الأموال ، فإن ملكيتها لجميع الشركاء ، أو للشركة ثم انتقلت إليهم عند الانتهاء .

ثانيا : أن ديون الشركة تُستوفى بادىء ذى بدء من أموالها ، ويكون لدائنيها التنفيذ على هذه الأموال مادامت الشركة قائمة . وإذا كان هناك دائن للشريك فليس لهذا الدائن أن يستوفى حقه أو دينه عن طريق التنفيذ على الحصة

التى قدمها الشريك للشركة ، ولا أن يزاحم دائنى الشركة فى التنفيذ على أموالها .

لكن استقلال ذمة الشركة عن ذمم الشركاء ليس استقلالا كاملا . فإذا كان دائنو الشركة يستأثرون بالتنفيذ على أموالها فإن دائنى الشريك يزاحمون فى بعض الأحوال دائنى الشركة فى التنفيذ على ماللشريك من أموال فيها .

ويرجع ذلك إلى مدى مسئولية الشريك فى الشركة ، فإذا اقتصرت مسئوليته على الحصة التى قدمها – كما هو الحال بالنسبة للموصى فى شركة التوصية والشريك فى الشركة ذات المسئولية المحدودة – فإنه لايتعرض لأية مسئولية بمجرد تقديمه حصته للشركة ولا يطالب بشىء بعد ذلك مهما تكاثرت الديون على الشركة وتضاعفت خسائرها ، غير أنه إذا كان لم يقدم حصته بعدُ فإن للشركة ولدائنيها حق مطالبته بتسليمها والتنفيذ عليها .

أما إذا لم تقتصر مسئولية الشريك على مجرد تقديم حصته وكان مسئولا مسئولية شخصية عن ديون الشركة – كما هو الحال فى شركات التضامن وشركات التوصية – فإن لدائن الشركة أن يوجه مطالبته إلى الشركة والشركاء معا . وعلى كل حال لايعنى هذا أن ذمة الشركة تختلط بذمة الشركاء ، ولكنها مسئولة عن تصرفات الشركة والتزاماتها دون أن يؤثر ذلك فى استقلال ذمة كل منهما .

هذا بالنسبة لالتزامات الشركة تجاه الشركاء . أما التزامات الشركاء تجاه الشركة فهى :

أ – أن يمتنع كل شريك عن أى نشاط يلحق الضرر بالشركة أو يكون مخالفا للهدف الذى أنشئت لتحقيقه .

ب – إذا أخذ الشريك مبلغا من مال الشركة أو احتجزه لزمته فوائد هذا المبلغ من يوم أخذه أو احتجازه ، وذلك دون أن يقتضى الأمر مطالبة عن طريق القضاء . فإن حدث العكس وساعد الشريك الشركة بماله الخاص وأنفق فى شئونها وأعمالها التجارية من المصروفات النافعة عن حسن نية وتَبصُّر كان على

الشركة أن تدفع الفوائد المستحقة لهذه المبالغ المدفوعة كمساعدات أو مصروفات من يوم دفعها .

جـ – أن يُسأل كل شريك عن ديون الشركة بنسبة نصيبه من الخسائر مالم يحدد العقد نسبة أخرى . وليس هناك من تضامن بين الشركاء بالنسبة لديون الشركة ، لكن يجوز النص على وجود هذا التضامن بينهم . وقد يكون هذا النص فى عقد الشركة ذاته رغبة من الشركاء فى بث روح الثقة بالشركة فى أوساط الناس لتجذب العملاء إليها .

وبناء على ذلك يكون باطلا كل اتفاق بين الشركاء يُعفِى الشريك من مسئوليته عن ديون الشركة ، كما أن هذا الاتفاق لايمكن أن يُحتجَّ به على دائنى الشركة ولو تم شهره .

* * *

غير أنه ينبغى التنبيه بالنسبة للشخص المعنوى أن الاعتراف للشركة بالشخصية الاعتبارية لا يرقى بها إلى مصاف الأشخاص الطبيعيين ، إذ ماتزال هناك فوارق بين نشاطها وبين النشاط الذى يقوم الفرد الطبيعى ؛ فنشاط الفرد لايخضع للقيود التى تكون موضوعة عادة فى عقود الشركات ، ولذلك يمارس فى حرية كل نشاط مشروع ، ويقوم بجميع التصرفات فى مختلف مجالات الكسب التى يرى أنها تحقق له مايرغب فيه ويسعى إليه ، على حين أن الشخص المعنوى مقيد بالهدف المعين الذى أنشىء من أجله ، لأنه الهدف الذى قصد إليه المتعاقدون من قيام الشركة وانعقدت عليه إرادتهم عند إنشائها ، ولهذا لايملك أحد الشركاء أو جميعهم أن يتناسى هذا الهدف أو يتعداه ، إلا إذا أراد جميع الشركاء تغيير الهدف الذى قامت الشركة على أساسه فيكون ذلك عبارة عن استبدال شركة أخرى بشركتهم ، وهذا يتطلب إجراءات لابد من اتخاذها فى مثل هذا التغيير حتى يتم تأسيس شركة أخرى جديدة من جميع الوجوه .

إدارة الشـــركة :

ومن الطبيعى أن يكون هناك من يتولى إدارة الشركة . وتدار عادة بمدير ، وقد يكون لها أكثر من مدير . ويقوم بالإشراف على الإدارة هيئة من الشركاء تضم بعضهم أو جميعهم . وتعمل هذه الهيئة على تحقيق الربح من خلال عمليات الاستثمار ، كما أنها تستطيع أن تعدّل من عقد الشركة عندما ترى أن ذلك هو السبيل الأمثل لتحقيق هدف الشركاء من الحصول على أرباح معقولة ومجزية .

ومدير الشركة قد يكون من غير الشركاء ، حيث يختارون من تتوفر لديه خبرة تفوق خبرتهم لإدارة شركتهم . فإن لم يختاروا أحدا من خارجهم فإن إدارة الشركة لكل واحد منهم ، وقد يتبادلون إدارتها فيما بينهم ، حيث يتولى كل منهم هذه الإدارة لفترة معينة .

ويجوز أن يكون المدير شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا – كما لو عُهد بالإدارة إلى شركة أخرى – فإن المقصود يتحقق بإدارة أى منهما مادامت الخبرة متوفرة فيمن يدير سواء أكان طبيعيا أم معنويا .

ولايمنع القانون أن يكون المدير امرأة ، فليست الخبرة فى موضوع التجارة وقفا على جنس الذكور ، وربما كان من النساء من هن أقدر وأكثر خبرة فى مجال الشركات .

وكما أنه يجوز أن يُعهد إلى عدد من المديرين بإدارة شركة واحدة كذلك يجوز أن يُعهد إلى مدير واحد بإدارة عدة شركات ، فالأمر يرجع إلى حجم العمل فى الشركة الواحدة أو فى الشركات المتعددة ، كما يرجع إلى نوعه ، فقد يكون هناك قسم خاص من أقسام الشركات لا يصلح لإدارته إلا عدد قليل من المديرين ، وهذا يدعو إلى أن يتولى كل مدير من هؤلاء أكثر من شركة .

ويُعتبر المدير وكيلا عن الشركة . والأصل عدم اشتراط الأهلية الكاملة بالنسبة للوكيل ، لأن التصرفات التى يقوم بها ترجع آثارها إلى الموكل . ويذهب بعض القانونيين إلى أنه يشترط فى مدير الشركة أن يكون كامل الأهلية ، لأن الموكل شخص معنوى ليس ذا إرادة مستقلة ، وإنما ينوب عنه المدير للتعبير عن إرادته ، ولذلك يجب أن يكون هذا المدير متمتعا بكامل الأهلية .

وإذا كان المدير أحد الشركاء فلابد أن يتم تعيينه فى عقد الشركة باتفاق الشركاء . ويطلق على هذا المدير عن طريق الاتفاق Gérant statulaire(١٧) . وكما اقتضى تعيينه اتفاق جميع الشركاء يقتضى عزله كذلك اتفاقهم جميعا ، ومن بينهم المدير الشريك .

والأصل أنه لايجوز عزل المدير الشريك المنتدب للإدارة إلا بنص خاص فى عقد الشركة ، لأن تعيين هذا المدير تم بموافقة جميع الشركاء فى العقد ، ويعتبر هذا التعيين حينئذ جزءا من الاتفاق . لكن عدم جواز العزل لا يعتبر فى الوقت ذاته من النظام العام ، ولذلك يرد عليه الاستثناء فى حالتين ، وهما :

أ – أن يتضمن عقد الشركة تعيين طريقة لعزل المدير ، كطريقة الأغلبية فى عدد أصوات الشركاء مثلا .

ب – أن يوجد مسوغ للعزل ، كخيانة أو اختلاس أو إهمال أو نحو ذلك ، فإن مثل هذه المسوغات تُبرِّر رفع الأمر إلى القضاء للمطالبة بالعزل ، ويكون للمحكمة أن تقدر هذه المسوغات وترى هل تقتضى الحكم بعزل المدير أوْلا .

لكن اختلف فقهاء القانون فيمن يكون له حق طلب العزل إذا تحقق وجود المسوغ للمطالبة به : أهو كل شريك ولو كان بمفرده ، أم لابد من موافقة أغلبية الشركاء ؟

فذهب رأى إلى أن قرار المطالبة بالعزل – إذا وُجد المسوغ – لابد أن يكون بإجماع الشركاء إلا إذا نُصَّ فى العقد على الاكتفاء بأغلبية معينة ، سواء أكانت أغلبية نسبية أم مطلقة .

وذهب رأى آخر إلى التفريق بين المسوغ الذى يستند إلى مخالفة لشروط عقد الشركة وتجاوزها Violation des status ، والمسوغ الذى يترتب على الخطأ فى أعمال الشركة Faute de gestion ، حيث يكون طلب العزل فى الحالة الأولى من حق كل شريك ، ويكون فى الحالة الثانية مشروطا بموافقة أغلبية الشركاء ، بحسب المتفق عليه فى كيفية هذه الأغلبية .

ومن ناحية أخرى ليس للمدير الاستقالة من إدارة الشركة إلا إذا كان هناك مسوغ مقبول لهذه الاستقالة . وإذا ظهر أن المسوغ الذى أبداه لاستقالته غير مقبول فلا يملك القضاء إجباره على الاستمرار فى القيام بأعمال الإدارة ، ولكنه يتعرض للحكم عليه بتعويض الأضرار التى تلحق بالشركة وتؤثر على سير عملها بسبب استقالته .

ويترتب على عزل المدير عن طريق الاتفاق أو استقالته أو تخلفه عن الإدارة بموت أو جنون أو عجز حل الشركة وانقضاؤها ، وذلك لأمرين ، هما :

١ - أن تعيين المدير عن طريق الاتفاق يعتبر أساسيا فى عقد الشركة نفسه . ومن هنا تجب موافقة الشركاء جميعا على تعديل العقد ، فإن تعذرت هذه الموافقة مع وجود مسوغ العزل فقد تعيّن حل الشركة .

٢ - أن اختيار المدير من بين الشركاء يُكسبه حصانة أقوى من المدير غير الشريك ويخوِّل له سلطات أكبر ، فلا يُعتبر مجرد وكيل عن الشركة ، بل يكون مفوضا فى إدارتها ؛ ولذلك لايجرى فى عزله أو استقالته مثل مايجرى بالنسبة للوكيل العادى ، بل الذى يترتب على ذلك حل الشركة وانقضاؤها .

والأصل أن يحصل المدير على مرتب أو مكافأة مالية منتظمة مقابل إدارته ، لكن إن اتفَق الشركاء فى العقد على إلغاء هذا المقابل فيعمل به . وإن اتفق الشركاء على مقابل فيكون محددا عادة فى العقد ، سواء فى عقد الشركة أو فى العقد الذى تم به تعيينه للإدارة . فإن لم يكن فى عقد الشركة أو فى عقد التعيين إشارة إلى مقابل للإدارة جاز للمحكمة تحديد هذا المقابل عند نشوب نزاع حوله بين المدير وسائر الشركاء . والمبلغ الذى يأخذه المدير مقابل إدارته يعتبر أجرا تلتزم به الشركة ولو لم تَجْن ربحا من أعمالها ، وحتى لو بلغت خسائرها أضعافا مضاعفة مادام ذلك لم يكن ناشئا عن سوء إدارته .

وفى مقابل هذا الأجر المقرر له - سواء بالاتفاق أم بالحكم عند النزاع - على المدير أن يبذل جهده فى رعاية شئون الشركة وتنظيم أعمالها وتنسيق الاتصال والتعاون بين أقسامها وتقديم بيان مفصل عن نشاطها وحساباتها ،

كما يلزمه أن يدير الشركة أو يتولى إدارتها بنفسه ، إلا إن كان قد رُخِّصَ له فى عقد التعيين أن ينيب عنه غيره فى بعض التصرفات المتعلقة بالإدارة .

والأصل كذلك أن يتفق الشركاء فى عقد الشركة على مدى أو نطاق سلطة المدير . وفى هذه الحالة يجب أن يلتزم المدير بالاتفاق المنصوص عليه فى العقد ، فهو الذى يحدد نطاق وكالته ، ويبيِّن الأحوال التى تلتزم فيها الشركة بتصرفات المدير . وخارج هذا النطاق وفى غير هذه الأحوال لا تلتزم الشركة .

وقد يحدث أحيانا ألا يحدد العقد نطاق سلطة المدير فى هذه التصرفات ، وحينئذ ينبغى النظر إلى الغرض الذى قامت من أجله الشركة ، لتحديد سلطة المدير فى ضوء هذا الغرض ، فإن المقصود أن يقوم المدير بالأعمال التى تؤدى إلى تحقيق الغرض والوصول إلى الهدف الذى تسعى إليه الشركة ، دون تفكير فى تقويم هذه الأعمال أو هذه التصرفات التى يقوم بها المدير وهل هى داخلة فى أعمال الإدارة أو خارجة عنها وداخلة فى أعمال التجارة كالبيع والشراء والإيجار والاستئجار وتصريف شئون الشركة بالاقتراض وتعيين العمال وفصلهم وتقدير التعويضات المستحقة ... إلى آخر هذه التصرفات .

ويستثنى من هذه التصرفات مايمكن أن يؤثر على مستقبل الشركة ومصيرها ، كبيع عقارات الشركة أو رهنها أو اقتراض مبالغ كبيرة لتوسيع مجال الاستثمار أو التبرع من مال الشركة أكثر من العادة فى بعض المناسبات أو إبراء المدينين أو التنازل عن التأمينات أو قبول الصلح أو التحكيم فى المنازعات أو تغيير موضوع الشركة أو إدماجها ، فإن هذا كله لايجوز إلا بإذن من الشركاء .

فإن تجاوز المدير حدود التصرفات المسموح بها فإن المسئولية – عند حدوث الضرر – تقع عليه ، لأن شأن المدير فى ذلك شأن الوكيل الذى يخرج عن حدود وكالته . لكن إساءة الاستعمال – بأن يستخدم المدير اسم الشركة لحساب نفسه **Abus de raison sociale**[١٨] – فإن مسئوليتها تقع على الشركة إذا كان الذى تعامل معه المدير حسن النية ، لأنه اطمأن إلى التعامل مع ممثل الشركة ، ثم هو لم يرتكب خطأ ، لكن الشركاءهم الذين قصّروا فى اختيار مدير للشركة بالثقة . ومع ذلك فإن الشركة إذا تمكنت من إثبات سوء النية عند من

أجرى معاملاته مع المدير فإنها لا تُسأل عن تصرفه ولو كان باسم الشركة ، وعلى هذا الدائن سيىء النية أن يرجع على المدير شخصيا .

الرقابة على الشركة :

والرقابة أو الإشراف على سير العمل فى الشركة يقتضى أن يكون لكل شريك الحق فى أن يطلع على دفاتر الشركة بنفسه وكذلك على مستنداتها ، ولو اقتضى الأمر أن يأخذ صورا من هذه الدفاتر أو هذه المستندات فله ذلك ، لكن بدون تأثير على أعمال الشركة أو إعاقة لنشاطها .

وقد ينص عقد التأسيس على تنظيم المراقبة باختيار هيئة من الشركاء تجتمع دوريا وتتخذ قرارتها بالتصويت(١٩) عند البتّ فى المسائل المعروضة عليها .

وهذه الهيئة تُعتبر فى محل الوكيل بالنسبة لبقية الشركاء ، فيُسأل كل فرد فيها أمامهم عن الإهمال أو التقصير فى المراقبة ، ولكل شريك أن يطالب بتغيير هذه الهيئة أو أحد أعضائها إذا ماثبت عليها أو عليه إهمال أو تقصير فى المراقبة المنوطة بها .

وحق الشريك فى إدارة الشركة أو الإشراف على شئونها أو مراقبة سير العمل فيها من الحقوق الخاصة به التى لايجوز لأحد أن يحل محله فيها ، كما أنه من الحقوق الأساسية للشركاء فيبطل كل شرط ينص على حرمانهم منها أو منازعتهم فيها .

الأرباح والخسائر :

وتوزيع الأرباح والخسائر التى تصيبها الشركة أو تصاب بها يعتمد على الميزانية السنوية التى تعلنها الشركة متضمنة التقديرات الإيجابية والسلبية لأعمالها طوال عام كامل . والربح الذى يوزع على الشركاء يعتبر من قبيل الثمار التى أثمرتها أموالهم . ونصيب الشريك منه ملك خالص له فلا يجبر على رده على الشركة أو للدائنين ، حتى لو أصيبت الشركة بخسائر فادحة فى السنوات اللاحقة .

لكن إذا تعمدت الشركة توزيع أرباح صورية Dividende fictif وليست حقيقية – إيهاما للعملاء بمركزها المالي الثابت – فهل لها أو للدائنين أن تسترد جبرا ماوزعته من أرباح صورية أو أنها تصبح حقا للشركاء بمجرد حصولهم عليها ولاينظر إلى هدف الشركة من هذا التوزيع ؟

الرأى متفق على استرداد هذه الأرباح جبرا إذا ماتبين سوء النية فى حصول الشركاء عليها ، لكنه مختلف إذا ما كان هناك حسن نية منهم ، حيث يرى بعض فقهاء القانون أن الشريك الذى حصل على هذا الربح الصورى بحسن نية إنما حصل عليه بوجه حق ، لأنه ثمرة ماله ، ولايحق لأحد أن يسترده منه . ويرى بعضهم الآخر أن الربح الصورى لابد أن تسترده الشركة ولو كان الشريك حسن النية ، لأنه – فى الحقيقة والواقع – ليس ثمرة ماله ، ولكنه من قبيل دفع غير المستحق أو من قبيل الإثراء بلا سبب ، فيكون حصوله عليه على غير أساس سليم يشهد بأحقيته له .

ويحدث فى كثير من الأحيان أن يتضمن عقد الشركة شرطا مقتضاه أن يحصل الشركاء سنويا على فائدة ثابتة تقدر بنسبة معينة من رأس المال ، سواء حققت الشركة ربحا أم لا . وقد اتفق الفقه والقضاء على أن هذا الشرط صحيح ويحتج به إذا تم شهره . لكن بعض البلاد قد ألغى شرط الفائدة للشركاء منذ سنوات ليست بالبعيدة[٢٠] .

تعديـل الشـركة :

وقد يرى الشركاء أن يطرأ تعديل على الشركة . وتعديل العقد من الأعمال الإدارية التى يمكن أن يقوم بها الشركاء لتيسير أو تطوير سير العمل فى الشركة عندما تستدعى الحاجة ذلك .

لكن هناك مبادىء فى العقد لايمكن المساس بها أو التفكير فى تعديلها أو تغييرها ، وهى المبادىء التى تتعلق بالحقوق الأساسية للشركاء ، كحقهم فى اقتسام الأرباح وحقهم فى الإشراف على الشركة ومراقبة سير أعمالها وحقهم فى أن تلتزم الشركة بالهدف الذى أنشئت من أجله .

أما غير ذلك من قواعد أو شروط يتضمنها العقد فإنه يجوز النظر فى تعديلها أو تغييرها ، لأنها ليست أساسية بالنسبة للشركاء وليست جوهرية للشركة ، وقد يتضح أثناء وجود الشركة أن الحاجة ماسة للنظر فيها ولزوم تعديلها لدفع عجلة العمل بالشركة وتطوير أمرها وتيسير معاملاتها .

والتعديلات التى يمكن أن تدخل على عقد الشركة كثيرة ، منها زيادة رأس المال وتخفيضه وإطالة مدة الشركة وزيادة نسبة الأرباح وتكوين احتياطى للشركة ، وغير ذلك من المسائل التى يتضمنها العقد وتدخل فى نطاق تطوير الشركة وتيسير معاملاتها واتخاذ أحسن الوسائل لتحقيق الهدف من إنشائها .

ومن التطبيقات الهامة التى تُتخذ لتعديل العقد تطبيقان : تحويل الشركة ، وإدماجها فى أخرى .

أ – تحويل الشركة . أما تحويل الشركة فيحدث أحيانا أثناء قيامها ، حيث يرى الشركاء أن شكل الشركة فى حاجة ماسة إلى تغيير ، ويُعبر عن تغيير شكل الشركة فى اصطلاحهم بتحويل الشركة Transformation ،

ومثال هذا التغيير أن يرى الشركاء أن شركتهم – وهى شركة مساهمة أو شركة ذات مسئولية محدودة – من الأولى أن تتحول إلى شركة تضامن أو توصية ، أو على العكس من ذلك عندما يرون أن شركتهم – وهى شركة تضامن أو توصية – من المصلحة أن تتحول إلى شركة مساهمة أو ذات مسئولية محدودة[٢١] .

لكن يرد هذا التساؤل : هل يقتضى هذا التحويل انقضاء الشركة القديمة وإحلال شركة أخرى جديدة محلها ؟ أو أن التحويل لايقتضى ذلك وإن اقتضى اختلاف النظام القانونى الذى يطبق عليها ؟

وللإجابة على هذا التساؤل ينبغى تناول مسائل ثلاث :

١ – أثر التحويل على الشخص المعنوى .

٢ – من يرجع إليهم قرار التحويل .

٣ – الشروط الواجب توافرها لصحة التحويل .

فأما المسألة الأولى – وهى أثر التحويل على الشخص المعنوى – فيجب التفرقة بين ما إذا كان التحويل منصوصا عليه فى القانون أو فى عقد الشركة أو كان غير منصوص عليه فيهما .

فإذا أجيز التحويل فى العقد أو فى القانون فقد استقر الرأى فى الفقه والقضاء على أن الشركة الجديدة فى شكلها الجديد تعتبر امتدادا للشركة ذات الشكل القديم ، ولا يترتب على التحويل زوال الشخص المعنوى السابق وإحلال شخص جديد محله ، بل إن وجوده لايتأثر واستمرار هذا الوجود لاينقطع باقتباس الشكل الجديد .

أما إذا كان التحويل غير منصوص عليه فى القانون أو فى عقد الشركة فقد اختلف الرأى بالنسبة للتأثير على استمرار وجود الشركة بعد تغييرها ، وإن كان الرأى السائد يذهب إلى أن التحويل معناه زوال الشخص المعنوى للشركة المحوَّلة وحلول شخص جديد محله ، ويعتبر التحويل تأسيسا لشركة جديدة مقطوعة الصلة بالشركة القديمة .

ويرى بعض فقهاء القانون أن هناك بعض الحالات التى ينبغى ألا تنقطع فيها الصلة بين الشركة القديمة والشركة الجديدة مع تغيير الشكل ، وذلك فى حالة ما إذا كان هذا التغيير لم يترتب عليه اختلافات جوهرية بالنسبة للنظام القانونى الذى كان يطبق على الشركة فى شكلها الأول ، كما لو تحولت شركة التوصية البسيطة إلى شركة تضامن ، حيث لم يحدث – بهذا التغيير – سوى قبول شريك موص فى الشركة . وهذا التغيير من إخراج الشريك الموصى أو إدخاله بحسب شكل الشركة لايترتب عليه تغيير النظام القانونى الذى يُطبق على الشركة ، ولا يتأثر به مسئولية الشركاء ، ولا خطر منه على من يتعامل مع الشركة .

* * *

وأما المسألة الثانية – وهى من يرجع إليهم قرار التحويل – فإنها مبنية على المسألة الأولى ؛ فإذا كان التحويل منصوصا عليه فى العقد أو فى القانون – وكانت الشركة من شركات الأشخاص – فإن تعديل عقدها يقتضى موافقة جميع

الشركاء ، إلا إذا نُصَّ فى العقد على أن الأغلبية تكفى فى التعديل . وإذا كانت الشركة من شركات الأموال فيكفى فى تعديلها الأغلبية .

* * *

وأما المسألة الثالثة – وهى الشروط اللازمة لصحة التحويل – فقد احتدم الجدل حولها بين فقهاء القانون . وقد ذهب بعضهم إلى أنه يجب التفريق بين القواعد الموضوعية والقواعد الشكلية الخاصة بتأسيس الشركة . فإذا روعى – عند التحويل – القواعد الموضوعية وحدها فهذا يكفى فى صحته ، ولاداعى لمراعاة القواعد الشكلية . ثم إن هذا التحويل لا يكون له أثر بالنسبة لمستقبل أعمال الشركة وتصرفاتها إلا من وقت الشهر ، وكذلك لايحتج به على الآخرين إلا منذ هذا الوقت .

ب – إدماج الشركة . أى ضمها إلى أخرى أو مزجهما Fusion ، والإدماج له صورتان :

١ – أن يقع بين شركتين قائمتين توافق إحداهما على الاندماج فى الأخرى ، ويترتب على ذلك انقضاء الشركة المضمومة واتساع مجال الشركة الضامة .

٢ – أن يقع لا على سبيل الانضمام بل امتزاج كل منهما بالأخرى ، ثم يتكون من هذا المزيج شركة جديدة على أنقاض الشركتين السابقتين .

والإدماج والاندماج ظاهرة اقتصادية[٢٢] السبب فى وجودها هو وضع حد للمنافسة بين مشروعات ذات أهداف متشابهة أو متكاملة ، ولاسيما إذا كانت المنافسة بين هذه المشروعات قد وصل بها الأمر إلى درجة تهدد بالقضاء عليها أو بالخسائر الكبيرة التى تنتظرها .

وقد يأتى الاندماج وليد ركود اقتصادى ، حيث يقصد منه خفض المصروفات وتقليل النفقات وتوحيد سياسة العمل والاستثمار .

وإذا تم الاندماج لابد من مراعاة حقوق الدائنين للشركة المضمومة ؛

صورة الضم ، وللشركتين كلتيهما فى صورة المزج ، فلا تكون عملية الإدماج ضما أو مزجا على حساب هؤلاء الدائنين .

ومن المقرر أن إحلال مدين محل آخر يتوقف على موافقة الدائنين ، فإن لم يوافقوا فلا يمكن إجبارهم على استيفاء ديونهم من غير مدينهم ، ومدينهم إذاً كان هو الشركة المضمومة التى اندمجت فى الشركة الضامة ، وديونهم عليها يجب الوفاء بها أولاً ، ولهم التنفيذ على موجوداتها التى انتقلت إلى الشركة الضامة دون مزاحمة من سائر دائنى هذه الشركة ، لأن هذه الموجودات تمثل ضمانهم العام لديونهم .

وإذا وافق دائنو الشركة المضمومة على حوالة الدين وإحلال الشركة الضامة محلها فإن دائنى الشركة الضامة يكون لهم حق الاعتراض على حدوث هذا الضم . وهذا الحق يخول لهم رفع دعوى الإبطال لإبطال تصرفات الضم ، إذا ما أثبتوا أن هذا الضم قد قُصِد به الإضرار بهم وإضعاف ضمانهم العام .

ويتم الضم أو المزج بعد اتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك ، وهى إجراءات ينص عليها القانون . وقد يتطلب القانون – من بين هذه الإجراءات – إصدار قرار من رئيس الدولة ، كما قد يتطلب من الشركة الضامة إصدار بيان عن ميزانية سنة أو أكثر على التوالى ، وكذلك قد يقصر الإدماج أو المزج على نوع خاص من الشركات ويمنع بالنسبة لسائر الأنواع الأخرى .

انتهـاء الشـركة :

وانتهاء الشركة يحدث لأسباب غير شخصية ، أى لاتتعلق بأشخاص الشركاء ؛ أو لأسباب شخصية ، أى تتعلق بأشخاصهم .

فالأسباب غير الشخصية كانتهاء مدة الشركة ، وانتهاء المشروع الذى قامت من أجله الشركة ، وهلاك مال الشركة ، وإدماجها ، وتأميمها .

والأسباب الشخصية كموت أحد الشركاء أو الحجز عليه أو انسحابه من الشركة أو طلب إخراجه منها أو تدخل القضاء لإنهائها بناء على المطالبة بهذا

الإخراج أو فصل الشريك .

والأصل أن الشركة تنتهى بانتهاء الموعد المحدد لها فى العقد ولو لم تكن قد حققت بعدُ الهدفَ الذى تكوّنت من أجله . لكن يجوز أن تستمر الشركة فى أعمالها بعد انتهاء الأجل المتفق عليه فى العقد إذا لم يكن هذا الأجل ملزما وتبين من الظروف المحيطة بتكوين الشركة أن تحديده كان على وجه التقريب ، ظنا بأن المشروع الذى قامت الشركة من أجله لايستغرق وقتا أطول مما اتُّفِق عليه ، وذلك يرجع إلى أنه ينبغى أن يفسَّر الاتفاق بحسب ما تتجه إليه نية المتعاقدين .

وقد تنقضى الشركة قبل موعد انقضائها المحدد المتفق عليه ، وذلك إذا اجتمعت كل حصص الشركة فى يد شخص واحد ، أو اتفق الشركاء على حل الشركة قبل موعدها المحدد فى العقد .

وتنتهى الشركة بانتهاء المشروع الذى قامت من أجله ، لأنها بانتهاء هذا المشروع قد أنجزت رسالتها ، وأدت مهمتها ، ولم يعد هناك داع لبقائها . هذا إذا لم يتفق الشركاء على استمرار الشركة فيما بينهم للبدء فى مشروع آخر . أما إذا اتفقوا على هذا الاستمرار والبدء فى مشروعات أخرى فيكون ذلك معناه الاتفاق على تحويل الشركة وتسميتها باسم آخر وفقا للمشروع الجديد ، وهنا يخضع التحويل لإجراءات خاصة لابد من اتباعها ليتم هذا التحويل .

وهلاك رأس مال الشركة جميعه أو جزء كبير منه بأى سبب من الأسباب - كالسرقة أو الحريق أو الغرق أو التدمير - يعتبر قضاء على الشركة وانقضاء لها . والأصل أن يكون هذا الانقضاء بقوة القانون دون داع لتدخل القضاء والتوقف على صدور حكم منه بهذا الانقضاء . لكن إذا كان الهلاك الحادث لرأس مال الشركة جزئيا ، وقد بقى من رأس المال قدر يسير ، واحتدم خلاف الشركاء حول هذا القدر وصلاحيته أو كفايته لاستمرار أعمال الشركة ، فهنا يجب تدخل القضاء والحكم بكفاية هذا القدر أو عدم كفايته فى الاستمرار . وينبغى حينئذ أن يكون تقدير كل حالة على حدة،وعلى أساس هذه التقدير يكون الحكم بالانقضاء أو عدمه .

وفى حالة ما إذا كانت الشركة قد أبرمت عقد تأمين على أموالها مع

شركات التأمين فإنها لاتنقضى أو تنتهى بهلاك أموالها كليا أو جزئيا ، لأن التأمين سيعوّض الشركة عما هلك من رأس مالها ، وبهذا التعويض الذى ستحصل عليه من شركات التأمين ستستمر فى نشاطها دون انقطاع .

وتنتهى الشركة كذلك إذا ما وقع عليها تأميم . والتأميم Nationalisation هو حكم من الدولة بتحويل شركة قائمة أو مشروع قائم على أرضها إلى ملكيتها ، فالمقصود من هذا التأميم استيلاء الدولة على المشروعات التى يملكها الأفراد أو الشركات مقابل تعويضهم عنها(٢٣) .

ولقد كان التأميم رد فعل للحرية الاقتصادية التى بالغ فى استغلالها الأفراد وأساءوا فى استغلالهم إلى مصالح مجموع الناس ، حيث لجأت بعض الدول إلى تطبيقه بعد الحرب العالمية الأولى بقصد الحد من سيطرة رأس المال التى كانت السمة البارزة للقرون السابقة ولاسيما القرنين الثامن عشر والتاسع عشر ، فقد كان الحكم مطية الأغنياء من أصحاب رءوس الأموال .

والدول التى لجأت إلى التأميم للحد من سيطرة رأس المال إنما لجأت إليه لمكافحة المبادىء الاشتراكية المتطرفة التى تهدف إلى القضاء على المكليات الفردية وتحويلها إلى الدولة كى تقوم هى بجميع عمليات التنمية والاستثمار والإنتاج وإدارة اقتصادها الوطنى فى مختلف مجالاته وتوزيع الريع والأرباح بمعرفتها على مجموع الناس فى شكل خدمات أو مصالح عامة .

ولم يكن التأميم وحده هو رد الفعل لهذه المبالغة فى الاستغلال التى تولد عنها هذه المبادىء المتطرفة ونشاط دعاتها واشتهار فلاسفتها ، بل صاحبه ردود فعل أخرى ، مثل الأخذ بمبدأ الاقتصاد المسيَّر Economie subie ، وهو الذى يسمح للدولة أن تشترك مع الأفراد فى استغلال المشروعات الإنتاجية ، ومثل الاقتصاد الموجَّه Economie dirigée ، وهو الذى لا تكون ممارسته إلا طبقا للتعليمات التى تصدرها الدولة . ثم ظهرت كرد فعل أيضا لهذه المبالغة شركات الاقتصاد المختلط Société d'économie mixte ، وهى التى تشترك فيها الحكومة بنسبة كبيرة من الأسهم تصل إلى النصف أو أكثر ، حتى يتاح للدولة الاشتراك فى الإدارة والتوجيه بطريقة فعالة .

لكن التأميم يعتبر مع ذلك هو الطريقة المفضلة عند كثير من الدول ـ ولاسيما بالنسبة للشركات أو لبعض المؤسسات التى تمارس نشاطا على جانب كبير من الأهمية والحيوية ـ نظرا للاقتصاد الوطنى، حيث تريد الحفاظ عليه من سوء الاستغلال وتحكم بعض الأفراد فيه .

ويترتب على التأميم أمران :

١ - زوال الشخص المعنوى الذى كانت قد اكتسبته الشركة عند تكوينها .

٢ - حلول شخص معنوى جديد محله .

وزوال الشخص المعنوى إنما يحدث تبعا لنزع الملكية - أى ملكية الشركة - وصيرورتها إلى الدولة ، وتقوم الدولة حينئذ بممارسة كل الأعمال المتعلقة بالشركة مع تحملها بالالتزامات المَدِينة ومطالبتها باستيفاء الالتزامات الدائنة ، وفضلا عن ذلك فإن عليها أن تدفع تعويضات مناسبة لأصحابها .

وحلول شخص معنوى جديد معناه ظهور شركة جديدة لها ذمة مالية مستقلة عن ذمة الدولة وأن ملكية رأس مال هذه الشركة الجديدة قد انتقلت كلها إلى الدولة ؛ فإن التأميم يقتضى أن تحل الدولة المؤممة بوساطة مؤسساتها العامة محل المساهمين فى ملكية الشركة المؤمَّمة فتنتقل إليها ملكية جميع الأسهم ، وتصبح هى المساهم الوحيد فى الشركة . لكن هذا الاقتضاء هو منطق النظر والفكر لامنطق الفعل والواقع ، لأن التأميم - من الناحية التطبيقية وفى واقع الأمر - لايسلب الشركة طابع الذاتية والاستقلال ، فمن المقرر فى نظام التأميم أن حدوثه أو وقوعه على الشركة لا يقتضى إخضاعها للقواعد الخاصة بالمرافق العامة فى القانون الإدارى ، ولكن تسرى عليها أحكام القانون الخاص .

ومادام موضوع الشركة أو هدفها هو ممارسة الأعمال التجارية فإن القانون التجارى هو فى الأصل القانون الذى يطبق بعد تأميمها ، إلا إذا قرر القانون أو نظام الشركة قاعدة أخرى مخالفة لذلك .

ومع ذلك فإن خضوع الشركات المؤمَّمَة للقانون الخاص وتطبيق أحكامه عليها لا يعفيها من الرقابة الحكومية وإشراف الدولة عليها وعلى سير العمل فيها ،

فقد صارت من ممتلكات الدولة .

* * *

ويأتى من الأسباب الشخصية لإنهاء الشركة موت الشريك . وموت الشريك يؤثر على الشركة بالانتهاء فى شركات الأشخاص ، لأن شخصيته محل اعتبار فى هذه الشركات . ولايجوز أن يحل ورثة الشريك المتوفى أو المفقود مكانه نظرا لهذا السبب .

وتنقضى الشركة عند وفاة الشريك أو فقده بقوة القانون دون حاجة إلى حكم من القضاء ودون انتظار لحُلول الموعد المحدد لها فى العقد ، إلا إذا نُص فيه على استمرارها إلى حلول الموعد المضروب على الرغم من الوفاة .

وقد يُنص فى العقد على أنه إذا مات أحد الشركاء تستمر الشركة ويحل ورثته محله(٢٤) ، كما يكون استمرار الشركة مفهوما ضمنيا ، وذلك إذا كانت طبيعة عمل الشركة والهدف من تكوينها يُفهم أو يلزم منهما استمرارها حتى لو مات أو فُقد أحد شركائها . وفى هذه الحالة تستمر الشركة مع الورثة أو يحلُّون محل مورثهم ولو لم يبلغوا الحُلُم أو كانوا فاقدى الأهلية .

ومثل الموت الحجر على الشريك ، فإنه من الأسباب الشخصية التى تؤدى إلى انقضاء الشركة ، وذلك لأن الحجر حكم على الشريك بعدم إيجابيته فى التجارة وبإيقاف نشاطه فى أى عمل وممارسته لأى تصرف .

والحجر على الشريك أو إعساره أو إفلاسه يترتب عليه انهيار الثقة بينه وبين سائر الشركاء . وهنا يجب انقضاء الشركة لانهيار هذه الثقة . ويحدث هذا الانقضاء بقوة القانون دون داع لحكم القضاء .

وقد ينص الشركاء فى العقد على عدم انقضاء الشركة بذلك ضمانا لاستمرارها ، ولاسيما إذا كانت ناجحة فى أعمالها واكتسبت ثقة عملائها .

ومثل الموت والحجر انسحابُ أحد الشركاء من الشركة ، حيث يترتب على هذا الانسحاب انقضاء هذه الشركة ، لكن لايجوز الانسحاب إلا فى

الشركات غير محددة المدة ، لأن الشركة إذا كان منصوصا على تحديد مدة بقائها فى العقد فيجب أن يلتزم كل شريك بالبقاء فيها حتى انتهاء هذه المدة ، ولايستطيع أحد من الشركاء أن ينسحب قبل ذلك ، لأن انسحابه مخالفة لنص العقد .

ويجب على الشريك الذى يريد الانسحاب أن يخطر سائر الشركاء برغبته ولو عن طريق المشافهة وفى وقت مناسب ليس فيه حرج على الشركة ولا تأثير على سير العمل فيها .

فإذا حدث انسحاب أحد الشركاء دون إخطار سابق أو فى وقت غير مناسب للشركة فالقضاء يحكم ببطلان هذا الانسحاب وبالتعويضات العادلة إن كان هناك أخطار أو أضرار ترتبت على هذا الانسحاب . لكن لو تم الانسحاب صحيحا دون تأثير على وضع الشركة فإن هذا الشريك المنسحب لايُسأل عن أية التزامات تحدث للشركة بسبب تصرفاتها بعد انسحابه .

وقد يكون الانسحاب معناه طلب الخروج من الشركة ، إلا أن طلب الخروج خاص بالشركات محددة المدة . أما الانسحاب فيطلق على ترك الاشتراك فى الشركات غير محددة المدة . وعلى كل حال – سواء أكان المعنى هذا أم ذاك أم دل الانسحاب على كلا المعنيين – فطلب الخروج أو الإخراج يقدم إلى القضاء ويكون معززا بالأسباب المعقولة والمقبولة . فإذا لم تقض المحكمة بخروجه أو إخراجه لم يكن له ذلك إلا بإجماع الشركاء ، ولا تفيد الأغلبية النسبية أو المطلقة فى ذلك .

ومن الأسباب الشخصية لحل الشركة تقديم طلب من أحد الشركاء بذلك إلى القضاء . وللقضاء أن يقضى بحل الشركة بناء على هذا الطلب[٢٥] .

وتختلف أسباب حل الشركة عن طريق القضاء باختلاف مصدرها ، فقد يكون مرجع هذه الأسباب أخطاء الشركاء ، كما لو امتنع أحدهم عن تقديم حصته فى مال الشركة أو ارتكب غشا أو تدليسا فى أعمالها . لكن لايقبل – اعتمادا على ذلك – طلب الحل من الشريك الذى ارتكب خطأ ، إذ لايجوز أن يغتر القضاء بحيلة من « ضرب وبكى ثم سبق واشتكى » . والحِيَل فى هذا المجال كثيرة .

وقد يكون مرجع هذه الأسباب حوادث طارئة غير متوقعة تجعل من العسير على الشركة الاستمرار فى نشاطها . وحل الشركة بناء على هذه الأسباب ليس حكما واجبا على المحكمة ، فيجوز لها أن ترفض طلب الحل وتأمر بانتهاج وسائل أخرى لإصلاح الأخطاء التى كانت سببا فى طلب الحل .

ويحدث أحيانا أن يلجأ الشركاء – عند طلب الحل قضائيا – إلى القضاء المستعجل ، لوضع الشركة تحت الحراسة حتى يفصل فى موضوع حلها .

وكما يجوز لكل شريك أن يطلب حل الشركة يجوز له كذلك أن يطلب فصل غيره من الشركاء لأسباب معقولة تدعو إلى هذا الفصل[٢٦] . ومع ذلك فإن فى السماح للشركاء بذلك مدعاة لخلق جو من عدم الثقة والتشكك فيما بينهم ، ولذلك كان للقضاء الفصل فى ذلك ، فإن رأى حل الشركة أصدر الحكم بحلها .

مرحلة التصفية :

وبانقضاء الشركة لسبب من الأسباب الشخصية أو غير الشخصية تأتى مرحلة التصفية ، وهى مرحلة تُتخذ فيها إجراءات القصدُ منها استيفاء حقوق الشركة وحصر موجوداتها وسداد ديونها تمهيدا لوضع الأموال الصافية بعد كل ذلك بين يَدَىْ الشركاء لاقتسامها إذا أرادوا .

وهذه المرحلة تقتضى أن تكون الشخصية المعنوية للشركة قائمة طوال الفترة اللازمة للتصفية وبالقدر اللازم لذلك . ويقوم الذى تولى التصفية بالأعمال المطلوبة التى تؤدى إليها . ويعتبر وكيلا عن الشركة لا عن الشركاء ، ولذلك يثبت له وحده الحق فى توجيه المطالبة لمدينى الشركة والقيام بوفاء الديون لدائنيها .

ويظل القائم بأعمال التصفية – وهو المصفى – ممثلا للشركة إلى أن تنتهى هذه الأعمال ، حتى لو وضعت أموال الشركة تحت الحراسة أثناء التصفية .

وتتعطل أعمال المصفى إذا ما شهر إفلاس الشركة وهى فى مرحلة التصفية ، وتتحول وظيفته إلى وظيفة المفلس ، حيث يتولى إغلاق الدفاتر

والتحقق من الديون وتسلم الأموال التى بقيت بعد التوزيع على الدائنين لتقسيمها على الشركاء .

وبالنسبة لديون الشركة يرى فقهاء القانون مبدأ التقادم الخمسى ، فإذا حلت هذه الديون وانقضت مرحلة التصفية دون أن يطالب باستيفائها الدائنون ، ومَرَّ على ذلك خمس سنين فإنها تسقط حتى لا تظل التزامات الشركة عبئا يثقل كاهلهم مدة أطول من ذلك منذ انقضائها ، ولاسيما أن الشركاء الذين كانوا فى شركات تجارية يتجهون عادة بعد انقضاء هذه الشركات إلى تكوين شركات أخرى أو الاشتراك فيها أو استغلال أموالهم فى مشروعات خاصة بهم ، وفى الحكم عليهم بالوفاء بديون الشركة المنحلة بعد مضى أكثر من خمس سنوات إرهاق لهم وإجحاف بهم وتهديد لمشروعاتهم وتجاراتهم . وكما أن هذا التقادم الخمسى مقرر للشركاء المدينين فى الشركة المنقضية يعتبر مقررا كذلك لمصلحة الذين يحلون محلهم وهم ورثتهم ، فلا يطالبون بديون مورثهم وسدادها من تركته بعد مضى أكثر من خمس سنوات على انقضاء الشركة التى كان أحد أعضائها .

ويجوز شهر إفلاس الشركة عندما تتوقف عن الوفاء بالتزاماتها . وهذا للدائنين وللمحكمة من تلقاء نفسها وللشركة كذلك . فلكل من هؤلاء أن يطلب شهر إفلاس الشركة .

لكن لايجوز ذلك للشريك إذا توقفت الشركة عن الوفاء بحصته من الربح أو بنصيبه فى موجوداتها عند التصفية . أما إذا أصبح الشريك دائنا للشركة بدين لايستند سببه إلى صفته كشريك – كالموصى الذى يقرض الشركة شيئا من ماله – فيجوز له شهر إفلاسها .

كذلك يجوز للشركاء شهر إفلاسها إذا تضمن العقد اشتراط فائدة ثابتة لهم وتوقفت الشركة عن أدائها ، فهم دائنون لها بهذه الفائدة الثابتة التى لم تف لهم بها .

وشهر الإفلاس مضيع للثقة التى بنى عليها تأسيس الشركة ، ولذلك تنحل بشهر هذا الإفلاس ، إلا إذا وُجد شرط فى العقد بخلاف ذلك .

وإذا كان من الممكن أن تستمر الشركة على الرغم من إعلان إفلاسها وتصفية أموالها – بأن بقى من المال ما تستطيع به أن تواصل مسيرتها وتمارس أعمالها – فليس من الممكن ذلك إذا ترتب على إفلاسها وتصفيتها استنفاد رأس مالها كله أو جزء كبير منه بحيث لايكون هناك فائدة من استمرارها .

(1) CF. Pic, De la simulation dans les actes de société, p. 33 et s, 1935.

(2) Thaller et Pic, dessociétés commerciales, t.1, p. 442 - Escarra, Les soiétés commerciales, t.1, p. 87 - Bosvieux et Houpin, Traité générale théorique des sociétés civiles et commerciales et des associations, t.1, p. 82 - Hémard, Théorie et pratique des nullités des sociétés de fait, p. 165.

(٣) انظر شركة الوجوه في فصل شركات العقود من هذا المؤلف .

(4) Lyon - Caen et Renault, Traité de droit commercial, t. II, p. 21 - Houpin et Bosvieux, Traité générale théorique et pratilque des sociétés civiles et commerciales, et des associations, t.1, p. 46 - Escarra, Les sociétés commerciales, t.1, p. 121 - Thaller et Pic, les sociétés commerciales, t.1, p. 34.

(5) Hamel et lagarde, Les sociétés commerciales, t.1, p. 397.

(6) Ce qui caractérise l'apport, c'est L'attribution à l'apporteur d'un droit essentiellement soumis aux risques de L'entreprise.L'apporteur est associé à la fortune bonne ou mauvaise de la société. S'il touche une somm d'argent en contre partie de son apport, le risque n'existe plue, il n'est pas effectivement associé. CF. Escarra, Les sociétés commerciales, t.1, p. 112.

(7) CF. Constantin et Goutrat, L'affectio societatis dans les sociétés anonymes. Rev. trim. du droit des sociétés, p. 9 et s. 1939.

(٨) هذا هو ما يقصده Thaller بقوله :

« La société est un état voulu, tandis que la copropriété est un état subi » Les sociétés commerciales, t.1, p.29.

(9) Piédélièvre, Des effets produits por les actes nuls.

(10) Ripert, Prêt avec participation aux bénéfices et societés en participation, p. 662, ann. de dr com., 1953, 53.

(١١) انظر الشركات التجارية للدكتور علي حسن يونس ، ص ٦٨ .

(١٢) المرجع نفسه .

(13) CF. Dernine, De le raiaon sociale, 1902.

(14) CF. Ripert. 598.

(15) CF. Bodvin, La résponsabilité des personnes morales en droit privé, 1935.

(16) CF. Von Botte, La résponsabilité pénale des sociétés, ann. de dr. comm. 1933, 277 - Richer, La résponsabilité pénale des personnes morales, 1944.

(17) CF. Cordonnier, de la notion de gérant statulaire, J.S. 1931, 1.

(18) Percerou, Des abus de la raison sociale, ann. de dr comm. p. 132 et s, 1898.

(19) Demogue, Du droit do contrôle des commanditaires dans la commandite simple, ann. de dr. comm., p. 162, 1901 - Potu, La défense d'immixtion des commanditaires, ann. de dr. comm., pp. 124, 209, 265, 1910 - Lecompte, Du droit de contrôle des associés non gérants dans les sociétés en non collectif. J.S. 1934. 273 et s.

(٢٠) قد ألغت فرنسا هذا الشرط بالنسبة للشركاء بعد إصدارها قانون الشركات عام ١٩٦٦ م .

(21) CF. Jacques Treillard, Les transformations des sociétés et l'intrétêt des tiers, 1935 - Lecompte, De la, transformation des soiété anonymes en société à résponsabilité limitée, pp. 5, 89, 1949 - Bastion, A propos de la transformation des sociétés anonymes en société à résponsabilité limitée, J.S.,p. 81, 1949 - Mourlaque, Transformation des sociétés existantes en société à résponsabilité limiteé, 1927 - Wahl, De la transformation des sociétés, J.S., p.97, 1910.

(22) CF. Cooper - Rover, De la fusion des sociétét, 1933 - Houpin, De la situation des actionnaires et des créanciers en cas de fusion des sociétés, J.S., p. 449, 1933, De l'apport à titre de fusion. J.S., p. 529, 1935 - G. Benzimera, les apports de sociétés de société, 1950, thése - Lacha, La pratique des fusion, scissions et apports partiels, 1965 - Beitzke, Les conflits de lois en matière de fusion de sociétés, Rev. de dr. inter. privé, 1967, 1.

(23) CF. Rivero, Le régime des nationalisations, 1948 - Hanel, La nationalisation du crédit, 1946 - Jean L'Huillier, La propriété de biens transferts aux établissements publics de l'éléctricité du gaz et de combustibles mineraux, 1949 - Blaevoe, Commentaire de la loi du 8 avril 1946, pp. 49, 100, 1947 - Vedel, La technique des nationalisations en droit soial, pp. 49 et s., 1946 - Ripert, Le declin du droit, 1907.

(24) CF. Ripert, La clause de continuation de la société en nom collectif avec les héritiers de l'associé décédé. Rev. de dr, comm., p. 10, 1933.

(25) CF. Duquesney, La dissoluion des sociétés pour justes motifs, thése, Lille, 1926.

(26) CF. Lepargneur, L'exclusion d'un associé. J.S., 1928, 257.

الفصل الثالث
الشـركات المدنيـة



الفصل الثالث

الشركات المدنيـة

وهى الشركات التى يقصد منها أن يكون طبيعة عملها مدنيا لا تجاريا ، فإذاً فيصل التفرقة بين الشركات المدنية والتجارية هو طبيعة العمل الذى تزاوله ، فإذا كانت طبيعة العمل هى الحصول على الأشياء واستغلالها أوا ستثارها ثم اقتسام فائدة هذا الاستثار فهى شركات تجارية ، وإلا فهى شركات مدنية[1] . وبعبارة أخرى إذا كانت طبيعة العمل هى تيسير خدمة للناس دون قصد الاستغلال فهى شركة مدنية ، كشركة لاستغلال منجم أو شركة لشراء أراضى وتقسيمها بين ذوى الدخول المحدودة وشركة قناة السويس التى تيسر مرور البواخر العالمية فى القناة مقابل رسوم تُحصَّل منها . وإذا كانت طبيعة العمل الاستغلال فهى شركة تجارية حتى لو كان المقصود من هذا العمل خدمة مرفق عام كما هو الحال فى شركات المياه وشركات الكهرباء مثلا .

ولا أهمية لصفة الشركاء فى اعتبار الشركة مدنية أو تجارية ، فالشركة قد تكون مدنية مع أن جميع الشركاء من التجار ، وعلى العكس من ذلك قد تكون تجارية ولو لم تثبت صفة التاجر لأى شريك من الشركاء فيها ، لأن القاعدة هى النظر إلى طبيعة العمل الذى تقوم به الشركة .

إلا أن القانون قد أجاز للشركات المدنية أن تتخذ لها شكلا تجاريا ، كما أجاز لها أن تخلط عملها المدنى بآخر تجارى ، وللقضاء أن يتدخل لتحديد طبيعة الشركة حتى يُطبق عليها ما يناسبها من أحكام .

فقد استقر العمل على أن الشركات المدنية يمكن أن تتخذ شكل الشركات التجارية كالتضامن أو التوصية أو المساهمة أو غيرها ، ولم يعترض على ذلك الفقه القانونى ، ولم ينازع فيه القضاء .

وعلى الرغم من أن أشكال الشركات التجارية منصوص عليها فى القانون التجارى – ولا مقابل لها فى القانون المدنى – فإن القانون المدنى لا يمنع من اقتباسها ، فليس فى هذا الاقتباس – بحسب نظرته – مساس بأحكام القانون المدنى أو التجارى .

ويبرر فقهاء القانون ذلك بأن الظروف الاقتصادية الحديثة والحاجة إلى تكوين رءوس أموال كبيرة فى مجالات شتى للاستثمار والتنمية قد اقتضى من الشركات المدنية ذات النشاط الواسع أن تحذو حذو شركات المساهمة من حيث انقسام رأس المال إلى أسهم محددة القيمة تعرض للاكتتاب العام .

ويرون أنه لامانع من أن يلتزم القانون بالاستجابة لرغبات المتعاقدين فى تكوين شركات مدنية لها شكل شركات التضامن أو التوصية ماداموا يتبعون الأصول المرعية والقواعد المقررة فى تأسيس هذه الشركات .

والأحكام التى تطبق على الشركات المدنية – كما قررت بعض التشريعات – هى الأحكام الخاصة بالشركات التجارية ، ففى فرنسا مثلا قرر المشرع الفرنسى فى أول الأمر أن شركات المساهمة شركات تجارية مهما كانت طبيعة عملها ونشاطها ، وذلك فى القانون الصادر أول أغسطس ١٨٩٣ ، حيث نظر المشرع إلى شكل الشركة دون اعتبار لنوع العمل الذى تقوم به سواء أكان مدنيا أم تجاريا . ثم عمم المشرع الفرنسى هذه القاعدة فطبقها على الشركات التى تتخذ الشكل التجارى بصفة عامة ، وذلك فى القانون الصادر عام ١٩٦٦ ، فأصبحت الشركات المدنية ذات الشكل التجارى كالشركات التجارية سواء بسواء .

هذا بالنسبة للشركات المدنية التى اتخذت شكلا تجاريا . أما بالنسبة للشركات المدنية التى تقوم بأعمال مدنية وأخرى تجارية فقد ذهب بعض فقهاء القانون إلى أن العبرة فى الحكم على الشركة بأنها مدنية أو تجارية إنما ترجع إلى نشاطها الرئيسى الذى تمارسه ، فإن كان مدنيا فهى شركة مدنية ، وإن كان تجاريا فهى شركة تجارية .

وذهب آخرون إلى أن الشركة التى تمارس كلا العملين – المدنى والتجارى – تعتبر تجارية مهما كان نشاطها الرئيسى . ويجب على هذه الشركة أن تتبع الإجراءات التى تخضع لها الشركات التجارية فى تكوينها وشهرها . ولا يستثنى من ذلك إلا أن تكون الأعمال التجارية التى تقوم بها الشركة ضرورية لممارسة نشاطها المدنى . فإذا كانت الشركة تقوم بعمل مدنى – كشركات المناجم مثلا – فهل يكفى لاعتبارها تجارية أن يُنص فى عقد تأسيسها على جواز ممارسة الأعمال التجارية أو لايكفى مجرد النص ، بل لابد من ممارسة هذه الأعمال بالفعل ؟

ويرى بعضهم أن الشركة تعتبر تجارية ولو لم تمارس الأعمال التجارية بالفعل ، فيكفى النص على ذلك فى العقد ، لأن العبرة فى نوع الشركة بالرجوع إلى الغرض الذى تعتزم القيام به . فإن بدأت الشركة تمارس نشاطا مدنيا ثم تحولت عنه إلى مباشرة الأعمال التجارية – على سبيل الاحتراف – فإنها تصبح شركة تجارية وتخضع لأحكام القانون التجارى .

ويكون لقاضى الموضوع تحديد النشاط الذى تقوم به الشركة وإسباغ الصفة المدنية أو التجارية عليه . ولكن يظل لمحكمة النقض مراقبة محكمة الموضوع فيما قررته من أن هذا النشاط يُعد تجاريا أو مدنيا[٢] .

وإذا كانت الشركة تمارس نشاطا مدنيا فلا يعتبرها القضاء تاجرة ؛ ولا تتقيد بالالتزامات المفروضة على التجار ، كإمساك الدفاتر التجارية ؛ ولا يسرى عليها ما يسرى على الشركات التجارية من إعلان الإفلاس ؛ كما أن القضايا المتعلقة بها من اختصاص المحاكم المدنية .

والشركة المدنية يراعى فى تكوينها وبقائها الثقة المتبادلة بين الشركاء ، ولذلك لايجوز لأحدهم أن يتنازل عن حصته فى الشركة إلا إذا وافق على ذلك باقى الشركاء أو كان منصوصا عليه فى عقد الشركة . ويتم التنازل وفقا لأحكام حوالة الحق . وتنحل هذه الشركة كذلك بوفاة أحد الشركاء أو الحجر عليه أو إعساره أو إفلاسه .

(١) – وقد اقترح هذه التفرقة Lyon-Caen et Renault بقولهما في مؤلفهما : Les sociétés commerciales :
« Les parties se sont - elles proposés non seulement d'avoir une chose en commun, mais de l'exploiter, et de partager les bénéfices à réaliser par suite de cette exploitation commune : il ya société, sinon il ya copropriété », t. II, p.85.

(٢) انظر الشركات التجارية ، للدكتور على حسن يونس ص ١٢ ، ١٣ .

الفصل الرابع
الشـركات التجاريـة

- **شركات الأشخاص :**
  - شركة التضامن .
  - شركة التوصية البسيطة .
  - شركة المحاصة .
- **شركات الأموال :**
  - شركة المساهمة .
  - الشركة ذات المسئولية المحدودة .



الفصل الرابع

الشركات التجارية

وهى الشركات التى يكون الهدف من تأسيسها التجارة ، فهى تقوم من الأساس عل هذا الهدف ، ويقصد الشركاء من تكوينها استثمار أموالهم فى نطاقها والحصول على أرباح من هذا الاستثمار .

وقد رأى فقهاء القانون أن يقسموا الشركات التجارية إلى قسمين هما : شركات الأشخاص وشركات الأموال .

شركات الأشخاص :

فأما شركات الأشخاص فهى التى تقوم على أساس من الاعتبار الشخصى بين الشركاء ، حيث ينظر فى بناء الشركة إلى الأشخاص الذين كونوها لا إلى الأموال التى دفعوها ، مهما كان مبلغ هذه الأموال .

وشركات الأشخاص يبرز منها فى القوانين التجارية الأنواع الثلاثة الآتية : شركة التضامن ، وشركة التوصية ، وشركة المحاصة . فما هى هذه الشركات ؟

شــركة التضامــن

وشركة التضامن Société en nom collectif هى الشركة التى يعقدها اثنان أو أكثر بقصد تحقيق هدف اقتصادى على أن يتحملوا ديون الشركة وتعهداتها والتزاماتها فيما بينهم .

والاعتبار الشخصى أكثر مايكون ظهورا فى شركات التضامن ، لأن الأمر

لا يقتصر فيها على مسئولية الشركاء عن أعمال الشركة والتزاماتها ، ولكن يتعدى ذلك إلى ما يقتضيه هذا التضامن من إمكان الرجوع على أى شريك منهم بدين الشركة كله ثم رجوع هذا الشريك بدوره على سائر الشركاء لاستيفاء أنصبتهم من هذا الدين . ولذلك فإن المعتاد أن يكون مثل هذه الشركات بين من تربطهم صلات وثيقة ويأنس بعضهم إلى بعض وتتوفر الثقة الكافية فيما بينهم ، كالأقارب القريبين والأصدقاء الحميمين .

ويقتضى وجود الاعتبار الشخصى بين الشركاء عند تكوين الشركة أن يظل أثره باقيا بينهم طوال فترة وجودها . ومعنى ذلك أن حصة كل شريك غير قابلة للتداول أو التنازل حتى لايدخل بين الشركاء من لا يرضون مشاركته . وعدم تداول الحصص فى شركة التضامن أو عدم التنازل عنها ليس شرطا فى صحة عقد هذه الشركة ، ولكنه أمر مقرر لمصلحة الشركاء أنفسهم ، فإن تنازل أحدهم لآخر من داخل الشركة أو خارجها عن حصته فإن هذا التنازل صحيح إذا كان يسمح به نصٌ فى عقد الشركة[1] . ومع ذلك لابد أن يوضع فى الاعتبار دائما أن طبيعة شركة التضامن هى تقييد حرية الشركاء فى التنازل عن حصصهم حتى لايزول كل أثر للاعتبار الشخصى الذى هو قوام شركة التضامن وتتميز به عن غيرها .

وإذا جاز للشركاء التخفيف من آثار هذه التضامن بتنازل عن الحصص منصوص عليه فى العقد فإن هذا ليس معناه استغلال هذا التخفيف إلى آخر مدى ، وإلا كانت النتيجة القضاء على هذا الاعتبار الشخصى ، ويترتب على زوال هذا الاعتبار أن تصير الشركة نوعا آخر غير واضح الملامح .

ولتقييد حرية الشركاء فى أمر التنازل عن حصصهم بالنسبة لشركة التضامن يُنَصُّ فى العقد على أن التنازل ينحصر فى أشخاص معينين أو فى أشخاص تتوفر فيهم صفات خاصة أو درجة يسار معينة ، أو يُنص فيه على تعليق التنازل على موافقة جميع الشركاء أو على أغلبية معينة منهم . وحينئذ كما يجوز للشريك أن يتنازل عن حصته فى شركة التضامن يجوز له كذلك أن يشرك غيره فيها . وإذا أشرك الشريك غيره فى حصته تنشأ بينهما شركة محاصة موضوعها استغلال هذه

الحصة التى تنازل عن بعضها الشريك .

ولا مانع فى شركة التضامن من أن يرهن الشريك المتضامن حصته[٢] . ويتبع فى هذا الرهن القواعد المقررة فى رهن الحقوق بصفة عامة ، فلا يسرى الرهن على الشركاء أو على الشركة إلا إذا تم إعلانها به وقبولها إياه بكتابة يثبت فيها تاريخ ذلك .

وكما يجوز الرهن على حصة الشريك المتضامن يجوز الحجز عليها كذلك[٣] ، ويُطبق على هذا الحجز قواعد الحجز السارية بين الدائنين والمدينين .

ويشترط فى تكوين شركة التضامن تنفيذ الإجراءات المتعلقة بالشهر القانونى والشهر فى السجل التجارى .

والشهر القانونى يتم باتباع الخطوات الآتية :

أولا : تسليم عقد الشركة إلى قلم المحكمة الابتدائية التى يوجد فى دائرتها الشركة أو فرع من فروعها ، ليسجل فى السجل المُعَدّ لذلك فى كل محكمة ابتدائية .

ثانيا : وضع ملخص هذا العقد فى اللوحة المعدة فى هذه المحكمة للإعلانات القضائية ، على أن يظل هذا الملخص معلقا فى هذه اللوحة لمدة ثلاثة أشهر .

ثالثا : نشر هذا الملخص فى إحدى الصحف التى تطبع فى مركز الشركة وتكون من مهمتها نشر الإعلانات القضائية . وإذا لم توجد هذه الصحيفة يكون النشر فى صحيفتين على الأقل من الصحف التى تطبع فى المدن الأخرى .

ويجب إتمام الإجراءات الخاصة بهذا الشهر القانونى فى مدى خمسة عشر يوما من تاريخ التوقيع على العقد أو من التاريخ الذى يحدده المتعاقدون لابتداء الشركة .

والبيانات التى يجب أن يتضمنها الملخص المشار إليه هى :

١ - أسماء الشركاء وألقابهم وصفاتهم وعناوينهم .

٢ – عنوان الشركة .

٣ – أسماء المديرين الذين لهم حق التوقيع باسم الشركة .

٤ – مقدار المبالغ التى تحصلت أو يلزم تحصيلها بالأسهم أو بصفة رأس مال بالنسبة لشركة التوصية .

٥ – موعد ابتداء الشركة وانتهائها .

وإذا لم يتم هذا الشهر القانونى فى المواعيد التى حَدَّدها القانون فإنها تكون باطلة ، ولكن هذا البطلان لايكون بقوة القانون ، بل هو سلاح فى يد صاحب المصلحة ، له أن يستعمله فى صورة دعوى مبتدأة أو فى صورة دفع من الدفوع فى دعوى منظورة من قَبْل أمام القضاء .

ويزول هذا البطلان إذا تم شهر الملخص المطلوب قبل طلب الحكم بذلك البطلان ، كما أن للمحكمة أن تقرر بنفسها منح الشركة أجلا لإتمام الإجراءات اللازمة تفاديا من الحكم بالبطلان .

والحكم الصادر من القضاء ببطلان الشركة له حجية الشىء المقضى به فى مواجهة الناس كافة[٤] ، بمعنى أن هذا الحكم بالبطلان لايواجه به بعض دون بعض ، حيث تكون باطلة فى مواجهة قوم وصحيحة بالنسبة لآخرين .

وقبل الحكم بالبطلان تعتبر أعمال الشركة التى تترتب عليها حقوق تكتسبها أو التزامات تتعهد بها صحيحة ، لأن الشخص المعنوى للشركة قد تكوّن بتأسيسها ، ومن حق الشركاء حينئذ مطالبة العملاء بتنفيذ تعهداتهم ، كما أن لهؤلاء مطالبة الشركاء بتنفيذ تعهدات الشركة ، بشرط أن يكون نشاط الشركة فى هذه الفترة مشروعا .

* * *

أما الشهر فى السجل التجارى فمعناه أن يقوم مديرو الشركات التجارية أو وكلاؤها المندوبون عنها بقيدها فى السجل التجارى خلال شهر من تاريخ تأسيس الشركة وإبرام عقدها .

ويجب أن يشتمل طلب القيد على نوعها وعنوانها وغرضها وعنوان مركزها العام ، وعناوين الفروع بالداخل والخارج ، ومقدار رأس المال ، والمبالغ المؤداة منه ، والمبالغ التى تعهد الشركاء بأدائها ، مع بيان حصص الشركاء الموصين – فى شركات التوصية – وقيمة الحصص العينية إن وجدت ، وتاريخ ابتداء الشركة وتاريخ انتهائها ، وأسماء الشركاء المسئولين بالتضامن وأسماء المديرين .

والشهر فى السجل التجارى لا يغنى عن الشهر القانونى ، فإن الإهمال فى الشهر القانونى يترتب عليه بطلان الشركة . أما الإهمال فى قيد السجل التجارى فلا يترتب عليه البطلان ، بل يترتب عليه عقوبة جنائية .

* * *

والأصل بقاء مسئولية الشريك المتضامن عن ديون الشركة فى أثناء وجودها وبعد انقضائها وتصفيتها ، واستمرار هذه المسئولية إلى أن تتقادم دعوى الدائن تقادما خمسيا .

لكن الشريك قد يختفى من الشركة قبل انقضائها دون أن يؤثر ذلك على استمرارها – كما لو فُصِل من الشركة بحكم من القضاء ، أو انسحب منها – لأنه يفقد وصف الشريك ، ولذلك لايسأل عن ديون الشركة ولا عن تعهداتها والتزاماتها من اليوم الذى انقطعت فيه صلته بها .

* * *

وإذا كانت شركة التضامن على هذا الوضع فى القانون فهل يمكن أن تكون قد اقتبست بعض الشبه من شركة المفاوضة عند فقهاء الشريعة ؟

لاشك أن أمر التكافل هو عماد تصرفات الشركاء فى شركة المفاوضة ، ومادام هذا التكافل متحققا فى شركة التضامن فإن الشبه بين الشركتين قريب وواضح .

لكن ما يقترن بشركة التضامن فى القانون من أحكام – كالتقادم الخمسى

وإباحة الفائدة وإباحة التعامل ببعض المحرمات فى الشريعة – يجعلها تختلف عن شركة المفاوضة . وهذا يدعونا إلى أن نقول إن شركة التضامن فى القانون وشركة المفاوضة عند فقهاء الشريعة يجتمعان ويفترقان ، فيجتمعان فى الكفالة بين الشركاء التى هى عماد التضامن والمفاوضة ، ويفترقان فى الأحكام التى اقترنت بشركة التضامن ولا يرضى عنها الفقهاء لتحريم الشريعة العمل بها .

شركة التوصية البسيطة

وشركة التوصية البسيطة Société en commandite simple هى نوع آخر من شركات الأشخاص التجارية .

ويرجع تاريخ وجود هذا النوع من الشركات إلى القرن السادس قبل الميلاد(٥) عندما ابتكر الإغريق نظاما جديدا للقرض البحرى يطلق عليه القرض عظيم المخاطر Prêt à la grosse aventure ، حيث كان ربان السفينة – والتجارة البحرية كانت سارية منذ القديم ويمارسها أصحاب السفن – يتفق مع مموِّل على أن يقرضه المال اللازم لرحلته البحرية كى يستغله فى التجارة والاستثمار مقابل فائدة مرتفعة فى العادة ، إذ تصل إلى ٢٠٪ فأكثر . وإذا عادت السفينة سالمة كان على الربان أن يرد مبلغ القرض والفائدة المشترطة . أما إذا غرقت أو فُقدت البضائع فإن المقرض – أو الممول – ليس من حقه أن يطالب الربان بمبلغ القرض ولا بالفائدة المشترطة .

ثم تطور هذا النظام فأصبح الممول لا يشترط لنفسه فائدة ثابتة بل نسبة من الربح . وبعد أن كان التمويل قاصرا على التجارة البحرية أصبح شاملا للتجارة البرية ، فالمال من شخص والعمل من آخر فى البر أو فى البحر لتحصيل الربح ، وقد أطلق على الاتفاق بين صاحب المال والعامل أو القائم بالعمل برًّا أو بحرا عقد التوصية Contrat de commande .

وكان أن انتشر هذا العقد فى القرون الوسطى . وساعد على انتشاره أن القانون الكنسى السائد حينئذ كان يحرم القرض بفائدة ، كما كان يمنع بعض الطوائف التى تتمتع بمركز اجتماعى رفيع – كالنبلاء والشرفاء – الاشتغال

بالتجارة . وهذا مادفعهم إلى أن يمارسوا عقد التوصية ، لأنه يكفل لهم توظيف أموالهم واستثمارها مع عدم مسئوليتهم – عند الخسارة – إلا فى حدود ما قدموه من مال ، فى الوقت الذى يحصلون فيه على جزء من الأرباح عند نجاح التجارة ، دون أن تكون هناك شبهة للفائدة المحرمة .

وفى القرن السابع عشر – أى فى حوالى ١٦٧٣ م – أصدرت فرنسا قانونا بأمر ملكى نظمت به لأول مرة الأحكام الخاصة بشركات التوصية ، فقسم هذا القانون الشركات إلى شركات عامة هى شركات التضامن ، وشركات التوصية التى تجمع بين نوعين من الشركاء لا تضامن بينهما وليس لها شخصية معنوية تشعر المتعاملين مع الشريك المتضامن بوجودها .

ثم صدرت مجموعة القانون التجارى الفرنسى عامى ١٩٦٦ م ، ١٩٦٧ م فجعلت لشركة التوصية شخصية معنوية لها خصائصها المستقلة عن شخصيات الشركاء . وقد حذا حذو هذه المجموعة كثير من التشريعات العربية .

وقد تبين من هذا أن شركات التوصية تقوم على نوعين من الشركاء :

النوع الأول : شركاء متضامنون يُسألون فى كل أموالهم عن ديون الشركة ، وتطبق عليهم القواعد التى تطبق على الشركاء المتضامنين فى شركات التضامن .

والنوع الثانى : شركاء موصون لا يُسألون إلا بمقدار الحصص التى قدموها فى رأس مال الشركة أو التى تعهدوا بتقديمها .

وتأخذ شركة التوصية الصور الآتية :

أ – أن تكون مكونة من شريكين فحسب : شريك ضامن وشريك موصى .

ب – أن يتعدد الشريك الضامن والشريك الموصى .

جـ – أن يتعدد الشريك الضامن ويكون الشريك الموصى واحدا .

د – أن يتعدد الشريك الموصى ويكون الشريك الضامن واحدا .

ويحدث أحيانا أن تنشأ شركة تضامن ثم تتحول إلى شركة توصية ،

كما لو اتفق الشركاء فى أثناء قيام الشركة على أن تصبح مسئولية أحدهم قاصرة على حصته التى قدمها للشركة ، أو كما لو تضمن عقد الشركة شرطا يقرر استمرارها مع ورثة الشريك المتوفى بشرط أن يصبح هؤلاء الورثة موصين ، أو كأن يبيح العقد للشركاء المتضامنين أن يقبلوا بعد تأسيس الشركة شركاء آخرين ولكن على سبيل التوصية ، أى مسئولين بمقدار الحصص التى قدموها وفى حدودها فحسب .

ويخضع تكوين شركة التوصية للقواعد العامة التى تسرى على الشركات عامة ، فلا يشترط فى الشريك الموصى أن يكون ذا أهلية تجارية ، لأنه لا يكتسب صفة التاجر .

ويجيز القضاء للولى أو الوصى أن يقوم باستثمار أموال القاصر فى شركات التوصية[٦] ، فيشترك له كموص بحصة فيها ، كما أجاز له ذلك فى شركات المساهمة .

والشريك الموصى صاحب حصة فى شركة التوصية ، ولكن هذا لا يعنى أنه أقرض الشركة بحصته ، فإن مركز المقرض يختلف عن مركز الموصى ، لأن المقرض دائن يسترد دينه – مع الفائدة المشترطة – عند حلول الأجل ، سواء ربحت الشركة أم خسرت ، إذ لايشارك فى ربح ولا يتحمل خسارة ، كما أنه يدخل مزاحما – بسبب دينه – مع الدائنين – عند إفلاس الشركة .

أما الموصى فإنه شريك يحظى بنصيبه فى الربح ولو صار أضعافا . ويتحمل نصيبه من الخسارة على قدر ما قدم من مال .

وتصعب التفرقة أحيانا بين المقرض والموصى ؛ فقد يشترط مقرض الشركة الحصول على نسبة معينة من الربح زيادة على الفائدة الثابتة التى يحصل عليها كدائن لها ؛ كما أن الموصى قد يشترط فائدة ثابتة مهما كانت ظروف الشركة ، فإذا حققت الشركة ربحا زائدا على نسبة الفائدة المشترطة فإن الموصى يحصل على هذه الفائدة كجزء من الربح إلى أن يتم توزيع الباقى بعد ذلك عليه وعلى سائر الشركاء .

ولا يقدح فى اعتبار الموصى شريكا أنه يخضع لنظام قانونى يختلف عن النظام القانونى الذى يُطبق على الشركاء المتضامنين ، إذ أن مسئوليته تقتصر على تقديم حصته للشركة . ومتى قدمها لا يُسأل بعد ذلك عن شىء مما يجرى للشركة ، حتى لو هلكت هذه الحصة أو بَدَّدها مدير الشركة(٧) .

وتحديد مسئولية الشريك الموصى وجعلها قاصرة على مقدار ما قدم من مال ليس أمرا لازما فى شركات التوصية ، فليس هناك ما يمنع الشركاء من الاتفاق على أن تتعدى مسئولية الشريك الموصى حدود حصته ، بشرط ألا تتناول جميع أمواله . وهذا اتفاق جائز ، لأنه فى مصلحة دائنى الشركة . أما إذا اتفق الشركاء على أن مسئولية الموصى تشمل كل أمواله فإن الشركة لا تكون توصية ، بل تكون شركة تضامن .

وقد تكون مسئولية الشريك الموصى فى كل أمواله ، وذلك فى حالتين :

الأولى إذا اشترك فى أعمال إدارة الشركة أو تدخل فيها .

الثانية إذا أذن بإدراج اسمه فى عنوان الشركة أو علم بهذا الإدراج ولم يعترض .

والشريك الموصى – كى تظل مسئوليته فى حدود حصته – ممنوع من التدخل فى إدارة الشركة(٨) .

وحكمة منعه من التدخل فى أعمال الإدارة هى حماية عملاء الشركة حتى لايقعوا فى الخطأ ويعتقدوا أن الموصى شريك مسئول على وجه التضامن فى كل أمواله عن ديون الشركة والتزاماتها ثم يتضح لهم بعد ذلك أنه شريك موص لا يُسأل إلا فى حدود حصته فى الشركة . وكذلك مع حماية العملاء رعاية الشركة نفسها ووقايتها من أن تتورط فى أعمال تجارية تكون أكبر من حجمها ، لأن الشريك الموصى – وهو يقوم بإدارة الشركة معتقدا ومطمئنا أن مسئوليته لا تتعدى نطاق حصته – قد يندفع فى عمليات مضاربة عظيمة الخطر دون حيطة أو تحرز . وهذا يعرض الشركة فى أحيان كثيرة لأسوأ العواقب .

وينبغى توضيح الأعمال الإدارية التى تمتنع على الشريك الموصى . فالذى

يمتنع عليه هو أعمال الإدارة التى يترتب عليها مسئولية الشركة أمام العملاء أو التزام هؤلاء العملاء فى مواجهة الشركة ، لكن الأعمال الأخرى لا تمتنع عليه ، فلا مانع من أن يشغل وظيفة فنية أو كتابية - أو حتى وظيفة إدارية أدنى من المدير العام - مادامت هذه الوظائف لا تخوّل له تمثيل الشركة أمام عملائها فى عقود أو تعهدات . ولا مانع كذلك من أن يشغل وظيفة فى الشركة من شأنها الاتصال بالعملاء بشرط أن يعرفهم بنفسه وأنه مجرد موظف فى الشركة وليس مديرا لها .

ويدخل فى الأعمال الجائزة للشريك الموصى أن يتعامل مع الشركة لحسابه الخاص - كما يفعل أفراد الناس - فيقرضها أو يشترى منها مايريد أو يبيع لها ما تحتاج إليه . ولا يعتبر هذا تدخلا من الموصى فى الإدارة ، لأن الموصى لا يمثل الشركة فى هذه المعاملات .

ويدخل فى هذه الأعمال كذلك أن يلتزم مع الشركة فى مواجهة عملائها ، كما لو كفل الشركة فى دين عليها أو أدى لدائن الشركة رهنا تأمينيا على عقار مملوك له من أجل تيسير الائتمان لها ، إذ لاخوف فى كل ذلك من غلط عملاء الشركة ، فإن الشريك الموصى يلتزم لهم دون أن يدّعى تمثيل الشركة أمامهم .

وقد يحدث أحيانا أن يذكر مدير شركة التوصية اسم الشريك الموصى فى العنوان الذى يوقع به على العقود مع العملاء بدون علم الشريك الموصى ، لكن لا يترتب على ذكر اسمه فى العنوان - دون علمه - أن ينقلب إلى شريك متضامن ، ولا يترتب عليه أن يُسأل عن ديون الشركة إلا بقدر حصته ، ويكون ذكر اسمه فى العنوان على هذه الصورة خطأً من المدير ، ولذلك يلتزم بتعويض الضرر الذى يلحق العملاء من جراء ذلك ، كما يلتزم بمثل ذلك للشريك الموصى إن لحق به ضرر .

* * *

وبعد أن عرضنا شركة التوصية كما رسمها القانون نستطيع أن نقول : إنها

شركتان في شركة واحدة في حالة ما إذا تعدد الشركاء في واحدة من الشركتين أو في كلتيهما . أما في الصورة التي يكون فيها واحد متضامن وآخر موص فهي شركة واحدة دائما ، ويمكن أن يطلق على هذه الصورة شركة مضاربة ، حيث يكون العمل من جانب الشريك المتضامن والمال من جانب الشريك الموصى .

وفي الصور الأخرى غير هذه الصورة نكون أمام شركتين : إحداهما شركة تضامن ، وهي – كما سبق أن أشرنا – تشبه شركة المفاوضة عند فقهاء الشريعة . وثانيتهما شركة مضاربة أيضا ، إذ أن الشريك الموصى يقدم حصته للشركة على سبيل المضاربة ولا يُسأل إلا في حدود هذه الحصة . ولا مانع أن يقوم الشركاء في شركة التضامن بأعمال المضاربة ، كما أنه لا مانع أن يكون العامل في المضاربة واحدا أو أكثر .

ولاخلاف بين فقهاء الشريعة وفقهاء القانون في مثل هذا النوع من الشركات إلا من حيث أعمال الفائدة التي تتخللها والاتجار بالسلع التي تحرمها الشريعة والتقادم الخمسي الذي قرره القانون .

شـركة المحاصـة

وشركة المحاصة Société en participation[٩] تتفق مع غيرها من الشركات في أنها عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر أن يساهم كل منهم في مشروع بتقديم حصة من مال أو عمل لاقتسام مايعود عليهم من ربح أو خسارة نتيجة قيامهم بهذا المشروع .

ولكن تختلف شركة المحاصة – من ناحية أخرى – عن غيرها من سائر الشركات اختلافا جوهريا كاد يشكِّك في اعتبارها شركة ؛ فهي مجرد عقد شركة بين شركاء قد ضَمَّنوه شروطا محل وفاق بينهم ، لكن لا يترتب على هذا العقد أن يكون للشركة شخصية معنوية أو يكوْن لها ذمة أو عنوان أو موطن أو جنسية .

والغالب أن تنعقد شركات المحاصة لمعاملات محدودة ولمدة قصيرة . وقد تستمر سنوات وتمارس نشاطا واسعا .

وعقد شركة المحاصة يخضع للأحكام العامة فى العقود ، فيجب أن تتوفر فيه سلامة الإرادة ومشروعية المحل وأهلية التصرف والالتزام . ويخضع للأحكام الخاصة بالشركات ، فيجب أن يؤدى كل شريك حصته فى الشركة وأن يكون على نية الاشتراك فى مشروعها وأن يتحمل الخسائر وينال نصيبه من الأرباح التى تقوم الشركة بتوزيعها على الشركاء[١٠] .

ولا يشترط أن يكون عقد المحاصة مكتوبا ، كما لايشترط تنفيذ إجراءات الشهر الخاصة بالشركات التجارية ، لأنها شركة خفية ليس لها شخصية مستقلة ، فلا حاجة لاتباع الاجراءات الموصلة إلى علم الناس بها .

وعدم تكوين شخصية معنوية لشركة المحاصة لا يعفى الشركاء من تقديم الحصص[١١] ، كما هو متبع فى الشركات الأخرى ، لأن المحاصة تهدف إلى استغلال مشروع مالى لصالح الشركاء ، ولا يتصور ذلك إلا إذا ساهم كل منهم بحصته فى الأموال المستثمرة .

وتظل الحصص فى شركة المحاصة على ملك الشركاء – مفرزة أو شائعة – ولهم أن ينقلوا ملكيتها إلى الشخص الذى يتولى إدارة الشركة . وهذا أو ذاك يتم بحسب اتفاق الشركاء فى أمر هذه الملكية ؛ فإذا اتفقوا على بقاء الحصص على ملكيتهم فليس معنى ذلك حرمان الشركة من استغلالها وممارسة استثمارها ، لكن يجب تقديمها إلى مدير المحاصة فى المواعيد المتفق عليها أو عندما تظهر حاجة الشركة إليها .

وتبقى حصص الشركاء على ذمة أصحابها – ولو كانت تحت يد المدير – مادامت حصصا عينية . أما المبالغ التى يحصل عليها المدير من استغلال الحصص فإنها قبل توزيعها على الشركاء تعتبر كما لو كانت مملوكة له على الخصوص .

وتنتقل ملكية الحصة إلى مدير المحاصة إذا كانت من المثليات ، كما لو كانت مبلغا من النقود . كذلك قد ينقل الشركاء ملكية الحصص إلى أحدهم على أن يتولى استثمارها لحسابهم ، سواء أكانت عقارا أم منقولا . وعليه حينئذ أن يحافظ على هذه الأموال التى انتقلت ملكيتها إليه ولا يستغلها لحساب نفسه ، وأن

يخصصها لما أعدت له وأن يحسن استغلالها لحساب الشركة . فإن أخل هذا المدير بذلك – سواء أكان شريكا أم غير شريك – كان مسئولا أمام الشركاء عن جميع التعويضات .

أما عملاء هذه الشركة فمن حقهم أن يعتمدوا على أن مديرها يملك الأموال التى بين يديه ، ويكون لهم التنفيذ عليها وبيعها اقتضاء لديونهم ، كما تدخل هذه الأموال فى تفليسة المدير فى حالة إفلاسه .

لذلك يعمد الشركاء غالبا إلى طريقة تبقى لهم معها ملكية الحصص التى يقدمونها لشركة المحاصة دون أن يترتب على هذه الطريقة عرقلة سير الشركة أو إعاقة استغلالها . والطريقة هى أن تكون الحصص التى يعهدون بها إلى مدير المحاصة مملوكة لهم على الشيوع ؛ وبذلك تزول ملكية الشريك عن حصته ليكون له نصيب شائع فى جميع الحصص – وذلك فى حدود النسبة التى يتفقون عليها – فلا يكون لدائنى مدير المحاصة – حينئذ – التنفيذ على هذه الحصص ، كما أنها بذلك لاتدخل فى تفليسته .

وإذا استدان الشريك شيئا من أموال الشركة فإن فوائد هذه الأموال تحسب عليه من يوم أخذها ، وفى المقابل تُسأل الشركة أمام الشريك عن المبالغ التى أنفقها لحسابها وعن فوائد هذه الأموال كذلك من يوم الإنفاق ، فالفوائد مقررة للجانبين : لشركة المحاصة إذا أخذ منها الشريك ، وللشريك إذا كان هو المنفق عليها .

ولا تتقادم الدعوى التى يرفعها مدير المحاصة أو أحد الشركاء على الشريك الذى لم يؤد نصيبه فى الخسائر التى مُنيت بها الشركة إلا بمضى خمس عشرة سنة . ولا محل هنا للتقادم الخمسى ، لأنه خاص بالشركات التى يلزمها أن تقوم بتنفيذ إجراءات الشهر ، حيث تنص فيها على بدء سريان التقادم من يوم تمام هذه الإجراءات .

والأصل أن مسئولية الشريك فى شركة المحاصة مسئولية شخصية فى كل أمواله ، غير أنه يجوز للشركاء أن يتفقوا أن تقتصر مسئولية واحد منهم أو أكثر على الحصة التى قدمها .

وإذا انحلت شركة المحاصة فإنها تدخل فى دور التصفية ، إلا أن تصفية هذه الشركة تختلف عن تصفية بقية الشركات ، لأن المحاصة ليس لها شخصية معنوية أثناء وجودها ، ولذلك لاتكون لها شخصية بعد حلها وانقضائها .

ولا تعتبر تصفية المحاصة تصفية بالمعنى الاصطلاحى فى القانون ، ولكنها فى الحقيقة تسوية حساب Règlement des comptes بين الشركاء عن نشاط الشركة . ويعهد بهذه التسوية عادة إلى خبير محاسب ، كما يعهد بها أحيانا إلى حَكَم يرتضيه الشركاء ويتفقون على اختياره .

وتختلف أحوال الشركة عند التسوية بحسب ملكية الحصة : هل هى مملوكة للشريك أو مملوكة للشركاء على الشيوع أو انتقلت ملكيتها إلى المدير ؟

فإذا كانت ملكية الحصة باقية للشريك فإنه يأخذها عينا مادامت قائمة بعينها عند حل الشركة ، لأنه يأخذ مايملك . وإذا لم تكن الحصة قائمة بعينها فإنه يأخذ قيمتها . والغالب أن يأخذ الشريك عينا من موجودات الشركة بقدر قيمة حصته ، ولاسيما إذا كانت أموال الشركة كلها موجودات ولم يعد فى ملكيتها نقود سائلة . وإذا كان بعض الحصص قائما وبعضها الآخر غير قائم عند حل الشركة فإن فريقا من الشركاء يسترد حصصه التى بقيت قائمة ، على حين يسترد الفريق الآخر مايقابل حصصه التى لم تعد قائمة من الأعيان الموجودة . ولا يكون للشريك – فى حال الخسارة – استرداد حصته عينا أو قيمة إلا بعد دفع نصيبه من هذه الخسارة .

وفى حالة ماإذا كانت الحصص مملوكة للشركاء على الشيوع فإنها تقسم بينهم إذا كانت القسمة ممكنة ، أو تباع بطريق المزاد ويوزع ثمنها على الشركاء بنسبة حصصهم بعد خصم نسبة الخسارة إن كانت .

أما إذا كانت الحصص قد انتقلت ملكيتها إلى المدير فإنه يُسأل عن قيمتها من أجل الشركاء . ويدخل فى هذه القيمة الزيادة التى طرأت على العين أو النقص الذى حدث لها .

* * *

وقد يحدث لشركة المحاصة بعض التطورات بعد إنشائها ؛ فإذا أنشأ الشركاء شركة محاصة – ومعلوم أنها تنشأ وتتكون دون شهر – ثم حدث أن فقدت خفاءها واشتُهر أمرها فإنها تتطور إلى شركة أخرى : فإن ابتدأت شركة محاصة مدنية ثم علم الناس بوجودها من غير أن تتخذ شكل الشركات التجارية – كما لو زال خفاؤها بسبب التوقيع بعنوانها – فإنها تصبح مجرد شركة مدنية لا تضامن بين الشركاء فيها ، ومع ذلك تكون مسئولية الشركاء شخصية ومباشرة عن ديون الشركة .

فإذا تمت إجراءات الشهر لشركة المحاصة المدنية على منوال شركات الأشخاص التجارية فإنها تأخذ حكم الشركات المدنية ذات الشكل التجارى .

أما إذا ابتدأت شركة محاصة تجارية ، ثم رأى الشركاء بعد ذلك أن يقوموا بإجراءات شهرها لإعلام العملاء بها ، فالأصل أنها تتحول حينئذ إلى شركة تضامن .

وإذا علم العملاء بها من غير طريق الشهر فإنها تكون شركة تضامن مهددة بالبطلان ، أى تنقضى متى حُكم به لصاحب المصلحة فى ذلك . ولا يعتبر وجودها إلا بالنسبة للماضى .

ومتى تمت إجراءات الشهر المقررة فإن شركة المحاصة تصبح – كما سبق أن أشرنا – شركة تضامن . ومع تحولها بالشهر من شركة محاصة إلى شركة تضامن فلا مانع من أن يجرى على بعض شركائها أحكام شركة التوصية ، وهذا إذا ما اشترط بعض الشركاء عند التعاقد أن تكون مسئوليتهم فى حدود الحصة المقدمة للشركة دون تدخل فى إدارتها وإيثارا للاستمرار فى خفية بالنسبة للعملاء .

ولا يُتصور أن تتحول شركة المحاصة إلى شركة مساهمة ، لأن القانون يتطلب فى شركات المساهمة تجزئة رأس المال إلى أسهم واتخاذ إجراءات معينة من الصعب القيام بها أو إتمامها فى شركات المحاصة .

* * *

وهذا الوضع الذى أخذته شركة المحاصة فى القانون يقربها فى الشبه من شركة العنان عند فقهاء الشريعة ، وهذا قبل أن تُشهر ، فإذا تمت إجراءات شهرها أصبحت قريبة الشبه من شركة المفاوضة ، لأن القانون يعتبرها بعد الشهر شركة تضامن . وإذا كان بعض شركائها لا يُسألون إلا فى حدود ما قدموه من مال فهى بالنظر إلى الشركاء المؤسسين شركة تضامن وبالنظر إلى الشركاء الموصين شركة مضاربة . وعلى كل حال فهى شركة تأخذ وجوها عدة ، وتتردد بين أنظمة قانونية مختلفة ، وذلك بحسب ما يحيط بها من ظروف ويتعاقب عليها من تطورات وأحوال يسمح بها القانون .

شركات الأموال :

وشركات الأموال لا يظهر فيها أمر العلاقة الشخصية بين الشركاء ، إذ أن المال فيها هو محور العلاقة ، وتتعلق به وحده الالتزامات والتعهدات دون نظر إلى أشخاص الشركاء .

شركة المساهمة

وأهم شركات الأموال شركة المساهمة . وهى شركة تعتمد فى مشروعاتها الاستثمارية على الأسهم التى يقدمها المكتتبون فى هذه المشروعات .

وتاريخ شركات المساهمة يرجع إلى خمسة قرون ، حيث نشأت فى مدينة البندقية بإيطاليا ، وتطور أمرها بعد ذلك فى الكثرة والانتشار وغزو كثير من المجالات الاقتصادية . ثم بدأ الزحف من جانب المصالح الأجنبية على البلاد الإسلامية مع القرن التاسع عشر . وتزايد هذا الزحف بسرعة كبيرة حتى تشابكت المصالح وغلبت النظم[١٢] ، وأصبح لا مفر فى عرف الكثيرين من التعامل بها .

وقد ظهرت أهمية شركات المساهمة منذ أواخر القرن التاسع عشر بسبب ماتحتاج إليه من تجميع رءوس أموال كبيرة لمواجهة المشروعات الضخمة بعد أن ظهر العديد من هذه المشروعات نتيجة تطور الصناعات .

وتأسيس هذه الشركات يتطلب مرسوما بالترخيص بها ، ولا يصدر هذا المرسوم إلا بعد أن تمر بخطوات هامة فى تكوينها ، فلابد أن تقدم بيانا وافيا عن خصائص كل نوع من أنواع الأسهم والحقوق المتعلقة بها – وذلك عند اختلاف فئات الأسهم – وجميع عقود المعاوضة التى وردت على العقارات المقدمة للشركة خلال السنوات الخمس السابقة على تقديمها ، وجميع حقوق الرهن والامتياز المترتبة على الحصص غير النقدية ، والمعلومات الخاصة بكل حصة غير نقدية ، والشروط الخاصة بتقديمها واسم مقدمها ، والشروط التى يعلق عليها استيفاء الحصص العينية نقدا عند التخيير فى ذلك ، وسبب المزايا الخاصة التى تقرر للمؤسسين ، وبيان فحواها ، وبيان لمقدار المصروفات والنفقات والأجور والتكاليف التى تؤديها الشركة أو التى تلتزم بأدائها بسبب تأسيسها ، مهما كان موضوع هذه النفقات أو المصروفات أو الأجور أو التكاليف . ولا مانع أن يكون هذا البيان تقريبيا .

وقد اتجه الرأى إلى إغفال جانب العقد بعد تأسيس شركات المساهمة ، حيث يُغلّب الأثر الناتج عن ظهور الشخصية المعنوية ، ويُنظر إلى هذه الشركات على أنها تنظيم قانونى يُعنى المشرع بتفصيل قواعده ووضع أحكامه ، فى حين يقتصر العقد على أن يكون الإشارة الأولى فى سبيل التأسيس .

وقد اقتضى ذلك إخضاع تعديل العقد فى هذه الشركات لأحكام خاصة مؤداها الاكتفاء بالأغلبية النسبية أو المطلقة فى بعض المسائل التى ليست بجوهرية ، فإن تعلق التعديل ببعض المسائل الجوهرية فلا يكتفى فيه بالأغلبية ، بل لابد من إجماع الشركاء .

ومن المسائل التى ليست بجوهرية تحويل الشركة ، حيث لايتطلب هذا التحويل الموافقة الإجماعية من المساهمين ، بل يكفى أن توافق عليه الأغلبية التى تلزم لتعديل النظام .

وقد يتعقد الوضع بعض الشيء إذا كانت شركة المساهمة المراد تحويلها قد سبق لها إصدار سندات أو حصص تأسيس ؛ فإن أصحاب هذه الصكوك المالية من أسهم وحصص لا يملكون الاعتراض على قرار التحويل مادام لم يُقصد منه

الإضرارُ بحقوقهم . لكن ماذا يكون مصير هذه الصكوك ؟ قد تستطيع الشركة – قبل اتخاذ قرار التحويل – أن تقرر شراء السندات وحصص التأسيس ؛ غير أن ذلك يقتضى أن يكون لديها من الأموال الاحتياطية ما يكفى لهذا الشراء ، وأن يوافق أرباب هذه السندات وهذه الحصص على بيعها للشركة . فإذا لم تتمكن الشركة من شراء هذه الأوراق المالية من سندات وحصص فلا يحول ذلك دون إجراء التحويل ، حيث لا يتضمن هذا التحويل خطرا على أربابها ؛ فإنهم يمارسون حقوقهم فى مواجهة الشركة حتى بعد تحويلها . كل مافى الأمر أن هذه الصكوك التى بأيديهم وتضمن حقوقهم فى مواجهة الشركة لاتستمر قابلة للتداول بالطرق التجارية ، فإنها تصبح – بعد تحويل الشركة – مجرد صكوك عادية تضمن لأربابها حقوقا فى مواجهة الشركة فحسب . ويحصل التنازل عنها بالطريق العادى المقرر فى القانون المدنى لحوالة الحق .

* * *

وشركة المساهمة فى واقع أمرها لاتعتبر شركة تهتم بتحقيق هدف من أهداف التنمية والاستثمار فى مجال المال واستغلال الثروات الطبيعية لزيادة الدخول ومضاعفة الأرباح وتعميم الرخاء ، بل هى أقرب ماتكون إلى منظمة مالية تحاول دائما أن تتضخم عن طريق الاكتتاب وجمع مزيد من الأسهم إلى أن تصبح مالكة لرءوس أموال طائلة .

ومن أخطار هذا النوع من الشركات أنها مهَّدت – فى أواخر القرن التاسع عشر – لظهور التنظيم الاحتكارى الأفقى والرأسى ، كما ظهرت صور وأشكال تزداد خطورتها لضخامتها ، منها الكارتل ، والترست ، وشركات المجموعة ، والشركة الأم والشركات الوليدة(١٣) .

وعندما يتنبه بعض الحكومات لخطورة هذا الاحتكار فتتدخل بتشريعاتها للحدِّ منه أو مواجهته يسرع فى الحال خبراء التنظيم والإدارة إلى العمل على الإفلات من هذه المواجهة وتلمُّس المخارج من هذه التشريعات باختراع صور أخرى ، منها التكامل(١٤) .

ولعل هذا يدفع إلى القول بأن هذه المنظمات المالية ليست فى حقيقة الأمر شركات مساهمة بمعنى الكلمة ، وتسميتها بشركات مساهمة خطأ مشهور أو خطأ مقرر لافكاك منه ولا محيص عنه .

ولم تجد هذه المنظمات الدراسة الكافية والتشريعات الفاصلة فى البلاد العربية إلى الآن ، وإن كانت البلاد الغربية قد أوسعت هذا النوع من المنظمات دراسة ، حيث توجد موسوعات مخصصة للشركات ، ولشركات المساهمة منها النصيب الأوفى . ومن هذه الموسوعات موسوعة جوريس كلاسير Juris Clesseur Societies ، وهى كغيرها من الموسوعات تتابع مايصدر من تعديلات ، وتبعث للمشتركين بكراسات جديدة تحل محل النصوص الملغاة أو المعدلة . وهذه وتلك تحفظ جانبا للرجوع إليها عند النظر فى موضوع التزام نشأ فى ظلها[١٥] .

وقد عُنى صاحب هذه الموسوعة بدراسة الشركات وتدريسها فى الجامعة زمنا ، وأصدر مجلدا واحدا يقع فى ألف صفحة ويتضمن الأعمال التشريعية الحاكمة لشركات الأموال فى مائة عام (١٨٥٨ - ١٩٥٨)[١٦] .

* * *

لكن ماهى العلاقة التعاقدية بين حملة الأسهم فى شركات المساهمة وجهاز الإدارة فيها من مجلس إدارة وجمعية عمومية ؟ ومدى هذه العلاقة بين هؤلاء الشركاء جميعا بعضهم مع بعض ؟

الواقع المشاهد أن حامل السهم فى أية شركة مساهمة يستطيع أن يعرضه فى (بورصة) سوق الأوراق المالية بقرار فردى صادر عن إرادته المستقلة ، وببيعه فى هذه السوق يخرج - كشريك فى شركة المساهمة - ويدخل غيره ، وهو مشترى السهم . فهل يصح مع هذا اعتبار شركة الأموال - المعروفة بالمساهمة - عقدا رضائيا قام على أساس من التراضى بين الشركاء المساهمين ؟ ومادامت الشركة تُعتبر أصلا عقدا من عقود المعاوضة الملزمة لأطراف التعاقد فهل يصح القول بأن أسلوب المساهمة عند إنشاء الشركة هو نوع من أنواع الشركات المصطلح عليها ؟

وللإجابة على هذا التساؤل تجدر الإشارة إلى أن شركة المساهمة لا تستوفى من أول إبرام عقدها شروط عقد الشركة ، بل أكثر من هذا لاتكون هذه الشروط متوفرة بعد مولد شخصيتها المعنوية ، ذلك أن المؤسسين يتعاقدون فيما بينهم بموجب وثائق نصت عليها جميع القوانين المنظمة للشركات ، ولكن العلاقة القائمة بين المؤسسين لا تعتبر مشاركة بالمعنى الذى تقرر لهذا المصطلح ، بل هى جمعية ذات غرض وارد بالنص فى وثائق إنشاء المشروع ، وهذا الغرض هو الحصول على الترخيص فى صورة مرسوم أو فى صورة أخرى هى إجازة جهات الاختصاص وسماحها بقيام المشروع وتسجيله ، كما يحدث عند إنشاء الشركة بمحرر رسمى .

ومادام التعاقد بين المساهمين – بعد استيفاء الاجراءات – غير قائم على الوضع المقرر فى عقود الشركات فقد تعين القول بأن المساهمة هى نظام مالى ، وأن المشروع الذى يتخذ هذا الشكل منظمة لا شركة – وهذا هو القول الأقرب إلى الصواب – وأنه خطأ شائع فى كل القوانين أن يوصف النوع الرئيسى من منظمات الأموال بأنه شركة مساهمة .

* * *

وإذا كان هذا هو وضع شركة المساهمة فى القانون التجارى فإننا يجب أن نتريث كثيرا قبل أن نصدر أى حكم يطمئن به الناس إلى شرعيتها ، لأن الشركة إذا كان هدفها التجميع والتضخم ثم السيطرة والتحكم فإنها – حينئذ – ليست شركة وإنما جمعية أو جماعة من الناس ليس هدفهم أو ليس همهم أن يعم الرخاء فى المجتمعات بل همهم الأول الاستيلاء على ما فيه من ثروات .

ولقد ساعد القانون على إيجاد هذا النوع من الشركات –على الرغم من خطورته على مجالات الاقتصاد وشعور المشرعين بهذه الخطورة– فإن مصدره طمع النبلاء فى مزيد من الثراء والتحكم . ويصرح بذلك المهتمون بالاقتصاد فى أوروبا مع شىء من الافتخار لا الانتقاد ، لأنه ساعد على استغلال المستعمرات وطَوّعها لهم .

يقول B. Schnapper et H. Richardot :

Des auteurs s'efforcèrent de relever la réputation du commerce tels laffemas, Antoine de Montchrétien et Jean Eon, auteurs du «commerce honorable» publié en 1646. Le gouvernement à son tour s'en préoccupa, et il s'efforca de faire accepter de nouvelles exceptions à la dérogeance. Pour développer le commerce français à l'étranger, il décida que ne perdraient pas leur noblesse les gentils-hommes qui se livreraient au négoce international et il les encouragea à entrer dans les grandes compagnies coloniales qu'il faisait fonder depuis le début du XVII siécle. Dés lors ils pouvaient être négociants, et seuls leur restaient interdits la boutique et l'atelier. Mais la loi n'est rien sans les moeurs, et les nobles hésitèrent à profiter de l'autorisation, et même à entrer dans les sociétés anonymes qui commencèrent à se répandre an France au XVII[e] siécle. Les grands seigneurs qui plaçaient des capitaux dans ces entreprises, bien qu'ils ne fissent par là acte de commerce, préféraient s'abriter derrière des hommes de paille (Lévy-Bruhl). La forc des traditions aristocratiques, plus grande qu'en Angleterre, continua donc d'orienter les investissements des fortunes nobles dans l'achat de terres ou d'offices, au détriment du commerce (iv).

أى أن كتّابا فى الاقتصاد – مثل لافماس وأنطوان ومونكريتيان وجان إيون – اجتهدوا فى أن يرفعوا من شأن التجارة ، وقد كانوا من المشايعين لمبدأ تجارة النبلاء التى انتشرت عام ١٦٤٦ م . وقد شُغلت الحكومة بهذا الأمر واجتهدت بدورها فى أن تفرض استثناءات جديدة على منعهم من ذلك . وقررت أن الأشراف لايفقدون نبالتهم بالانخراط فى التجارة الدولية ، كى تنمو التجارة الفرنسية فى الخارج ، بل شجعتهم على الاشتراك فى الشركات الاستعمارية الكبيرة

التى بدأت فى تأسيسها منذ مطلع القرن السابع عشر .

ومنذ هذا الوقت يستطيع هؤلاء أن يكونوا تجاراً ، ولم يبق ممنوعا عليهم إلا التجارات الصغيرة .

لكن القانون يستمد وجوده من الآداب السائدة ، ولهذا تردد النبلاء فى أن يستفيدوا من سماحه لهم بذلك ، بل ترددوا فى أن يدخلوا فى شركات المساهمة التى بدأت تنتشر فى فرنسا فى القرن الثامن عشر .

والكبار من أصحاب الإقطاعيات – وقد وظفوارءوس أموالهم فى هذه المشروعات – كانوا يفضلون أن يستتروا خلف أسماء مستعارة مثل ليفى برهل ، على الرغم من أنهم لايمارسون التجارة بأنفسهم .

فقوة التقاليد الاستقراطية – وهى أقوى فى فرنسا من انجلترا – قد استمرت فى توجيه الاستثمارات لثروات النبلاء نحو شراء الأراضى والمصالح لا التجارة .

ثم يوضحان دور هذه الشركات قائلين مايلى :

Ces maisons de commerce et de finance, dont certaines ont jouée un rôle politique de premier plan, ne sont pourtant que des sociétée familiales, presque dénueés de personnel mais dont la forec réside dans leur réseau de correspondants.

Le XVI[e] siècle ne connaît pas les associations de capitaux, dont les parts sont souscrites par des particuliers qui ne sont ni commerçants ni responsables sur leurs biens personnels. La (Muscovy Co) anglaise, qui adopta cette forme en 1555, en fut le premier et presque unique exemple au XVI[e] siècle, et il ne devait être imité qu'au début du XVII[e] siècle (compagnie des Indes, anglaise et holandaise). Les maisons de commerce même les plus importante ne réunissent que des parents et pour une brève durée. La firme de Jacob Fugger l'unit à deux de ses frères, et

plus tard, à deux neveux. A l'expiration du contrat, on fait un bilan, on partage les bénéfices et on renouvelle l'acte. Ces sociétés se gardent autant que possible d'emprunter. Quand les Fugger sont obligés de le faire, ils s'adressent à de très riches déposants. Ce sera seulement dans la deuxième moitié du XVII^{e} siècle que l'usage des dépôts se généralisera. Ils seront placés à court terme dans la spéculation sur les lettres de change. Mais, en dépit d'un subterfuge parfois utilisé, les déposants ne seront pas des associés de leurs banquiers. Ils ne leur fourniront que l'objet de leur commerce.

Le personnel employé dans ces maisons est étonnemment restreint. La direction est assurée par les associés eux-mêmes, responsables des dettes sociales sur leurs biens personnels. Dans les établissements les plus importants, un ou deux «fondés de pouvoir» ont, en outre, la signature et peuvent les engager valablement. Sous leurs ordres, un tout petit nombre de commis ont des fonctions puls ou moins différenciées. Simon Ruiz n'a pas plus de trois employés à Medina del Compo. Ils assument aussi bien le service domestique du maître avec lequel ils vivent que des manutentions et surtout, des écritures, dans la maison de commerce. Souvent le principal d'entre eux est un comptable, par exemple chez Jacob Fugger. Chez lui, comme chez ses émules, l'activité essentielle consiste à entretenir une très importante correspondance avec les différentes places d'Europe et d'Qutre-mer; d'où le rôle des proposés aux écritures et des correspondants [18].

أى أن بيوت التجارة والمال التى لعب بعضها دورا سياسيا هو الأول من نوعه لم تكن مع ذلك إلا شركات عائلية تكاد تكون مجردة من أى جهاز وظيفى ، لكن قوتها تكمن فى شبكة مراسليها .

والقرن السادس عشر لم يعرف الشركات ذوات رءوس الأموال المكونة من أسهم اكتتب بها أفراد ليسوا بتجار وليسوا بمسئولين عن هذه الأموال . وشركة موسكوفى الانجليزية كانت الأولى – وتكاد تكون الوحيدة فى القرن السادس عشر – التى اتخذت هذا الشكل عام ١٥٥٥ م ، ولم تبدأ محاكاة هذا الشكل إلا فى مطلع القرن السابع عشر : الشركة الهندية الانجليزية الهولاندية .

وبيوت التجارة – حتى الأكثر أهمية منها – لم تكن تضم إلا الأقارب ولمدة قصيرة . فمشروع يعقوب فوجيه كان يضمه مع اثنين من إخوته ، وانضم إليهم بعد ذلك ابنا أخويه . وعند انتهاء الفترة تتم الموازنة وتوزع الأرباح ثم يُجَدد العقد . وهذه الشركات تحرص قدر استطاعتها على عدم الاقتراض ، وعندما تُضطر أسرة فوجيه إلى ذلك فإنها تتجه إلى ودائع بعض الأغنياء الموسرين . ولم ينتشر توظيف الودائع إلا فى النصف الثانى من القرن السادس عشر فحسب . وكانت مودعة إلى آجال قصيرة ، ويضارب عليها باعتبارها أوراقا مالية (كمبيالات)،وعلى الرغم من الحيل التى يحتال بها أحيانا فإن المودعين لايصيرون شركاء مع أصحاب البنك ، فإنهم لم يعطوهم إلا مايتاجرون فيه .

ومن المدهش أن الجهاز الوظيفى الذى يعمل فى هذه البيوت المالية محدود ، فإن الشركاء أنفسهم يقومون بالإدارة ، وهم مسئولون عن أى دين فى أموالهم الخاصة .

وفى المؤسسات البالغة الأهمية يفوض واحد أو اثنان بالتوقيع عنها ويكون لهما إلزامها بتعهدات ، وتحت إدارتهما مجموعة صغيرة جدا من الموظفين ذوى الوظائف المختلفة اختلافا كثيرا أو قليلا . فشركة سيمون رويز لا يعمل بها أكثر من ثلاثة موظفين فى ديل كامبو ، يقومون بخدمة رئيس المشروع الذى يعيشون معه ، كما يقومون بأعمال الشركة ، وخاصة العقود فى بيوت الأموال التجارية . وغالبا مايكون المحاسب هو أهمهم ، مثلما حدث فى شركة يعقوب فوجيه ،

فعنده – كما عند منافسيه – يعتمد نشاط المشروع أساسا على عدد لا بأس به من الوكالات فى مختلف بلاد أوروبا وماوراء البحار ، ومن هنا يأتى دور موظفى تحرير العقود والمراسلين .

الشركات ذات المسئولية المحدودة

ولعل المشرع أراد أن يحد من طغيان شركات المساهمة بتشريعه نوعا من الشركات يكون لشخصيات الشركاء فيه نوع من الاعتبار ، فكان تشريع شركات ذات مسئولية محدودة . ومن هنا يرى بعض فقهاء القانون أن هذا النوع أقرب إلى شركات الأشخاص منه إلى شركات الأموال .

لكننا نرى أن الشركة ذات المسئولية المحدودة تدخل فى شركات الأموال ، لأن المشرع ذهب بها هذا المذهب ، فإن الرأى قد اتجه فيها إلى تغليب الأثر الناتج عن الشخصية المعنوية لهذه الشركة وإغفال جانب العقد ، وإلى عدم تأثير الأشخاص المشتركين على وجود الشركة ، فلا تأثير لخروج شريك منها على بقائها واستمرارها .

وقد كان ظهور هذا النوع من الشركات فى النصف الأول من هذا القرن العشرين وإن كانت البلاد الإسلامية لم تبدأ التعامل به إلا منذ النصف الثانى من هذا القرن ، حيث حددت معظم قوانينها عدد الشركاء فى هذه الشركة بما لا يزيد عن خمسين شريكا .

ويتطلب هذا النوع من الشركات قدرا أدنى من البيانات التى تتعلق بعنوان الشركة أو اسمها التجارى وغرض الشركة ومركزها ورأس مالها وبيان الحصص العينية وقيمتها وأسماء المديرين وتاريخ ابتداء الشركة وانتهائها والشكل الذى تجب مراعاته فى مراسلات الشركة .

ويتطلب أيضا أن يتضمن العقد إقرارا قاطعا بأن المؤسسين قد طبقوا القواعد التى يقررها القانون بالنسبة لعنوان الشركة وغرضها وعدد الشركاء ومقدار رأس المال ووجوب الوفاء به جميعا وإيداعه باسم الشركة وتوزيع الحصص كما هو المتفق عليه بين الشركاء ، كما تخضع إدارتها لأنظمة شبيهة بأنظمة شركات المساهمة .

وقد اتخذ كثير من البنوك وشركات التأمين فى هذا العصر هذا النوع من الشركات لممارسة أعمالها فى نطاقه ونطاق الأحكام القانونية التى تطبق عليه ، ولا سيما أن المشرع سمح لها بأن تتفرع أفقا ورأسا عرضا وطولا كشركات المساهمة .

فقد يتفرع منها شركات فرعية **Succursales** أو وليدة **Filiales** . وهناك الشركة الأم **Société mère** والشركة القابضة **Société holding**(١٩)

ويقصد بالشركة الوليدة الشركة التى يساهم فى تأسيسها والاشتراك فى جانب كبير من رأس مالها شركة أخرى أكبر منها ، وهى الشركة الأم . وكلما كان نصيب الشركة الأم كبيرا فى تأسيس الشركة كان خضوع الشركة الوليدة أكثر وأظهر وأكبر وأشمل .

وتتشابه الشركة الوليدة **filiale** مع الشركة الفرع **succursale** .إلا أن الفرع لاتعتبر شركة متميزه عن الأصل ، وليس لها كيان مستقل عن المشروع الأصلى **maison principale** ، بل هو امتداد له وخاضع خضوعا تاما لإدارته وتوجيهاته ، لأنه جزء منه ، ولذلك يعهد بإدارته إلى مدير تعينه الجهة التى تتولى إدارة المحل الرئيسى ويكون تابعا لها ، ويكون لهذا المدير حق تمثيلها ، وتصير مسئولة عن الالتزامات التى يتحملها .

أما الشركة الوليدة فيكون خضوعها وتبعيتها للشركة الأم ولكن بقدر مساهمتها فى تأسيسها وتكوينها والاشتراك فى رأس مالها ، فليست تبعيتها للشركة الأم كاملة ولا خضوعها تاما .

والشركة القابضة تأخذ صورة أخرى معاكسة لصورة الشركة الوليدة ، حيث تستغل أموالها فى شركات مساهمة كبرى وتأخذ الفرق بين ماتحصله من أرباح أو فوائد فى هذه الشركات ، وماتتعهد به من فوائد لعملائها .

* * *

وربما يسوق بعض المفكرين تطور بعض القوانين فى تنظيم الشركات للتدليل

على مدى ماوصلت إليه من سبق ، ولكن هذا التطور يدل فى الوقت نفسه على عدم وضوح الرؤية وصعوبة تبيُّن المعالم فى هذا الطريق .

ففى بريطانيا مثلا صدر قانون للشركات فى سنة ١٨٦٢ يبسِّط إجراءات تكوين الشركة ويبيح أن يشتمل عنوان بعضها على عبارة (محدودة المسئولية) ، مع النص فى عقد الشركة على أن أعضاءها لايسألون عن تعهدات الشركة إلا بقدر ما يكتتبون فيها ، فكان لإعلان هذا النص على المسئولية المحدودة وتوثيق السند المثبت لهذا التحديد فعل السحر فى سوق رأس المال ، وزاد نجاح المروجين لإنشاء المشروعات التى اتخذت وتتخذ بعض الأشكال القانونية للشركات ، ولاسيما ما كان منها مميزا بتحديد المسئولية .

وفى الفترة بين سنة ١٨٦٢ وسنة ١٩٠٨ توالت القوانين المكملة والمعدلة حتى بلغت ثمانية عشر ، فاختلطت القواعد على أقدر المحامين والقضاة ، وصح العزم عند المشرع أو المقنِّن على توحيد هذه القوانين فى عمل تشريعى متكامل ، وقد صدر فعلا هذا التشريع المتكامل فى سنة ١٩٠٨ كقانون موحَّد للشركات The Companies consolidated Act 1908

وفى الفترة بين سنة ١٩١٣ وسنة ١٩٢٨ صدر عدد آخر من القوانين المتعلقة بالشركات ، فأصبحت الحاجة ماسة مرة أخرى إلى عمل موحد يحل محل هذه القوانين المتعددة والمختلفة التى تواترت تباعا ، ولهذا صدر قانون ١٩٢٩ الخاص بالشركات لتلبية هذه الحاجة ولتحقيق القصد إلى عمل موحد .

وفى سنة ١٩٤٧ صدر قانون آخر عدل قانون ١٩٢٩ فى كثير من أحكامه وقواعده . ثم أخرج المشرع من مجموع قوانين ١٩٢٩ وقانون ١٩٤٧ تشريعا جديدا . وصار هذا التشريع الجديد نافذا من أول يوليو ١٩٤٨ . بل أصبح هذا القانون الموحد هو السند التشريعى الجامع لأحكام الشركات فى انجلترا منذ هذا التاريخ .

ومع ذلك مازالت التعديلات والقوانين المكملة تتوالى . ويسهم القضاء فى هذه التعديلات والأحكام المكملة ، بحيث أصبحت المراجع الانجليزية خليطا من

النصوص والقضايا ؛ فهذه أو تلك تعتبر المصدر الأساسى لاستنباط القواعد الحاكمة لأنظمة الشركات .

* * *

وحتى فى التمييز بين الشركات المدنية والتجارية يُجهد القانون نفسه فى وضع الفروق بينهما ، ومع ذلك يحيل على القضاء فى أحيان كثيرة أن يقوم بتحديد الصفة المدنية أو التجارية فى هذه أو تلك .

فقد وضع بعض فقهاء القانون فروقا بين الشركات المدنية والتجارية كما يلى :

١ – غرض الشركة التجارية هو أن يقوم الشركاء بأعمال تجارية ، ولذلك تكتسب صفة التاجر وتخضع للالتزامات المفروضة على التجار كالقيد فى السجل التجارى وإمساك الدفاتر التجارية . وتطبق عليها أحكام القانون التجارى فيما يتعلق بجهة الاختصاص وشهر الإفلاس وطرق الإثبات وغيرها ، لكن الشركات المدنية لا تكتسب صفة التاجر ولا تخضع لشىء من هذا القبيل ، بل تُطبق عليها القواعد العامة فى القانون ، فتختص بقضاياها المحاكم المدنية وتخضع لنظام الإعسار المدنى وطرق الإثبات العامة إلخ .

٢ – يُفرض على الشركات التجارية – ماعدا شركة المحاصة – أن تقوم بتنفيذ إجراءات الشهر المنصوص عليها فى القانون التجارى ، لكن الشركات المدنية لا يفرض عليها اتخاذ إجراءات من هذا القبيل . وكل ما هناك أن عقد الشركة المدنية لابد أن يكون مكتوبا .

٣ – فى الشركات التجارية تتقادم الدعاوى على الشركاء بمضى خمس سنوات من تاريخ انتهاء المدة المقررة للشركة أو من تاريخ الاتفاق على إنهائها . أما فى الشركات المدنية فلا تتقادم الدعوى إلا بعد مُضى خمس عشرة سنة كما ينص على ذلك القانون المدنى .

٤ – تختلف مسئوليات الشركاء فى الشركات التجارية بحسب نوع الشركة ، فيكون الشريك مسئولا مسئولية شخصية وتضامنية إذا كان مشتركا فى شركة تضامن ، ويكون مسئولا مسئولية محدودة فى نطاق حصته التى قدمها للشركة إذا كان شريكا موصيا أو شريكا فى شركة ذات مسئولية محدودة أو فى شركة مساهمة ، حيث لاتتعدى مسئولية الشريك فى هذه الشركات مقدار حصته أو قيمة أسهمه . أما فى الشركات المدنية فلا يُسأل الشريك بطريق التضامن عن ديون الشركة ، ولكن يُسأل عن نصيبه فى الدين ولو زاد عن مقدار حصته .

* * *

وفى التمييز بين شركات الأشخاص وشركات الأموال فى القانون التجارى يوجد مجال كبير لظهور أنواع أخرى من الشركات ؛ فشركات الأشخاص هى التى تقوم على الاعتبار الشخصى بين الشركاء ، وهى فى هذا تشبه الشركات المدنية ، وتأخذ أشكال التضامن والتوصية والمحاصة . أما شركات الأموال فهى التى لا تقوم على الاعتبار الشخصى بين الشركاء ولكنها تهدف إلى تجميع رءوس الأموال اللازمة لاستغلال مشروعاتها .

وإلى جانب شركات الأشخاص التى تقوم على الاعتبار الشخصى وشركات الأموال التى لا تقوم على هذا الاعتبار تأسست شركات أخرى – أشرنا إليها – لاتبرز فيها خصائص شركات الأشخاص ولا خصائص شركات الأموال ، بل تجمع بين هذه وتلك بمقادير متفاوتة ، فمنها ماهو أقرب شبها بشركات الأشخاص ، ومنها ماهو أقرب شبها بشركات الأموال .

وطالما سيطرت اتجاهات معينة على مجالات الاقتصاد دون نظر فاحص أو مستوعب لأبعاد الحاجات البشرية وأعماق النفس الإنسانية وخيرات هذا الكون الوافرة وكنوزه المستترة والظاهرة فإن المشكلات المستعصية حول النشاط الاقتصادي -ولا سيما حول أهم أوعيته ، وهي الشركات- ستظل قائمة تتطلب الحل ، وتدفع رجال القانون والاقتصاد إلى بذل الجهد للاهتداء إلى السبيل

الأقوم ، والتشريع الأحكم .

لكن هذه الاتجاهات أو الفلسفات أو المبادىء التى تسيطر على مجالات الاقتصاد أخذت عمقا غائرا فى الأفكار ، وخاصة فى أفكار المسيطرين على هذه المجالات ، فما هى هذه المبادىء أو هذه الاتجاهات ؟

(1) - CF. Cordonnier, De la cessibilité entre associés des parts d'intérêt dans une société en nom collectif, J.S., p.5, 1946

(2) - CF. Carbonnier, La mise en gage des parts d'intérêt dans les sociétés de personnes. R.S., p. 173, 1937 -Suzanne Rogier, De la mise en gage des créances en droit français, thèse, Paris1938 .

(3) Bastian, Saisie et vente forceé de parts d'intérêt dans les sociétés de personnes. J.S., p. 545, 1934 - Gullert, La saisie des valeurs mobiliéres, th. Paris 1935 .

(4) Thaller, L'autorité de la shose jugée due aux décisions rendues dens les procés en nullité de société ou de délibération d'assemblée générales des sociétés par actions. Ann. de dr. comm., p. 307, 1903.

(5) CF. Salailles, Histoire des sociétés en commandite, ann. de dr. comm., PP. 10,45, 1895,p.29, 1897 - Valery, Un contrat de commande à la fin du XVII[e] siécle ann. de dr. comm., P. 181, 1904 .

(6) CF. Houpin, Apport en société des biens apparténant à des mineurs, J.soc, p. 481, 1905 - Raison, Les mineus et la réforme des sociétés, journ. 1967, art. 48097 .

(7) CF. Valéry, La limitation de résponsabilité dont jouissent les membres de certaines sociétés est - elle opposable aux créances nées d'un délit ou d'un quasi - délit ? Ann. 1927,No 3.

(8) CF. Pic, La défense d'immixtion des commanditaires, D.H 1933 - Petu, La défense d'immixtion du commanditaires, ann. de dr. comm., pp. 121, 209,265.1910 - R. Demogue, Du droit de contrôle du commanditaire, ann. de dr. comm.,p. 124, 1901 .

(9) CF.J. Michel et Bastide, de l'association en participation. 1924 - De Pelsmacher, Les associations en participation et les syndicats financiers . Monteux et Lacich, Les associations commerciales en participations, 1921 .

(10) Ripert, Prêt avec participation aux bénéfices et association en participation, ann de dr. comm., p.53, 1905 .

(11) Bonnecase, De la condition juridique de l'apport dans l'association en participation, ann.,p.5 et s., 1908 .

(١٢) العقود الشرعية ، الدكتور عيسى عبده ص ٣٢ .

(١٣) المرجع السابق .

(١٤) المرجع نفسه .

(١٥) المرجع نفسه .

(١٦) المرجع نفسه .

(17) CF. Histoire des faits économiques, Dalloz 1971, PP.227, 228 .

(18) CF. Ibid., PP. 239,240 .

(19) Gégout, Filiales et groupements de sociétés, Paris 1929 - A.Bruzen, L'idée d'autonomie dans la conception Juridiquė de la succursale, J.C.P., 1946, 1, 567 - Peyrel et Heyman, Las établissments susscurscales multiples, 1949 .

الباب الرابع

المبادىء المسيطرة على شركات هذا العصر

الباب الرابع

المبادىء المسيطرة على شركات هذا العصر

ولقد سيطر على الفكر الاقتصادى مبادىء لها أثرها البالغ فى أوجه النشاط واختيار أنواع الشركات ، وأخذت هذه المبادىء مكانتها فى التوجيه فكرا وتطبيقا إلى آخر مدى ، حتى إنها أصبحت من المسلّمات التى لا تقبل الجدل أو المناقشة عند الكثيرين ، وحتى إن الشركات لا تستطيع متابعة أعمالها أو السير فى نشاطها أو البقاء بعد تأسيسها إلا على هدى هذه المبادىء ، وحتى تخصص كثير من الخبراء فى دراستها وتقعيدها وربط مصائر الناس وأسباب الحياة وسنن الوجود بها .

من هذه المبادىء : الندرة النسبية ، وتناقص المنفعة ، والكثافة السكانية ، وسيادة المستهلك ، والعالم المنتج والعالم المستهلك ، والإثراء من أى طريق ، ومعدل الفائدة .

وكل مبدأ من هذه المبادىء يحتاج إلى بيان شاف فى الفصول الآتية :

الفصل الأول

الندرة النسبية

- الحاجات .
- الموارد .

الفصل الأول

الندرة النسبيـة

والفكر الرأسمالى يقوم أساسا على هذا المبدأ ، فهو يؤمن بأن هناك ندرة فى الموارد المتاحة بالنسبة للإنسانية ، لأن الموارد المتاحة للإنسان تقل كثيراً – فى اعتقاده – عن الوفاء بتلبية حاجاته المتعددة والمتجددة باستمرار .

وهذه الندرة – فى نظر علماء الاقتصاد – مشكلة تواجه كلاً من الفرد والمجتمع ، وللتعرف على حجم هذه المشكلة بصورة أدق لابد من توضيح عناصرها ، وهذه العناصر هى الحاجات من جانب والموارد من جانب آخر .

(ا) فالحاجات جمع حاجة ، والحاجة – فى مفهوم الاقتصاد – هى الرغبة فى الحصول على سلعة أو خدمة لتحقيق منفعة معينة يتطلبها الإنسان ، وتتميز الحاجات أو الرغبات الإنسانية بخصائص أهمها ما يلى :

١ – أنها تنافسية ، أى أن الحاجات أو الرغبات تتنافس على موارد الفرد المحدودة ، نظرا لندرة هذه الموارد ، وهذا يؤدى إلى تعذر الإشباع لجميع الحاجات والرغبات فى وقت واحد ، ولهذا يتعين على الفرد تصنيف وترتيب حاجاته تبعا لأهميتها بالنسبة له . ومن أمثلة تنافس الحاجات أن الحاجة إلى الشاى تتنافس مع الحاجة إلى البن ، وأن الحاجة إلى الأرز تتنافس مع الحاجة إلى الخبز ، وهكذا .

٢ – وأنها تكاملية ، بمعنى أن بعض الحاجات يكمل بعضها الآخر ، فإن إشباع حاجة منها يستلزم إشباع حاجة أخرى معها ، فالحاجة إلى السيارة على سبيل المثال لا يمكن إشباعها دون إشباع الحاجة إلى تعلم القيادة والحاجة إلى البترول وزيت المحرك ، كما أن الحاجة إلى الشاى أو البن تتكامل مع الحاجة إلى السكر وآنية الشرب وموقد النار ، وهكذا . ومن الطبيعى أن

تختلف درجة الحاجات بالنسبة لأنواعها المختلفة ، فدرجة التكامل بين الحاجة إلى السكر والحاجة إلى الشاى أكبر من درجة هذا التكامل بين الحاجة إلى المسكن والسيارة مثلا ، وهكذا .

٣ - وأنها متجددة ، فإن الحاجات من خصائصها التجدد والتكرار ، حيث إن بعض الحاجات التى يتم إشباعها فى وقت معين تعود للإلحاح مرة أخرى بعد فترة زمنية معينة ، كالحاجة إلى الطعام ، فإنها تتجدد مرتين أو ثلاث مرات فى اليوم ، كما أنها تتجدد كل يوم ، لذلك يجب عند إشباع الحاجات ترتيبها خلال فترة زمنية معينة ، وأيضا بين فترة زمنية وأخرى تبعا لطبيعة التجدد والتكرار هذه .

٤ - وأنها متعددة ، فالحاجات غير محددة عدديا ، بل يمكن القول بأنها غير نهائية ، لأن الحاجات تتطور وتتزايد بسرعة كبيرة ، نظرا للسهولة النسبية فى ظهور حاجات جديدة عند المقارنة باحتمال اختفاء بعضها ، ويحدث التطور فى هذه الحاجات بدرجة أكبر مع ارتفاع مستوى المعيشة ، ولاسيما إذا كان هذا المستوى بالغ الانخفاض قبل ذلك ، وهذا يحدث لعدة أسباب أهمها :

● أنه كلما كان مستوى المعيشة السابق منخفضا كان إشباع الحاجات عند هذا المستوى محدودا ، وقد يقتصر على الاحتياجات الضرورية فحسب ، وعند ارتفاع مستوى المعيشة يسعى الإنسان لإشباع حاجات لم يكن فى قدرته إشباعها سابقا وإشباع حاجات أخرى جديدة .

● يصاحب زيادة الدخل عادة زيادة فى إنفاق المستهلك على السلع التى تعود على شرائها وعلى السلع الجديدة التى لم يسبق له إشباعها ، وذلك على عكس ما إذا انخفض دخل المستهلك ، فإن النقص الذى يحدث فى إنفاقه على السلع لا يتأثر كثيرا ، لتأصُّل إشباع الحاجة إلى هذه السلع بالنسبة له فى الماضى ، ولاسيما إذا كان الانخفاض فى دخله محدودا أو كان يمكنه التغلب عليه بتصفية بعض مدخراته .

● يتم ظهور الحاجات الجديدة بسرعة وسهولة ، لاسيما إذا كان

استعمال السلع والخدمات الاقتصادية يؤدى إلى تحسين سبل الحياة وتيسيرها ، أو كان له دلالة خاصة من حيث المركز الاجتماعى لمن يستهلكها أو يحوزها . ومن الطبيعى أن يكون لهذه العوامل حدة ، وتزداد هذه الحدة كلما كان مستوى المعيشة السابق منخفضا .

٥ - وأنها قابلة للإشباع ، حيث تتناقص المنفعة التى يحصل عليها الفرد كلما زادت كمية السلعة أو الخدمة التى يستهلكها حتى يصل إلى حد الإشباع ، ويعنى ذلك أن درجة إلحاح الحاجة إلى السلعة أو الخدمة تنخفض كلما زادت الكمية المستهلكة منها . وعلى الرغم من أن قابلية الإشباع هذه تمثل قاعدة عامة فإن هناك استثناءات ترد عليها ، كالحاجة إلى النقود ، فهى غير نهائية وغير قابلة للإشباع من حيث تعلق الرغبة فيها بالذات ، ويمكن أن يقال إن النقود قابلة للإشباع أيضا ، من حيث إنها وسيلة للحصول على السلع والخدمات التى تحقق إشباع الحاجات ؛ وإذاً فالمنفعة التى تأتى من النقود لا تتولد منها فى حد ذاتها ، بل إنها تنبع من المنفعة التى يحصل عليها الإنسان من السلع والخدمات .

٦ - وأنها نسبية ، وذلك لأن الحاجات ليست تعبيرا عن ضرورة حيوية فحسب ، بل إنها تعتبر أيضا تعبيرا عن أوضاع اجتماعية ، وتخضع لظروف الزمان والمكان والسن والجنس ، فحاجات الإنسان الذى يعيش فى الصحراء تختلف عن حاجات الإنسان الذى يعيش فى المدينة ، كما أن حاجات الإنسان فى القرن الماضى تختلف عن حاجاته فى القرن الحالى . بل إن حاجات الإنسان فى منتصف هذا القرن تختلف عن حاجاته فى السبعينات منه ، كذلك تختلف حاجات الإنسان فى المكان نفسه والزمان نفسه باختلاف مستواه الاجتماعى والثقافى ، فحاجات الفلاح الزراعى تختلف عن حاجات العامل الصناعى ، وحاجات كليهما تختلف عن حاجات الموظف ، وهكذا . أما اختلاف حاجات الإنسان بالنسبة للسن والجنس فمعناه أن حاجات الطفل الصغير تختلف عن حاجات الشيخ الكبير أو الشاب اليافع ، وحاجات المرأة تختلف عن حاجات الرجل .

ومن ذلك يتضح أن الحاجات نسبية تختلف باختلاف هذه الظروف وهذه العوامل جميعا .

(ب) الموارد ، وهى تمثل العنصر الثانى من عناصر المشكلة الاقتصادية ، وذلك أنه فى مواجهة الحاجات المتعددة والمتجددة يكون العمل الجاد فى تيسير إشباعها بمختلف الوسائل من السلع والخدمات التى يتوقف إنتاجها على وفرة الموارد الاقتصادية المناسبة لها .

وتتسم هذه الموارد – بصفة عامة – بأنها محدودة أو نادرة نسبيا بالمقارنة بالحاجات الإنسانية .

وليست هذه هى السمة الوحيدة التى تتصف بها الموارد ، بل إنها ذات سمة أخرى وهى أنها ذات استعمالات متعددة ، وهذا مما يعقد من مسألة الاختيار التى يقوم بها المجتمع لتوجيه موارده نحو إشباع حاجاته ، ولذلك نستطيع أن نقول إن هذه الموارد تتسم بخاصتين هما :

١ – **الندرة النسبية** ، أى أن هذه الندرة ليست ندرة مطلقة ، بل هى ندرة نسبية ، لأنها لا تكفى لإشباع ما يحتاج إليه الإنسان من السلع والخدمات اللازمة لإشباع حاجاته كافة .

وتُعَدُّ هذه الندرة عاملا أساسيا وهاما فى سعى الإنسان وكده ؛ فالموارد بصورتها الطبيعية لا تفى بحاجات الإنسان . وتشمل هذه الموارد الموارد الطبيعية والموارد البشرية والموارد المالية ، وهى تتصف جميعا بهذه الندرة إزاء تنوُّع الحاجات البشرية وتطورها بصفة مستمرة . ومن المعلوم أنه لولا ندرة الموارد لما كانت هناك مشكلة ، لأن وفرتها تؤدى إلى زوال المشكلة الاقتصادية – لوفائها بالحاجات الإنسانية دون عناء كبير – ويترتب على ذلك عدم الحاجة لأى دراسة اقتصادية .

٢ – **تعدُّد الاستعمال** ،وبعني أن الموارد تتصف إلى جانب ندرتها بصلاحيتها لاستعمالات مختلفة ؛ لأن المورد الإنتاجى الواحد يمكن الاستفادة به فى استعمالات عدة ، ولا تقتصر صلاحيته للاستعمال على مجال إنتاجى واحد . وعلى سبيل المثال موضوع الأرض ، فإنها إما أن تُستخدم فى

الزراعة أو البناء أو صناعة الطوب إلخ ، كما أن الأرض المخصصة للزراعة إما أن تزرع بالمحاصيل العادية أو تكون بساتين لأنواع من الفواكه أو تُخصص لمشاتل الزهور ونباتات الزينة أو تصير حقلا لأصناف من الخضروات أو تُستغل للنباتات الطبية - إلخ ، وكذلك يمكن أن تُعَد - بدلا من كل هذه المنتوجات - للإنتاج الحيوانى أو تدجين الطيور ، ومن الطبيعى أن استخدام الأرض فى أحد هذه الاستعمالات لا يسمح باستخدامها فى استعمال آخر فى الوقت نفسه .

وبالطريقة نفسها يمكن استخدام رأس المال أو العمل ، فإما أن يُستخدم رأس المال فى الزراعة أو الصناعة أو التجارة أو غير ذلك ، كما أنه قد يُستخدم فى صورة آلات أو معدات أو وسائل نقل أو نقد سائل لتمويل بعض العمليات الإنتاجية . ويمكن توجيه العمل لمثل هذه الاستخدامات المتعددة ، وهكذا .

ولو كانت هذه الموارد وحيدة الاستعمال لخفت وطأة المشكلة الاقتصادية ، لاستخدام كل منها فى الاستعمال الوحيد الذى لا يصلح المورد إلا فيه . أما وقد تعددت الاستعمالات فإن ذلك يزيد من حدة المشكلة ، لاقتضائها دراسة الاستعمالات المختلفة والمفاضلة بينها وفقا للحاجات الإنسانية والأولويات الموضوعة لإشباعها ، نظرا للمصلحة المترتبة على هذا الإشباع .

فلو كانت الأرض لا تصلح إلا للبناء أو زراعة نوع من المزروعات له أَوْلَوِية أو أن العمل لا يصلح إلا لوجه واحد من وجوه العمل أو أن رأس المال لا يمكن استخدامه إلا فى صورة نقدية واحدة لا غيرها لأصبح من اللازم توجيه كل ذلك وفقا لما يصلح له بالنسبة لإشباع الحاجات التى يوافقها هذا الإنتاج ، وتُركت الحاجات الأخرى دون إشباع ، ولا اختيار للإنسان فى ذلك . أما وقد تعددت سبل الاستخدام فإن ذلك يتطلب اختيارا وتدبيرا وتوجيها لعناصر الإنتاج وفقا لأحسن سبل الاستغلال الممكنة ، وهى مسألة معقدة تحتاج لكثير من الجهد والوقت لإمكان حلها ، كما أنها تتطلب تعاون أفراد المجتمع فى ذلك .

وقد دعا هذا إلى تعدد اجتهادات الأفراد والمجتمعات فى كيفية حل المشكلة الاقتصادية ونشأة النظم الاقتصادية المختلفة كمحاولات إنسانية منظمة لتنظيم السلوك الإنسانى فى مختلف جوانب النشاط الاقتصادى من إنتاج وتبادل وتوزيع واستهلاك لتحقيق أكبر قدر ممكن من الرغبات الإنسانية وإشباعها من هذه الموارد الاقتصادية المحدودة (1) .

وهذا يعنى أن الحياة قائمة على هذه المشكلة ، ومن لوازمها عدم حلها ، وإلا فلو حُلَّت مشكلة الندرة وحل محلها الوفرة لما كان هناك معنى لأى نشاط اقتصادى ، ولما كان هناك داع لتأسيس شركات أو أوعية لهذا النشاط .

(١) انظر نحو النظرية الاقتصادية فى الإسلام ، الأثمان والأسواق ، للدكتور محمد عبد المنعم عفر ص ١٩ .

الفصل الثانى
تناقص المنفعة



الفصل الثانى

تناقص المنفعة

وهذا مبدأ يتصل بالمبدأ السابق ، حيث يرتكز على ظاهرة إشباع الحاجات الإنسانية التى تعنى أنها كلما زادت كمية الشىء المستهلك قلت الحاجة إليه أو الرغبة فى الحصول على وحدات إضافية منه .

وإذاً فجوهر هذا المبدأ فى أن الكمية المستهلكة من سلعة أو خدمة ما فى مدة معينة كلما زادت زادت المنفعة الكلية ولكن بنسبة متناقصة ، أى أن نسبة الزيادة فى المنفعة الكلية تكون أقل من نسبة الزيادة فى عدد الوحدات المستهلكة . ويستمر هذا التناقص فى المنفعة الكلية كلما استمر الاستهلاك ، حتى نصل إلى حد الإشباع الذى تصبح عنده المنفعة الحدِّية مساوية للصفر ، وإذا زاد ما يستهلك من وحدات الشىء عن ذلك الحد يبدأ الشعور بالألم بدلا من المنفعة ، وتتحول منفعة الشىء إلى ضرر ، أى إلى منفعة سالبة .

وهناك شروط لصلاحية تطبيق هذا المبدأ على جميع حالات الإشباع بالنسبة للسلع الاقتصادية ، سواء المادية منها أم غير المادية – أى الخدمات – وهذه الشروط هى :

١ – أن تكون وحدات السلعة المستهلكة معقولة نسبيا ، وإلا فإنه قد ينجم عن الاستهلاك زيادة فى منفعة الوحدات الأولى بدلا من تناقصها ، فمثلا لو أُعطيت وحدة مفرطة فى القلة من اللحم والخبز لإنسان شديد الجوع فإن هذه الوحدة ستزيد من رغبته للأكل وبالتالى ستكون منفعة الوحدة الثانية منها أكبر من منفعة الوحدة الأولى بالنسبة لهذا الإنسان ، إذ أن الوحدة الثانية ستشبع رغبة أو حاجة أشد إلحاحا .

٢ – أن يتم استهلاك الوحدات المتتالية من السلعة فى تعاقب سريع ، فمثلا هذا الإنسان الذى يستهلك كميات من الطعام يعقب بعضها بعضا حتى يشبع

رغبته من الأكل ويرفض بعد ذلك تناول أية كمية أخرى من الطعام لا يستطيع أن يستمر على هذا الرفض فترة من الزمن ، فإن الرغبة إلى الطعام ستعاوده مرة ثانية بعد انقضاء هذه الفترة .

٣ – عدم طول الفترات الزمنية التى يستهلك الفرد خلالها الوحدات المتوالية من الشيء المستهلك ، بحيث لا تمتد هذه الفترات إلى درجة تسمح بحدوث أى تغيير جوهرى فى الفرد نفسه من حيث سنه أو ثقافته أو عاداته أو ميوله أو ذوقه .

* * *

وفى بعض الأحيان لا يسود تناقص المنفعة الحدية جميع مستويات الاستهلاك ، فمثلا جهاز مذياع واحد لعائلة تتكون من عدة أفراد قد يترتب عليه نزاع بين أفراد العائلة عند اختيار برامج مختلفة ، وتكون النتيجة أن يقل الرضا الكلى أو المنفعة الكلية للعائلة ، ولهذا فإن جهازين – أحدهما للوالدين والآخر للأطفال – قد يترتب عليهما أكثر من ضعف الرضا الكلى من جهاز واحد . ولكن الزيادة فى المنفعة الكلية التى تأتى من ثلاثة أو أربعة أو خمسة أجهزة ستكون أقل على هذا الترتيب .

* * *

ويُستغل مبدأ تناقص المنفعة فى تحليل سلوك المستهلك بناء على فكرة المنفعة واتخاذ هذا المستهلك لقرارات بالنسبة لتوزيع إنفاقه الاستهلاكى بين الاستعمالات المختلفة للسلع والخدمات المتعددة ، بحيث يصل إلى أقصى إشباع أو رضا أو منفعة ممكنة .

ويقوم هذا التحليل على الافتراضات الآتية :

١ – أن المستهلك يتصرف تصرفا رشيدا ، أى أنه يحاول فى توزيع إنفاقه وفى حدود دخله أن يحصل على أكبر قدر من الإشباع أو المنفعة .

٢ – أن المستهلك يتصرف فى حدود مستوى الدخل – ويدخل فى ذلك احتمال الاقتراض – وأسعار السلع والخدمات المختلفة التى يُفترض أنها تتحدد

بقانون العرض والطلب فى السوق التنافسية أو عن طريق تحديدها بالتسعير الجبرى - كما هو الحال عند التدخل الحكومى - حيث يستبعد فى كلتا الحالين احتمال تأثير المستهلك عليها .

٣ - المنفعة التى يحصل عليها المستهلك يمكنه أن يعبر عنها بوحدات قياس كمّى .

ويبين المثال التالى سلوك المستهلك فى حالة وجود سلعتين لا أكثر هما : س١ ، س٢ . ويحاول المستهلك اختيار مجموعة منهما بأسعارها الثابتة والمحددة ، وهى ع١ ، ع٢ .

ولنفرض فى هذا المثال أن جدول المنفعة لهذا المستهلك بالنسبة لكل من السلعتين كالآتى :

السلعة س١		السلعة س٢	
قيمة الكمية المستهلكة مقدرة بوحدة نقدية ولتكن الريال	المنفعة الحدية	قيمة الكمية المستهلكة مقدرة بوحدة نقدية ولتكن الريال	المنفعة الحدية
١٠	٢٤	١٠	٣٢
٢٠	٢٣	٢٠	٢٩
٣٠	٢٢	٣٠	٢٦
٤٠	٢١	٤٠	٢٢
٥٠	٢٠	٥٠	١٦
٦٠	١٩	٦٠	١٠
٧٠	١٦	٧٠	٤
٨٠	١٢	٨٠	٢

فإذا كان دخل المستهلك ٣٠ ريالا فى فترة زمنية معينة فإنه فى هذه الحالة ينفق دخله كله على السلعة $س_2$ ، ولن يشترى شيئا من السلعة $س_1$.

فإذا زاد دخله إلى خمسين ريالا (٥٠) فإنه سيوزع هذا الدخل بين السلعتين بحيث يساعده هذا التوزيع على الحصول على أكبر إشباع ممكن . وفى هذا المثال سينفق المستهلك الثلاثين ريالا الأولى على السلعة $س_2$ ، والعشرين ريالا الباقية على السلعة $س_1$ ؛ حيث إن الوحدتين (١ ، ٢) من السلعة $س_1$ قدرهما فى الإشباع ٤٧ وحدة منفعة ، على حين أن الوحدتين (٤ ،٥) من السلعة $س_2$ قدرهما فى الإشباع ٣٨ وحدة منفعة فقط .

فإذا زاد دخل المستهلك إلى ١٢٠ ريالا فإنه سوف ينفق العشرين ريالا التالية بعد الخمسين على كل من $س_2$ ، $س_1$ ، ثم الريالات الثلاثين بعد ذلك على السلعة $س_1$ ، ثم العشرين ريالا الأخيرة على كل من $س_2$ ، $س_1$. أى أن المستهلك سيحصل من دخله هذا – وهو ١٢٠ ريالا – على ٧ وحدات من السلعة $س_1$ وخمس وحدات من السلعة $س_2$.

وهذا هو التوزيع الأمثل لدخله ، إذ أن تحويل أى ريال من نوع من الإنفاق إلى آخر سيؤدى إلى نقصان المنفعة الكلية التى يحصل عليها المستهلك .

ومن هذا المثال نصل إلى قاعدة التساوى الحدّى – قانون فايزر – التى تمثل الوضع الأمثل للمستهلك فى إنفاقه الاستهلاكى ، وهى $\frac{م ١}{ع ١} = \frac{م ٢}{ع ٢}$ ، حيث إن م ١ ، م ٢ يرمزان إلى المنفعة الحدية للسلع ، و ع ١ ، ع ٢ يرمزان إلى أسعار هذه السلع – أى سعر الوحدة – ومعنى ذلك أن القاعدة العامة للحصول على معظم المنفعة للمستهلك تنحصر فى أنه عند إنفاقه دخله المحدود يلزمه شراء تلك الكميات من السلع والخدمات المختلفة التى تساوى عندها المنفعة الحدية ما قيمته ريال واحد من كل السلع والخدمات الأخرى .

والجزء الذى يقوم المستهلك بادخاره واستثماره من الدخل لا يترتب عليه أية مشكلة عند دراسة سلوك المستهلك ، إذ يمكن اعتبار الادخار على أنه شراء للأمان ، كما أن الاستثمار يمكن اعتباره على أنه شراء لدخل فى المستقبل ، ولهذا

نستطيع أن نضع الادخار والاستثمار – عند التحليل – على قدم المساواة مع السلع الأخرى فيعاملا معاملتها ، وحينئذ فالمستهلك – كى يحصل على معظم منفعته الكلية – يجب أن يدخر ذلك المقدار الذى تتساوى عنده المنفعة الحدية لما قيمته ريال مدخر مع المنفعة الحدية لما قيمته ريال من أى من السلع الأخرى التى يستهلكها .

* * *

وقد تعرض تحليل سلوك المستهلك على أساس من مبدأ تناقص المنفعة – وفكرة أن المنفعة كمية قابلة للقياس – إلى نقد شديد من الاقتصاديين المحدثين الذين قالوا بأن المنفعة كمية لا يمكن قياسها ، فضلا على أنها علاقة شخصية بين المستهلك والسلع ، أى أن منفعة السلعة الواحدة تختلف من مستهلك إلى آخر ، كما أن منفعة السلعة الواحدة بالنسبة للمستهلك نفسه تختلف من وقت لآخر ، وهذا يصعب معه تقرير التوازن لحال المستهلك تبعا لقانون فايزر أو لمبدأ التساوى الحدى السابق .

* * *

وللتغلب على تعذر قياس المنفعة وعدم إمكانه قام هيكس والن باستخدام منحنيات السواء عند صياغة النظرية الحديثة للطلب ، ويقصد بمنحنى السواء الكميات المختلفة من السلع المتباينة التى تعطى إشباعا أو منفعة متماثلة أو متكافئة أو متساوية .

وملخص الفكرة الأساسية لهذا الإشباع أو المنفعة المتساوية هو أن المستهلك يمكنه إحلال أى سلعة محل الأخرى ، وذلك واضح بالنسبة للسلع المتشابهة ، حيث يستطيع المستهلك أن يحل الشاى محل القهوة مثلا . أما السلع غير المتشابهة فيستطيع أن يقوم بهذا الإحلال – مع شيء من الحوار النفسى – كأن يقوم بشراء سيارة بدلا من شراء منزل مثلا .

ومن الملاحظ فى المثلين السابقين أن الإحلال كان مباشرا ، لكنه ليس من الضرورى أن يكون إحلال بعض السلع محل بعضها الآخر مباشرا ، فقد يكون

غير مباشر ، كما لو اشترى المستهلك (كابينة) على شاطىء البحر بدلا من السيارة التى يمكن الحصول عليها من زوجته والتى يستطيع بها أن يذهب إلى أماكن عدة لقضاء الصيف ، فإن إحلاله هنا غير مباشر .

إلا أن هناك كمية كبيرة من السلع لا يمكن أن يحل بعضها محل بعض ، وهى السلع المتكاملة ، حيث إن زيادة الكمية المشتراة من المناضد مثلا يصحبها زيادة الكمية المطلوبة من المقاعد اللازمة لها .

ونظرا لأن المستهلك يمكنه – بسبب قابلية السلع لأن يحل بعضها محل بعض – إحلال هذه منها مكان تلك فإنه يستطيع إيجاد مجموعات مختلفة من أى سلعتين ، ولتكن هاتان السلعتان مثلا : ا ، ب . وهما متساويتان أو متكافئتان لإشباع المستهلك أو منفعته .

فإذا عرض على المستهلك المفاضلة بين المجموعتين التاليتين من السلعتين ا ، ب (المجموعة الأولى : ١٥ وحدة من السلعة أ + ٨ وحدات من السلعة ب . والمجموعة الثانية : ١٤ وحدة من السلعة أ + ١٠ وحدات من السلعة ب) ، فإنه بتفضيله المجموعة الأولى على المجموعة الثانية يعتقد أن زيادة وحدتين من السلعة ب لا تكفى لمعادلة نقص وحدة من السلعة أ ، أى أنه يلزم فى هذه الحالة زيادة الكمية المضافة من السلعة ب فى المجموعة الثانية حتى تصبح مساوية ومماثلة للمجموعة الأولى فى الإغراء بالنسبة للمستهلك . ولأن الزيادة المرغوبة فى عدد وحدات السلعة ب فى لمجموعة الثانية كانت وحدة أخرى فإن هذه المجموعة تصبح عبارة عن ١٢ وحدة من السلعة أ + ١١ وحدة من السلعة ب ، وهى المجموعة الثالثة . وتصبح المجموعتان الأولى والثالثة متكافئتين ، أى أنه يكون سيان لدى المستهلك الحصول على أى منهما [1] .

(١) المرجع نفسه ص١٧٣ ، ١٩٠

الفصل الثالث

الكثافة السكانية



الفصل الثالث
الكثافة السكانية

كان من المنطق المعقول فى الفكر والواقع أن كثرة الناس سبب فى تقدم الحضارات وأنه كلما زاد عدد البشر فى أى مكان كان مع هذه الزيادة زيادة فى الأرزاق وسبق فى استغلال موارد الطبيعة ، وأن شواطىء البحار وضفاف الأنهار شهدت مهد الحضارات وألوانا متعددة من طيب العيش وتقدم العمران وانتشار الرفاهية وإشاعة الرخاء ، لأن المزيد من جماعات الناس يسعى أو يهاجر إليها ثم يستقر حولها .

ولم يكن يشك فى ذلك أحد من المفكرين ولاسيما علماء التاريخ والاجتماع ، وأحداث الواقع يشهد لهذا فى القديم والحديث ، ومناقضة هذا المبدأ من قبيل التكذيب بالحقائق التى أخذت وضعها الثابت فى الوقائع والأذهان .

لكن المنطق الاقتصادى شىء آخر ، حيث يرى كثير من الاقتصاديين أن التزايد السكانى المتدفق فى الدول النامية - والذى يقضى على الزيادات فى نصيب الأفراد من دخولهم الحقيقية - يعتبر عائقا خطيرا أمام ما يأمل فيه الاقتصاديون من إمكانية تحقيق مستويات مرتفعة للمعيشة فى هذه الدول .

فبالإضافة إلى أن التزايد السكانى هذا يتمخض عن انخفاض فى معدل النمو بالنسبة لنصيب كل فرد من الدخل - إن كان ثمة نمو - بسبب مشاركة أناس متزايدين فى الدخل القومى ، فإنه يترتب عليه كذلك خفض معدل النمو للدخل الإجمالى نفسه ، وذلك بسبب انخفاض الحجم بالنسبة للادخار ، ومن ثم الاستثمار . هذا الانخفاض الذى يأتى نتيجة التوزيع على عدد أكبر من السكان .

ويبدو أنه فى بعض الاقتصاديات لا تكاد تحقق زيادات فى نصيب الفرد من الدخل - ولو متواضعة - حتى يتولد عنها انفجار سكانى قد يترتب عليه أن تعود

مستويات المعيشة فيها إلى ما كانت عليه من قبل ، وربما تنخفض عما كانت عليه .

ولهذا يجب أن نطلق على الكثافة السكانية أو الأنفجار السكانى المصيدة السكانية أو الشَّرَك السكانى Population Trap (١) .

ولقد تضاعف سكان العالم بعد الحرب العالمية الثانية بمعدل متزايد لم يُعرف له مثيل من قبل ، فمثلا قد تزايد سكان العالم إلى الضعف على مدى قرنين من الزمان فى الفترة التى بين ١٦٥٠ - ١٨٥٠ م ، لكن نسبة الزيادة فى نصف قرن واحد - وهو النصف الأول من القرن العشرين - بلغت ٥٦٪ . وفى خلال عشرين عاما فحسب - أى من ١٩٥٠ - ١٩٧٠ - بلغت النسبة ٤٤٪ (٢) .

وقد تمخض عن هذه التطورات السكانية :

أولا : ضآلة الإضافات السنوية إلى الموارد الطبيعية .

ثانيا : ظهور مشكلة الانفجار السكانى وتفاقمها على مر الزمن وجعلها مشكلة من أهم المشكلات التى تواجه العالم اليوم (٣) .

* * *

ولعل نظرية مالتس قد أثرت على عقول كثير من الاقتصاديين فجعلتهم يتناولون سكان العالم - ومضاعفات الزيادة فى أعدادهم - بهذا الحديث الذى يبعث على الانزعاج أكثر مما يحث على حل المشكلة ووصف العلاج إن كان ثَم مشكلة .

ومع أن هذه النظرية أخذت بعدا غائرا فى عقول وأفكار الكثيرين لم تعد ذات أثر يُذكر من الناحية الواقعية ، ولا ذات قيمة تعتبر من الناحية العلمية - على الرغم من أنها قد أحدثت دويا لا يستهان به فى وقتها - فقد ابتدأت معدلات المواليد تتناقص فى أوربا على حين تضاعفت مستويات الدخول .

* * *

وللاضطراب الفكرى عامة فى فهم النمو السكانى أو الكثافة السكانية ظهرت بعض الاختلافات فى آراء الاقتصاديين ؛ فقد كانت نظرية مالتس للسكان أولى النظريات التى ظهرت فى هذا المجال – وكان ذلك فى رسالته عام ١٧٩٨ حيث عالج العلاقة بين السكان والموارد الاقتصادية من وجهة نظر تشاؤمية نشأت من الظروف الاقتصادية والاجتماعية التى سادت انجلترا فى ذلك الوقت ، حيث كانت الزيادة فى عدد السكان مرتفعة ومستوى المعيشة منخفضا ، وخاصة بين العمال .

وقد كانت نظرية مالتس قائمة على أساس افترضه الوهم ، وهو أن معدل الزيادة فى السكان يزيد كثيرا على ما تشير به الاحتمالات فى إنتاج الغذاء اللازم لكفاية هذا المعدل ، لأن الزيادة فى السكان تتبع طريقة المتوالية الهندسية – أى أنها تتضاعف كل فترة من الزمن – على حين تأخذ زيادة الإنتاج الغذائى شكل المتوالية العددية – أى أنها تزيد بالمقدار نفسه فى الفترة نفسها – على النحو التالى :

الفترة الزمنية	الأولى	الثانية	الثالثة	الرابعة	الخامسة	الخ
معدل نمو السكان	١	٢	٤	٨	١٦	وهكذا
معدل زيادة الغذاء	١	٢	٣	٤	٥	وهكذا

وقد كان مالتس يعتقد أن مضاعفة المعدل السكانى وزيادة الإنتاج الغذائى – بناء على ما افترضه – يحدث كل ٢٥ عاما ، إلا إذا كانت هناك موانع تحد من الزيادة السكانية وتجعلها تتناسب مع الزيادة فى الغذاء ، وهذه الموانع – فى نظر مالتس – قسمان : أحدهما الموانع الإيجابية ، والآخر الموانع الوقائية . أما الموانع الإيجابية فهى الموانع التى تؤدى إلى زيادة نسبة الوفيات من حروب وأوبئة ومجاعات ، ولا يكون ذلك إلا نتيجة لزيادة عدد السكان عما يسمح به الإنتاج الغذائى ، كما أن هذا يحدث بكثرة فى المجتمعات المتخلفة والتى لا تأخذ بالموانع الوقائية .

وأما الموانع الوقائية فتتمثل فى الوسائل التى يتخذها الإنسان للحد من الزيادة فى معدلات المواليد ، سواء بالامتناع عن الزواج أو تأخيره أو بالحدِّ من النسل فى الزواج (٤) . وهذه الموانع هى الوسيلة الأدبية لإحداث التوازن بين حجم السكان وموارد الغذاء .

وفى نظر مالتس أن الفقراء هم محل الداء ، ولذلك وجه إليهم تعليماته باتخاذ هذه الوسائل الوقائية ، بل طالب بالامتناع عن تقديم المساعدات المادية التى تعينهم على أسباب المعيشة حتى يمتنعوا عن تكثير نسلهم ، وتقل بذلك الأيدى العاملة ، وحينئذ ترتفع أجور العمال وتتحسن أحوالهم المعيشية .

* * *

ولا ندرى لماذا ظل الكثيرون من الاقتصاديين متأثرين بهذه النظرية التى وَهِم فيها مالتس ، وخاصة بعد أن خذلته أوهامه وكذبته ظنونه ؟! .

فعندما أحرزت الصناعة تقدما ملموسا خلال القرن التاسع عشر ، وساعدت الطرق العلمية الحديثة على وفرة الإنتاج وارتفاع مستوى المعيشة ارتفاعا يفوق بكثير ما كان يتوقعه مالتس - ظهر للعيان واتضح فى الأذهان مدى ما كان عليه مالتس من وهم كبير وهو يضع هذه النظرية ، ويطلع على الناس بها فى أواخر القرن الثامن عشر ليجذبهم إليه بخيوط هذا الوهم التى نسج منها نظريته .

ولم يقف أمر القضاء على نظرية مالتس على التقدم الملموس للصناعة ، بل ثبت أن أعداد السكان لا تتضاعف على طريقة التوالى الهندسية ، بل تسير معدلات النمو السكانى فى مستويات تقل كثيرا عما قرره مالتس ، ولاسيما فى الدول المتقدمة اقتصاديا والتى هى مهد النظرية .

وقد جاء بعد ذلك كارى فى أوائل القرن التاسع عشر ، وقدم نظرية تناقض نظرية مالتس ، وأساس نظريته أن الموارد الإنتاجية متوفرة بمعدل يفوق أعداد السكان ، وأن عدد السكان كلما زاد أمكن الاستفادة من هذه الموارد فى زيادة الإنتاج ورفع مستوى المعيشة ، وأن تقدم الفن الإنتاجى يؤدى إلى مضاعفة الإنتاج وزيادته على معدلات نمو السكان زيادة فائقة .

ثم جاء بعد كارى دركهايم فى نهاية القرن التاسع عشر . وقد أيّد دركهايم نظرة التفاؤل التى أشاعها كارى فى الناس بنظريته ، وتقوم نظرية دركهايم على فكرة أن زيادة السكان تؤدى بالمجتمع إلى تطبيق المبدأ الخاص بتقسيم العمل والتخصص ، وهذا له آثار هامة على تقدم المجتمعات البشرية .

ثم تلاه دبريل مؤكدا هذا التفاؤل ومناقضا لنظرة مالتس التشاؤمية ، فقد أسس دبريل نظريته على حقيقة أن زيادة السكان تدفع إلى التقدم وتؤدى قطعا إلى حياة أفضل ، وأنه وإن كانت تحدث أزمات اقتصادية فإن هذه الأزمات تدعو الإنسان إلى الكشف العلمى والبحث عن موارد جديدة وأساليب أفضل فى استغلالها ؛ فالزيادة السكانية إذاً حافز هام وفعّال للتقدم والمعيشة الأفضل .

* * *

وكان من أثر ذلك أن تذبذبت الآراء والنظريات حول زيادة السكان أو الكثافة السكانية . ونتج عن هذا التذبذب نظرية حديثة فى هذا المجال ، وقد ركزت هذه النظرية اهتمامها على العلاقة بين حجم السكان والموارد الاقتصادية فى أى مجتمع ، وأن الحجم الأمثل للسكان هو ذلك العدد الذى يتناسب مع موارد المجتمع ، أى العدد الذى يستطيع تحقيق أعلى قدر ممكن من متوسط الدخل الحقيقى لأفراده .

ومعنى هذه النظرية أن لكل مجتمع عددا خاصا يناسب موارده وإمكانياته ، فإذا قل عدد السكان فى هذا المجتمع عن القدر الخاص به فإنه سيعانى من هذا الانخفاض فى عدد السكان ، وسيترتب على هذا الانخفاض أضرار :

منها عجز المجتمع عن الاستفادة من الموارد المتاحة له بأفضل الوسائل الممكنة لهذه الاستفادة .

ومنها تعذر تطبيق المبدأ المتعلق بالتخصص وتقسيم العمل .

ومنها عدم استخدام الآلات الحديثة بالأسلوب الملائم للتقدم .

وكل ذلك لعدم توفّر الكفاءات ونقص عدد المستهلكين عن إمكانية اتباع الأساليب الإنتاجية عالية الكفاءة التى يرتبط استخدامها بالإنتاج الواسع النطاق فى

الوحدات الإنتاجية الكبيرة ، وفى مثل هذه الظروف يصبح المجتمع فى وضع يطالب كل فرد فيه بالعمل على زيادة عدد السكان حتى يصير العدد متناسبا مع كفاءة الاستغلال لموارده والاستفادة من إمكانياته .

وإذا زاد عدد السكان عن الحد الأمثل لمجتمع ما فإن هذا المجتمع سيعانى من الكثافة السكانية ، لأن معدل الزيادة زاد عن الحد المناسب لاستغلال الموارد المتاحة بأكفأ سبل الاستخدام الممكنة ، وهذا يؤدى بالطبع إلى انخفاض متوسط الدخل للفرد عن الحد الممكن تحقيقه فى حالة ما إذا انخفض حجم السكان عن الزيادة غير المناسبة إلى الحجم الأمثل الذى يناسب حجم الموارد المتاحة .

وقد وصل الأمر بأصحاب هذه النظرية إلى أن عرضوا نماذج لنظريتهم تبين العلاقة بين السكان والموارد وأثر ذلك على الإنتاج ، وكان من نماذجهم ضرب هذا المثل لإحدى الدول :

عدد السكان بالمليون	حصيلة الموارد بالمليون من الوحدات النقدية	متوسط دخل الفرد من هذه الوحدات
٨	٧٦٨٠	٩٦٠
٩	٨٩١٠	٩٩٠
١٠	١٠٠٠٠	١٠٠٠
١١	١١١١٠	١٠١٠
١٢	١١٨٨٠	٩٩٠
١٣	١٢٤٨٠	٩٦٠
١٤	١٢٧٤٠	٩١٠

ومن هذا المثال يتبين أن الحجم الأمثل لسكان هذه الدولة هو ١١ مليونا ، حيث يصل متوسط دخل الفرد من حصيلة الموارد فيها أقصى قيمة له وهو ١٠١٠ . فإذا نقص العدد عن ذلك نقص متوسط دخل الفرد – كما إذا نقص إلى

عشرة ملايين مثلا فإن المتوسط ينخفض إلى ١٠٠٠ ، وإذا نقص عدد السكان عن ذلك زاد الانخفاض إلى ٩٦٠ – أما إذا زاد عدد السكان عن ١١ مليونا – وهو الحجم الأمثل – فإن متوسط دخل الفرد يقل أيضا ، فإذا زاد إلى ١٢ مليونا ينخفض المتوسط إلى ٩٩٠ ، وهكذا .

لكن ليس من المعقول أن يطبق هذا المثال على كل المجتمعات وفى كل الأحوال ، بل إن الدولة التى اتُّخذت نموذجا لهذا المثال لا يمكن فى واقع الأمر أن تثبت على هذه الحالة ، فقد يتطور أمرها فى المآل إلى ما يهدم الفكرة التى قام على أساسها هذا المثال .

ولقد حاول أصحاب هذه النظرية أن يدعموها ويقربوا للأذهان أبعادها ويوضحوا ملامحها ، فوضعوا لها معايير يسترشد بها من يشاء فى التعرف على العدد الأمثل للسكان بصورة تقريبية :

منها نسبة السكان لمساحة الأرض .

ومنها نسبة البطالة إلى عدد السكان .

ومنها متوسط الدخل الحقيقى للفرد .

إلا أن كل معيار من هذه المعايير يتطلب معايير أخرى لتحديده وضبطه . وربما عَزَّت هذه المعايير ؛ فإن أمر المجتمعات وما يحيط بها من ظروف أو يطرأ عليها من تطورات أمر متعدد الجوانب بالغ التعقيد متشابك الأهداف والغايات متقلب التيارات متضارب الاتجاهات ، لا يمكن أن تضبطه معايير اقتصادية أو مقاييس حسابية .

ولقد فنَّد هذه النظرية أحد الكتاب الاقتصاديين وبيّن خطأها فقال : إن التحديد الفعلى للحجم الأمثل الخاص بالسكان أمر بالغ الصعوبة ، وأولى هذه الصعوبات صعوبة قياس الناتج القومى بدرجة مناسبة من الدقة ، ولاسيما فى الدول النامية ، حيث إن الإحصائيات غير متوفرة بالقدر الكافى وغير دقيقة أيضا . كما أن أذواق الناس ورغباتهم تختلف من سنة لأخرى ، مما يجعل الناتج الذى كان يحقق مستوى معيشيا مناسبا وإشباعا لرغبات الناس فى إحدى السنوات

لا يحقق ذلك فى سنة أخرى . هذا فضلا على اختلاف أصناف السلع فى الجودة والرداءة واختلاف أسعارها من فترة زمنية لأخرى . يضاف إلى ذلك أن الموارد والأساليب الإنتاجية والاكتشافات العلمية تتطور باستمرار ، وهذا يصعب معه تقدير حجم أمثل للسكان ثابت على مر الزمن .

« لذا فإنه من الصعوبة بمكان الوصول إلى أرقام دقيقة عن الحجم الأمثل للسكان ، كما أنه من الصعوبة بدرجة كبيرة أيضا تطبيق سياسات سكانية تتفق وتقديرات الحجم الأمثل ، لأن مجال تطبيقها هو الإنسان ، وللإنسان عاداته وتقاليده ومعتقداته التى يحتاج تغييرها وتوافقها مع رغبة الحكومة إلى جهود مضنية قد لا تفلح فى نهاية الأمر فى إحداث التغيير المطلوب . لذا فإن فكرة الحجم الأمثل للسكان فكرة نظرية إلى حد كبير ، وإن كانت تعد مؤشرا اتجاهيا فقط يفيد منه واضعو السياسات السكانية فى مواجهة المشكلات السكانية ومحاولة وضع حلول لها » (٥) .

* * *

ويتوقف حجم السكان فى أى دولة على عدة عوامل ، من أهما عاملان : أحدهما إيجابى ، والآخر سلبى .

فالإيجابى هو معدلات النمو السكانى بسبب الزيادة فى المواليد وفى المهاجرين من الخارج إلى داخل الدولة .

والسلبى هو معدلات النقص السكانى بسبب الوفيات والهجرة إلى خارج الدولة .

ويعد الفرق بين معدل المواليد ومعدل الوفيات أهم المؤثرات فى عدد السكان بالنسبة لكثير من الدول نظرا للهجرة المحدودة منها وإليها بالنسبة لمعدل النمو الداخلى الذى هو الفرق بين معدل المواليد ومعدل الوفيات ، وهذا ما يجعل حجم السكان فيها أقرب إلى الثبات والاطراد نسبيا .

ويقاس معدل المواليد بنسبتهم إلى الألف من السكان ، وكذلك معدل الوفيات يكون بنسبتهم إلى كل ألف من السكان ، ويمثل الفرق بين المعدلين نسبة

النمو أو النقص الطبيعى فى حجم السكان . فعلى سبيل المثال إذا كان معدل المواليد ٣٠ فى الألف فى سنة ما بالنسبة لإحدى البلاد ، وكان معدل الوفيات ١٠ فى الألف فإن ذلك يعنى أن عدد السكان ينمو بنسبة ٢٪ . أما إذا كانت الوفيات مساوية للمواليد كانت نسبة نمو السكان صفرا . وإذا زادت الوفيات على المواليد نقص عدد السكان بنسبة الفرق بينهما .

وهذه المعدلات تكون فى سنوات السلم والظروف الطبيعية المواتية أعلى منها فى سنوات الحرب والظروف الطبيعية السيئة كالقحط أو الجفاف أو الفياضانات أو الزلازل أو انتشار الأمراض الوبائية ، وذلك لما تؤدى إليه هذه الظروف من زيادة معدلات الوفيات (٦) .

* * *

وينبغى أن نتساءل : أين الدراسة الدقيقة ذات الضوابط المنطقية لحجم السكان فى كل دولة لتعنى كل دولة بتطبيقها على سكانها حتى لا يختل التناسب بين عدد سكانها وإمكانياتها الطبيعية ، وليظل مستوى المعيشة المناسب مكفولا لكل فرد من أفرادها ؟ وهل الحديث عن الكثافة السكانية وحجم السكان مجرد فكرة طارئة مهّد لها من قبل بعض النظريات - كنظرية مالتس مثلا ومن سار على دربه - ثم صادفت بعد ذلك رواجا فى أذهان الاقتصاديين ؟

أو هل يراد إقناع الدول المتخلفة بذلك لتحدد من نسلها وتقلل من سكانها - ولاسيما أنها هى الدول الغنية بالسكان - وتحقق الدول المتقدمة من وراء ذلك أهدافا عدة : منها الاستيلاء على نصيب أكبر من خيرات هذه البلاد ، ومنها ضمان استمرار تبعيتها لها ، ومنها بقاؤها سوقا استهلاكية رائجة لمنتوجاتها ؟

لكن يرد على هذا التساؤل الأخير أن إبقاء الدول المتخلفة سوقا للاستهلاك يناقض فكرة التقليل من سكانها ، فإن كثرة السكان هى التى يترتب عليها مزيد من الاستهلاك الذى يقتضى مزيدا من الإنتاج .

والواقع أن الدول المتقدمة - مع رغبتها فى إبقاء هذه الدول مستهلكة - تخشى على نفسها من الكثرة العددية المتزايدة ، فربما تطورت هذه الكثرة إلى قوة

رهيبة لا يمكن كبحها إلا بالقضاء عليها ، وحينئذ تكون بين أمرين أحلاهما مر : أن تقضى عليها فتقضى بالتالى على نفسها ، إذ لا يكون هناك سبيل بعد ذلك لتصريف مِنتوجاتها ، أو تتركها فتبقى هى مهددة بالهلاك من تزايد قوتها ؟

ومادام الأساس الذى تقوم عليه هذه الأفكار أو النظريات خطأ أو ضلالا فلابد أن يُسْلِم الخطأ إلى خطأ ، ولابد أن يؤدى الضلال إلى متاهات لا تتضح فيها معالم الطريق .

الفصل الثالث

(١) انظر التنمية الاقتصادية للدكتور محمد على الليثى ص٩٦ .

(٢) كان عدد سكان العالم في سنة ١٦٥٠ ما يقرب من ٥٤٥ مليونا ، وفي سنة ١٨٥٠ حوالى ١١٧١ مليونا ، وفى سنة ١٩٠٠ حوالى ١٦٠٨ ملايين ، وفى سنة١٩٥٠ما يقرب من ٢٥١٦ مليونا ، وفى سنة ١٩٧٠حوالى ٣٦٣٢ مليونا . ويمكن الرجوع فى هذه الإحصاءات إلى L. Dudley Stamp, Our Developing World, Faber and Faber, London 1968,Table II - U.N. Departement of Economic and Social Affairs, Population Studies, N° 41, entitld World Population Prospects as assessed in 1963, New York 1966, Table 6, P,28 - U.N. Demographie Year book 1971, New York 1972, Table I, p, 111 .

(٣) المرجع السابق ص ١٣ .

(٤) كان مالتس يعارض بشدة تحديد النسل ، ولكن نظريته هذه ساقته إلى مناقضة نفسه .

(٥) انظر نحو النظرية الاقتصادية فى الإسلام ، الأثمان والأسواق ص ٩٥ .

(٦) المرجع نفسه ص ٨٤ .

الفصل الرابع
الدول المنتجة والدول المستهلكة



الفصل الرابع
الدول المنتجة والدول المستهلكة

ويبدو أن مبدأ الكثرة السكانية وتركيز معناه وأثره فى أذهان الناس - بحسب نظرة الاقتصاديين إليه - يقصد به تهيئة الأفكار للاعتقاد فى مبدأ آخر له تأثيره البالغ كذلك فى المجال الاقتصادى .

فقد أصبح من المبادىء المسلم بها فعلا - أو على الأقل مما لا يدور حولها جدل أو نقاش - أن المجتمعات المتقدمة صناعيا والتى استطاعت أن تضبط أعداد سكانها ومواردها ، وعرفت كيف تستغل هذه الموارد خير استغلال وعلى أمثل وجه هى المجتمعات التى يجب أن تحتفظ دائما بالتفوق فى مجال الصناعات والإنتاج .

أما المجتمعات الأخرى المتخلفة ، والتى أوقعتها كثافة سكانها أو عدم القدرة على استغلال مواردهافى هذا التخلف فهى المجتمعات التى يجب أن تكون لهذا هى المستهلكة ، وأن تظل هكذا فى حال التبعية للدول المتقدمة .

ويترتب على تقرير ذلك اتخاذ وسائل متعددة وانتهاج سبل مختلفة فى مجال الاقتصاد ، يجمع هذه الوسائل وهذه السبل عاملان هامان هما :

١ - السيطرة على قطاعى الاستيراد والتصدير فى الدول المتخلفة عن طريق المشروعات الضخمة أو الشركات الكبيرة التى تؤسسها الدول المتقدمة .

٢ - محاولة عرقلة التنمية فى هذه الدول وجعلها دائما فى حال يرثى لها من العجز والقصور والخسارة والإفلاس .

فمثلا قامت مشروعات للتجارة - ملكيتها للدول المتقدمة - فى هذه البلاد ، تتقاضى أسعارا مرتفعة على السلع المستوردة ، وتفوق هذه الأسعار بدرجة كبيرة الأسعار التنافسية التى تباع بها هذه السلع فى أسواق الدول

المتقدمة ، وفى الوقت نفسه تحصل هذه المشروعات أو هذه الشركات على السلع المحلية بأسعار احتكارية منخفضة جدا ، حيث تقوم بتصديرها إلى بلادها للتصنيع أو الاستهلاك .

وتقوم هذه المشروعات كذلك بتملُّك المزارع الكبيرة ومناطق التعدين ، لتتحكم فى أجور العاملين فيها من أهل البلاد ، وتقصد من وراء ذلك إضعاف قدراتهم الشرائية وعجزهم عن تحسين وسائل معيشتهم والحد من إمكانياتهم للتقدم فى مجال المعرفة والاسترشاد والأساليب والمناهج التى اختطها العلم الحديث وسارت عليها الدول المتقدمة .

* * *

ويرى بعض الاقتصاديين من جانب آخر أن التخلف فى هذه البلاد يرجع إلى خصائص ذاتية :

منها جمود الموارد فيها ، فقد تتوفر إحدى هذه الدول على إنتاج سلعة معينة ، وعندما يحقق إنتاجها ربحا مرتفعا فإن هذا الربح لا يدوم طويلا ، حيث تسعى الدول المتقدمة بسرعة إلى إيجاد مصادر إضافية أخرى لإنتاج هذه السلعة ، وعادة ما يكون هذا المصدر الإضافى دولة متخلفة أخرى ، ومع تزايد المعروض من هذه السلعة ينخفض سعرها بطبيعة الحال عن مُعَدله المناسب ، فى الوقت الذى لا تتحرك فيه الموارد الأخرى فى هذا البلد بالسرعة المطلوبة للخروج من مجال هذا الإنتاج الذى انخفض سعره عن معدله ، ولذلك يظل كل من رأس المال والعمل مقيدين فى مجال هذا الإنتاج ، وهذا يؤدى فى النهاية إلى أن يتدنى سعر السلعة إلى الدرجة التى لا يحقق فيها أى ربح .

وحال الجمود هذه لا يوجد نظيرها فى الدول المتقدمة ، ولذلك تظل محتفظة بمعدلاتها فى الأسعار والأرباح ، لتطور السلع ومناسبتها لكل وقت ، على حين تجد الدول المتخلفة نفسها – فى ظل الظروف الدولية المتغيرة – مرتبطة بصناعات وسلع أفل نجمها وانقطع الطلب لها أو انعدمت الحاجة إليها .

ومنها عدم كفاية الهياكل الأساسية للإنتاج ، فإن التقدم نحو أساليب

إنتاجية أكثر كفاءة ليس بالأمر الممكن بدون توافر الهياكل الأساسية للإنتاج Infrastracture .

وتتمثل هذه فى بعض أنواع من المشروعات تكون على جانب كبير من الأهمية ، ولاسيما هذه التى لا تقتصر على صناعة واحدة فحسب ، بل تمارس العديد منها . فضلا على أن هذه المشروعات - بهذه الصورة وبهذه الإمكانيات - تساعد على جعل التكاليف أقل لكل وحدة إنتاجية ، فيكون سعرها منخفضا بالنسبة لانخفاض إجمالى التكاليف .

ومكونات الهياكل الأساسية فى أى بلد تتمثل فى شبكة مواصلاتها وفى مجموع قواها العاملة وفى بعض أنواع من مرافقها العامة ، ومن هنا تقارن الدول المتخلفة بالدول المتقدمة .

وقد ساد بين رجال الاقتصاد فى هذا الصدد هاتان القضيتان اللتان - لبديهيتهما - لا يحتاجان إلى دليل أو برهان أو بيانات نظرية أو دراسات تطبيقية .

القضية الأولى أن المشروعات أو المؤسسات الضخمة هى الأكثر كفاءة ، ومن ثم فإن المشروعات الصغيرة ينقصها قدر كبير من الكفاءة ، لأن أحد متطلبات هذه الكفاءة فى المشروعات الأساسية هى أن تكون ذات حجوم كبيرة وذات إمكانية ضخمة يتحقق بها أعلى قدر من الكفاءة فى العمل والإنتاج .

القضية الثانية أن الدول المتخلفة لا تتوافر لديها المدخرات الكافية لتمويل هذه المشروعات ، أى أنها لا تستطيع تجميع رءوس الأموال اللازمة لإقامتها ، ولذلك يستحيل إقامتها ، وإذا أمكن إقامتها فستكون ذات حجوم صغيرة يصعب معها التطور نحو رفع الإنتاج فى هذه البلاد أو ربما تجعله مستحيلا [1] .

ومنها اختلاف الحضارات فى تكوين العقول ، فحضارات الدول المتقدمة - من وجهة نظرهم - تعتبر حضارات من طراز عال ، ونمط متميز ، ولذلك ساعدت هذه الدول على التقدم المادى والسبق العلمى فى النظر والتطبيق وغزت بذلك كل ميدان من ميادين الحياة . أما حضارات البلاد المتخلفة فهى من طراز

آخر ، ولذلك لا تستطيع العقليات فيها – وهى متخلفة ، لأنها نتاج حضارات متخلفة – أن تصل إلى ما وصلت إليه العقليات المتقدمة ذات الحضارات الراقية .

والنتيجة الحتمية لهذه النظرة أنه يجب أن يأخذ كلٌّ مكانه على حسب ما قدر له من إمكانيات هيأتها له حضارته ، وليس من حق الدول المتخلفة أن تتطلع إلى مكانة الدول المتقدمة . وحتى لو فرض أنها تطلعت إلى ذلك فلن تستطيع الوصول إليه لنقص استعدادها الذاتى .

ومن هنا يعتقد كل فرد من رعايا هذه البلاد أنه لا صلاح للعالم كله – ولاسيما بلاد العالم الثالث أو العالم المتخلف – إلا باعتماده كليا على العالم المتقدم الذى تميز بحضارته وعبقريته وسبقه فى كل مجال ، ويحاول كل أوروبى – مهما كان عمله – أن يشعر الآخرين بأن الأوروبيين – لأنهم متقدمون فى كل شيء – هم أصحاب القيادة والريادة لهذا العالم وأنهم المسئولون عن مسيرته ومصيره . يقول أحدهم – وهو يشتغل بالصحافة – بعد أن جال فى أقطار عدة من هذا العالم :

Alors, pour façonner l'avenir que les peuples attendent, que doit faire l'Europe?

Elle sent bien, confusément, que si, de proche en proche, sur cette terre rétrécie, tout se tient, beaucoup de choses dépondent encore d'elle, non plus peut-être, de sa puissasce, mais de son prestige qui, malgré des fautes, n'est pas effacé. Tolostoï l'a dit dans l'épilogue de Guerre et Paix, avec cette faculté prémonitoire qui est la marque de génie : "Aprés Copernic et Newton, il a fallu renoncer au sentiment d'une immobilité dans l'espace et admettre un mouvement que nos sens ne percevaient pas. Aujourd' hui il nous faut reconnaître une dependanec (entre les peuples) que nous ne sentons pas d'une manière immédiate, mais dont la négotion conduit à l'absurde".

C'est une interdépendance inéluctable et féconde, dont les nations d'Europe ont perçu les premières qu' elle devait

conduire à l'unité de leur continent, et qui doit, maintenant, être peu à peu comprise par toutes les nations du monde. Ainsi, l'idéal humaniste, s'il est bien européen, s'est forgé par un approfondissment progressif et un élargissement millénaire de ses buts et de son anthropologie.(٢)

أى : وبعد فما هو واجب أوروبا فى صنع المستقبل الذى تنتظره شعوب العالم ؟ إنها تشعر فى وضوح وبتواضع أنه مهما تقاربت كل الشعوب وتماسكت على هذه المساحة المحدودة من الأرض فإن معظم الأمور مازال يُفصل فيه بحكمها ، وليس ذلك لقوتها بل لمكانتها التى لا تهتز على الرغم من الأخطاء .

ولقد قرر تولستوى - بفراسة العبقرى - فى خاتمة مؤلفه (الحرب والسلام) هذا المعنى ، حيث قال : بعد كوبرنك ونيوتن يجب أن نتأبى على القعود ونسمح لأنفسنا بالحركة مهما ثقلت على حواسنا ، ويجب علينا اليوم أن نعترف باعتماد الشعوب بعضها على بعض ، وإن كنا لا نحس بذلك مباشرة لكن إنكاره سفه .

وهذا الاستقلال الحقيقى الخصب الذى كانت الدول الأوروبية أول من تمتع به يجب أن يقودها إلى وحدة قارتها ، كما يجب أن يفهم ذلك كل أمم الأرض ؛ فإن النموذج الإنسانى إذا كان أوروبيا فهو النموذج الذى صاغه عمق الخبرة والحياة العريضة التى حقق فيها غايات إنسانية عبر آلاف السنين . ثم يقول متابعا حديثه :

La garantie que cet humanisme propagé par l'Europe ne manifestera pas la survivance d'une idéologie périmée sera qu'il témoigne, dans ses fondements mêmes, d'une philosophie humaine suffisamment éclairée sur la valeur des idéaux spirituels des divers peuples. C'est de cette manière qu'il évitera de procéder, même à son insu, à une européanisation des âmes au du forceps de la technique.

Cet humanisme doit partir du fait qu'aprés tout, le progrés matériel, l'élévation des niveaux de vie, la paix universelle ell-même, ne sont que des moyens pour permettre aux vertus

intrincèques des peuples, dans les domaines confondus de l'art, de la poésie, de la recherehe pure et de la religion, d'atteindre à une expression, qui leur soit propre, de la signification cosmique de l'Humain.(٣)

والضمان لذلك أن الاتجاه الإنسانى الذى تتبناه أوربا لا يعلن عن نفسه بالدعاية حوله بل بأسسه وفلسفته الإنسانية التى استوعبت المثل والقيم الروحية لجميع الشعوب ، وبهذا يأبى هذا الاتجاه الإنسانى الأوربى – حتى دون اهتمام – أن يصير الناس أوروبيين بسحر السبق العلمى .

إن هذا الاتجاه يجب أن يكون نابعا من فكرة أن التقدم العلمى ورفع مستوى المعيشة والسلام الجماعى نفسه ليست إلا وسائل لإبراز الخصائص الذاتية للشعوب فى مجال الفن والشعر والبحوث والدين حتى تستطيع أن تعبر عن نفسها داخل النطاق الإنسانى العام .

ثم يختم قوله وهو يتابع حديثه فى هذا الموضوع مركزا على مسوغات السبق الأوروبى ومحذرا من الدعاية لها فيقول :

C'est dire, en d'autres termes, que l'Europe, dans la nouvelle phase de ses rapports avec le reste de l'humanité, doit tenir des travaux approfondis de ses historiens, de ses sociologues et de ses penseure, pour éviter que son action ne cherche à propager un particularisme qui, de toute manière, serait voué à l'échec. Echec qui risquerait d'entraîner des réactions par lesquelles l'Occident pourrait lui-même sombrer. Elle ne doit être ni le mirage ni l'anti-mirage des autres peuples et continents.(٤)

وهذا يعنى بعبارة أخرى أن أوروبا وهى فى وضعها المتميز فى علاقاتها مع بقية البشر يجب أن تعير أهمية بالغة للدراسات العميقة التى قام بها علماؤها فى التاريخ والاجتماع ومفكروها ، وتتجنب الدعاية عما مُنحت من مميزات ، فإن ذلك يؤدى إلى الإخفاق . هذا الإخفاق الذى سيكون سببا فى ردود فعل خطيرة قد

تُودِى بالغرب نفسه .

يجب ألا تكون أوروبا وَهْما ولا مفنِّدة لأوهام غيرها من الشعوب والقارات الأخرى .

* * *

لكن جارودى كان على العكس من ذلك – وقد اشتغل بالصحافة أيضا – فبيّن أن الغرب لم يتميز بخصائص الأفضلية بل بخصائص الوحشية ، وأن المنهج الذى يسير عليه إنما هو استغلال الشعوب الضعيفة ، فهو على عكس ريموند وأمثاله فى تمجيد الغرب ، لكنه يوافقهم فى أن الغرب إنما يقصد بسياسته الاقتصادية إبقاء الشعوب الأخرى على قدر كبير من التخلف والتبعية ، حيث يقول :

Il fait croire, en Occident, que le bonheur et le développement s'identifient avec le niveau de vie et la quantité de produits consommés. Il exploite la misère et les chimères affamés du monde pour leur inculquer l'illusion qu'il leur est possible et nécessaire de s'engager dans cette voie pour sortir de leur misère et voir se réaliser leurs chimères.(*)

أى أن المنهج الغربى يوحى بالاعتقاد أن السعادة والتنمية مرتبطتان بمستوى المعيشة وكمية المنتوجات المستهلكة ، ويستغل شقاء المحرومين فى العالم وأحلامهم ليملأ نفوسهم بما أمكن من وهم يعتبر ضروريا لسوقهم فى هذا الطريق معتقدين أنهم سيتخلصون من الشقاء ويرون الأحلام حقائق .

ويفضح تكتل البلاد المتقدمة صناعيا ضد البلاد المتخلفة فيقول :

La responsabilité de l'Occident-c'est-à-dire trés concrètement de l'OCDE (Organisation de coopération et de développement économiques) qui groupe les pays les plus fortement industrialisés (ceux de l'Europe, des Etats-Unis et du Japon, qui pratiquent le même système de croissance) - est plus

générale : pour qui considère le monde comme un tout unique, et ne considère pas le seul point de vue occidental, apparaît cette vérité fondamentale, clé de tous nos problèmes vitaux : croissance des uns et sous-développement des autres ne sont que les deux faces, inséparable, d'un même "mal-développement" planétaire.

Ce que la croissance du sous-développement (le développement du sous-développement, comme dit Gonther Frank), puisque la "croissance" de ces quelques pays n'est possible que par le pillage des ressources matérielles et humaines des trois quarts du monde.(٦)

أى أن مسئولية الغرب متمثلة فى منظمة التعاون والتطوير الاقتصادى التى تجمع الدول الأكثر تقدما فى الصناعة – وهى أوروبا والولايات المتحدة واليابان التى تطبق الأنظمة الاستثمارية نفسها – مسئولية عامة ، وفى نظر من يعتبر العالم أسرة واحدة ولا يعتبره من وجهة النظر الغربية تبدو هذه الحقيقة الأساسية أم المشكلات الحيوية للغرب : فإن تقدم بعض وتخلف آخرين ليس إلا وجهين متلازمين لسوء التنمية نفسها على هذه البسيطة .

وما نطلق عليه – فى الغرب – نماء ليس إلا استغلالا للتخلف فى نظر العالم ، أى زيادة التخلف كما يقول جونتر فرانك . لأن تقدم هذه الحفنة من البلاد لا يمكن إلا بنهب الإمكانيات المادية والبشرية لثلاثة أرباع العالم .

ثم يذكر نتيجتين لذلك وهو يتابع حديثه فيقول :

La première conséquence de cette prise de croissance planétaire, c'est de démasquer le mensonge mortel qui consiste à proposer aux pays sous-développés (٧) de suivre notre voie de développement, puisque, par son principe même, un système où la croissance de quelques-uns exige le pillage et le sous-développement des trois du monde n'est pas universalisable (à la lettre : pas applicable à l'univers entier).

La deuxiéme conséquence de cette prise de conscience : elle dénonce un autre mensonge non plus seulement de notre théorie de la croissance, mais de la pratique de notre rapports avec les pays sous-développés : si notre croissance a engendré et aggravé le sous-développement, l'unique remède possible est de changer notre modèle de croissance. C'est la condition première d'un "nouvel ordre économique mondial", selon l'expression lancée par un président d'un des pays arabes.

Toute autre forme d' "aide au Tiers-Monde" est illusoire mortelle. Mortelle non seulement pour les pays sous-développés-les premiers frappés-mais à terme, pour les pays développés aussi, en raison de ce qu'on appelle "la gestion désastreuse de la planéte".(٨)

Le changement du "modéle occidental" de croissance n'est pas un thème de prédication morale : c'est une nécessité implacable sous peine de suicide planétaire par épuisement des matières première, et par destruction de la "biosphère" (l'ensemble des conditios rendant la vie possible : air, eau, terre).

De même que la poursuite de l'exploitation du Tiers-Monde ne se pose pas seulement en termes de morale (mais de nécessité implacable et d'échéance mortelle), il ne se pose pas non plus en termes de "charité", hypocritement baptisée "aide", mais en termes de survie pour l'ensemble de l'humanité.

C'est une illusion meurtrière de parler de pays développés et de pays sous-développés : il ya seulement, dans le monde, des pays malades (les pays occidentaux malades de leur croissance économique et du sous-développement de leur culture et de leur foi, incapables de proposer et de réaliser des fins humaines), et des pays trompés (les pays à qui l'on voudrait faire croire que le modèle de croissance de l'Occident et son "aide" leur apporteront le

salut, alors que par cette tromperie, on désintègre tout simplement leurs structures et leur culture).(٩)

فالنتيجة الأولى لهذه السيطرة الاستثمارية العالمية تلفيق الأكاذيب المدمرة على البلاد المتخلفة وإغراؤها باتباع منهج الغرب فى التقدم الذى يقوم على مبدأ أن تقدُّم بعض الدول يقتضى النهب ، وأن تخلف ثلاثة أرباع العالم ليس أمرا شاملا (وبالمعنى الحرفى : ليس قابلا للتطبيق على العالم بأسره) .

والنتيجة الثانية لهذه السيطرة أنها ترفض أى افتراء على الغرب لا بالنسبة لنظريته فى التقدم فحسب بل بالنسبة لعلاقاته الواقعية مع الدول المتخلفة كذلك .

وإذاً فالعلاج الوحيد الممكن هو تبديل منهج الغرب فى التقدم مادام يتولد عنه التخلف ويتفاقم أمره ، وهذا هو الشرط الأول لإيجاد نظام اقتصادى عالمى جديد ، كما عبر عن ذلك أحد رؤساء البلاد العربية .

وقد أخذت العلاقة مع العالم الثالث شكلا آخر ، هى المساعدات التافهة والقاتلة ، لأنها لا تقضى على البلاد المتخلفة فحسب – وهى المقضى عليها أولا – بل على البلاد المتقدمة كذلك وإن تأخر أجلها ، وهذا بسبب سوء الإدارة العالمية بحسب تعبير بعضهم .

وتبديل المنهج الغربى للتنمية ليس موضوع وعظ أدبى ، إنه ضرورة لا محيص عنها وإلا انتحر العالم بسموم المواد الأولية وتحطيم أهم مقوماته : المقومات التى تجعل الحياة ممكنة ، وهى الهواء والماء والأرض .

ويقال هذا أيضا بالنسبة للاستمرار فى استغلال العالم الثالث ، فليس الأمر أمر تعبيرات من قبيل الوعظ الأدبى . إنما هو أمر الضرورة الملحة والفناء النازل . يجب ألا يكون الأمر مع العالم الثالث قائما على الصدقات المغلفة نفاقا باسم المساعدات ، بل على سبيل إبقاء الأسرة الإنسانية . إنه وهم مهلك أن نتحدث عن بلاد متقدمة وبلاد متخلفة ؛ فالذى يوجد فى العالم هو فحسب بلاد مريضة (فالبلاد الغربية مريضة بداء التقدم فى الاقتصاد والتخلف فى العقيدة والإيمان ، ولذلك فهى عاجزة عن تقديم أو تحقيق الغايات الإنسانية) ، وبلاد مخدوعة (وهى البلاد التى يراد منها أن تؤمن بأن منهج الغرب فى التقدم

ومساعداته يحقق لها طيب العيش ، على حين أن هذه الخديعة يراد بها فصل هذه البلاد عن مقوماتها وعقيدتها .

* * *

ولم يترك الكتّاب المسلمون هذا المبدأ المسيطر على المجال الاقتصادى دون أن يتناولوه بالحديث ، ويذكروا الأدلة الصارخة على منهج الدول المتقدمة فى الحرص على إبقاء الدول المتخلفة على حالها من التبعية ، حيث يسجل أحد الكتّاب ذلك قائلا :

أولا : تمثل الدول المتقدمة (أمريكا الشمالية وأوروبا واستراليا) أقل من ٢٥٪ من سكان العالم ، وتحصل على أكثر من ٧٥٪ من الدخل العالمى ، على حين أن الدول النامية (آسيا وإفريقيا وأمريكا الجنوبية) ، وكذلك دول البترول تحصل على ٢٥٪ المتبقية من هذا الدخل ، مع أن عدد سكانها يتجاوز ثلاثة أرباع سكان العالم .

ثانيا : يبلغ متوسط دخل الفرد السنوى فى الدول المتقدمة نحو ٥٠٠٠ خمسة آلاف دولار ، لكنه فى الدول النامية لا يزيد عن ١٢٠ دولارا فى العام ، أى عشرة دولارات تقريبا كل شهر ، باستثناء دول البترول طبعا .

ثالثا : يموت من أبناء الدول النامية يوميا نحو عشرين ألفا – أكثرهم من الأطفال – بسبب نقص الغذاء ، ويعيش فيها نحو ٧٥٠ مليون نسمة تحت مستوى الفقر الذى حدده البنك الدولى وهو ٧٥ دولارا فى السنة ، وحياتهم مهددة بالموت جوعا فى أية لحظة بسبب أى تغير فى الجو يؤدى إلى جفاف أو فيضان مدمر ، كما حدث فى شهر سبتمبر ١٩٧٨ بالهند وبنجلاديش ، فضلا على أن نحو ١٠٠٠ مليون نسمة فى حال سوء تغذية مزمنة ولا يجدون الحد الأدنى من مستوى المعيشة اللائق . بل إن نصف سكان الدول النامية لم يتلقوا أى تعليم وثلثى أطفاله لا يجدون أمكنة بالمدارس .

رابعا : انخفاض أسعار المواد الأولية التى تنتجها الدول النامية ، حتى إنها لا تحصل على أكثر من ١٠٪ من سعر تلك المواد بالنسبة لسعر المستهلك النهائى ولو لم يجر فيها أى تصنيع يُذكر . والفرق – وقدره تسعة أمثال – يعود على الدول المتقدمة ممثلة فى شركاتها وحكوماتها من خلال عمليات النقل والتأمين

والتسويق والضرائب .... الخ . والمثل الصارخ لذلك هو أن الدول المنتجة للموز فى أمريكا الوسطى تحصل على سبعين سنتا فقط ثمنا لصندوق الموز الذى يباع للمستهلك بستة دولارات فى نيويورك (١٠) .

خامسا : ارتفاع أسعار المعدات والمواد المصنوعة التى تنتجها الدول المتقدمة لإغراق الدول النامية فى الديون وعجزها عن سداد الفوائد والأقساط .

سادسا : لا يكاد يسمع صوت الدول النامية فى الهيئات التى لها سلطة إصدار القرارات على الرغم من أنها تمثل أغلبية العالم ، وهذا يبدو واضحا فى مجلس الأمن ، حيث تملك خمس دول مقاعد دائمة ولكل منها حق الاعتراض على أى قرار يصدره المجلس ، فى الوقت الذى لا تملك فيه الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة – حيث تتساوى جميع الدول – إلا إصدار التوصيات فحسب .

سابعا : على الرغم من أن الدول النامية المنتجة للبترول تعطى مساعدات لدول آسيا وإفريقيا تعتبر أضعاف أضعاف ما تقدمه الدول المتقدمة فإن المساعدات التافهة هى التى تذكر بالمن والأذى (١١) .

(1) CF. P.N. Resenstein-Rodan, Notes on the theory of the Big-Push, in H.S.-Ellis and H.C. Wallich, Economic Development for Latin America, St. Martin press, New York, 1961.

وانظرالمرجع السابق ص ١٤٦ .

(2) CF. Raymod Boisdé, Mirages du tiers - monde, p. 288., Paris 1967 .

(3) CF. Ibid., p. 290 .

(4) CF. Ibid .

(5) R. Garaudy, Promesses de l'Islam, p. 167, 1981, Paris .

(6) CF. Ibid., p. 165

(7) Un autre mensonge consiste à les appeler « pays en voie de développement », car leur sous-développement ne cessede croître .

وهناك كذبة أخرى عندما يطلقون عليها أنها بلاد فى سبيل التطوير ، مع أن هذا التطوير لم يقض على التخلف .

(8) Un des présidents arabes, interview au Monde, 4 décembre 1980 .

(9) R. Graudy, Promesse de l'Islam, p.

(١٠) انظر نحو نظام اقتصادى عالمى جديد للدكتور اسماعيل صبرى عبد الله ص ٤٥ ، والإسلام والمشكلة الاقتصادية للدكتور محمد شوق الفنجرى ص ٢٢ .

(١١) المرجع السابق

الفصل الخامس
سيادة المستهلك

جداول الطلب .

الدوافع الكامنة وراء الطلب .

العوامل المؤثرة فى الطلب .

قياس مرونة الدخل .

الطلب الاستهلاكى .

الفصل الخامس
ســيادة المسـتهلك

ولعله من التناقضات التى تسود سوق الاقتصاد اليوم أن يوضع المستهلك فى المركز الدون – كما أوضحنا فى الفصل الذى سبق هذا – ثم يأبى نشاط هذه السوق إلا أن يجعل له السيادة لأنه يعتمد عليه ويسارع فى تلبية حاجاته ورغباته .

فإن الحاجات أو الرغبات الإنسانية تُعتبر حجر الزاوية ونقطة الانطلاق لجميع أنواع النشاط الاقتصادى ، كما يُعد إشباع هذه الحاجات الهدف النهائى للنشاط الاقتصادى بصوره المختلفة ، أى أن الاستهلاك – وهو الاستعمال المباشر للسلع والخدمات التى تشبع حاجات الإنسان ورغباته – يعتبر هو الهدف الرئيسى للنشاط الاقتصادى .

وقد يكون معنى سيادة المستهلك أن له الحرية فى توزيع دخله بين السلع والخدمات المختلفة حسبما يروق له دون قيود أو تدخل من المجتمع ، حتى لو كان هذا الاستهلاك من الترف والرفاهية بحيث يبدد موارد المجتمع أو يضر بالفرد نفسه ، وهذا بالأخص فى المجتمعات الرأسمالية .

لكن الذى يحدث فى واقع الأمر أن الاقتصاديين يقومون بدراسة دقيقة للتعرف على حاجات المستهلك وتحليل العوامل المختلفة التى تؤثر على كل من طلب المستهلك وطلب السوق ، أى الطلب الكلى ؛ إذ أن معرفة العوامل المؤثرة على طلب السلع والخدمات يساعد فى مقابلة طلب المستهلكين وطلب السوق من هذه السلع والخدمات التى يتيسر لها الطلب الكافى بما يسمح بمزاولة إنتاج يحقق الربح .

لذلك فإن الناتج الكلى من مختلف السلع والخدمات يجب أن يكون مساويا للطلب الاستهلاكى إذا أُريد لمجالات الإنتاج المختلفة أن تحقق ما يُنتظر من أرباح وتستمر فى مزاولة إنتاجها بنجاح .

كما أن لطلب المستهلك تأثيرا كبيرا على طلب المنتج (أى طلب الوحدات الإنتاجية) لعناصر الإنتاج المختلفة ، وبالتالى فإن له تأثيره على كل من توزيع عناصر الإنتاج على مختلف الأعمال الإنتاجية ، ومن توزيع الدخل القومى على أصحاب عناصر الإنتاج المختلفة .

وتُعد معرفة جداول الطلب الكلى لمختلف السلع والخدمات ذات أهمية على المستوى القومى ، فإذا أرادت إحدى الحكومات مثلا أن تضع سياسات سعرية لبعض السلع والخدمات لتحقيق بعض الأهداف القومية فإنها لن تستطيع الوصول إلى ذلك إلا بعد معرفة شاملة ودراسة دقيقة لمرونة الطلب الكلى بالنسبة لكل من السلع والخدمات والاتجاهات التى يمكن أن تكون فى المستقبل من حيث طلب المستهلك لها .

ثم إن الادخار هو الفرق بين الدخل والاستهلاك ، وقرارات الأفراد بخصوص الاستهلاك تؤثر ولا شك على توزيع دخولهم وتقسيمها بين الاستهلاك فى الحاضر والاستهلاك فى المستقبل ، وهذا يحدد بدوره إمكانية تراكم رأس المال ومعدلات النمو الاقتصادى .

ويتضح من وضع جداول الطلب وبيان الدوافع الكامنة وراءه والعوامل المؤثرة فيه مدى اهتمام السوق الاقتصادية بما تمليه عليها حاجات المستهلك ورغباته .

جداول الطلب :

فقد وضع خبراء الاقتصاد لدراسة الطلب وتحديده سلاسل رقمية يوضح كل رقم منها الكمية المطلوبة من السلعة بسعر معين خلال وقت معين .

وتسمى هذه السلاسل الرقمية جداول الطلب ، ويلزم معرفتها ولو تقريبيا بالنسبة لكل مدير أو منتج فى كل شركة أو مشروع ، فمثلا منتج أو تاجر الثلاجات الذى يبيع ٧٠٠ ثلاجة عندما يكون سعر الثلاجة ٢٢٠٠ ريال يلزمه معرفة كمية الثلاجات التى يستطيع بيعها إذا انخفض سعر الثلاجة إلى ١٩٠٠ ريال بدلا من ٢٢٠٠ ، إذ أنه من المتوقع أن تزيد كمية الثلاجات التى يبيعها نتيجة لهذا الانخفاض فى السعر .

ولنفرض أن ذلك المنتج أو التاجر سيتمكن من بيع ٩٠٠ ثلاجة عندما يكون ثمن الثلاجة ١٩٠٠ ريال ، فإذا انخفض السعر إلى ١٦٠٠ ريال فإن كمية البيع منها ستصل إلى ١٢٠٠ ثلاجة ، وذلك فى خلال فترة زمنية بين هذين السعرين .

وحينئذ يمكن وضع هذه السلسلة الرقمية فى الجدول الآتى :

الثمن بوحدة نقدية ولتكن الريال	الكمية المطلوبة
٢٢٠٠	٧٠٠
١٩٠٠	٩٠٠
١٦٠٠	١٢٠٠ (١)

الدوافع الكامنة وراء الطلب :

أما الدوافع الكامنة وراء الطلب فقد اختلف خبراء الاقتصاد حولها سواء فى الحصر أو التصنيف .

فيرى بعضهم أن عدد هذه الدوافع ستمائة ، ولكل دافع دلالة أو أهمية بالنسبة لبعض الوحدات المستهلكة أو بالنسبة لبعض السلع المشتراة .

ويرى بعضهم أن هذه الدوافع يمكن أن يجرى تصنيفها على أساس أن بعضها ذو طابع عاطفى Emotional motives ، وبعضها الآخر ذو طابع عقلى Rational motives ، كما أنه يمكن تصنيفها على أساس أن بعضها مرتبط بالحاجات الأساسية أو الضرورية للأفراد Primary motives ، وبعضها الآخر مرتبط بعنصر الانتقاء أو الاختيار Selective motives .

وبدراسة هذه الدوافع وتحديد حجمها ومدى تأثيرها يمكن تحديد حاجات المستهلك وقياس رغباته وتنظيم إنتاج السلع والخدمات بناء على تحديد الحاجات والرغبات .

العوامل المؤثرة فى الطلب :

وتختلف العوامل المؤثرة فى الطلب عن الدوافع الكامنة وراءه ، فإن الأولى تتصل بالمستهلك من خارجه ، أما الثانية فإنها تنبع من داخله .

وهذه العوامل هى :

١ – الدعاية والإعلان ، حيث تلعب الدعاية والإعلان دورا رئيسيا فى أذواق المستهلكين وجذب أفكارهم وميولهم إلى استهلاك سلع جديدة ، وهذا يزيد فى طلب السلع التى تدور حولها الدعاية ، وفى الوقت نفسه ينقص من طلب السلع الأخرى المشابهة ، فمثلا تحويل اتجاه المستهلكين نحو شراء السيارات المكيفة يترتب عليه زيادة الطلب على هذه السيارات ، وفى الوقت نفسه يقل الطلب بالنسبة للسيارات غير المكيفة .

٢ – الوضع الجغرافى من حيث تبدل المناخ عبر فصول السنة ، فإن الطلب على المرطبات والمشروبات يزداد خلال فصل الصيف وعند ارتفاع درجة الحرارة ، على حين يقل خلال فصل الشتاء وعند برودة الجو ، وهذه القاعدة نفسها تسرى على المناطق الحارة والمناطق الباردة ، حيث يزداد الطلب على المرطبات والمشروبات فى المناطق الحارة ويقل فى المناطق الباردة .

٣ – اختلاف عدد السكان والتركيب السكانى ، فإن زيادة عدد السكان – مع بقاء الأحوال الأخرى ثابتة – تؤدى إلى زيادة الطلب على السلع الضرورية ، وإذا نقص عددهم قل الطلب على هذه السلع . كما أن اختلاف التركيب السكانى يؤدى إلى اختلافات واضحة فى احتياج السكان من السلع المختلفة ، وذلك كالمجتمعات التى يختلط فيها الريفيون والحضريون أو تختلط فيها جنسيات متعددة ولاسيما العواصم ومدن الشواطىء أو تجمع بين أوساط اجتماعية مختلفة أو مستويات علمية أو دينية متباينة .

٤ – الدورات الاقتصادية وتقلبات الأسواق ، فعندما تنتعش الأسواق وتروج التجارات يزداد الطلب ويتضاعف الاستهلاك . أما إذا انكمشت الأسواق

وكسدت التجارات فإن الطلب يقل والاستهلاك ينقص ، وفى الواقع يرتبط الطلب والاستهلاك بالسوق والتجارة ارتباطا وثيقا بحيث يؤثر بعضهما فى بعض كسادا وانكماشا أو رواجا وانتعاشا .

٥ – أسعار السلع الأخرى ، فإن أى سلعتين إما أن تكونا متنافستين فى الاستهلاك وإما أن تكونا متكاملتين . فإذا فرض أن السلعة (ا) يمكن الاستعاضة عنها بالسلعة (ب) فإن ارتفاع سعر إحداهما يقود المستهلك إلى شراء كمية أكبر من السلعة الأخرى ، أى زيادة الطلب على السلعة الأقل سعرا . أما إذا كانت السلعتان متكاملتين فإن ارتفاع سعر إحداهما سيؤدى إلى شراء المستهلك لكمية أقل منها وبالتالى إلى نقص طلبه على السلعة الأخرى

٦ – حجم الدخل الفردى الممكن التصرف فيه ، فإن حجم الدخل للفرد يؤثر تأثيرا مباشرا على حالة الطلب ، إذ من المشاهد أن ارتفاع مستوى الدخل يصحبه فى معظم الأحيان نقص الميل المتوسط للاستهلاك من السلع المختلفة ، لأن هذا الميل أقل من الواحد الصحيح عند المستويات المرتفعة من الدخل ، ويكون أكبر من الواحد الصحيح عند المستويات المنخفضة ، كما أن لتغير الدخل تأثيرا على الكميات المستهلكة من السلع المختلفة ، إذ تزيد هذه الكميات من السلع بصفة عامة ، إلا أنه فى بعض الأحيان قد يتبع زيادة الدخل نقص الطلب – كما فى حالة الطلب على الملح الخشن وبعض السلع الرخيصة كالمسلى الصناعى – لذلك اهتم الاقتصاديون بدراسة العلاقة بين طلب المستهلك من أى سلعة ودخله .

قياس مرونة الدخل :

ولشدة اهتمام الاقتصاديين بمكانة المستهلك فى النشاط الاقتصادى اتجهوا إلى قياس مرونة دخله وما يترتب على ذلك من نقص وزيادة فى الطلب . وقد وضعوا لقياس مرونة الدخل هذه المعادلة : مرونة الدخل = $\frac{\text{التغير النسبى فى الكمية}}{\text{التغير النسبى فى الدخل}}$

ومرونة الدخل هذه تكون إذا كانت السلع سلعا عادية – أى السلع التى يزيد عليها الطلب نتيجة لزيادة الدخل – وتكون سالبة إذا كانت السلع سلعا

دنيا ، وهى السلع التى يقل الطلب عليها تبعا لزيادة الدخل .

وقد استنتج علاقة معينة بين مرونة الدخل لمستهلك ما وبين المرونات المختلفة لطلبه للسلع وللخدمات عامة وهى :

م د = − (م ط١ + م ط٢ = م ط٣ + ... + م ط ن) .

أى أن مرونة دخل هذا المستهلك ، وهى م د تساوى (ولكن تختلف فى الإشارة) حاصل جميع المرونات لطلبه (من م ط١ إلى م ط ن) بالنسبة للأسعار بما فيها المرونة الخاصة بالادخار (٢) .

وبالإضافة إلى ما تقدم هناك أمران يتعلقان بآثار التغيير فى حالة الدخل ، وهما : مدى توقع التغير ومدى دوامه فى الدخل ، إذ أن لهذين العاملين تأثيراً كبيراً ومهما على كيفية توزيع المستهلك لدخله ، وبالتالى على تكوين وكيفية تركيب نمطه أو نموذجه الاستهلاكى .

(ا) فعامل التوقع إذا تعلق بتغيرات فجائية أو غير منتظرة فى دخول المستهلكين – كما يحدث عندما يتقرر صرف مكافآت غير دورية للموظفين – لا يصح استخدامه كأساس دائم للتوسع فى الاستهلاك وبالتالى تعديل نمط هذا الاستهلاك، وإنما تُستخدم هذه الزيادات الفجائية أو غير المنتظرة – عادة – فى شراء سلع استهلاكية معمرة أو فى تسديد ديون أو أنها تستغل فى أوجه النشاط الاستثمارى المختلفة ، ونتيجة لذلك فإن تأثير هذه التغيرات فى الدخل على الطلب لا يظهر إلا بعد مضى فترة من الزمن .

(ب) وعامل الدوام إنما يتعلق بزيادة فجائية ولكنها مستمرة ، فإن التأثير المباشر لهذه الزيادة يخالف التأثير النهائى لها ، إذ أن التأثير المباشر هنا سيكون مشابها لتأثير التغيرات الفجائية أو غير المنتظرة فى الحالة السابقة ، أى أن زيادة الدخل سيظهر أثرها أساسا فى زيادة الاستثمار ، لكن بمضى الوقت سيبدأ المستهلك فى تغيير نمط استهلاكه تدريجيا وتعديله ، بمعنى أنه سيبدأ ظهور أثر الزيادة المستمرة فى الدخل على الكميات المشتراة فى السلع والخدمات المختلفة ، ولكن شيئا فشيئا .

ويرجع ذلك إلى تأثير العادة على المستهلك وإلى بعض الأسباب الفنية مثل الحاجة إلى بيع المنزل القديم قبل الشروع فى شراء منزل جديد ، أو استهلاك الملابس القديمة قبل شراء أخرى جديدة ، وهكذا [٣] .

* * *

وتُعد نظرية دوزنبرى لتفسير سلوك المستهلك من أهم الإضافات العلمية الحديثة التى تأخذ فى الاعتبار تأثير المجتمع وتركيبه على الاستهلاك . يقول دوزنبرى : إن المجتمعات المتخلفة المزدحمة بالسكان يتكون البنيان الاقتصادى بها من مجتمعين متباينين :

أولهما هو المجتمع الريفى الذى يكون على جانب كبير من التماثل فى أسلوب المعيشة والعادات الجارية فى الاستهلاك ، ويتميز بانخفاض مستوى الدّخل الفردى به بالنسبة لمتوسط دخل الفرد فى المجتمع بأسره ، وكذلك بعدم كثرة الإنفاق الاستهلاكى لكل فرد من أفراده تبعا لقصوره وضيق نطاق معيشته .

وثانيهما هو المجتمع الحضرى الذى يتصف بكونه على درجة واضحة وملموسة من التباين فى أسلوب المعيشة وفى العادات الجارية بين أفراده فى الاستهلاك ، ويتميز أيضا بارتفاع متوسط الدخل لبعض أفراده عن متوسط الدخل الفردى للمجتمع كوحدة ، ويتميز أخيرا بكثرة الإنفاق الاستهلاكى به ولاسيما بين الطبقات ذات الدخول المتواضعة مجاراة وتشبها منهم بالأنماط الإنفاقية لذوى الدخول المرتفعة .

الطلب الاستهلاكى :

وقد أدى الاهتمام الزائد بتصرفات المستهلك إلى تصنيف الطلب الاستهلاكى ، فإن الطلب الاستهلاكى – وبالأخص النهائى – يُعد أهم أنواع الطلب ، ومنه تُشتق الأنواع الأخرى من الطلب .

ويُقسم الاستهلاك النهائى إلى عدة أقسام تبعا لاعتبارات عدة ، فقد يقسم إلى استهلاك فردى واستهلاك جماعى ، وإلى استهلاك سلعى واستهلاك خِدمى ، فضلا عن الاستهلاك عن طريق السوق والاستهلاك الذاتى .

(أ) الاستهلاك الفردى والاستهلاك الجماعى . ويتضح الفرق بين الاستهلاكين ببيان العملية الاستهلاكية ، فإن هذه العملية تتكون من ثلاث خطوات :

١ - اختيار مجموعة من السلع والخدمات . .

٢ - استخدام هذه المجموعة من السلع والخدمات .

٣ - الحصول على منافع وفوائد لاسْتخدام هذه المجموعة من السلع والخدمات .

وبالنسبة للاستهلاك الفردى تتم هذه الخطوات الثلاث . أما بالنسبة للاستهلاك الجماعى فتتم الخطوتان الأوليان ، لكن الخطوة الثالثة قد لا تحدث ، لأنه ليس من الضرورى أن تحصل كل الوحدات الاستهلاكية المكونة للمجتمع على القدر نفسه من المنفعة الذى يناله الفرد نتيجة لاستخدام مجموعة من السلع والخدمات .

وتتركز الأسباب التى تبرر الاستهلاك الجماعى والتوسع فيه فى عالمنا الحاضر فيما يلى :

١ - بلوغ مستوى عال من الكفاءة الاقتصادية فى إشباع بعض حاجات استهلاكية هامة ، من حيث استخدام أقل قدر ممكن من الموارد للحصول على أكبر قدر من المنافع وتحقيق الإشباع على وجه أفضل مما لو ترك منافع هذه الحاجات وإشباعها للنشاط الفردى .

ومثال ذلك تيسير بعض المصالح والخدمات العامة ولو فى مقابل يستطيع أداءه الجميع .

٢ - توفير حَدٍّ أدنى ضرورى من بعض أنواع الخدمات الاستهلاكية العامة ، سواء بالنسبة للفرد أم للوحدة الاستهلاكية أم بالنسبة للمجتمع بأكمله ، مثل التعليم والأمن والعدالة والدفاع والصحة وغيرها .

٣ - توفير الحد الأدنى الضرووى من بعض أنواع السلع الاستهلاكية على المستوى الفردى مثل بعض السلع الغذائية من تعميم شرب اللبن بالمجان فى

المدارس ، وتوفير الأدوية بالمجان للفقراء أو بمقابل رمزى للفئات المحدودة الدخل ، وتوفير المساكن الشعبية الصحية لذوى الدخول المنخفضة ، حيث يعتبر كل هذا من قبيل الالتزامات على مجموعات الأفراد لتحقيق العدالة ورفع المستوى الغذائى والصحى والتعليمى لكل فرد .

(ب) الاستهلاك السّلعى والاستهلاك الخِدمى . ويتكون الاستهلاك النهائى من عنصرين أساسيين ، هما : الاستهلاك السلعى والاستهلاك الخدمى .

فالاستهلاك السلعى معناه الانتفاع بالسلع المادية مثل اللحوم والخبز لإشباع حاجة الإنسان الغذائية ، ومثل الأقمشة والمنسوجات لإشباع حاجته الكسائية ، ومثل الحبر والورق لإشباع حاجته الثقافية ، إلى غير ذلك .

أما الاستهلاك الخدمى فهو عبارة عن استخدام سلع ليس لها وجود مادى ، مثل استشارة طبيب أو محام ، ومثل استخدام وسائل المواصلات للانتقال من مكان إلى مكان ، وهكذا .

(ج) الاستهلاك عن طريق السوق والاستهلاك الذاتى ، وهذا يتبين من عرض الطرق الثلاثة التى بها يحصل المستهلك على السلع والخدمات الاستهلاكية . وهذه الطرق هى :

١ – شراء هذه السلع والخدمات من السوق .

٢ – الحصول على هذه السلع والخدمات فى شكل عينى ، مثل ما تقدمه بعض المؤسسات للعمال والموظفين الذين يعملون بها ، وما تقدمه إدارة السجون للمسجونين ، وما تقدمه إدارة المستشفيات للمرضى ، إلى غير ذلك .

٣ – ما يحصل عليه الفرد المستهلك من سلع وخدمات قام هو نفسه بتهيئتها للانتفاع بها ، وهذا القسم من الاستهلاك له أهمية خاصة فى النشاط الزراعى ، حيث يستهلك الزارع جزءا من إنتاجه الخاص بالسلع الغذائية ، ويوجه الجزء الآخر إلى السوق .

ودراسة هذه الطرق الثلاثة لها أهمية كبرى فى المجال الاقتصادى ، وذلك لأن الطريقة الأخيرة تنتشر فى البلاد النامية ، ويترتب على هذا الانتشار اختلال

السياسة الاقتصادية أحيانا ، كما أنه يثير مشكلات كثيرة من حيث تقدير الاستهلاك النهائى والكميات اللازمة التى ستكفى حاجة المستهلكين .

* * *

ويعتبر مبدأ المنفعة الحدية مرتبطا بمبدأ سيادة المستهلك ؛ فإن الدراسة التى قام بها المختصون فى هذا السبيل تعتمد أساسا على الاهتمام بما يرضى المستهلك ويحقق رغبته ويشبع حاجته ، وفى هذا السبيل تُسخَّر الإمكانيات وتتفتق العقول لتوفير السلع والخدمات المناسبة لأذواق المستهلكين .

ولعل عدم وضوح الرؤية عند خبراء الاقتصاد فى هذا العصر دفعهم إلى إطلاق أفكارهم فى مختلف الاتجاهات دون أن تتضح لهم أبعاد هذه الاتجاهات ، ومن هنا تتشابه هذه الاتجاهات أحيانا وأحيانا تتناقض أمام هذه الأفكار ، فتتشابه هى بالتالى وتتناقض .

وقد يحلو لمفكر من المعنيين بالشئون الاقتصادية أن يخرج على الناس بمبدأ ، وما عليه حينئذ إلا أن يفلسف مبدأه ويُقعِّد مسائله ثم ينشر الدعاية حوله فلا يلبث أن تتلقفه الأذهان ويصير من الأسس التى يقوم عليها الاقتصاد ، ويأخذ النشاط الاقتصادى مساره بناء على ذلك ، ولاسيما أن تعلق الناس بالمال شديد الحساسية ، وسيطرة خبراء الاقتصاد على أسواق المال شديدة التحكم .

الفصل الخامس

(١) انظر نحو النظرية الاقتصادية فى الإسلام ، الأثمان والأسواق ، للدكتور محمد عبد المنعم عفر ص ١٥٨ .

(٢) المرجع السابق ص ١٦٦ .

(٣) المرجع السابق ص ١٦٦ ، ١٦٧ .

الفصل السادس
الغايــة تبرر الوسيـلة

الفصل السادس

الغاية تبرر الوسيلة

وهذا يعني أن كسب المال من أى طريق لا غبار عليه ، وأن القِيَم أو الأخلاق أو الأديان لا دخل لها فى المجال الاقتصادى وأن هذا المجال يجب أن يتحرر من كل شيء حتى يأخذ مساره الصحيح .

وقد كان للعلمانية دور كبير فى تقرير هذا المبدأ ، فعندما انتشرت الاتجاهات العلمانية فى الغرب تأثر بها علماء الاقتصاد واستجاب لها النشاط الاقتصادى ، بل كان هناك من الخبراء المرموقين فى الاقتصاد من يعلن عن ذلك ويدعو له ، أمثال روبنز **Robbins** فى انجلترا وسامولسون **Samuelson** وفريدمان **Friedman** فى أمريكا .

فقد أعلن كل من هؤلاء أن علم الاقتصاد لا علاقة له ألبتة بالقيم والأخلاق وأنه علم محايد بين الوسائل والغايات ، أى أنه مادامت الغاية واضحة وهى الحصول على المال فإن الوسائل إلى ذلك غير مقيدة بأى قيد ، وعلم الاقتصاد لا يحكم على هذه الغاية أو هذه الوسيلة بمنع أو حظر .

واشتهر لفريدمان مقال فى ذلك كتبه بعنوان « منهج الاقتصاد الوضعى » ، وصدر هذا المقال فى مجموعة مقالات أخرى تحت هذا العنوان نفسه عام ١٩٥٣ ولكن فى كتاب يضم هذه المقالات ويأخذ هذا العنوان نفسه ، وتكرر طبع هذا الكتاب أكثر من ست مرات . وينتمى فريدمان إلى مدرسة تسمى بمدرسة شيكاغو فى الاقتصاد ، وهذه المدرسة تدافع عن النظام الحر والمنافسة الكاملة وتعارض تدخل الحكومة فى النشاطات الاقتصادية كى تظل هذه النشاطات بعيدة عن أى تأثير (١) .

ويقول اللورد روبنز : إن علم الاقتصاد محايد بين الوسائل والغايات ، وكذلك محايد بين الغايات نفسها ، لأنه لا يهتم بالغايات كغايات (٢) .

أما سامولسون فهو يقطع بأن الاقتصاد علم واقعى ، وقد أبرز هذا فى كتاباته ، وخاصة رسالته للدكتوراه التى قدمها لجامعة هارفارد وطبعت فى كتاب بعنوان أسس الاقتصاد (٣) .

ولقد أدى سيطرة هذا المبدأ على العقول إلى أن انحرف المسار بالإنتاج والاقتصاد ، وأصبح الكثير من الجهود ومعظم رأس المال مسخرا لمنتوجات قد تودى بالإنسانية ؛ فقد تجاوز الإنفاق - بحسب ما نشرته وكالات الأنباء العالمية - مبلغ ٣٥٠ مليار دولار فى العالم خلال عام ١٩٧٧ ، وقد بلغت ميزانية وزارة الدفاع الأمريكية وحدها - خلال ٧٧ - ١٩٧٨ م - مبلغ ١١٩,٩٤ مليار دولار ، منها ٢,١ مليار دولار لإنتاج حاملة الطائرات النووية الجديدة .

ومن المعروف أن لدى كل من الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتى من الترسانات النووية ومخزون السلاح الذرى ما يكفى لتدمير الكرة الأرضية ومن عليها وما عليها أكثر من عشرين مرة .

ويذكر بعض الخبراء أنه لو اكتفت إحدى الدولتين العظميين بمخزون يكفى لتدمير العالم مرة واحدة بدلا من عشرين مرة لأصبح فى ميزانيتها فائض يكفى لتأسيس مشروعات إنتاجية تلبى حاجات وخدمات المستهلكين ، لا فى هذه الدولة فحسب ، بل فى العالم أجمع ، ومع ذلك تأتى الأنباء بأن السوفيت يواصلون إنتاجهم العسكرى بمعدل يفوق المعدل الأمريكى ، وهذا يدفع بالتالى الولايات المتحدة إلى أن تعلن أنها ستزيد من إنفاقها العسكرى بحيث تظل لها المرتبة الأولى فى هذا المجال ولا يتعرض توازنها مع الاتحاد السوفيتى لانقلاب خطير يجعلها فى المؤخرة .

وفى تقرير أذاعته هيئة الأمم المتحدة فى ديسمبر سنة ١٩٧٧ جاء أن أكثر من ٤٠٠ ألف عالم وباحث فى دول العالم المختلفة يكرسون جهودهم فى مجال الإنتاج الحربى ووسائل الدمار ، وأن عدد الجنود فى العالم ٢٢ مليونا ، وعدد العاملين فى الصناعات العسكرية والخدمات المتصلة بالجيوش ٦٠ مليونا . ومجموع هؤلاء هو ٨٢ مليونا ، وهذا الرقم يفوق عدد المدرسين والأساتذة فى جميع المدارس والمعاهد والجامعات فى دول العالم بأسره .

ويذكر التقرير نفسه أن عملية مكافحة الجدرى - للقضاء عليه - استغرقت عشر سنوات ، وأنفقت هيئة الصحة العالمية خلال هذه المدة ٨٣ مليون دولار ، وهذا المبلغ - للأسف - أقل من ثمن قاذفة قنابل استراتيجية واحدة . أما الملاريا فما زالت من الأوبئة المنتشرة فى العالم ، لأن البرنامج الذى وضعته هيئة الصحة العالمية للقضاء على الملاريا يتطلب ٤٥٠ مليونا من الدولارات ، وهو مبلغ كبير جعل دول العالم تنصرف عن الاهتمام بتوفيره لانشغالها بسباق التسلح والإنفاق العسكرى والمنتوجات المتعلقة بهذا السبيل ، ولذلك يسير علاج الملاريا ببطء شديد .

ولأن هناك أفكارا سائدة بين الناس لتبرير إنفاق هذه الأموال الكثيرة والمبالغ الضخمة - وقد وصلت هذه الأفكار السائدة إلى درجة الحقائق عندهم - فإن هذا التقرير قد تصدى لمناقشة هذه الأفكار التى أصبحت حقائق ، وفنَّدها ليظهر على الملأ بطلانها ... من ذلك :

١ - ما يذاع من أن الإنفاق العسكرى يوفر عملا للملايين من الناس ، فقد أثبت التقرير أن إنفاق مليار دولار على الصناعات العسكرية يوفر عملا يؤديه ٧٦ ألف شخص ، وإذا أنفق هذا المبلغ نفسه على صناعات مدنية فإنه سيوفر عملا يقوم به ١٠٠ ألف شخص ، وإذا أنفق على الخدمات العامة والمرافق الضرورية فإنه سيوفر عملا يعهد به إلى ١١٢ ألف شخص .

٢ - ما يذاع من أن إتقانية (تكنولوجيا) الصناعات العسكرية تؤدى إلى تقدم محسوس فى إتقانية (تكنولوجيا) الصناعات المدنية ، فقد أثبت التقرير أن صناعة السيارات مثلا - وهى من أضخم الصناعات فى العالم - لم تستفد شيئا من الإتقانية (التكنولوجيا) العسكرية الحديثة ، فضلا على أن الصناعات العسكرية تحتكر لنفسها جيشا جرارا من أكفأ العلماء وأقدر المهندسين فى العالم ، وتحرم الصناعات المدنية منه ، ويتجاوز هذا الجيش من العلماء الأكفاء والمهندسين الخبراء أربعمائة ألف عالم ومهندس .

٣ - ما يذاع من أن سباق التسلح والتكافؤ النووى يؤدى إلى منع الحروب أو

على الأقل إلى التقليل منها ، فقد أثبتت الإحصاءات – على العكس من ذلك – أن عدد الحروب التى اشتعلت خلال السنوات التى بلغ فيها سباق التسلح أقصاه – أى من سنة ١٩٤٥ إلى سنة ١٩٧٠ م – بلغ ٩٧ حربا ، وهذا العدد من الحروب فى هذه الفترة القصيرة لم يشهده تاريخ العالم قط ، كما أثبتت الإحصاءات أن الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتى قد صارا يتملكان وحدهما ٨٠ ألف صاروخ من الصواريخ عابرة القارات ، وهذه الصواريخ موجهة إلى ٤٠ عاصمة من أكبر العواصم والمدن فى النصف الشمالى فقط من الكرة الأرضية ؛ وأن ثمن كل صاروخ من هذا الصواريخ يفوق الميزانية المخصصة لمكافحة وباء الملاريا فى العالم . وهذا بالإضافة إلى أن السوق الكبرى التى تصب منتوجات الدمار فيها هى دول العالم الثالث وشعوبها التى يطحنها الفقر بأضراسه وتمزقها الدول الكبرى بأنيابها (٤) .

* * *

ولقد تيقظ بعض النابهين إلى خطورة الانحراف فى مجال الإنتاج والاقتصاد وعدم ضبطه بمقاييس الأخلاق ومعايير القِيَم وتصَدَّوا لنقد هذا المبدأ الذى ساد وسيطر فى مجال الاقتصاد حتى أعمى العيون عن أوخم العواقب وأكبر المخاطر وأسوأ المصائر .

وكان من أبرز النقاد لهذا المبدأ جونار ميردال G. Myrdal الذى تأثر تأثرا بالغا فى السابق باتجاه العلمانية ووقع لفترة من الزمن تحت وطأة السحر الأخاذ للمنطق الوضعى وتبنى موقفا مشابها لموقف روبنز فى تأييد الاتجاه العلمانى وتخليص مجال الإنتاج من أخطبوط القيم والأخلاق .

ففى مقدمة الترجمة الإنجليزية لكتابه بعنوان « العنصر السياسى فى النظرية الاقتصادية » يقول : « يتخلل كتابى هذا فكرة تدَّعى أننا إذا تخلصنا كلية من العناصر الغيبية Metaphysical elements فإنه سيتهيأ لنا بعد ذلك الجو الصحى بتطبيق النظرية الوضعية للاقتصاد ، تلك النظرية التى تحظى باستقلالها التام عن سيطرة كل القِيم . لكن هذه النظرية تتضمن فى طياتها اعتقادا فحواه أن هنالك معارف علمية يمكن استخلاصها مجردة عن القيم والاعتبارات الخلقية ، وهذا الاعتقاد أراه الآن مفرطا فى السذاجة » (٥) .

ويعود ميردال إلى الموضوع نفسه ويعلن عن رأيه بصراحة تامة فى كتاباته بعد ذلك فيقول : « إن الاعتراف بأن أفكارنا فى حقيقتها حبلى بالقيم Value loaded معناه أنها غير قابلة للتعريف والتحديد إلا من خلال هذه القيم . إن مقتضيات الدقة العلمية أن نعلن هذه القيم بوضوح ونبرزها ، لأنها تمثل النماذج المثالية "value premises" للتحليل العلمى » (٦) .

وخلافا للاعتقاد السائد فإن هذه النماذج لا تُعتبر لازمة للوصول إلى نتائج علمية – أى رسم سياسة اقتصادية – فحسب ، بل إن التحليل النظرى نفسه يعتمد أصلا عليها »(٧) .

* * *

ويعبر أحد وزراء الخزانة الأمريكية السابقين – وهو G. Shultz – عن دهشته البالغة : كيف أن الاقتصاديين (الأكاديميين) وأقرانهم العاملين فى المجالات العامة – أى الحكومية – يلجئون إلى الاستعانة باعتبارات غير اقتصادية لدعم آرائهم وسياستهم الاقتصادية التى يدعون إليها (٨) ، فمثلا عندما ينصحون باتباع سياسة اقتصادية معينة فإنهم يعترفون بأن هذه السياسة تضر – على المدى الطويل – بالمستهلك ، وتؤثر على فاعلية جهاز الأسعار ، وتقلل من حصيلة الناتج القومى ... الخ » . ثم يخلص من هذا إلى استنتاج أن أى تطبيق لمبادىء الاقتصاد يجب أن يراعى فيه فكرتان لا غنى عنهما : العدالة ، وإمكان التوافق فى السياسة العامة (٩) . وقد كان ذلك فى محاضرة له أمام جمعية الاقتصاديين الأمريكيين A.E.A (١٠) .

ويدلى البروفسور آرثر سميثز Arthur Smithies – أستاذ ورئيس قسم الاقتصاد السابق فى جامعة هارفادر – فى هذا الموضوع ، فيفصح عن تذمره من موقف روبنز ، ويهيب بالاقتصاديين أن يكفوا عن محاولاتهم التى لا فائدة منها ولا طائل وراءها لجعل الاقتصاد علما من العلوم البحتة Scientific ، وذلك بدعوى تنقيته من القيم وحبسه فى قفص التحليل المجرد ، فإن النظرية الاقتصادية نفسها لا تخلو من القيم . ثم يقول : « إن أية نظرية اقتصادية لا يمكن أن تستوى وتتكامل دون لمسات عقائدية (أيديولوجية) ، وإن وضع حد فاصل مميز بين

التحليل المجرد ومعطياته التطبيقية أمر يصعب الالتزام به » (١١) .

ويأتى عالم آخر من علماء الاقتصاد – وهو هيلبرونر Helbroner – ليعالج القضية نفسها ، فيدعم موضوع القيم فى مجال الاقتصاد ، ويخصص لهذا الموضوع مقالا جديدا يطرح فيه فى وضوح تساؤلات شائكة طالما حاول عدد من الاقتصاديين التهرب من مواجهتها مباشرة ، ويعلن منذ البداية أن مهمته تنحصر فى تخطئة مفهوم يحاول إقحامه فى علم الاقتصاد ، وهو أن مهمة العلم تنحصر فى معارف مجردة ومستقلة بذاتها عن القيم والاتجاهات التى يميل إليها أو يؤمن بها الملاحظ المحلل ، أى أن العلم هو دراسة لما هو كائن وليس لما يجب أن يكون .

والتحليل الاقتصادى – بحسب رأى هيلبرونر – لا يمكن أن يكون خلوا على الإطلاق من الاعتبارات القيمية أو الأحكام المنهجية لمنهج ما . ووجود الأحكام القيمية لا يعاب به علم الاقتصاد ، بل إن وجودها – على العكس – يثرى علم الاقتصاد ، ولذلك يجب أن نعترف بأن القيم لازمة وتعتبر جزءا لا ينفصم من عملية البحث الاجتماعى ، لأن علاقة الباحث الاجتماعى بالموضوعات التى يُعنى بها ليست علاقة جامدة صماء كما هى الحال بالنسبة لعلاقة الباحث فى العلوم الطبيعية بموضوعات هذه العلوم .

إن سلوك الوحدات فى التحليل الاجتماعى لا يتفق ولا يجب أن يتطابق والحركة الاهتزازية لعقرب البوصلة ، فإن من خصائص الوحدات الاجتماعية الاختيار والإحساس بالذات والإدراك وتحديد الهدف وتقلب المزاج كذلك . وهذه الخصائص تقتضى بالضرورة أن يكون التحليل الاقتصادى قائما على الأحكام القيمية ، وتجعل التنبؤ بالسلوك الإنسانى أمرا بالغ الصعوبة (١٢) ، وبسبب هذه الخصائص يُضطر الاقتصادى إلى وضع فروض حول سلوك المستهلك ، كافتراض أنه يحاول تحقيق أقصى إشباع ، وأن المؤسسة تحاول تحقيق أقصى أرباح ، وأن العمال يحاولون تحقيق أقصى أجور ، حتى إن فكرة مثل فكرة تعلية الجزاء Maximization تؤخذ مأخذ التسليم بها ، لكن هل تتصرف الوحدات حقا حسب هذه الافتراضات ؟ .

إن القوانين الاقتصادية تدخلها الأحكام القيمية من زاويتين – على حسب

ما يرى هيلبرونر – هما :

أولا : أن الاقتصاديين يفرضون على المنطق الاقتصادى قوانين Laws وهم يعرفون أكثر من غيرهم أنها تصف – فى أحسن الحالات – جانبا يسيرا من الحقيقة العملية ، وتخطىء – فى أسوأ الحالات – الهدف تماما .

ثانيا : أن الاحتفاظ بفرضية التعلية أو التكثير Maximazation يَدخل هو نفسه أحكاما قيمية Value Judgement من نوع آخر ، مجاراة لما يعتنقه معظم الاقتصاديين من أن « الاستزادة خير » . وهذه مُسَلّمة مشكوك فيها الآن فى مجالات كثيرة ، فمن ذا الذى يدعى أن معدلا أعلى للتنمية أفضل من معدل أدنى منه إذا كان الأول يؤدى إلى مزيد من تلوث البيئة مثلا ؟

ويذهب هيلبرونر إلى أبعد من ذلك فيقول : إن الادعاء بالحياد الكامل هو نوع من النفاق ، وعلى هذا ينبغى على العالم الاجتماعى أن يعلن عن انتماءاته والمناقشة المنطقية لها وأن يقوم بعملية تقويم مستمر للنتائج التى يتوصل إليها . إن المطلوب تبنى المنهج العلمى للعالم الطبيعى ، لكن مع عدم الوقوع فى خطأ جسيم هو تبنى نماذج للسلوك Models صامتة على طريقة العلوم الطبيعية (١٣) .

* * *

ويبدو أن صيحات هؤلاء وأمثالهم لم تذهب إلى أبعد منهم أو أن تأثيرها كان ضعيفا فلم يحدث تغييرا يُذكر فى سيطرة العلمانية على المجال الاقتصادى فى العالم ، حتى إن مراسلا لإحدى المجلات الاقتصادية (١٤) يحذر من مجاعة قريبة تهدد العالم كله ؛ فقد كتب تحت عنوان « تجارة الحبوب يتحكم فيها قانون الغاب » مُبينا أن مساحات الأرض التى تُزرع بالحبوب بدأت تتقلص وتضيق بسبب عوامل منها استنفاد مصادر المياه وطغيان توسع المساكن وتلوث التربة بالكيماويات المستخدمة للزراعة ، وأن الولايات المتحدة تصدر أكثر من نصف الحبوب التى يحتاج إليها العالم ، وأن أى انخفاض فى حجم الصادرات من الحبوب سيكون له انعكاسات مؤكدة على الأسعار . ثم يقول معقبا : ويستنتج من كل ذلك أن الحبوب ستكون الآن السلاح الذى سيُستخدم فيما تبقى من الثمانينات وأن على الدول النامية وغير المنتجة للحبوب بدرجة كافية لاستهلاكها أن تأخذ

بعين الاعتبار مصير شعوبها ، لكيلا تحكم ارتباطاتها وتفقد استقلالية قرارها لصالح حفنة من الدول المنتجة للحبوب والتى تعمل على استغلال أقوات الناس .

« إن مصلحة كل بلدان العالم هى فى ضبط الفوضى العالمية فى تجارة الحبوب ، والضمان الوحيد لصيانة هذه المصالح – على الأمدين القصير والطويل – هو وجود وكالة دولية على غرار وكالة الطاقة الدولية التى تضم الدول الصناعية المستهلكة للنفط . وباستطاعة هذه الوكالة أن تقوم بدور طليعى فى إقامة نظام اقتصادى عالمى جديد على أساس التكافؤ والعدالة . ومهما كان أمر أزمات الإنتاج فى المستقبل – سواء أكانت ناشئة عن تخمة السوق العالمية أم فقرها ، وسواء عن ارتفاع الأسعار أم خفضها – فإن إنتاج الحبوب كإنتاج النفط سيبقى سيد الموقف » .

« وهنا يطرح هذا السؤال البديهى نفسه : لماذا لا تأخذ البلاد العربية بزمام المبادرة فتتقدم بمثل هذا المشروع أو بأى مشروع آخر فى هذا الاتجاه وتصبح صاحبة الفضل فى ذلك من ناحيتين : الأولى بالنسبة للعالم كله ، والأخرى بالنسبة لنفسها ، لأنها تستورد من مجمل الصادرات العالمية ١٥٪ حسب إحصاءات العام الماضى ١٩٨١ ؟ ومن المنطق أن تأتى هذه المشكلة متصدرة المشكلات لهذه الدول » .

* * *

ويرى أحد المفكرين أن البنية العقلية لهذا العصر قد تكونت من مناهج وضعت دون أية معرفة بطبيعتها الحقيقية ، إذ أنها تولدت من خيالات الاكتشافات العلمية وشهوات الناس وأوهامهم ونظرياتهم ورغباتهم ، وعلى الرغم من أنها أنشئت بمجهوداتنا إلا أنها غير صالحة لحجمنا وشكلنا (١٥) ، والعلاج الذى يراه هذا المفكر المشهور لهذه الحال التى وصلنا إليها أن نبعد حب استطلاعنا عن السبيل الذى نلتزمه الآن ، ونوجهه فى اتجاه آخر ... يجب أن نبعد أنفسنا عن الأبحاث الطبيعية و (الفسيولوجية) ونتعمق فى الأبحاث العقلية والروحية (١٦) .

وليس هذا المفكر وحده هو الذى يرى هذا الرأى ، بل إن كثيرين من

الكتاب والفلاسفة يرون رأيه ويؤمنون بأن المنهج الغربي مهدد بالزوال أو الانتهاء قريبا ما لم يرجع الغرب إلى قوانين الفطرة ويدخل عالم الروح في حسابه .

لقد سيطرت على الغرب مبادىء مناقضة للفطرة فَضَلَّ بها سواء السبيل ، وفي غمرة التقدم المادي الذي يعيش فيه يعتقد أنه النتيجة المنطقية لهذه المبادىء ، ولذلك سيظل تائها أو ساهيا في غمرته إلى أن يصحو الصحوة الأخيرة على صيحة الزوال .

(1) CF. Milton Friedman, Essays in Positive Economics (The University of Chicago Press, Chicago 1969) ,pp.3 - 43 .

(2) L. Robbins, The Nature and Significance of Econemic Science, 1935 .

(٣) انظر فى هذا كله الاقتصاد الإسلامى ، مفاهيم ومرتكزات للدكتور محمد أحمد صقر ص ٣٦ ، ٣٧ .

(٤) انظر الإسلام والمشكلة الاقتصادية للدكتور محمد شوق الفنجرى ص ١٥ وما بعدها .

(5) CF. G. Myrdal, The Political Element in Economic Theory, translated by P. Streeten, 1953 .

(6) CF.G.Myrdal, Against the Stream, Cambridge University Press, 1972 - The International Economy, New York, harper and Bros, 1955 .

(7) CF. Ibid .

(8) CF. George Shultz, Reflectien on politics and Economics, Economic Impact, N° seven, pp. 14, 17 .

(9) CF.Ibid .

(١٠) انظر الاقتصاد الإسلامى ، مفاهيم ومرتكزات ، للدكتور محمد أحمد صقر ص ٤٠ .

(11) CF. Arthur Smithies, Economic Welfare and Policy in Economics and Puplic policy, Brooking Leutures 1954, pp.2,3 .

(12) CF.Robert Helbroner, Economics How Scientific, Economic Impact, N° Two, p.55 .

(13) CF. Ibid ., p.57 .

(١٤) هى مجلة ديارنا والعالم ، وهى مجلة شهرية تصدر بالدوحة ، عدد ٨٨ فى إبريل ١٩٨٣ .

(١٥) الكسيس كارلايل ، الإنسان ذلك المجهول ص ٣٦ ، ٣٧ .

(١٦) المرجع نفسه ص ٥٧ .

الفصل السابع
الفائـدة المحـددة أو تسعير الفائـدة

نظرية ثمن الوقت المكتسـب .

نظرية تفضيل السيـولة .

نظرية رأس المال المنتـج .

المساوىء البـارزة .

الإحساس المغلوب على أمره .

حكم الفائـدة واضـح .

الفصل السابع
الفائـدة المُحَدَّدة أو تسعير الفائـدة

وعنصر الفائدة يلعب دورا بالغ الأهمية فى النظم الاقتصادية المعاصرة ، ومن غير المتصور أن تؤدى هذه النظم وظائفها فى غياب أحد مكوناتها وهو سعر الفائدة ، ذلك أنه قد أصبح يُنظر للفائدة نظرة شاملة ، فليست جزءا لا يتجزأ من جهاز الأسعار فحسب – هذا الجهاز الذى يعمل عمله فى فرض الضوابط على المدخرات والاستثمارات فى النظام الاقتصادى الحر – بل هى الوسيلة الهامة التى يمكن بمقتضاها التأثير فى النشاط الاقتصادى وفرض الرقابة عليه .

ولا توجد بلد فى العالم كله تحرم قوانينها التعامل على أساس الفائدة حتى بين رعاياها . إن بلاد العالم – ومنها الدول الإسلامية طبعا – تقر الفائدة كمبدأ ونظام وتقيم معاملاتها المالية والاقتصادية على أساس من ذلك ، سواء فى علاقاتها مع البلاد الأجنبية فى الخارج أم مع رعاياها فى الداخل .

* * *

وترجع أسباب ارتباط الفكر الاقتصادى بالنظام الربوى إلى الانحراف بالنقود عن طبيعتها وجعلها سِلَعا لها سعر محدد كما يحدد السعر لأية سلعة من السلع ، وتفصيل ذلك أن الاقتصاديين تعودوا على إعطاء النقود وظائف ثلاثا : الأولى أنها وسيلة للتبادل ، وبدونها يضطر المتبادلون إلى تحمل أعباء المقايضة وتكاليفها ، والثانية أنها وسيلة لاختزان الثروات أو ما يسمى بمخزن القيمة Store of Value ، والثالثة أنها تُستخدم لقياس قيمة الأشياء ، ولهذا سميت بمعيار القيمة Standard of Value .

ومع تسليم الاقتصاديين بأن وظيفة النقود كوسيلة للتبادل هى أهم الوظائف فإنهم يركزون على الوظيفتين الأخريين كذلك ، إذ أنهم كثيرا

ما يشيرون فى كتاباتهم إلى أهميتها فى التبادل ، غير أن التحليل الاقتصادى فى مجال النقود لم يسر فى مجراه المنطقى إلى نهاية المطاف على أساس أن وسيلة التبادل هى العامل المميز الوحيد للنقود .

من ذلك أن باتنكن **Patinkin** يذكر فى كتابه عن النقود والفوائد [1] أن سوق الإقراض النقدى هى إحدى الأسواق الحقيقية فى الاقتصاد ، وبالتالى فإن سعر الفائدة الذى ينتج عنه إنما هو أحد الأسعار الحقيقية ، شأنه فى ذلك شأن أسعار السلع الأخرى ، ويقرر باتنكن تميز النقود على السلع بقوله : النقود تستطيع شراء السلع ، لكن السلع لا تستطيع شراء النقود [2] . إلا أنه يتناقض مع نفسه ، إذ يعتبر فى تحليله أن النقود إنما هى سلعة من السلع ، وبناء على ذلك فبدلا من أن يكون عدد السلع (ن) مثلا يجب أن يكون عددها : ن + ١ ، أى بإضافة سلعة أخرى هى النقود [3] .

وهذا فى رأيه يعنى أن النقود تقوم بالدور نفسه الذى تقوم به أى سلعة أخرى ، وهو يؤدى إلى اعتبار أن أى سلعة يمكن أن تقوم بدور النقود ، بحيث تتم المبادلات بين أية سلعة وأخرى كما تتم المبادلات بين النقود والسلع ، وبالعكس . وبالتالى فإن المبادلات لا تتم بين السلع والنقود فحسب ، بل بين السلع والسلع أيضا ، وهذا انحراف بكل منهما عن وضعه الطبيعى .

ويرى بيجو **Pigou** أن التغير فى الأسعار سيغير القيمة الحقيقية للنقود أو قدرتها الشرائية ، وهذا يؤثر على القيمة الحقيقية للثروات النقدية الخاصة بالأفراد **real balances** ، ويؤثر بالتالى على وضعهم المادى من حيث الغنى والفقر ومن حيث الإنفاق . وقد سمى هذا الأثر أثر بيجو أو أثر الأرصدة الحقيقية **Pigou or** real balances effect . وهذا الأثر ترجع قوته إلى عاملين :

أولهما نسبة الثروة النقدية للمجتمع مقارنة بمجموع ثرواته ، وهى نسبة ضئيلة قد لا تتجاوز ٣٪ . أما **العامل الثانى فهو** انتشار ظاهرة الانخداع النقدى **money illusion** بين الأفراد ، حيث يأخذ كل فرد فى اعتباره – عند إصدار قراراته الاقتصادية – القيمة الإسمية دون الحقيقية لثروته .

وقد تكون ظاهرة الانخداع النقدى ذات أثر ضئيل ، لأن التقدير الحقيقى

للثروة الفردية يتطلب من الفرد أن يتتبع المستوى العام للأسعار ، وهذا أمر فوق طاقته ، إذ أنه من الممكن أن يتتبع بعض أسعار السلع التى تهمه بصورة خاصة فى بعض الأحيان وعلى قدر محدود ، كالأجور عند البحث عن العمل ، وكأسعار المواد الغذائية عند شرائها وأسعار الملابس كذلك ، وكإيجارات المساكن عند البحث عن سكن . لكن تتبع كل الأسعار أو معظمها باستمرار وفى مختلف الظروف أمر فوق الطاقة .

إلا أن ضعف هذا الأثر لا يعنى ضعف الآثار الحقيقية التى تترتب على التغيرات النقدية وأثر هذه التغيرات على الاستهلاك والاستثمار .

* * *

وترتكز استخدامات النقود فى الاقتصاد الربوى المسيطر الذى نعيش فيه الآن لا على وظيفة الاستثمار بل على وظيفة الإقراض ؛ فعندما توجه النقود إلى أى استخدام بديل فإن تكلفة استخدامها – بمعنى نفقة الفرصة المضيعة – تؤخذ على أنها العائد الذى تستحقه لو وُظفت فى أكثر الأصول المالية سيولة وأمنا ، ألا وهى السندات الحكومية ، لأن هذه السندات تجلب لحاملها فائدة محددة كل فترة معينة ، وهذا يجعل معدل الربا على تلك السندات هو تكلفة الفرصة المضيعة لأى استخدام آخر توضع فيه هذه النقود .

وعملية الإقراض تختلف تماما عن عملية الاستثمار ، حيث تعتمد الأولى على تقويم ملاءة المقترض ومدى قدرته على سداد القرض مع فائدته ، وتعتمد الثانية على تقويم الفُرَص الإنتاجية المتاحة للمستثمر ، وعلى حين تصبح عملية الإقراض أساسا لجمع المدخرات فى النظام الربوى تتمركز عملية الادخار حول الاستثمار والنشاطات المتعلقة فى النظام غير الربوى .

ولاشك أن عملية الادخار فى حد ذاتها تتأثر بالتوقعات السعرية بقدر ما تؤثر فيها ، إلا أن هناك فرقا بين عملية الادخار التى تتمركز حول الإقراض وعملية الادخار التى تتمركز حول النشاط الاستثمارى . فالتى تتمركز حول الإقراض تخلق آلية من التوقعات السعرية **Price expectation mechanism** ، لكن التى تتمركز حول النشاط الاستثمارى لا يتولد عنها هذه الآلية .

والسبب فى ذلك يرجع إلى أن إصدار النقود يتباين بعيدا فى الحالين : ففى الاقتصاد المتمركز على الإقراض يتجه المتبادلون إلى ربط التغير فى الأسعار بالتغير فى معدل التوسع النقدى ، ذلك لأن الحكومة عندما تلجأ إلى الإسراع فى زيادة كمية النقود المتداولة تضع فى الاعتبار الأول ما يتطلبه رفع مستويات الإنفاق الحكومى - دون أن تربط ربطا مباشرا أو قريبا بين ذلك وبين ما تأمل تحقيقه من استقرار سعرى - وعلى المصرف المركزى أن يحاول تخفيف حدة التأثير على الأسعار بسبب هذه السياسة المالية التوسعية ، وذلك باستخدام أدوات السياسة النقدية المتاحة . لكن قدرته فى هذا السبيل ليست مطلقة تماما .

ومعنى ذلك أن الحكومة عندما تلجأ إلى زيادة عرض النقود عن طريق بيع سنداتها للمصرف المركزى فإن المصرف يستطيع أن يقوم بإجراء يهدف به إلى خفض كمية النقود مرة أخرى ، وهذا الإجراء هو بيع السندات الحكومية فى السوق المفتوحة ، غير أن سوق المال مهما وصلت إليه من سعة فإن ضخامة القطاع العام النسبية من شأنها أن تؤثر على هذا الإجراء ، حيث يؤدى تخلُّص المصرف المركزى من بعض السندات الحكومية إلى ارتفاع فى معدل الربا على تلك السندات ، وهذا بالتالى يرفع تكلفة استخدام النقود ويؤدى إلى تضييق الخناق على القطاع الخاص فيُضطر إلى ضغط إنفاقه لمصلحة القطاع العام .

وهكذا يصبح معدل الربا - وهو تكلفة الإقراض فى هذا النظام - العربة التى تنتقل عليها التوقعات السعرية ، حتى إن المصرف المركزى لو لم يحاول التخلص من السندات الحكومية الزائدة ولم يزد سعر الربا لذلك ، فإن ربط الناس التوسع النقدى بتغيرات الأسعار سيجعلهم يتوقعون ارتفاعا فى الأسعار المستقبلة ، وهذا يعنى أن المقرضين سيلجئون إلى الإقراض بأسعار ربوية أعلى من قبل كرد فعل للارتفاع المتوقع فى الأسعار .

وبقدر عدم الاستطاعة بالنسبة للمصرف المركزى فى تجنب آثار التوسع الإنفاق للحكومة يكون التغير فى معدل الربا ، فإن المتبادلين سيقارنون معدل زيادة النقود بالتغير فى معدل الربا ، وكلما قل التغير فى معدل الربا عن معدل زيادة النقود كان هناك داع قوى لتوقع تضخم سعرى فى المستقبل ، وتستمر هذه

الآلية حتى يتناسب معدل سعر الربا مع معدل الزيادة فى كمية النقود ، وإذاً فالمبدأ فى هذه الحال - أى حال الاقتصاديات المتمركزة على الإقراض - هو الاعتماد على التوقعات السعرية المقارنة بين التغير فى معدل التوسع النقدى والتغير فى معدل الربا .

أما فى الاقتصاد المتمركز حول الاستثمار فلا تكون التوقعات مرتبطة بالتوسع النقدى بل بالتوسع الإنتاجى ، حيث لا يكون هناك داع للاهتمام بمعدلات فى سعر الربا .

على أنه يمكن التساؤل عن العلاقة بين معدل الربا من ناحية ومعدل العائد على الاستثمار من ناحية أخرى ، وللإجابة على هذا التساؤل نشير إلى أن هناك تفاعلا بين عملية الإقراض وعملية الإنتاج - فى الأنظمة الاقتصادية الربوية - بحيث يرتبط المعدلان بوجه ما ، وهذا ما يراه التحليل الاقتصادى التقليدى الذى يثبت أن المعدلين سيتعادلان هامشيا **marginally equalized** ، بمعنى أن معدل الربا بالنسبة لآخر وحدة مقترضة من النقد يساوى معدل العائد بالنسبة لآخر وحدة مستثمرة ؛ فإن جميع المؤسسات التى تعمل على تجميع المدخرات وتخصيصها تقوم على أساس الإقراض الربوى . ولما كان معظم تمويل الاستثمارات الجديدة يأتى عن طريق هذه المؤسسات فإن من نتيجة ذلك أن تهيمن عملية الإقراض على عملية الاستثمار وتخضعها بالتالى للمعيار الأساسى للإقراض : ألا وهو ملاءة المقترض بصرف النظر عن الفُرَص الإنتاجية التى تكون متاحة له .

وعلى هذا فإن التساوى الحدِّى بين معدل الربا ومعدل العائد لرأس المال يحدث عند التوازن فحسب إن كان من الممكن أن يحدث هذا التوازن .

لكن يجب التنبيه إلى طبيعة التوقعات فى هذا الاقتصاد ، فإن المدخرات تدخل مؤسسات الإقراض بناء على توقعات ربوية ، إلا أن القطاع الإنتاجى يمتص تلك المدخرات بناء على توقعات إنتاجية . ولما كانت عملية الادخار فى حد ذاتها تتمركز حول الإقراض فإن التوقعات الربوية تتمكن فى النهاية من الهيمنة على التوقعات الإنتاجية .

فعدم الاستقرار فى الأسعار المتولد عن تغيير كمية النقود يمكن إرجاعه إلى ثلاثة أسباب رئيسية :

الأول عملية خلق النقود – وخاصة النقود الخطية – التى يقوم بها الجهاز المصرفى .

الثانى قدرة أصحاب الدخول على الادخار دون ربط هذا الادخار بعملية الاستثمار ، بحيث يؤدى هذا إلى التأثير على وسيلة التبادل بسحبها من السوق .

الثالث عدم التوافق والتناسب بين معدل النمو لكمية النقود ومعدل نمو المبادلات والنشاط الاقتصادى ، بحيث يؤدى ذلك إلى عجز كمية النقود عن تلبية الحاجة إليها أو زيادتها عن تلك الحاجة .

* * *

وطلب النقود فى الاقتصاد الربوى بدأ بالتفرقة بين الطلب من أجل المعاملات transaction والاحتياط أو الضمان precautionary من ناحية ، والطلب من أجل المضاربة speculation من ناحية أخرى ، فكان للمعاملات أو الضمان تقدير من حيث الفائدة ، وكان للمضاربة (٤) تقدير آخر (٥) .

لكن الاقتصاديين ألّفوا بين أغراض الطلب فى نظرية واحدة بعد ذلك ، وهى طلب النقود كأصل من الأصول ، وسواء كانت معالجة الطلب بطريقة المخزون inventory approach (٦) ، أم بطريقة حافظة الأصول المالية portfolio approach (٧) ، فقد اتفقوا على أن العلاقة عكسية بين الطلب على النقود وبين معدل الربا ، فكلما زاد الطلب زاد سعر الربا ، وكلما انخفض انخفض السعر .

ولقد كان من أهم ركائز هذا التحليل مبدأ يطلق عليه التوقعات الجامدة inelastic expectations ،ومعنى هذا المبدأ أن المتبادلين يثقون فى وجود معدل ربوى طبيعى natural rate of interest ، وهذا المعدل الطبيعى يأتى نتيجة العوامل الحقيقية فى الاقتصاد . وهذه الثقة تؤدى بالمتبادلين إلى أنه إذا ارتفع معدل الربا الحالى أو انخفض لأى سبب من الأسباب فإنهم يعتقدون أن هذا المعدل

سيعود إلى مستواه الطبيعى مرة أخرى دون شك .

وعلى هذا الأساس فإن ارتفاع معدل الربا لابد أن يصحبه انخفاض فى أسعار السندات وحيث إن معدل الربا لابد أن ينخفض مرة أخرى بعودته لمستواه الطبيعى – ومعنى هذا أنه لابد أن تأخذ أسعار السندات فى الارتفاع مستقبلا – فإن المضاربين يجدون فرصة للربح بالتحول من النقود إلى شراء السندات بأسعارها المنخفضة حاليا والتى يُنتظر أن ترتفع مستقبلا ، والعكس يحدث إذا انخفض معدل الربا وارتفعت فى الوقت نفسه أسعار السندات ، إذ يقوم المضاربون ببيع سنداتهم فى الحال ، أى يتحولون من السندات إلى النقود لكى يشتروا هذه السندات فيما بعد بسعر أقل [8] .

وقد وُضعت فى ظل الرأسمالية عدة نظريات لتبرير حصول المقرض على فائدة من المقترض فضلا على أصل قيمة القرض .

ومن أهم هذه النظريات نظريات ثلاث هى :

١ – نظرية ثمن الوقت المكتسب .

٢ – نظرية تفضيل السيولة .

٣ – نظرية رأس المال المنتج .

نظرية ثمن الوقت المكتسب :

وتعنى هذه النظرية أن القرض مبادلة بين أموال حاضرة وأموال مستقبلة ، وأن الأفراد يفضلون المال الحاضر على المال المستقبل المماثل له مقدارا ونوعا . هذا من وجهة نظر المقرض ، والأمر كذلك من وجهة نظر المقترض ؛ فإنه يتمكن باقتراضه المال الحصول على الأشياء اللازمة لاستثماراته ومنتوجاته ، هذه الأشياء التى يعجز عن الحصول عليها من ماله الخاص إلا بعد فترة زمنية طويلة كان يتعين عليه الانتظار فيها حتى يحصل على كسب يحقق به رغباته ، لذلك لابد من تعويض المقرض عن حرمانه من ماله بمال يضاف إلى أصل قيمة القرض ، ويقابل هذا المال المضاف استفادة المقترض من عنصر الوقت .

نظرية تفضيل السيولة :

وتبرر هذه النظرية الفائدة بأنها المكافأة عن التخلى عن السيولة ، فالذى يحوز النقود وينتفع بسيولتها لا يتخلى عنها دون مقابل يُدفع له فى صورة فائدة ، هذه الفائدة ستغريه بعدم اكتناز المال ، وكلما زادت الرغبة فى تفضيل السيولة زاد سعر الفائدة ، وكذلك العكس .

ثم إن التخلى عن السيولة يعنى التعرض للمخاطرة التى تكمن فى عدم قدرة المقترض على الوفاء بالقرض فى المستقبل ، وحينئذ لا يحصل على مال القرض ، ولذلك كان من حقه أن يأخذ مقابلا على تحمل هذه المخاطرة ، وهذا المقابل هو الفائدة .

نظرية رأس المال المنتج :

وتعنى هذه النظرية أن رأس المال يُستخدم فى الإنتاج للحصول على قيمة أعلى من قيمته الأصلية التى كانت له قبل استخدامه ، وأن الفرق بين القيمتين – قيمته قبل الاستخدام وقيمته بعد استخدامه – هو الفائدة على رأس المال . ولا تفرق هذه النظرية بين القروض الإنتاجية والقروض الاستهلاكية ، ولا القروض التى يحصل عليها الأفراد والتى تحصل عليها الحكومات .

المساوىء البارزة :

وقد ترتب على سيطرة الفائدة وتقعيد هذه السيطرة على مجال الاقتصاد مساوىء كثيرة ، منها هذه المساوىء التى يستطيع أن يدركها من يلتفت إليها ، وهى :

١ – تركز كميات ضخمة من الأموال لدى فئة قليلة من الأفراد استطاعت بها أن تسيطر على المصارف وعلى الاقتصاد القومى ، ومن ثم امتدت سيطرتها إلى كل جانب من جوانب المجتمع حتى أخلاقياته وتشريعاته .

٢ – ارتفاع أسعار السلع ، لأن نفقات الإنتاج قد زادت بإضافة الفائدة إلى رأس المال .

٣ - نشوء الأزمات الاقتصادية الدورية وحدوث البطالة والكساد نتيجة للجوء أصحاب المشروعات إلى خفض نفقات الإنتاج المتغيرة ، وحيث إن أهم بنود هذه النفقات هو أجور العمال فإن أصحاب المشروعات إما أن يخفضوا أجورهم أو يستغنوا عن فريق منهم ، وغالبا ما يحدث الاستغناء عن فريق من العمال ، وحينئذ تحدث البطالة ، ويترتب عليها أن تقل القدرة الشرائية ويزداد فائض المنتوجات ، وبذلك تنشأ الأزمات الدورية ويحل الكساد بدل الرواج إلى أن تعود دورة أخرى من جديد .

٤ - ظهور الاحتكار بمختلف صوره نتيجة لاتجاه بعض أصحاب هذه المشروعات إلى احتكار الإنتاج وتحديد الأسعار ، والاستعانة على هذه الإجراءات بالاقتراض من المصارف بأسعار فائدة تغرى بالإقراض ، ومن هذه الإجراءات توسيع مشروعاتهم للقضاء على المشروعات المنافسة .

٥ - تشجيع الاكتناز وما يؤدى إليه هذا الاكتناز من انكماش دائرة التبادل فى السلع والمنتوجات فى الأسواق وتحويل الأموال إلى المصارف للحصول على دخل ثابت مضمون ، والأزمات المترتبة على ذلك لا تخفى على أحد .

٦ - السيطرة على الشعوب المتخلفة لضمان أسواق جديدة تتحول إليها المنتوجات إذا ما حدثت أزمات وترتب عليها انكماش فى الأسواق الداخلية ، وإن كان فى ذلك تلافى ضرر فى نطاق ضيق فقد ترتب على السيطرة على الشعوب المتخلفة بالغ الأضرار .

٧ - سوء توزيع الموارد المتاحة نتيجة للاحتكار والاكتناز والتركيز لدى فئة قليلة من الأفراد واتجاه الإنتاج لتحقيق رغباتها - ولاسيما فى سلع الترف - دون النظر إلى حاجات بقية الطبقات فى المجتمع من الضروريات الأساسية (٩) .

الإحساس المغلوب على أمره :

وقد يكون هناك إحساس عميق بهذه المساوىء ، ولكنه إحساس مغلوب على أمره ، فإن الاتجاهات الاقتصادية التى أحست بخطورة الفائدة مازالت تتخذها مبدأ ونظاما .

فعلى الرغم من أن الاتجاه الاشتراكى يعتبر الفائدة على رأس المال نوعا من السرقة التى يمارسها أصحاب رءوس الأموال على حقوق العمال ، على الرغم من ذلك فإنه يتخذ الفائدة وسيلة لتوجيه رءوس الأموال نحو المشروعات المختلفة ، ويتخذها كحافز لتجميع مدخرات الأفراد المستخلصة من دخولهم الخاصة ، كما أن المجتمعات الاشتراكية تقرض غيرها من المجتمعات الأخرى بالفائدة ، وذلك على الرغم من أن هذه الفائدة ليس لها ما يبررها فى الأساس النظرى للاشتراكية .

وعلى الرغم من أن البلاد الإسلامية تقوم عقيدتها وشريعتها على تحريم الربا فإن القوانين التى صدرت فيها تبيح الربا بصراحة تامة ، بل تقننه وتقعد مبادئه ، وإن كان الأستاذ السنهورى - وهو أحد عباقرة القانون فى هذا القرن - يحاول الدفاع عن هذا التقنين فى مصر وفى غيرها من البلاد ، إذ يقول :

« إن هذا التقنين يبغض كل البغض تقاضى الفوائد على رءوس الأموال ، وقد سار خطوات واسعة فى تضييق حلقة الفوائد ، ووضع فى ذلك أحكاما تشريعية هامة نجملها فيما يلى :

أولا : حرم تقاضى الفوائد على متجمد الفوائد ، فنص فى صدر المادة ٢٣٢ على أنه لا يجوز تقاضى فوائد على متجمد الفوائد . فسد بذلك ثغرة واسعة فى تحريم الربا، وعمد إلى الربا المحرم تحريم المقاصد فنهى عنه فى عبارة حاسمة لا مخلص منها .

وقد كان التقنين المدنى السابق يجيز تقاضى الفوائد على متجمد الفوائد بشرطين .

١ - أن تكون الفوائد المتجمدة لا تقل عن فوائد سنة .

٢ - أن يتم الاتفاق بين الدائن والمدين - بعد تجمد الفوائد - على تقاضى فوائد عنها ، أو يطالب الدائن المدين بفوائد على متجمد الفوائد مطالبة قضائية .

ثانيا : ضيق التقنين المدنى الجديد كثيرا فى إباحة تقاضى الفوائد البسيطة وبما فعله فى هذا السبيل ما يأتى :

١ - وضع حدا أقصى لسعر الفائدة هو ٧٪ ، فلا يجوز الاتفاق بين الدائن

والمدين على أكثر من ذلك . فإذا اتفقا على فوائد تزيد على هذا السعر وجب تخفيضها إلى ٧٪ ، وتعين رد ما دفع زائدا على هذا القدر (م ٢٢٧ / ١ مدنى) . وقد كان التقنين المدنى السابق يجعل الحد الأقصى لسعر الفائدة ٨٪ قبل أن ينزلها التقنين الجديد إلى ٧٪ .

٢ - وإذا لم يكن هناك اتفاق بين الدائن والمدين على تقاضى الفوائد فلا يجوز للمدين أن يتقاضى فوائد على الدين . وقد طبقت هذه القاعدة فى عقد القرض . فنصت المادة ٥٤٢ مدنى على مايأتى : « على المقترض أن يدفع الفوائد المتفق عليها عند حلول مواعيد استحقاقها ، فإذا لم يكن هناك اتفاق على فوائد اعتبر القرض بغير أجر » . على أنه إذا حل الدين وتأخر المدين فى الوفاء استحقت فوائد تأخير قدرها ٤٪ فى المسائل المدنية و ٥٪ فى المسائل التجارية (م ٢٢٦ مدنى) .

٣ - ولا تسرى فوائد التأخير عن الوفاء إلا إذا طالب بها الدائن مطالبة قضائية ، فلا تكفى المطالبة غير القضائية ولو كانت بإنذار رسمى ، وكذلك لا تكفى المطالبة القضائية برأس المال وحده ، بل تجب المطالبة بفوائد التأخير ذاتها ، ثم إن هذه الفوائد لا تسرى إلا من يوم هذه المطالبة القضائية (م ٢٢٦ مدنى) .

٤ - ولا يجوز فى أية حال أن يكون مجموع الفوائد التى يتقاضاها الدائن أكثر من رأس المال (م ٢٣٢ مدنى) وهذه قاعدة جليلة من قواعد تحريم الربا ، ويقضى تطبيقها بألا يأكل الدائن الربا أضعافا مضاعفة ، على أن الحاجة هنا أيضا قد تقوم فتقضى بمجاوزة هذا القيد فى القروض الإنتاجية طويلة الأجل .

٥ - وتقضى المادة ٢٢٩ مدنى بأنه إذا تسبب الدائن - بسوء نية وهو يطالب بحقه - في إطالة أمد النزاع فللقاضي أن يخفض الفوائد قانونية كانت أو اتفاقية ، أو لا يقضي بها إطلاقا عن المدة التى طال فيها النزاع بلا مبرر .

٦ - وتقضى المادة ٢٣٠ مدنى بأنه عند توزيع ثمن الشىء الذى بيع جبرا لا يكون الدائنون المقبولون فى التوزيع مستحقين - بعد رسو المزاد - لفوائد تأخير عن الأنصبة التى تقررت لهم فى هذا التوزيع إلا إذا كان

الراسى عليه المزاد ملزما بدفع فوائد الثمن أو كانت خزانة المحكمة ملزمة بهذه الفوائد بسبب إيداع الثمن فيها ، على ألا يتجاوز ما يتقاضاه الدائنون من فوائد فى هذه الحالة ما هو مستحق منها قِبَل الراسى عليه المزاد أو خزانة المحكمة ، وهذه الفوائد تقسم بين الدائنين جميعا قسمة غرماء .

٧ – وتقضى المادة ٥٤٤ مدنى فى عقد القرض بأنه « إذا اتُّفق على الفوائد كان للمدين – إذا انقضت ستة أشهر على القرض – أن يعلن عن رغبته فى إلغاء العقد ورد ما اقترضه . على أن يتم الرد فى أجل لا يتعدى ستة أشهر من تاريخ هذا الإعلان ، وفى هذه الحالة يلزم المدين بأداء الفوائد المستحقة عن الأشهر الستة التالية للإعلان ، ولا يجوز بوجه من الوجوه إلزامه بأن يؤدى فائدة أو مقابلا من أى نوع بسبب تعجيل الوفاء ، ولا يجوز الاتفاق على إسقاط حق المقترض فى الرد أو الحد منه » . وهذا إجراء حكيم لإسقاط الفوائد ، حتى بعد الاتفاق عليها بين الدائن والمدين .

وغنى عن البيان أن هذه القيود ينبغى أن يبقى زمامها فى يد المشرع – فى شىء من المرونة – يوسع فيها أو يضيق منها ، فيزيد القيود أو ينقصها بحسب الحاجة ، فإن قامت الحاجة للتخفف من بعض هذه القيود ألغى المشرع منها ما تقضى الحاجة بإلغائه ، وإن لم تعد الحاجة تقضى بألا تباح الفوائد إلا بقيود أكثر من هذه زاد المشرع فى القيود . والأمر الجوهرى هو ألا يبيح المشرع الفوائد إلا بالقدر الذى تدعو إليه الحاجة .

* * *

وقد وقفت التقنينات المدنية العربية الأخرى من الربا موقفا مماثلا لموقف التقنين المدنى المصرى على الوجه الآتى :

أولا : حرمت هذه التقنينات تقاضى الفوائد على متجمد الفوائد . فعل ذلك التقنين السورى فى صدر المادة ٢٣٣ ، والتقنين الليبى فى صدر المادة ٢٣٥ ، والتقنين المدنى العراقى فى صدر المادة ١٧٤ . أما تقنين الموجبات والعقود اللبنانى فيجيز تقاضى الفوائد على متجمد الفوائد بالشرطين اللذين كان التقنين المدنى السابق يجيزه بهما ، فيما عدا أن الفوائد المتجمدة تكون فى التقنين اللبنانى

عن مدة ستة أشهر فقط لا عن سنة كاملة (م ٧٦٨) .

ثانيا : وضعت هذه التقنينات سلسلة من القيود على الفوائد البسيطة مماثلة لتلك التى وضعها التقنين المدنى المصرى ، على الوجه الآتى :

١ - وضعت حدا أقصى لسعر الفائدة الاتفاقية هو ٩٪ فى التقنين المدنى السورى (م ٢٣٨ / ١) ، و ١٠٪ فى التقنين المدنى الليبى (م ٢٣٠ / ١) ، و ٧٪ فى التقنين المدنى العراق (م ١٧٢ / ١) . فإذا اتُّفق على فوائد تزيد على هذا السعر وجب تخفيضها إليه ، وتعين رد ما دُفع زائدا . أما تقنين الموجبات والعقود اللبنانى فلم يضع حدا أعلى للسعر الاتفاق ، ولكنه اشترط أن يُنص كتابة على سعر الفائدة المتفق عليها ، وإلا فلا تجب الفائدة إلا بالسعر القانونى وهو ٩٪ (٢٦٧ / ٢) ، « وإذا دفع المقترض من تلقاء نفسه فوائد غير منصوص عليها أو زائدة عن الفوائد المشترطة فلا يحق استردادها ولا خصمها من رأس المال » (م ٧٦٦ / ٢) .

٢ - وإذا لم يكن هناك اتفاق على تقاضى فوائد فلا يجوز للدائن أن يطلب قضاءها (م ٥١٠ سورى ، م ٥٤١ ليبى ، م ٦٩٢ / ١ عراق ، م ٧٦٦ / ١ لبنانى) . والسعر القانونى للفوائد المتأخرة هو ٤٪ فى المسائل المدنية و ٥٪ فى المسائل التجارية : فى التقنين المدنى السورى (م ٢٢٧) وفى التقنين المدنى الليبى (م ٢٢٩) ، وفى التقنين المدنى العراق (م ١٧١) . أما فى القانون اللبنانى فالسعر القانونى هو ٩٪ (قانون المرابحة العثمانى فى المسائل المدنية ، والمادة ٢٥٧ من التقنين التجارى فى المسائل التجارية) .

٣ - ولا تسرى فوائد التأخير إلا من وقت المطالبة القضائية بها : التقنين المدنى السورى م ٢٧٧ ، والتقنين المدنى الليبى م ٢٢٩ ء والتقنين المدنى العراق م ١٧١ ، وأما فى لبنان فتسرى فوائد التأخير من وقت الإنذار ، ولا ضرورة للمطالبة القضائية بهذه الفوائد .

٤ ولا يجوز فى أية حال أن يكون مجموع الفوائد التى يتقاضاها الدائن أكثر

من رأس المال : التقنين المدنى السورى م ٢٣٣ ، والتقنين المدنى الليبى م ٢٣٥ ، والتقنين المدنى العراقى م ١٧٤ ، وقانون المرابحة العثمانى فى لبنان .

٥ - وإذا تسبب الدائن بسوء نية فى إطالة أمد النزاع جاز تخفيض الفوائد أو عدم القضاء بها إطلاقا : التقنين المدنى السورى م ٢٣٠ ، والتقنين المدنى الليبى م ٢٣٢ ، والتقنين المدنى العراقى م ١٧٣ / ٣ . وفى لبنان يطبق المبدأ العام المقرر فى المادة ٣١ من قانون أصول المحاكمات المدنية ، وهى توجب الحكم بالتعويض على من يقدم - بنية سيئة - على إقامة أية دعوى أو على المعارضة فى أى طلب ظهرت صحته .

٦ - وعند توزيع ثمن الشىء الذى بيع جبرا لا يتقاضى الدائنون فوائد تأخير إلا إذا كان الراسى عليه المزاد يدفع فوائد الثمن أو كانت خزانة المحكمة ملزمة بهذه الفوائد بسبب إيداع الثمن فيها ، على ألا يتجاوز ما يتقاضاه الدائنون من فوائد ما هو مستحق منها قِبَل الراسى عليه المزاد أو خزانة المحكمة . وتقسم قسمة الغرماء : التقنين المدنى السورى م ٢٣١ ، والتقنين المدنى الليبى م ٢٣٣ ، ولا نص فى التقنين المدنى العراقى . أما فى لبنان فإن العمل فى دوائر الإجراءات يتمشى مع هذا الحكم ، إذ أن الفوائد تُرصد إلى تاريخ الإحالة القطعية ، أى إلى تاريخ رسو المزاد فى إجراءات البيع الجبرى .

٧ - وإذا اتُّفق فى عقد القرض على فوائد جاز للمدين - بعد ستة أشهر من القرض - أن يلغى العقد ويرد ما اقترضه فى أجل لا يزيد على ستة أشهر من تاريخ إعلان الإلغاء ، ويُلزم بدفع ما استحق من الفوائد عن الأشهر الستة التالية للإعلان : التقنين المدنى السورى م ٥١٢ ، والتقنين المدنى الليبى م ٥٤٣ ، ولا نص فى التقنين المدنى العراقى ، والمادة ٧٦٢ من تقنين الموجبات والعقود اللبنانى : حيث تنص هذه المادة على أنه لا يجوز إجبار المقترض على رد ما يجب عليه قبل حلول الأجل المعين بمقتضى العقد أو العرف ، وإنما يجوز له أن يرده قبل الأجل ما لم يكن هذا الرد مضرا بمصلحة المقرض [١٠] .

ثم انتهى الدكتور السنهورى إلى أن يعتذر عن موقف التقنينات العربية فى إباحتها الربا وتقعيدها للفائدة بسبب الحاجة ، فيقول : هذا هو موقف التقنينات المدنية – ومعها التقنين المصرى – من الفوائد فى هذا العصر . والموقف كما نرى موقف معتدل ، ولم تغال هذه التقنينات فى إباحة الفوائد ، بل أحاطتها بقيود كثيرة ، وزمام الموقف فى يد المشرع على كل حال ، فإذا كان المشرع العربى قد أباح الفوائد فى هذه الحدود الضيقة – مسايرا فى ذلك مقتضيات النظام الاقتصادى الرأسمالى القائم فى البلاد العربية – فهو إنما يخضع للحاجة وبقدر ما تقتضيه هذه الحاجة . فإذا ما تغير النظام القائم وارتفعت الحاجة فى النظام الذى يستجد فلا شك فى أن الواجب هو أن تعود الفوائد إلى أصلها من التحريم ، وتحريم الربا أصل من أصول الشرائع تحجبه الحاجة ، فإذا ما ارتفعت عاد إلى الظهور (١١) .

حكم الفائدة واضح :

ولم يعد الأمر يحتاج إلى مزيد بيان ، ويكفى أن نذكر القرارات الثلاثة لمجمع البحوث الإسلامية بشأن الربا ، وهى كمايلى :

١ – الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرم – لا فرق فى ذلك بين ما يسمى بالقرض الاستهلاكى وما يسمى بالقرض الإنتاجى – لأن نصوص الكتاب والسنة فى مجموعها قاطعة فى تحريم النوعين .

٢ – كثير الربا وقليله حرام ، كما يشير إلى ذلك الفهم الصحيح فى قوله تعالى : ﴿ **يأيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة** ﴾ (١٢) .

٣ – الإقراض بالربا محرم لا تبيحه حاجة ولا ضرورة ، والاقتراض بالربا محرم كذلك ، ولا يرتفع إثمه إلا إذا دعت إليه الضرورة ، وكل امرىء متروك لدينه فى تقدير ضرورته (١٣) .

(1) CF. Don Patinkin, Interest and Prices, New York : Haper and Row, 1972.

(2) CF. Ibid .

(3) CF. Ibid .

(٤) للمضاربة فى سوق المال معنى يخالف معناها عند فقهاء الشريعة ، فهى هنا تعنى الاحتفاظ بالأشياء توقعا لارتفاع الأسعار أو عرضها للبيع توقعا لانخفاضها ، والهدف الربح فى الحالين .

(5) J.M.Keynes, The General Theory of Employment, Interest and Prices, London : The Macmillan, 1936 .

(6) W .J.Baumal, The Transactions Demand for Coch : An Inventory Theoretic Approach. Quartely of Economics, Nov. 1952.

(7) J.Tobin, Liquidity Preference as Behavior towards Risk. Rew ef Economic Studies, Feb . 1958 .

(٨) انظر نحو نظام نقدى ومالى إسلامى ، للدكتور معبد على الجارحى . بحث من منشورات جامعة الملك عبد العزيز .

(٩) انظر نحو النظرية الاقتصادية فى الإسلام ، الأثمان والأسواق ، للدكتور محمد عبد المنعم عفر ص ٤٤٢ .

(١٠) انظر مصادر الحق جـ ٣ ص ٢٤٤ وما بعدها .

(١١) المرجع نفسه ص ٢٤٩ .

(١٢) سورة آل عمران ، آية : ١٣٠ .

(١٣) مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة فى دورته الثالثة سنة ١٣٨٥ هـ .

الباب الخامس

عودة إلى الصراط المستقيم

الفصل الأول : البنوك الإسلامية

الفصل الثانى : السوق الإسلامية المشتركة

الفصل الثالث : البنك الإسلامى الدولى

الفصل الرابع :؟



الباب الخامس

عودة إلى الصراط المستقيم

ولعلنا بالمقارنة نستطيع أن نقول أو نقرر أن فقهاء الشريعة قد ارتادوا هذا المجال فبذلوا فيه الجهد وعمقوا النظرة ، ولم يتركوه دون أن يرسموا سياسته ويضعوا منهجه . ولم يكن اجتهادهم ناشئا من فراغ أو نابعا من عدم بل كان قائما على أساس ثابت راسخ من مبادىء الشريعة وتعاليمها وأصولها .

ولا شك أن الحياة المتطورة تستلزم استحداث صور وأشكال فى هذا المجال ، وقد حمل هذا العصر الذى نعيش فيه الكثير منها ، فهل نترك هذه الصور والأشكال جانبا ونقتصر على الأساليب التى وضعها الفقهاء دون سواها ؟ أو على العكس من ذلك نترك جانبا ما وضعه الفقهاء ورسموا منهجه -لأنه كان يناسب زمنا مضى وانقضى- ونأخذ بصور هذا العصر وأشكاله ورسومه وأساليبه لأنها التى توافقه وتناسبه ، ولكل زمن اتجاهاته وأفكاره وأساليبه وأشكاله ؟ أو نحاول التوفيق - ما دام الأمر أمر اجتهاد فى فهم مبادىء الشريعة وأصولها - بين أساليب الماضى وأساليب الحاضر ، ونبلور من هذا التوفيق جديدا يصل الماضى بالحاضر فلا يهمل الماضى ولا ينكر الحاضر ، ويحاول بقدر المستطاع إيجاد عملية توازن بين الأسلوبين بحيث لا يطغى أحدهما على الآخر ؟

والرأى الأخير أقرب إلى النفس ، لأن الماضى جزء الحاضر ، ولأن الحاضر امتداد للماضى . وما دام الأمر أمر اجتهاد - كما قلنا - فلابد أن نعتصم بما اعتصم به الفقهاء من مبادىءَ جعلوها أساس تفكيرهم وأصولٍ كانت منطلق اجتهادهم . وبعد أن نعتصم بما اعتصموا به من مبادىء الحق وأصوله نحاول أن نتفحص هذه الصور والأشكال والألبسة الجديدة التى ظهرت ثم انتشرت فى هذا العصر فنقارن بينها وبين ما أطمأنت إليه النفوس قبل ذلك من أساليب ،

ونقيسها على أحجامنا لنرى هل تناسب هذه الأحجام وتسترها أو ستضيق عليها وتظهر شيئا من عوراتها .

وقد صحونا بعد غفوة فإذا البنوك مؤسسات قائمة تسيطر على مجال الاقتصاد وتنتشر فى كل مكان ، ويضطر الأفراد والجماعات والهيئات والحكومات إلى التعامل معها . وبدأنا نتحرك بعد الصحوة فإذا نحن أوزاع تتجاذبنا مختلف التيارات وتتقاسمنا الأهواء والأطماع . ثم سرنا بعض خطوات على الطريق فإذا بعضنا يسقط من الإعياء فلا يستطيع متابعة السير ، ويطلب العون فلا يمد له أحد منا يد العون ولا يشجعه بعبارات الأمل بل ولا يجامله بمشاعر الأسى ، ويضطر أخيرا أن يلجأ إلى الآخرين .

والعجيب أن الطبيعة عندنا جواد بخصيب الخيرات وأن حضارتنا ضاربة فى أعماق التاريخ ، وأن عقيدتنا محيطة بأبعاد الحياة ، وأننا نستطيع لذلك أن نغذى هذه البنوك بدم الإسلام ونظامه ، وأن نجعل مصادر أرزاقنا خالصة لنا ، وأن نحمل إخواننا على أكتافنا إن لم يكن فوق روءسنا .

ولهذا رأيت أن أضع الحلول التى أعتبرها مناسبة لأوضاعنا الاقتصادية الحاضرة وحياتنا المعاصرة ، ولا سيما أن المشتغلين بالاقتصاد أصبحوا يميلون إلى تغيير النظم الأقتصادية القائمة ويبحثون عن نظام أكثر سلامة وأمنا بعد أن شعروا أن الأرض تميد من تحتهم وأن الهواء يحمل سموما إلى أنوفهم .

فما هو الحل بالنسبة للبنوك المنتشرة ؟ وما هو الحل بالنسبة لخيراتنا المضيعة والمبعثرة ؟ وما هو الحل بالنسبة لإخواننا الذين لا يقدرون على مواصلة السير – لضعف فى القدرات ونقص فى الموارد – إلا اعتمادا على الآخرين ولو كانوا أعداء لدينهم ويضمرون الشر لهم ؟ وكيف تأخذ المؤسسات والشركات

ذلك ما سنتناوله بعون الله فى فصول ثلاثة هى :

١ – البنوك الإسلامية .
٢ – السوق الإسلامية المشتركة .
٣ – البنك الإسلامى الدولى .
٤ – ترشيد المؤسسات والمشروعات .

الفصل الأول

البنوك الإسلامية

- تعريف البنك .
- نشأة البنوك .
- وظائف البنوك .
- أنواع البنوك .
- أنظمة البنوك .
- تطور البنوك .
- أسباب اختيارنا للبنوك كشركات .
- البنوك الإسلامية وشركات المساهمة .
- المشروعات وأصحاب الأموال .
- نقل ملكية الأموال المودعة .
- خسارة بعض المشروعات .
- البنك والمؤسسون .
- تكييف الأعمال البنكية .
- وضع البنك في منطقته .
- صمامات الأمان .



الفصل الأول

البنوك الإسلامية

قبل أن نتناول موضوع البنوك الإسلامية ينبغى أن نلقى ضوءا على البنوك بصفة عامة من حيث تعريفها ونشأتها ووظائفها وتطورها وأنواعها .

تعريف البنك :

وكلمة بنك قد اشتقت من الكلمة الإيطالية بنكو BANCO ، وتعنى أصلا الرف أو النضد ، ثم اتسع معناها بالاستعمال حتى أصبحت تطلق على المنضدة الطويلة فى مصرف أو محل تجارى ، وكذلك على منضدة الصراف التى يبيع عليها العملات والتى كان الصيارفة والمقرضون يعرضون عليها عملاتهم في القرون الوسطي وكان الناس فى هذه العصور يقومون بتحطيم منضدة الصراف أو صاحب البنك إذا ما قصر فى أداء عمله ، وربما كان هذا هو أصل كلمة افلاس Bank Rupt ، أى تحطيم منضدة بنك .

وليس هناك تعريف جامع لكلمة بنك ، ولذلك حاول واضعو قانون البنوك بولاية نيويورك تعريفه بأنه هيئة محلية يتعلق عملها بالمال ويخول لها سلطة الخصم والتداول للسندات الإذنية و (الكمبيالات) وغيرهما من مستندات الديون الأخرى . ومن أعمالها قبول الودائع المالية والأوراق التجارية وإقراض النقود بالضمان العقارى أو الشخصى وشراء السبائك الذهبية والفضية والعملة الأجنبية وبيعها .

وقد عرفوا صاحب البنك أو الذى يشتغل فيه Banker – فى القانون الخاص بالكمبيالات لعام ١٨٨٢ وفى قانوت الدمغة لعام ١٨٩١ – بأنه الشخص الذى يقوم بالنشاط المصرفى . لكنه تعريف لا يغنى من الأمر شيئا ، لأنه

لا يعطينا فكرة صحيحة أو واضحة عن البنك .

نشأة البنوك :

يعتبر الإقراض والاقتراض نقطة البداية فى أعمال البنوك . وهذه البداية لم تكن فى العصور الوسطى بالنسبة لأوروبا ، بل كانت فى عصور ضاربة فى القدم . ويبدو أن البنوك فى العصور القديمة كانت قاصرة على استبدال النقود وإقراضها . ولا أحد يعلم علم اليقين متى بدأت المؤسسات المصرفية والمالية لأول مرة . ويمكن القول بأن نظام البنوك كان منتشرا فى الامبراطورية الرومية على نطاق واسع[١] ، لكن الحفريات فى أودية دجلة والفرات – ولا سيما فى المدن القديمة فى بابل – توحى بالاعتقاد بأن شعبا غير سام – ربما كان من أصل هندى – قد أنشأ طرقاً للتجارة بين آسيا الصغرى والشرق الأقصى منذ زمن قديم يقرب من ٥٠٠٠ خمسة آلاف سنة قبل الميلاد ، وقد كانوا يعرفون بالسومريين وبأنهم سكان أرض شينار ، على حسب وصف العهد القديم للمدن البابلية : بابل وأريك وأكاد وكالنة . كما تبين السجلات البابلية أن هؤلاء الناس كانوا يسيرون على نظام معقد على درجة بالغة فى التعقيد بالنسبة للإقراض والاقتراض وإيداع النقود وإصدار خطابات الاعتماد قبل عام ٢٥٠٠ ، أى قبل الميلاد بوقت طويل[٢] .

أما النظام المصرفى فى الغرب وكذا النظام المالى فقد قاما نتيجة العمليات التجارية التى كانت تجرى بين الشعوب الشرقية والشرق الأدنى إلى أوروبا متخذة طريق الهند .

ولقد انتهى النظام الأوروبى للبنوك بسقوط روما ، غير أنه ظل فى أجزاء أخرى من العالم ، وظلت بقايا منه فى أوروبا عن طريق اليهود الذين تحدوا أوامر الكنيسة التى كانت تحرم الإقراض بفائدة ، ثم عن طريق جمعيات الرهبان الذين كانوا يجدون أعمالهم ميسَّرة فى هذا النظام ، ثم عن طريق طوائف الصاغة والتجار[٣] .

وبعد الاستيلاء على القسطنطينية عام ١٢٠٤ م أصبح الصاغة فى لومبارديا أصحاب نفوذ - وبصفة خاصة فى الدوائر المالية - وأنشأوا البنوك فى كثير من المدن الأوروبية[٤] ، ومن بين المدن الكبيرة فى العصور الوسطى أصبحت مدينة البندقية ذات أهمية بارزة فى هذا المجال بسبب أسطولها التجارى الذى كان على صلة بجميع أجزاء العالم وقتئذ . وبعد ذلك بقليل ازدهرت أعمال الإيداع والصرافة فى أوروبا . ولم تأخذ البنوك العامة فى الانتشار إلا فى الفترة بين سنة ١٥٥٠ - ١٦٥٠ م ، أى من النصف الثانى من القرن السادس عشر إلى النصف الأول من القرن السابع عشر ، فقد تأسست بنوك كثيرة أشهرها بنك فينسيا سنة ١٦١٩ م وبنك أمستردام سنة ١٦٠٩ ، وكانت تقوم بالأعمال البنكية لكن دون إصدار أوراق مالية أو تعامل بالكمبيالات أو سحب على المكشوف لأفراد أو هيئات أو حكومات[٥] .

وفى انجلترا كان الأمر على العكس من ذلك ، فقد كانت البنوك تصدر أوراقا مالية ، وتقوم بشراء (الكمبيالات) وبيعها ، وتحول الأموال والدوائع ، وتقرض بفائدة[٦] . .

ويرجع السبب فى التمهيد للأعمال المصرفية فى انجلترا إلى الصاغة ، فقد كانوا الأوائل فى إقامة البنوك فى لندن ، كما أن الناس - فى فترات الحرب الأهلية - كانوا يضطرون إلى إيداع كل ماله قيمة لدى الصاغة الذين قد استعدوا لذلك بتجهيز صناديق قوية Coffres-forts والقيام بترتيبات أخرى للمحافظة عليها . ثم أصبح أمر الإيداع بعد ذلك عادة جارية ، إذ أن التجار بدأوا فى إيداع ما لديهم من عملات نقدية عند هؤلاء الصاغة الذين تعودوا أن يتقاضوا عمولة نظير المحافظة على هذه الأموال . وبمرور الزمن بدأ هؤلاء الصاغة فى استغلال هذه النقود المودعة والاحتفاظ بحسابات جارية . ويمكن أن يقال إن أعمال البنوك في انجلترا قد بدأت فى النمو فى الفترة بين عام ١٦٤٢ وعام ١٦٤٥ م[٧] .

وقد كان الصاغة يسلمون أصحاب الودائع إيصالات يعدونهم فيها بدفع قيمة الودائع عند الطلب . ثم أصبحت هذه الإيصالات عمله ورقية (أوراق

بنكنوت) . وعندما توسع العمل المصرفى ترك بعضهم عمله الأصلى كصائغ وأصبح صاحب بنك محترفاً ومتفرغا . ثم أعد هؤلاء الصاغة دفاتر للحسابات الجارية خاصة بالمودعين ، حيث كان باستطاعة هؤلاء المودعين السحب على صاحب البنك بعد الاسترشاد بدفاتر حساباتهم . وقد كانت هذه الخطوة الأولى نحو استخدام الشيكات بعد ذلك[٦] . .

وكانت الثورة التجارية فى القرنين السادس عشر والسابع عشر ـ وكذلك الثورة الصناعية التى أعقبتها ـ سببا فى ازياد الثروات والتوسع فى التجارة الداخلية والخارجية . وكان هذا إيذانا بدخول عصر جديد بالنسبة للعمل المصرفى الذى يعكس اعتماد الناس المتزايد فى كل بلد على البلد الآخر فى تزويدهم بالمواد والمنتوجات الأساسية وما ينقصهم من متطلبات الحياة .

وظائف البنوك :

ومن خلال ما سبق يتبين أن للبنوك أعمالا مختلفة ، منها :

١ – العمليات التى تتعلق بالصرف كاستبدال النقود وشحنها وبيع السبائك وشرائها وشحنها .

٢ – ما يتعلق بالوديعة كقبول الودائع وحفظها .

٣ – ما يتعلق بالحوالة والوكالة والبيع والشراء معا كشراء الأوراق التجارية بقيمتها الحاضرة وشراء (الكمبيالات) والسندات الإذنية .

٤ – ما يتعلق بالإقراض ، كدفع مبالغ بضمان أوراق مالية أو بالسحب على المكشوف أو بالرهن أو بشراء أسهم فى شركات صناعية .

٥ – ما يتعلق بالإصدار كسك النقود وطبع العملات (وهذا يقتصر فى الواقع على البنك المركزى الذى تخول له عادة سلطة الإصدار . وقد كانت هذه السلطة مخولة فى القرن الثامن عشر لجميع البنوك) .

٦ – ما يتعلق بالعملات الأجنبية .

٧ – ما يتعلق بالوكالة كتمثيل بنوك أخرى والقيام بدور المراسلة لها وعمل المقاصة الخاصة بها وكإصدار خطابات الاعتماد وتخليص البضائع للعملاء والقيام بأعمال المحاماة والعمل كمصرف لشركات المساهمة وتحصيل أرباح الأسهم وعائد السندات .

٨ – ما يتعلق بالإجارة كالقيام بعمل الحراسة أو القسمة أو التصفية .

أنواع البنوك :

ولا شك أن هذه الوظائف الكثيرة قد لا يستطيع القيام بها بنك واحد ، لذلك تخصصت بنوك للقيام ببعض هذه الوظائف . .

فتأسست البنوك التجارية التى تقصر مهمتها على قبول الودائع لفترات قصيرة والإقراض لأجل قصير كذلك ، وكان ذلك فى انجلترا والولايات المتحدة وبعض البلدان الأخرى . .

وقامت البنوك الصناعية وبنوك الاستثمار قاصرة مهمتها على إعطاء القروض ومنح التسهيلات لفترات طويلة بالنسبة للصناعات والمشروعات الاستثمارية ، كما هو حادث فى اليابان . .

ونشأت بنوك الائتمان التى تجمع بين أعمال البنوك التجارية وأعمال الاستثمار ، كما فى ألمانيا . .

وظهرت بنوك الرهونات التى تقصر عملها على تمويل التجارات الخارجية أو على توفير العملات الأجنبية . .

وأكثر أنواع البنوك رواجا هو الذى ينشأ لتلبية حاجات أساسية ومشتركة ، ففى جميع أنحاء العالم توجد بنوك تجارية وبنوك ادخار وبنوك استثمار وبنوك رهونات وبنوك زراعية وبنوك صناعية وبنوك تعاونية ...الخ . أما من ناحية سياستها فى الإقراض فإن معظم هذه البنوك يتنوع إلى نوعين هما :

– البنوك التجارية التي تكون ودائعها تحت الطلب ، ولذلك تكون صفقاتها الائتمانية ذات أمد قصير نسبياً .

٢ – البنوك الاستثمارية التى تكون ودائعها ذات أجل ، ولذلك تكون صفقاتها الائتمانية ذات أمد طويل نسبيا فتعطى قروضا طويلة الأجل . ومع ذلك فإن البنوك التجارية قد تسمح بامتداد فترة السداد المحددة للقرض فتصير صفقاتها شبيهة بصفقات بنوك الاستثمار ، ومن هنا تجتذب كثيرا من العملاء .

أنظمة البنوك :

وفي الغالب أن يكون لدى كل دولة بنك مركزي يقوم بعمل الوكلاء الماليين للحكومة ، ويعتبر حارسا على أموال الخزانة العامة ومفوضا فى إصدار العملة والاحتفاظ باحتياطى الذهب ، كما أنه يقبل ودائع البنوك الأخرى ، ويقوم بتحمل مسئولية الرقابة على حجم الائتمان . وقد أخذت بهذا النظام انجلترا . .

لكن الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتى يختلفان فى أنظمة البنوك عن انجلترا ، فإذا كان يسود فى هذه النظام المصرفى ذو الفروع فإن النظام المصرفى ذا الوحدة المتكاملة يسود فى الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتى . .

فيوجد فى الولايات المتحدة اثنا عشر بنكا متفرقة من بنوك الاحتياط الاتحادية مقابل بنك مركزى واحد فى انجلترا . وقد أنشئت منظمة البنك المركزى لهذه البنوك الاثنى عشر وجهاز للتنسيق يسمى مجلس بنوك الاحتياط (الفيدرالية) مركزه الرئيسى فى واشنطن . وقد كان هذا العدد بناء على تقسيم الدولة إلى اثنتى عشرة منطقة ، لكل منطقة بنك من بنوك الاحتياط (الفيدرالى) ، ويعمل فى حدود منطقته كبنك للبنوك . ثم يوجد بعد ذلك نوعان من البنوك التجارية : البنوك القومية وبنوك الولايات المتحدة . والترخيص بالعمل للأولى لا يكون إلا من الحكومة (الفيدرالية) ، أما الثانية فتحصل على الترخيص من حكومة الولاية . وتخضع سياسة ائتمان هذه البنوك لرقابة بنوك

الاحتياط . وقد بلغ عدد البنوك التجارية من النوعين فى الولايات المتحدة ١٣٥١٤ بنكا مستقلا حتى عام ١٩٥٩ م ، معظمها وحدات مصرفية ليس لها فروع . .

أما بنوك الاتحاد السوفيتى فهى مملوكة للدولة ، وتقوم بعملياتها تحت إشراف وزارة المالية . ويتكون هيكل هذا النظام من ثلاث مجموعات ، وهى :

١ – بنك الولاية Gos Bank[٩] ، ويقوم بوظيفة البنك المركزى مثل إصدار العملة الورقية ، كما يقوم بوظيفة وكيل مالى للحكومة .

٢ – شبكة من بنوك الادخار .

٣ – أربعة بنوك خاصة بالزراعة والصناعة[١٠]

لكن هذا الهيكل عُدِّل فى عام ١٩٥٩ ليكون كالتالى :

١ – بنك الولاية .

٢ – البنك الصناعى .

٣ – بنك الاستثمار الجديد[١١] .

وبنك الولاية يعتبر عمليا البنك الوحيد الذى له شبكة من المراسلين بالخارج ، وله وحده الحق فى تبادل العملات الأجنبية . وتتصل وظيفته إتصالا وثيقا بالميزانية وبالخطة القومية .

والأعمال المصرفية الشخصية يقوم بها بنك الولاية للادخار . ولهذا البنك شبكة من البنوك يصل عددها إلى ما يقرب من خمسين ألفا . وتكون عادة ملحقة بالمكاتب الإدارية والمالية المحلية ومكاتب البريد أو القرية . ويسمح فى معاملاتها بفائدة قدرها ٣٪ على الحسابات العادية .

تطور البنوك :

ثم تطور الأمر فى هذا المجال ، فأصبح من السهل حدوث اندماج بين البنوك ذات الصبغة الخاصة والبنوك التى أخذت شكل المساهمة المحدودة ، وكذلك بين البنوك التى أخذت هذه الشكل نفسه . .

وقد اتسع نطاق ظاهرة الاندماج هذه بدافع الرغبة فى تجنب المنافسة وفى زيادة الإنتاج بكميات كبيرة وكان نتيجة ذلك أن ظهر خمس من أقوى المؤسسات المصرفية فى انجلترا ، وتسمى البنوك الخمسة الكبار ، وهى باركليز Barciays ، لويدز Lioyds ، الميدلاند The Midland ، الناشيونال National ، بروفنشيال Provincial-Westminister banks . . .

إلا أن لهذا الاندماج مزاياه وعيوبه . فمزاياه الكفاءة فى التنظيم والخبرة فى الإدارة والتيسيرات المصرفية على أوسع مدى وبأقل كلفة . أما عيوبه فهى الاحتكار وإهمال المصالح المحلية . .

كما أصبح هناك البنك ذو الفروع العدة والبنك ذو الوحدة المتكاملة ، وهما نظامان متنافسان ، ففى النظام المصرفى ذى الفروع يكون للبنك فروع كثيرة جدا . وقد شاع هذا النظام فى انجلترا وكندا وفرنسا وجنوب إفريقيا . أما النظام ذو الوحدة المتكاملة فهو أن يكون كل بنك وحدة مستقلة فى العمل والإدارة مهما كان عدد هذه البنوك . وقد أخذت الولايات المتحدة بهذا النظام . .

وفى النظام المصرفى ذى الوحدة المتكاملة لا تتعدى عمليات البنك ولا سلطة مديريه المكان الذى يوجد فيه . ولقد كان اختيار هذا النظام بسبب الخوف التقليدى من تحول البنوك – فى النظام الآخر – إلى اتحاد احتكارى Trust Company . ومع ذلك فيوجد فى الولايات المتحدة بنك مركزى ، وقد كون هذا البنك اتحادا بضم اثنى عشر بنكا ، كل منها يمارس عمله فى منطقته . .

ويفضل بعض الاقتصاديين النظام المصرفى ذا الفروع ، لأنه يقلل من المخاطرة إلى أقل حد ممكن .

أسباب اختيارنا للبنوك كشركات :

وقد اخترنا البنك(١٢) كشركة استثارية للأسباب الآتية :

١ – أنها تيسر كثيرا من المشروعات فى الداخل والخارج ، لتوفر السيولة عن طريق الحسابات الجارية والودائع وشراء العملات الأخرى التى

تتطلبها أحيانا بعض المشروعات .

٢ - أنها تضم غالبا نخبة من الموظفين ذوى الخبرة أو الكفاءة العالية إذا ما قورنت بغيرها من مؤسسات الاستثمار .

٣ - أنها ذات خزائن حديدية أقوى من مثيلاتها فى أية مؤسسات أخرى . وقد كان هذا السبب فى نشأة البنوك ، كما سبقت الإشارة إلى ذلك ، حيث كان أصحاب الودائع يفضلون الصاغة لما لديهم من صناديق أكثر متانة وأشد قوة . .

البنوك الإسلامية وشركات المساهمة :

وقد أخذت بعض البنوك الإسلامية التى تأسست بنظام شركات المساهمة وإن كان الواقع قد أثبت أن هناك خطورة ليست باليسيرة تهدد البناء الاقتصادى من جراء الأخذ بنظام الأسهم . ولا أريد هنا أن أعبر عن إحساسى الخاص بهذه الخطورة وأكتفى بذلك ، بل أريد أن أعبر عن إحساس كثير من خبراء الاقتصاد بهذه الخطورة من خلال النقول التى أعرضها ، فقد جاء فى مقال تحت عنوان « الأسهم ؟ ماذا تعرف عن الأسهم وتداولها ؟ ما يلى : تمثل قيمة السهم المكتتب به فى رأس مال الشركة نصيب المكتتب فى ملكية الشركة . ولمالك السهم الحق فى أرباح الشركة بنسبة عدد الأسهم التى يتملكها . وإذا خسرت الشركة فله الحق في الحصول على ما تبقى من أصولها بعد الوفاء بجميع الالتزامات . وربما خسر المساهم أسهمه جميعا إذا تبين أن أصول الشركة لم تف بالتزاماتها المالية .

وعندما يكتتب المساهم فى أسهم شركة من الشركات ترسل له هذه الشركة شهادات تثبت تملكه للأسهم التى اشتراها ، فإذا أراد أن يبيع هذه الأسهم فى السوق تقوم الشركة بإصدار شهادات جديدة للمالك الجديد أو تقوم بتسجيل عملية البيع وانتقال ملكية الأسهم من المالك الأول إلى المالك الجديد ، وذلك بتسجيل نقل الملكية فى الخانة المخصصة لعملية البيع والشراء والتى تكون عادة فى ظهر شهادة التملك . وتجرى عمليات نقل الملكية فى الخانة المخصصة

لعملية البيع والشراء والتى تكون عادة فى ظهر شهادة التملك . وتجرى عمليات نقل الملكية إما عن طريق مكاتب معتمدة أو عن طريق مكاتب توثيق موجودة بسوق بيع الأوراق المالية ، ثم يصدق البنك بعد ذلك على نقل الملكية .

ويصاحب شهادات تمليك الأسهم بطاقات (كوبونات) ذات أرقام مسلسلة يتم صرف أرباح الأسهم بوساطتها . ويتم استبدال هذه البطاقات نقدا عند توزيع صافى الأرباح من البنوك التى تحددها الشركة .

ونتساءل هل يقوم الشخص بشراء هذه الأسهم للحصول على دخل ثابت منها ، أى عن طريق حصص الأرباح السنوية التى توزعها الشركة على المساهمين ؟ أو يقوم بهذا الشراء للاتجار بها ، لأنه يتوقع زيادة أسعارها فى السوق ؟ وهنا ينبغى أن ننظر كيف تتصرف الشركة فى الأرباح : هل تأخذ بطريقة التوزيع لهذه الأرباح دون أن تحتجز جزءا منها ؟ وفى هذه الحال ستكون هذه الأرباح دخولا سنوية للمساهمين ، ويستطيع هؤلاء المساهمون أن يشتروا المزيد منها لزيادة الدخل أو للاستثمار فى مجالات أخرى . أو تقوم بتوزيع جزء منها وتضم الباقى إلى احتياطيها أو توظفه فى استثمارات أخرى ؟ وفى هذه الحال قد يبيع المساهم حزءا من أسهمه يعادل نسبة الأرباح التى لم توزع ليحافظ على نسبة الدخل السنوى الذى نظم ميزانيته عليه .

ولنفرض أن لديك عدداً من الأسهم - وليكن ١٠٠ سهم - وكل سهم منها يربح ١٠ ريالات فى السنة ، ولنفرض أيضا أن قيمة السهم فى السوق ١٠٠ ريال . فإذا وزعت الشركة الربح - وهو ١٠ ريالات - فسعر السهم سيظل ١٠٠ ريال ، وستأخذ أرباحا عن أسهمك تبلغ ١٠٠٠ ريال (١٠/١٠٠) كدخل تنفق منه . أما إذا لم توزع الشركة أرباحا وفضّلت أن تضيفها إلى رأس المال فهذا يعنى أن قيمة السهم ستزيد عشرة ريالات ، أى ستصبح ١١٠ ريالات . وتستطيع بناء على ذلك أن تبيع عشرة أسهم بمبلغ ١١٠٠ ريال لتنفق منها ، ويبقى لك لدى البنك أو الشركة ٩٠ سهما ، قيمة كل سهم منها ١١٠ ريالات ، أى أن قيمتها الإجمالية ١٠,٠٠٠ تقريبا (٩٩٠٠) .

وفى الحالتين يبقى رأس المال هو هو تقريبا لصاحب الأسهم .

وهذا مثال يجمع بين حالتين متناقضتين : حالة توزيع الأرباح وحالة عدم توزيعها . وبين هاتين الحالتين حالات أخرى يمكن أن يتغير على أساسها سعر السهم فى السوق . وهذا يدفع إلى التساؤل عن كيفية الحصول على المعلومات المتعلقة بتداولها فى السوق انخفاضا وارتفاعا . وللإجابة على هذا التساؤل نقول : إنه قد آن الأوان لوزارة المالية كى تسمح للمكاتب الاستشارية بمزاولة تقديم استشاراتها المالية للناس . وهذا لا يعنى أن هذه المكاتب تستطيع أن تبين السهم الرابح من السهم الخاسر ، لكن تستطيع على الأقل إبداء الرأى وإسداء المشورة بخصوص نوع الأسهم التى يمكن شراؤها أو بيعها وعددها بحيث يكون من الممكن تقليل جانب الخسارة إلى أدنى مستوى ، وذلك عن طريق توجيه المستثمر إلى اقتناء حقيبة ذات عدد معين ومختلف من الأسهم ، بحيث يكون متوسط العائد على هذه الأسهم مساويا تماما لسعر الفائدة فى السوق أو قيمة العائد من الاستثمارات البديلة .

وهناك بعض القواعد العامة لعائد الأسهم وهى :

١ – أن عائد الأسهم يتروح بين ٥٪ – ١٥٪ .

٢ – أن هناك علاقة بين الخطر – أى الخطر من فقدان الأصل – والعائد المتوقع من الاستثمار ، فكلما زاد الخطر زاد العائد ، وكلما قل الخطر انخفض العائد .

٣ – أنه يجب ألا يضع الشخص كل ما عنده من بيض فى سلة واحدة ، أى يجب أن توزع ثروتك بين استثمارت متنوعة .

٤ – يجب أن يكون المبلغ المستثمر فائضا عن حاجة صاحبه لفترة زمنية تبلغ سنة على الأقل .

٥ – يجب ألا يقل المبلغ المستثمر عن مائة ألف ريال ، حتى يمكن الاستفادة من استثمار الأسهم .

٦ – يجب ألا تقل أنواع الأسهم فى حقيبتك عن ثلاثة أنواع ولا تزيد

عن خمسة عشر نوعا ، وذلك لتقليل الخطورة التى تأتى من تقلب الأسعار والعوائد المتوقعة للأسهم .

٧ - أن المستثمر مهما كان أريبا لن يستطيع أن يحقق أكثر من المعدل السائد فى السوق من الأسهم ، لأن أسعارها تعطى جميع المعلومات والبيانات المتعلقة بها .

٨ - يجب وضع نسبة مئوية لزيادة سعر السهم أو انخفاضة ، ليمكن على ضوئها التصرف بالبيع أو الشراء ، فإذا انخفض سعر السهم إلى أقل من هذه النسبة فهنا يكون البيع دون تردد ، وإذا زاد سعر السهم عن هذه النسبة فهنا يكون الشراء دون تردد . فالقاعدة إذاً أن يجرى البيع عند النزول والشراء عند الصعود تبعا للنسبة التى حددها المستثمر للهبوط والصعود .

٩ - الأسهم التى تحقق مكاسب رأسمالية - بسبب عدم التوزيع لأرباحها وإضافتها إلى رأس المال - تلقى إقبالا كبيرا على شرائها من قبل المضاربين على الأسهم . وهنا يجب أن يتوقع مشتريها الخسارة بقدر ما يتوقع من مكسب .

١٠ - إذا بدأ يساورك القلق من شدة تفكيرك فى أسعار أسهمك فالأولى أن تبيع منها جانبا تستريح بعده من عناء التفكير .

١١ - أن البنوك تستطيع أن تلعب دور خطيرا فى رفع حمى الأسعار بالنسبة للأسهم ، وذلك بتقديم التسهيلات والقروض المالية لعملائها الذين يمارسون نشاطهم فى سوق الأسهم . أو على الأقل تستطيع أن تقدم قروضا استهلاكية لأصحابها حتى لا يضطروا إلى بيعها بسبب ظروف طارئة[١٣] .

وتحت عنوان « سوق الأسهم وعلامة استفهام » يكتب آخر فيقول : استطاع وزير المالية والاقتصاد الوطنى الحصول على موافقة سامية فى استصدار أمر يفرض وساطة البنوك فى التعامل بالأسهم . وهذا يعنى إمكانية تجنب

الاحتمالات التى ينشأ عنها آثار جانبية تدفع لإحداث تفاوت كبير بين القيمة الحقيقية والمفتعلة نتيجة المضاربات فى سوق المال والنقد ، هذه المضاربات التى يعلم المختصون بشئون الاقتصاد ما يترتب عليها من ردود فعل انخفاضا وارتفاعا بالنسبة لأسعار الأسهم بشكل عام .

وانطلاقا من هذه المقدمة وقبل الدخول فى محاولة بحث هذه المسألة النقدية ومحاولة علاجها وقتيا أو جذريا جزئيا أو كليا أقول بصراحة – مع صدق فى النية – إن عباراتى ليس المقصود منها التنميق فى الأسلوب والاحتراف فى الكتابة بقدر ما هى خواطر وطنية مخلصة ...

اليوم بعد ما دق ناقوس الخطر فى مجال تداول الأسهم فإن أكثر من علامة استفهام ترتسم أمامنا . وعلى المسئولين فى وزارة المالية ومؤسسة النقد أن يحرصوا على تقوية القدرة الشرائية ، وأن يقيموا حصارا منيعا لمواجهة التقلبات فى سوق المال والنقد سواء فى الانخفاض أم الارتفاع ، وأن يهيئوا لأنفسهم مأوى أمينا هادئا يسوده جو من التفاهم والتآزر لإيجاد حل حاسم وقرار حكيم يقضى على ظاهرة التضارب والافتعال التى تنتهى عادة بالعجز فى كلتا الحالتين – حالة الدفع الحال وحالة الدفع المؤجل – ثم بعدم القدرة على التحويل ، وأخيرا باختلال ملموس فى قوى الحركة النقدية وتدهور يبدأ بطيئا وينتهى بالانهيار التام الذى يصحبه نقيق ونعيق وشهيق واستنجاد وندم يوم لا ينفع الندم .

وفى سبيل المحاولة لحل رموز هذه المعضلة نجد أنها حدثت لأكثر من سبب ، فهناك أسباب متداخلة طولا وعرضا وهذه الأسباب غير معلومة المصدر غير محدّدة الاتجاه ... ومرجع هذه الأسباب إلى سببين أساسيين هما :

١ - العبارة الخلابة التى تقول : يجب أن نكون دائما أكبر من المشكلة . فإن هذه العبارة تدفع إلى الشجاعة دون حذر .

٢ - التأنى أو الانتظار الطويل حتى تظهر الآثار . ثم تظهر هذه الآثار ونحن فى حال لا ينفع فيها العلاج ، فقد تفاقمت المشكلة وأصبحت مرضا عضالا .

وإذا ما أعدنا النظر إلى فترة ما قبل سعودة البنوك وإنشاء شركات المساهمة فإننا لا نجد هناك إعدادا ولا استعدادا ولاقرارا بعيد النظر ولا توقعا لردود فعل .

وهذه الحقيقة تظهر بوضوح فى نظام وزارة التجارة للشركات المساهمة ، فلم ينص هذه النظام على عدم تداول الأسهم نقلا للملكية إلا بعد صدور أول ميزانية للشركة مع التأكد من تسديد الاكتتاب كاملا وقيام كل مساهم بدفع حصته ، فإن هذا كان كفيلا بتقييد السرعة فى حركة التداول .

كما أهمل هذا النظام توعية المساهم بعدم التفريط فى حقه ، وحثه بوسائل الإعلام المختلفة على الاحتفاظ بأسهمه ، لأن الأسهم استثمار طويل الأمد للآباء والأبناء والأحفاد .

ومن المؤسف ما يقوم به بسطاء العامة من بيع أسهمهم معتقدين خطأ أن هذه الأسهم ستعود إليهم ثانية بسعر أقل ، فإنهم يجهلون أن هناك طائفة متخصصة فى التهام كل شىء – كالنار المستعرة التى تأتى على الأخضر واليابس – وتقوم هذه الطائفة بتقسيم نفسها إلى مجموعات ، كل مجموعة ذات هدف محدد ، فهذه لشراء أسهم بنك معين ، وتلك لشراء أسهم شركة معينة . ونتيجة لهذا فإن السهم الذي يبيعه صاحبه سيذهب إلى غير رجعه . وإذا رجع – وهذا نادر – فسيكون بسعر باهظ لا يستطيع متوسط الحال دفعه .

ثم إن هذا النظام لم يأت بتفسير لوضع المؤسسين وعددهم وحصصهم فى رأس المال طبقا لسياسة محددة تعبر عن واقع الحال . بل لم يأت بإيضاح لمسألة ضرورية ، وهى : لماذا نلتزم بمؤسسين فى شركات المساهمة ما دام الاكتتاب العام يغطى حجم رأس المال المطلوب وقد يزيد عنه ؟ .

وقد يكون هناك من يدعى أن الالتزام بوضع المؤسسين إنما هو لضمان قيام الشركة واستمرارها . ولكن المخاطر المحتملة ستنتفى على الإطلاق ما دام النظام المالى يضمن أرباحا سنوية يصل معدلها إلى ١٥٪ فى الغالب . وهناك من يدعى أن الالتزام بالمؤسسين إنما هو بسبب نشاطهم التجارى والمالى . وهذا ادعاء

عجيب ، لأن لائحة المؤسسين تضم أسماء نساء ومن ليس لهم نشاط فى هذا المجال .

إننا الآن بصدد استعراض الحلول لإيجاد حل يساعد فى البحث عن مخرج لتداول الأسهم حتى يكون هـذا التداول بناء على حقيقة مدعومة بقوة شرائية فورية بعيدا عن الظل وما خلف الظل وتجنبا لبيع الأجل ومآسيه والإفلاس وما فيه .

إن حلا كهذا ليس بالسهل اليسير ، وليس بالعلاج الذى يكون فى متناول اليد . ويجدر بنا فى هذه المحاولة التركيز على معرفة خصائص هذه الظاهرة ، أى تقلبات سوق الأسهم فى أسعارها وندرة المعروض وازدياد الطلب عليها ، تلك الخصائص التى لا تعدو أن يتضمن كل منها واحدا أوأكثر من الأمور الآتية :

١ – أن زبائن الأسهم والمضاربات عليها هم ممن لهم صلة بالبنوك ، سواء أكانوا عملاء أم ليسوا بعملاء .

٢ – أن علة المشكلة لا تكمن فى ارتفاع سعر السهم فقط بل فى سرعة التغير فى قيمته بين اليوم والليلة أو بين الساعة والساعة . وكلما زاد معدل سرعة التغير أصبحت الحالة السوقية أشد اضطرابا وخطرا .

٣ – أن الفترة الزمنية التى تقتضيها عملية نقل الملكية للأسهم قصيرة جدا تناسب الرغبة فى سرعة تغيير الأسعار .

٤ – أن الحوافز لتشجيع أصحاب الأسهم على الاحتفاظ بها معدومة تماما ، بل إنها ليست محل اعتبار كوسيلة للتحكم ومعالجة ظروف الحاجات المتجددة .

٥ – أن الإعلانات عن أسعار الأسهم فى الصحف المحلية لا تخدم الاستقرار المطلوب فى سوق الأسهم ، بل هى على العكس من ذلك تعمل على الإثارة والإغراء بكسب – هو فى حقيقة الأمر ضئيل – من فارق السعر مقارناً بالقيمة الدفترية .

من هذا الواقع ندرك مدى البعد في حقيقة الوضع الحالى لسوق الأسهم ، ونعتقد أن الأمر لا تصلح له الطرق الاقتصادية التقليدية – مثل الربط بين السياسة المالية والسياسة النقدية – كعوامل للضبط أو وسائل للتحكم ، ولا يصلح له الأخذ بالقضايا (الأكاديمية) فى علم المالية العامة ، فإن هذه أو تلك لا تؤثر فى الحد أو المد من حجم التداول ، ولا تساعد فى العمل على بناء سقف سعرى . وفى الواقع أن الأمر يدخل فى كفاءة الإدارة أكثر منه فى قدرة الاقتصاد ...

ومن المفيد هنا ضرب مثل على مدى الاختلاف بين الأسهم ولو أنه مثل يصعب تفسيره : فكيف نبرر أن سهما لأحد النبوك يقارب سعره ألف ريال وعائدة لا يزيد عن ١٨٪ ، على حين أن سهما لإحدى الشركات لا يزيد سعره عن ١٨٠ ريالا وعائده لا يقل عن ١٥٪ بحال من الأحوال ؟ وهذه علامة استفهام تضاف إلى غيرها استفسارا عن مثل هذه الحالة غير العادية . والمجال لا يتسع للاسترسال . ونرى الأخذ بالإجراءات الإدارية الآتية إن وجدت مناسبة .

١ – الإيعاز للجهات المختصة بوقف النشرة اليومية لأسعار الأسهم

٢ – عدم السماح بتداول الأسهم إلا بعد تمام الاكتتاب بكامل القيمة وبعد صدور أول ميزانية للبنك أو للشركة .

٣ – إلزام إدارات المساهمة – سواء أكانت بنوكا أم شركات – بالتباطؤ فى نقل ملكية الأسهم من شخص لآخر وإتمامها فى مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر .

٤ – إلزام إدارات المساهمة – بنوكا أم شركات – بعدم نقل الملكية للأسهم أو صرف عائداتها إلا بشرط أن تكون هذه الأسهم باسم حاملها أومعتمدة البيع عن طريق أحد البنوك العاملة فى المملكة .

٥ – إتاحة الفرصة لمن يرغب فى قيمة أسهمه بسبب الحاجة أن يودعها عهدة فى أحد البنوك أو المصارف الحكومية مقابل قيمتها الأساسية ،

على ألا يزيد عدد هذه الأسهم عن ٥٠٠ سهم . وتقوم هذه البنوك أو هذه المصارف بتحصيل عائدات هذه الأسهم – قلت أو كثرت – لكل سنة على حدة . ويستطيع مالك هذه الأسهم أن يستردها بعد تسديد ما حصل عليه مقابل إيداعها دون مطالبة عن نقص أو فقدان للأرباح إذا ما قررت الشركة المساهمة ذلك .

٦ – الحرص الشديد . على ضبط عملية التداول والتأكيد على البنوك – كوسيط وحيد لتداول الأسهم – بعدم السماح بإعادة بيع الأسهم أو شرائها مالم يكن نقل ملكيتها قد تم بوثيقة رسمية مرافقة من الشركة المختصة ومن الشخص الذي كان يملكها مع معرفة تسلسل تداولها من شخص إلى شخص .

٧ – التوعية الدائمة للمساهمين حتى يحتفظوا بأسهمهم ، لأنها استثمار طويل الأجل يستمر إلى الأحفاد ثم أحفادهم فى سلسلة الأسرة . ويمكن استخدام وسائل الإعلام السمعية والبصرية واختيار الأوقات المناسبة لذلك ولا سيما عند بدء الاكتتاب وتوزيع الأرباح .

٨ – إعطاء مكاتب الأسهم حرية الحركة فى مجال تداول الأسهم ، مثلها فى ذلك مثل غيرها ما دامت تقوم بدور الوسيط ، لكن مع الاحتفاظ بضرورة الالتزام أن يكون البيع والشراء عن طريق أحد البنوك المحلية فى المملكة .

٩ – النص على عقوبات المخالفة فى الاستثمارات التى أعدها البنك لعقود البيع تحذيرا من الوقوع فى أية مخالفة بسبب صلات القرابة أو المودة أو الصداقة ، أو بسبب التقصير فى مراعاة حقوق الناس والعمل لحساب فئات لاتهتم إلا بالمزيد من الأرباح تحصل عليها وكفى .

١٠ – المتابعة المستمرة وإعادة تقويم السوق كلما تطورت أوضاع الأسهم فيها ، بحيث لا تمر فترة ستة أشهر دون إعادة لهذا التقويم .

هذه الخطوات العشر أو الوصايا العشر تعتبر كفيلة – بحسب النظر المحدود – بحفظ توازن السوق من أجل الاستقرار العام[١٤] .

وتحت عنوان « سوق المناخ ، رأى الخبراء فى الأزمة بعد أن تدخلت الحكومة لحلها »[١٥] قالت أسواق الخليج : مازالت أزمة سوق المناخ بالكويت التى حدثت فى العام الماضى تسيطر على اهتمام التابعين لأوضاع السوق المالية والاقتصادية بشكل عام ، وذلك على الرغم من أن الحكومة الكويتية بادرت منذ تفجر الأزمة إلى علاجها ، فأصدرت بالفعل بعض التشريعات للعمل على إعادة الانضباط إلى سوق المال . كما تدخل لحماية المتضررين الذين أصابتهم الأزمة .

وسوق المناخ – وهى سوق غير رسمية للأوراق المالية – بدأت بوادر أزمتها منذ شهر يوليو من العام الماضى ، وتطورت إلى وضع كان ينذر بحدوث أخطار تهدد القطاع الاقتصادى النقدى . وقد شهدت هذه السوق عصرها الذهبى فى العام قبل الماضى ، وتضاعفت الأسعار فيها بسبب المضاربات الحادة ، فبرزت ظاهرة البيع لأجل بفائدة تراوحت بين ٥٠٪ – ٤٠٠٪ ، وتأسست عشرات الشركات الخليجية والمغلقة ، ثم وصلت السوق إلى الطريق المسدود حين عجز موقعو الشيكات عن الدفع وتوقفت البنوك عن خصم هذه (الشيكات) لديها ، كما رفضت صرفها لعدم وجود رصيد لها .

وقد بلغت قيمة (الشيكات) التى توقف أصحابها عن الدفع – من واقع إحصاءات وزارة التجارة – ٢٦ مليون دينار كويتى . وعلى الرغم من أن تدخل الحكومة لعلاج الأزمة تم للحسم ، فإن النتائج والانعكاسات لابد أن تستحوذ على تفكير المهتمين والمتخصصين الذين يريدون ألا تتكرر هذه الأزمة فى المستقبل .

وقد كان ذلك موضوع مناقشات على جانب من العمق نتج عنها توصيات وافق عليها خبراء ومتخصصون . وتقترح هذه التوصيات ضوابط لتنظيم سوق المال . ففى كلية الحقوق بجامعة الكويت عقدت ندوة خلال الفترة من ١٢ إلى ١٦ مارس ١٩٨٣ تحت عنوان « التنظيم القانونى لسوق الأوراق المالية » شارك فيها عدد من خبراء القانون والاقتصاد والأسواق المالية ، وناقشوا خلالها وظيفة (البورصة) فى المجتمع ودورها فى خدمة الاقتصاد الوطنى وتطور السوق المالية وصولا إلى أزمة سوق المناخ وآثارها وانعكاساتها على المجتمع والاقتصاد .

والمفروض أن سوق الأوراق المالية هى المكان الذى يلتقى فيه أصحاب المدخرات الباحثون عن مجال لاستثمار مدخراتهم ، وكذلك المبادرون الممارسون للشئون الاقتصادية من أصحاب الأفكار والمشروعات الذين يبحثون عن مصادر للتمويل . وصيغة الشركة المساهمة العامة هى إحدى الصيغ الملائمة للتوفيق بين المدخرين الباحثين عن فرص الاستثمار وبين أصحاب المشروعات .

ولكى تقوم (البورصة) بوظيفتها على أحسن وجه ينبغى أن تتحقق فيها شروط وضوابط تعتبر ضرورية لحماية مصالح المتعاملين فيها وجعلها مكانا يتوفر فيه الأمن والعدل لجميع العاملين بها . وهذا يقتضى وجود التشريعات المناسبة من قوانين ولوائح إدارية منظمة وقواعد للتعامل ، ووجود أجهزة تنفيذية للمراقبة والمتابعة والتطبيق ، وكذلك توفر ضوابط دقيقة للتعامل فى السوق .

ويمكن إجمال وظيفة (البورصة) فى النقاط التالية :

١ - تجميع المدخرات الوطنية وتوزيعها على مجالات الاستثمار المختلفة حسب درجة الإنتاج فى هذه المجالات .

٢ - بيان مدى الكفاءة للجهاز الإدارى الذى يعمل بالمنشأة الاقتصادية وكلفه الإقراض ، بحيث كلما ارتفع سهم المنشأة فى السوق دل ذلك على كفاءة الجهاز الإدارى . وهذا يؤدى إلى خفض كلفة الاقتراض لهذه المنشأة وبالتالى زيادة العائد على رأسمالها المستثمر .

٣ - تقوم سوق الأوراق المالية بتوفير البيانات اللازمة للمستثمر وتدله على الطريق الصحيح لاستثمار أمواله وتنظيم مدخراته ومضاعفة أرباحه .

٤ - تحويل المدخرات قصيرة الأمد إلى استثمارات طويلة الأمد ما دام هناك تدفق مستمر من المدخرات توظف في السوق .

وبالإضافة إلى الدور الاقتصادى فإن سوق الأوراق المالية لها وظيفة اجتماعية ، حيث تقوم بتوسيع القاعدة فى توزيع الدخل والثروة بين قطاعات المجتمع ، وبالتالى تخفف من حدة التفاوت بين دخول الأفراد . وهذا يمثل جانبا هاما من دور السوق فى البلاد النامية حيث يوجد باستمرار تفاوت فى توزيع

الثروة والدخل . كما أن السوق إذا ما توفر فيها نشاط ذو مستوى عال من الكفاءة فإنه ينعكس على معدل نمو الاقتصاد الوطنى ورفع مستوى الإنتاج فيه .

وقد نشأت سوق الأوراق المالية فى الكويت نتيجة لظهور شركات المساهمة . ومع تحديث الاقتصاد خلال السنوات العشر الماضية فإن التشريعات والقوانين المنظمة للسوق لم تواكب التطورات فى السيولة الكبيرة التى تدفقت على الاقتصاد الوطنى خلال هذه الفترة . وبسبب عوامل بعضها داخلى وبعضها خارجى حدثت الأزمة فى سنة ١٩٧٧ ثم فى سنة ١٩٨٢ . ويمكن إرجاعها إلى ثلاثة عوامل رئيسية ، وهي :

١ - وفرة الأموال السائلة داخل الوعاء الاقتصادى .

٢ - ضيق مجالات الاستثمار داخل الاقتصاد الوطنى وقصورها عن استيعاب التدفقات المالية الطارئة ، وخاصة بعد الارتفاع الكبير فى عائدات النفط منذ سنة ١٩٧٤ وحتى سنة ١٩٨١ .

٣ - النقص فى النظم والعجز فى السياسات المنظمة للسوق وعدم كفايتها لتلافى المضاربات فى سوق الأوراق المالية .

وسوق المناخ لم تكن سوقا شرعية للتداول ، وإنما هى سوق نشأت موازية لسوق الأوراق المالية الرسمية . ووزارة التجارة والصناعة لم تبادر إلى منع استمرار التداول فى هذه السوق ، وهذا هو الذى أدى إلى استفحال الوضع وانفلات الزمام وخروج هذه السوق عن النظام المقرر فتفجرت الأزمة التى ما زالت سلبياتها تسىء إلى اقتصاديات البلاد وحياة المواطنين

وكان للصحافة دور فى تشجيع المضاربة وإغراء صغار المضاربين ، وذلك بنشرها أخبار الصفقات وأسعارها ، وهذه الصفقات التى كانت تتم بأسعار خيالية . كما كان للسماسرة والدلالين فى السوق دور كبير - وهم لذلك يتحملون جانبا من المسئولية - فقد عمدوا إلى التلاعب وتسريب الأخبار الكاذبة عن نشاط السوق وحجم المعاملات والأسعار . فأشاعوا بذلك جواً محموما من المضاربة فى أوساط الذين يتطلعون إلى الثراء الفاحش والربح السريع .

وأطاحت الأزمة بسوق الأوراق المالية ، وامتدت آثارها إلى جميع أوجه النشاط الاقتصادى فى البلاد ، ووقعت طائفة من المتعاملين تحت طائلة العقوبات الجنائية ، لأن أداة التعامل فى السوق كانت هى (الشيكات) وخاصة المؤجلة منها . وقد تبين أن كثيرا من هذه الشيكات لم يكن لها أرصدة تغطى قيمتها بسبب تشابك المعاملات التى تركزت فى النهاية على حفنة قليلة من المتعاملين الذين عمدوا إلى الامتناع عن الدفع وتهريب أرصدتهم إلى الخارج أو إخفائها بالداخل ، فقد كانت مضارباتهم فى مبالغ تفوق أرصدتهم الحقيقية .

وقد تميز التعامل فى السوق خلال الأزمة بعدة ظواهر يمكن إيضاحها على الوجه التالي :

١ - ظهور عنصر المضاربة ، وهو البيع للتخلص من الأسهم أو تحويل الملكية . وقد أدت هذه الظاهرة إلى تصاعد الأسعار أكثر مما ينبغى .

٢ - الإقبال الشديد جدا من الكثيرين على شراء الأسهم .

٣ - زيادة عدد الأسهم المطروحة من قبل الشركات وتجزئة هذه الأسهم لتحسين أوضاعها المالية . وقد حققت هذه الشركات أرباحا كبيرة نتيجة المضاربة بالأسهم ، لكنها كانت أرباحا غير حقيقية (أى دفترية) . واستمرت المشكلة إلى أن ظهرت الأزمة بوضوح عندما توقفت أسعار الأسهم عن الصعود ووضع البنك المركزى بعض الضوابط والقيود على عملية خصم الشركات .

٤ - وجود درجة عالية من المنافسة .

٥ - حجب المعلومات الكاملة أو الحقيقية عن المستثمر .

ونتيجة لما تقدم فقد اتخذت السوق دورا سلبيا أدى إلى عدم التوازن المالى . كما أفرزت الأزمة آثارا سلبية على المجتمع والمؤسسات الاقتصادية الوطنية والأفراد أبرزتها الندوة[١٦] فى النقاط التالية :

١ تعميق الظاهرة التى تبرز سوء توزيع الدخل .

٢ – تعزيز ظاهرة المضاربة فى الاقتصاد الكويتى وإغراء الأفراد المحجمين عن المضاربة – وكذلك المؤسسات الاقتصادية – بتجزئة الأسهم وطرحها فى السوق بوفرة .

٣ – صرف المؤسسات المالية عن القيام بدورها الأساسى وإغراؤها بالمشاركة فى عمليات المضاربة من خلال تأسيس شركات فرعية تتعامل فى (البورصة) .

٤ – إضعاف إنتاجية الأسهم الخليجية والشركات المغلقة . وقد لاحظت الندوة فى هذا الصدد أن الشركات الخليجية التى بدأ نشاطها وإنشاؤها عام ١٩٦٣ عديمة الجدوى من الناحية الاقتصادية بحكم أنها شركات عقارية أو مالية ، وهى بهذا تزيد عن حاجة السوق الكويتى ، حيث توجد شركات كويتية مماثلة تتعامل بالعقارات والأموال .

٥ – إعاقة تنمية القدرات البشرية بدفعها للتعامل فى الأسهم بحثا عن الربح الخاطف .

٦ – تفويض القطاعات الإنتاجية المادية والبشرية .

٧ – ترسيخ ظاهرة التسيب فى تطبيق القوانين .

وقد خلصت الندوة إلى التوصية بعدة ضوابط ومعايير لتنظيم سوق الأوراق المالية وجعلها أداة صالحة فى خدمة الاقتصاد الوطنى بعد تصحيح مسارها وتخليصها من الشوائب التى علقت بها وعدم السماح بتكرار الأزمة السابقة . وتتلخص هذه الضوابط فيما يلى :

١ – إنشاء هيئة مستقلة تشرف على سوق التداول فى (البورصة) .

٢ – تحريم بيع الأسهم بالأجل .

٣ – النص على عقوبات رادعة وغرامات مالية حقيقية للمخالفين .

٤ – عدم السماح بقيام أكثر من سوق واحدة للتداول وحصر العملية فى السوق الرسمية .

٥ – توفير المعلومات الكاملة عن السوق ومؤسساتها لخدمة المتعاملين والمستثمرين .

٦ - توحيد الشروط بالنسبة لإنشاء الشركات المساهمة العامة والشركات المغلقة (١٧) .

وقد كان من المنطق بعد أن ظهر للعيان مخاطر هذه النظم الاقتصادية وأبرزها الكتّاب فى هذه المقالات وأمثالها - وقد ملأت أعمدة الصحف اليومية والأسبوعية طوال فترة ليست قصيرة - ألا تكون هناك محاولة لإبقائها ولو بإبداء مقترحات حول إصلاحها ، فإن هذه النظم قد قامت أصلا على التلاعب فى ثروات الناس والحصول على أكبر نصيب منها بالخداع والمخاتلة دون بذل لأى جهد يذكر فى مجال الاقتصاد ، ويبدأ هذا التلاعب على يد أناس يجيدونه ولهم خبرة في الاقتصـاد ومكـانة بين المشتغلين به . وقد خاض غمار هذه التصرفات المريبة التى نشأت فى الغرب ومن الغرب اقتصاديون مشهورون منهم Law الاقتصادى الفرنسى الذى ازدهرت فى عصره وعلى يده لعبة المضاربة فى الأسهم والعملات فى أوائل القرن الثامن عشر .

وننقل هنا فقرة مما كتبه أساتذة الاقتصاد الفرنسيون عن خداع المضاربة في هذا العصر ، يقول Richardot et Schnapper وهما من أساتذة الاقتصاد الفرنسيين العبارات التالية :

Sans doute beaucoup de "Mississipien" se trouvèrent-ils riches sans avoir fait chose qu'échanger en 1717 du papier déprécié contre des actions et les avoir gardé pendant deux ans. D'autres firent aisément fortune en achetant et vendant des actions qui émises, par exemple, à 500 livres le 10 mai 1719 en valaient 9875 le 29 november. Les moindres rumeurs faisaient osciller leurs cours: 3000 livres le14 décembre 1719, 12 500 livres le 30. L'agiotage sur les billets de banque fut aussi actif que sur les actions. les premiers mis en circulation furent dépréciés de 20% par repport au numeraire, mais il vint un moment où des

acheteurs mal avisés offrirent 11000 livres -or pour 10000 livres papier. Lorsque les difficultés s'accumulèrent, les spéculateurs qui jouaient à la baisse n'offrirent plus que 3 livres pour des billets de 10 (2).

أى أنه ما من شك أن كثيرين من كبار المغامرين قد صاروا أغنياء فى سنة ١٧١٧ م دون أن يبذلوا أدنى جهد إلا تبادل الأوراق النقدية ذات القيمة الهابطة مقابل أسهم والاحتفاظ بها لمدة سنتين . وقد حصل غير هؤلاء على ثروات دون صعوبة بشراء الأسهم وبيعها ، فالسهم الذى بدأ سعره في ١٠ من مايو ١٧١٩ يساوى ٥٠٠ جنيه قد صار سعره فى ٢٩ نوفمبر ٩٨٧٥ جنيها . وأقل لغط حولها يحدث تذبذبا فى أسعارها ، فثلاثة آلاف جنيه فى ١٤ من ديسمبر ١٧١٩ م تصبح قيمتها ١٢٥٠٠ جنيه فى ٣٠ منه . وحمى المضاربة على أوراق البنوك كانت بالمثل على الأسهم . وهذه الأوراق قد فقدت من قيمتها بالتعامل نسبة ٢٠٪ بالمقارنة إلى العملة الرسمية . إلا أن بعض المشترين فى سوق المضاربة يأتى عليهم وقت تستبهم أمامهم فيه الأمور فيستبدلون بأحد عشر ألف جنيه من الذهب عشرة آلاف جنيه من الورق فحسب . وعند تجمع الأزمات يعمد المضاربون الذين يتلاعبون بخفض الأسعار إلى إجراء المبادلات بثمن بخس .

* * *

ولقد اتضح من ذلك كله أن شركات المساهمة تمهد الطريق أمام هؤلاء المغـامرين والمضاربين والمتلاعبين بعواطف الناس ورغباتهم في مزيد من الأرباح وصرفهم عن العمل الجاد في مجال الاقتصاد .

كما أن شركات المساهمة لا تستطيع أن تقوم بأعمالها وتنظم استثماراتها إلا بعامل الزمن ، وهذا من أكثر السوءات خفاء وخطرا ، إذ يجعلها مرتبطة دائما بحبال الأنظمة الربوية غير قادرة على الفكاك عنها أو التخلص منها . ومنها يخشى على بعض البنوك الإسلامية التى اتخذت شكل شركات المساهمة أن تقع فى المحظور وهى تعتقد أنها تلتزم الصواب فيما تعمل .

فإن تنظيم الحسابات داخل هذا النوع من الشركات يتخذ عامل الزمن أساساً له ، حيث توزع الأرباح على المقرضين بغية الاستثمار « بنسبة تعاملهم مع البنك الإسلامى » وهذا التعامل هو امتزاج بين المال المودع بالبنك لاستثماره وبين الزمن ، أى المدة التى ظل فيها المال مستثمرا بالبنك ، ويكون التوزيع العادل لحصة المستثمرين فيما بينهم على أساس حواصل ضرب المبالغ المستثمرة فى المدد التى قضتها فى الاستثمار . وهذه الحواصل هى المتعارف عليها فى أعمال البنوك باسم « النمر » .

« ويكون تحديد وحدة المدة – كالشهر مثلا أو مضاعفاته – أو تاريخ بدء احتساب الإيداعات فى الاستثمار وفقا لما تقرره اللوائح التنظيمية المعتمدة للبنك وتكون معلنة للمستثمرين . وفى حالة تغير مبلغ المستثمر الواحد خلال السنة بأن تتناوله الإضافة أو السحب يكون حساب النمر – مع مراعاة اللوائح التنظيمية – على أساس أرصدة الاستثمار عقب كل تعديل ، أى بين تاريخ التعديل وتاريخ إنهاء الاستثمار أو نهاية السنة المالية أيهما أقرب . كما يمكن – وهذا طريق آخر – أخذ الفرق بين نمر المبالغ المضافة للاستثمار ونمر المبالغ المسحوبة محسوبة من تاريخ الإضافة أومن تاريخ السحب إلى تاريخ إنهاء الاستثمار أو تاريخ إنهاء السنة المالية أيهما أقرب . وإن اتباع أى من الطريقتين يعطى النمر نفسها » .

« ولتطبيق ما سبق على هذا المثال : وهو توزيع نصيب المودعين وقدره ٣٠٫٠٠٠ وحدة نقدية لمدد زمنية هى ١٢ ، ١١ ، ٩ ، ٨ ، ٦ على التناظر ، فإن توزيع نصيبهم من الربح فيما بينهم يكون متناسبا مع النمر التى تخص كلا منهم على النحو التالى :

المستثمر	الوديعة المستثمرة (وحدة نقدية)	مدة الاستثمار (وحدة زمنية)	نصيب الثمر (المبلغ × المدة) وهى أساس التوزيع	نصيب المستثمر وحدة نقدية
الأول	٨٠٠ ٠٠٠	١٢	٩ ٦٠٠ ٠٠٠	١٣٧ ١٤٣
الثانى	٦٠٠ ٠٠٠	١١	٦ ٦٠٠ ٠٠٠	٩٤ ٢٨٦
الثالث	٢٠٠ ٠٠٠	٩	١ ٨٠٠ ٠٠٠	٢٥ ٧١٤
الرابع	٣٠٠ ٠٠٠	٨	٢ ٤٠٠ ٠٠٠	٣٤ ٢٨٦
الخامس	١٠٠ ٠٠٠	٦	٦٠٠ ٠٠٠	٨ ٥٧١
المجموع	٢٠٠٠٠٠٠		٢١ ٠٠٠ ٠٠٠	٣٠٠ ٠٠٠

(١٨)

ثم يؤكد الذين تولوا الأخذ بهذا النظام عدالة هذا التوزيع فيقولون : وإن اتباع الثمر تؤدى إلى توزيع عادل متساوٍ نسبيا للربح بين المستثمرين يستند إلى إيجاد علاقات متناسبة بين المبالغ المستثمرة وطول مدة استثمارها .

وفى الحالات التى تقوم فيها سياسة البنك على جذب الودائع المستثمرة لآجال طويلة فإنه يدعو لها عن طريق تمييز حصصها من أرباح الاستثمار المحققة الموزعة عن تلك التى تستثمر لآجال أقصر .

فالبنك يعلن مقدما وعلى سبيل المثال أن نصيب الودائع التى تستثمر لمدة ٩ أشهر- أى ٧٥٪ من السنة - ٧٠٪ ، والتى تستثمر لمدة ستة أشهر - أى ٥٠٪ من السنة - ٤٠٪ ، لكن الودائع التى تظل سنة كاملة تتمتع بنسبتها الأصلية ، وقدرها ١٠٠٪ .

ويؤدى ذلك عند التوزيع إلى حصول الودائع طويلة الأجل على أرباح تزيد قيمتها عما كان متوقعا لها . وهذه الزيادة ما هى إلا عملية نقل جزء من أرباح

الودائع قصيرة الأجل[١٩] إلى الودائع طويلة الأجل . ويمكن تسمية النسب المعلنة بمعامل التمييز أو الترجيح[٢٠] .

وفى مجال التطبيق وباستخدام أرقام المثال التوضيحى السابق ، وبافتراض أن البنك قد أعلن أن نصيب ١٢ وحدة زمن هو ١٠٠٪ ، ونصيب ٩ - ١١ وحدة زمن ٩٠٪ ، ونصيب ٦ - ٨ وحدة زمن هو ٨٠٪ ، فسيصبح توزيع الأرباح - وهى بمبلغ ٣٠٠ ٠٠٠ وحدة نقدية - كما يلى :

المستثمر	الوديعة المستثمرة وحدة نقدية	مدة الاستثمار وحدة زمن	الثمر المبلغ×المدة بالآلف	معامل التمييز ٪	الثمر المعدلة الثمر×معامل التمييز وهى أساس التوزيع	نصيب المستثمر وحدة نقدية
الأول	٨٠٠ ٠٠٠	١٢	٩٦٠٠	١٠٠	٩٦٠ ٠٠٠	١٤٧ ٢٣٩
الثانى	٦٠٠ ٠٠٠	١١	٦٦٠٠	٩٠	٥٩٤ ٠٠٠	٩١ ١٠٤
الثالث	٢٠٠ ٠٠٠	٩	١٨٠٠	٩٠	١٦٢ ٠٠٠	٢٤ ٨٤٧
الرابع	٣٠٠ ٠٠٠	٨	٢٤٠٠	٨٠	١٩٢ ٠٠٠	٢٩ ٤٤٨
الخامس	١٠٠ ٠٠٠	٦	٦٠٠	٨٠	٤٨ ٠٠٠	٧ ٣٦٢
المجموع	٢٠٠٠ ٠٠٠				١٩٥٦ ٠٠٠	٣٠٠ ٠٠٠

وبمقارنة التوزيعين السابقين بعضهما ببعض يتضح ما يلى :

١ - أن نصيب المستثمر الأول - ووديعته طويلة الأجل - قد زاد بمقدار ١٠٠٩٦ [١٤٧٢٣٩ - ١٣٧١٤٣] .

٢ - أن أنصبة الاستثمار الأقصر آجالا قد نقصت بمقدار ١٠٠٩٦ ، وبيانها : أن الثانى قد نقص بمقدار ٣١٨٢ ، والثالث بمقدار ٨٦٧ ، والرابع بمقدار ٤٨٣٨ ، والخامس بمقدار ١٢٠٩ .

٣ - أن زيادة نصيب الاستثمار طويل الأجل تعادل نقص أنصبة الاستثمار الأقصر آجالا ، دون أن يلقى هذا التمييز عبئا إضافيا على المبالغ المخصصة للتوزيع وقدرها ٣٠٠ ٠٠٠ وحدة نقدية[٢١] .

تكييف البنك الإسلامى :

وبعد هذا العرض الذى أردنا به إقناع كل المهتمين بالبنوك الإسلامية بخطورة الأخذ بنظم اقتصادية قد تنحرف بها ، نحاول أن نحدد السمة والنظام اللذين ينبغى أن تكون عليهما البنوك الإسلامية لئلا يحدث هناك انحراف غير مقصود ، أو يحاول بعض الذين تشبعوا بالنظم المعاصرة أن يربطوا الناس بحبال هذه النظم اقتناعا منهم بأنه لا فكاك منها ، أو ينتهز أعداء هذه البنوك الفرصة لإثارة الغبار حولها وادعاء أنها تمارس الربا كغيرها من البنوك وأنها لا تحمل من الإسلام إلا الاسم .

فجماعة المؤسسين للبنك الإسلامى يعتبرون شركاء ذوى طابع خاص بهم وهو طابع التضامن ، أى أنهم كونوا شركة تمارس كل أنواع التجارة والاستثمار بالإضافة إلى جميع أنواع المعاملات البنكية ، فهى شركة مفاوضة - على رأى الفقهاء الذين لا يشترطون أن يدفع الشريك كل ما يملك من مال فى هذا النوع من الشركات - وشركة المفاوضة قائمة أساسا على التكافل بين الشركاء ، ولا مانع من أن يفوض هؤلاء أمر إدارتها إلى مجموعة منهم أعمق خبرة وأكثر نشاطا ، وهنا يكون مجلس الإدارة هو المتصرف فى كل أعمال الشركة مع الرجوع إلى بقية المؤسسين فى بعض التصرفات أو إذا لزم الأمر .

أما أصحاب الأموال الذين يقرضون البنك فسيدخلون مع شركة المفاوضة هذه - ممثلة فى مجلس إدارتها - فى شركة من نوع آخر ، وهى شركة المضاربة ، فإن شركة المفاوضة تقوم بكل أنواع الاستثمار والأعمال التجارية ومعها ما يتعلق بأعمال البنوك .

وعلى إدارة شركة المفاوضة - أو البنك الذى اتخذ شكل شركة المفاوضة - أن تكون من الكفاءة بحيث تكون مستعدة دائما بمشروعات استثمارية تتناسب

مع حجم الأموال التى اقترضتها والتى يمكن أن تدعها فيها المقرضون . ويقتضى الأمر أن يكون هناك خبراء لوضع سياسة لهذه المشروعات في الداخل والخارج أى فى منطقة البنك وخارج هذه المنطقة ، وتنويع هذه المشروعات من حيث صغرها وكبرها وطول مدة تنفيذها أو قصرها .

المشروعات وأصحاب الأموال :

وعندئذ يضع البنك الإسلامى خطته لاستثمار الأموال المودعة أو المقترضة كما يلي :

١ - أن الأموال المودعة أو التى اقترضها البنك لا تدخل فى حساب الاستثمار إلا من شهر رجب أو شهر المحرم من كل عام ، فالمودعة قبل شهر رجب لا يحسب استثمارها إلا منه ، وكذلك الأموال المودعة قبل المحرم .

٢ - أن يعقد اجتماعا لأصحاب الأموال المودعة للاستثمار كل ستة أشهر ، اجتماع قبل شهر رجب ، أى فى شهر جمادى الثانية للذين أودعوا أموالهم قبل هذا الشهر ، واجتماع قبل شهر المحرم ، أى فى شهر ذى الحجة للذين أودعوا أموالهم قبل هذا الشهر .

٣ - أن يعلن عن المشروعات التى ستطرح قبل كل اجتماع بحيث يكون أصحاب الأموال على فكرة ولو إجمالية عنها ويكون اختيارهم بعد ذلك أثناء اجتماعهم عن اقتناع بالمشروعات التى تناسب ظروفهم وحاجاتهم .

٤ - أن يعد نسبة أكثر من المشروعات قصيرة الأجل ، فربما أقبل عليها كثير من أصحاب الأموال المودعة .

٥ - أن يكون مستوعبا لكل الاحتمالات عند عرض هذه المشروعات واضعا فى حسبانه التصرف المناسب لكل احتمال ، فقد يقبل كثير من أصحاب الأموال على بعض المشروعات وتكون نسبتهم أكثر من المطلوب لها ورأس المال أكثر من المبلغ المقرر لتنفيذها ، وحينئذ على البنك أن يختار لعلاج هذه الاحتمال بين البدائل الآتية :

(أ) أن يأخذ بحسب تاريخ الإبداع فيه ، فيفضل الأول فالأول بالنسبة للمشروعات التى كثر الإقبال عليها .

(ب) أن يدير القرعة بين أصحاب الأموال لاختيار المجموعة الكافية لهذه المشروعات .

(ج) أن يعرض المشروعات الأخرى التى لم تحظ بالإقبال مرة أخرى مع بيان المزيد من مميزاتها والمتوقع من عائداتها المضاعفة ، لعل الذى تعجل فى الاختيار يراجع نفسه .

(د) أن يؤجل الاختيار يوما أو يومين ليعيده من جديد بعد أن يعلن على أصحاب الأموال زيادة نسبة أرباحهم وتخفيض نسبة أرباحه فى المشروعات التى لم تحظ بالإقبال عليها .

٦ - أن يعد بيانات منظمة عن مقادير الأموال المودعة وعن ظروف أصحابها ورغباتهم فى نوعية المشروعات من صغيرة أو كبيرة ومن قصيرة الأجل أو طويلة الأجل وفى داخل المنطقة أو خارجها ، بحيث يساعد ذلك على تنظيم الاختيار عند العرض ويقلل احتمال حدوث مشكلة بالنسبة للإقبال على بعض المشروعات دون بعضها الآخر .

نقل ملكية الأموال المودعة :

وأصحاب الأموال المودعة لهم كامل الحق فى التصرف فيها قبل أن يدخلوا بها فى المشروعات الاستثمارية ، فمن حقهم أن يسحبوها أو يحولوها أو يتنازلوا عنها لغيرهم . أما بعد دخولها فى المشروعات فلم يعد لهم حق إلا فى المطالبة بأرباحها بعد الانتهاء من هذه المشروعات ، ورأس المال كذلك إن أرادوا . لكن إذا وقع صاحب المال - بعد أن اشترك فى أحد المشروعات - فى أزمة اضطرته إلى مطالبة البنك بحصته فعليه أن يعينه -بعد دراسة أزمته- على أمره إما بقرض حسن ضمانه حصته في المشروع وإما بجزء من صندوق الزكاة ، وهذا لا رجوع في ولا ضمان له .

وقد لا تكون هناك أزمة تضطر صاحب المال إلى المطالبة بالحصة التى دخل بها فى مشروع ، وإنما أراد أن يستردها ليدخل بها فى صفقة رابحة لاحت له

ويتوقع أنها ستعود عليه بأضعاف مما يتوقعه من المشروع الذى اختاره ، وربما يستميت من أجل ذلك فى استردادها ولو خسر جزءا منها ببيعها للبنك بأقل من قيمتها . وتصرُّف البنك فى هذه الحال أن يدرس هذه الصفقة التى يرغب فيها صاحب الحصة ، فإذا رأى أنها رابحة وتستحق المشاركة فيها فلا مانع من الدخول فيها معه على أن يأخذ جزءا من الربح متفقا عليه مع بقاء حصته فى المشروع الذى اختاره وقيام البنك بنفقات هذه الصفقة التى تأكد من سلامتها وتحقق ربحها المضاعف . وإذا رأى أنها لا تستحق المشاركة وليس ربحها بالقدر الذى يتوقعه صاحب الحصة فلا مانع من شراء حصته بالقيمة المناسبة دون أن يترتب على ذلك استغلال لصاحب الحصة أو اختلال لسير المشروعات .

خسارة بعض المشروعات :

ومن المحتمل أن تلحق ببعض المشروعات المختارة خسارة على حين يصيب بعضها الآخر نجاحا ويحقق الربح المنشود ، فكيف العمل إذاً مع أصحاب المشروع الخاسر ؟ .

لاشك أن إدارة البنك إذا أعلنت أن أحد مشروعاتها خسر على حين أن الأخرى ربحت سيكون موقفها موقفا شائكا ، وربما واجهت ثورة عارمة من أصحاب الأموال الذين خسر مشروعهم ، لأنهم ينسون فى هذه الحال مبدأ الخسارة والربح فى كل عمل استثمارى ويقارنون أنفسهم بالآخرين الذين ربحت مشروعاتهم . وإذا أرادت أن تلتزم الصمت وتؤجل توزيع الأرباح على أصحاب المشروعات الأخرى إلى العام التالى فيسؤثر هذا على سمعة البنك ويهز الثقة فيه بين الناس . وإذا ادعت أن جميع المشروعات قد حققت أرباحا فإنها تكذب أولاً وتوقع نفسها فى حيرة ثانيا من حيث توفير الأرباح التى ستوزعها على أصحاب المشروع الخاسر وكم ستكون هذه الأرباح بعد أن تغطى نفقات الخسارة . وإذا رأت أن تعلن أن جميع المشروعات لم تلق النجاح المتوقع - وهذا احتمال بعيد من إدارة البنك - لإسكات الجميع وعدم إثارة أحد من أصحاب الأموال ضد البنك فسترتكب بذلك أخطاء عدة ، منها :

أنها تكذب ، فقد ربحت بالفعل بعض المشروعات وخسر بعضها الآخر .

٢ – أنها تسجل على نفسها أنها غير كفء لدراسة المشروعات دراسة دقيقة واختيار أكثرها ضمانا للنجاح والربح .
٣ – أنها لا تأمن بذلك ثورة الجميع عليها ومطالبتها بالأموال .
٤ – أنها ستفقد ثقة العملاء ، والثقة فى مجال الاقتصاد هى الربح الحقيقى والكسب الدائم .

وإذاً فما هو العلاج الأمثل فى مثل هذه الحال ؟ إن العلاج هنا لابد أن يكون ذا بدائل يناسب كل بديل منها ظرفا خاصا تقدر إدارة البنك ملاءمة البديل لهذا الظرف ، وتتحرى هذه الملاءمة بقدر المستطاع . وهذه البدائل هى :

١ – أن تعلن الخسارة فعلا بالنسبة للمشروع الخاسر ، لكنها توزع مع ذلك أرباحا لأصحاب هـذا المشروع على أن تخصم بنسب معقولة من أرباح المشروعـات التي يختـارونها بعـد ذلـك وتحقق أرباحاً ، إذ احتمالات الربح أضعـاف احتـمالات الخسـارة ، ولا سيما في هذا العصر الذي أصبحت فيه دراسة المشروعات على أسسٍ أكثر ضماناً وخططٍ أكثر انضباطاً يتحقق معها الربح في معظم الأحيان .

٢ – أن تعلن أن خطأ غير متوقع قد وقع للمشروع الخاسر وتبين هذا الخطأ بعد أن تكون قد دخلت فى عملية استثمارية من أجل أصحاب هذا المشروع ، وتخيرهم بين أن ينتظروا حتى انتهاء هذه العملية وبين أن يصرف لهم أرباح تقديرية تخصم منهم فى المستقبل .

٣ – أن تدعو أصحاب هذا المشروع وحدهم وتطلعهم على جلية الأمر ، ثم تخيرهم بين سحب أموالهم أو الدخول فى مشروع آخر أعدته الشركة لعرضه عليهم .

٤ – أن تأخذ من صندوق التأمينات الاجتماعية الملحق بالبنك[٢٢] مبلغا يساوى أدنى نسبة من الربح لتوزيعه على أصحاب المشروع مع تأجيل الإعلان عما تم بشأنه حتى يدخلوا فى مشروع آخر ويتم تنفيذه .

هذا إذا كانت الخسارة ناتجة عن أسباب فنية تخفى على أصحاب المشروع الخاسر . أما إذا كانت نتيجة أسباب ظاهرة معروفة للجميع فلا داعى لكل ذلك . وهذه الأسباب الظاهرة مثل احتراق الآلات والمعدات التى تعمل فى المشروع ، ومثل غرق السلع المستوردة أو المصدرة فى مشروع استيراد وتصدير ، ومثل قيام حرب أهلية فى بلد المشروع . ويستطيع البنك فى هذه الأحوال أن يعلن عن الخسارة وأسبابها . ولا بأس – إن رأت إدارة البنك ذلك – أن تعوض المشتركين فى هذا المشروع من صندوق التأمينات الاجتماعية[٢٣] .

البنك والمؤسسون :

وهل يكفى فى كل ذلك وجود البنك كحقيقة ماثلة ومؤسسة استثمارية تمارس نشاطها الاقتصادى وتضارب فى أموال المقرضين بصرف النظر عن كيفية قيام هذه المؤسسة ؟ بمعنى أن المؤسسين لو كانوا واحدا أو أكثر ، ولو كانوا جماعة معروفة ثم باعوا البنك لجماعة أخرى أو انتقلت ملكيته إلى آخرين بطريق من طرق الملكية المشروعة ، ولو تأسس البنك بقرار من رئيس الدولة أو بقرار من وزير المالية أو الاقتصاد فإن هذا لا يؤثر على وجود البنك ومباشرته لكل أعماله ؟

ثم إن رءوس الأموال التي قدمها المؤسسون هل هي التي عملت على تأسيسه وقيام ابنيّه واستخدام موظفيه وعُمّاله وانتداب خبراء الاقتصاد وإعداد مشروعات الاستثمار وتكوين اللجان لمتابعة هذه المشروعات ؟

وفى غالب الأحيان يكون هؤلاء المؤسسون من أصحاب الثروات الطائلة ، ولذلك يستطيعون أن يجندوا مختلف أنواع الخبرات والكفاءات فى مؤسساتهم ، وقد يجذبون بذلك عملاء كثيرين من الداخل والخارج ، بل يغرون قرناءهم من أصحاب رءوس الأموال الضخمة المستغلة أو المودعة فى الخارج بأن يسحبوا هذه الثروات ويستغلوها فى الداخل بالاشتراك في هذه المؤسسات أو بإنشاء مؤسسات أخرى مثيلة يدفعون بها عجلة الاقتصاد ويوسعون مجال الاستثمار فى بلادهم وبين أهليهم ؟

والحق أن يترك المجال مفتوحا لمثل هذه البنوك فتقوم مرة تحت عنوان شركة مفاوضة إذا كان المؤسسون أكثر من شريك ، وتقوم أخرى تحت عنوان شركة مضاربة إذا كان المؤسس واحدا ويكفى لوجود شركة المضاربة هنا أن يودع شخص واحد مبلغا من المال للاستثمار فى بنك هذا المؤسس .

والذى نركز عليه هنا أن تكون هناك رقابة ومتابعة لحركة المال فى هذه المؤسسات والاطلاع على كل صغيرة وكبيرة من أعمالها ولا سيما أن عيون لصوص المال فى الخارج ساهرة لا يطرف لها جفن وتتربص دائما لفتح قنوات خفية عند سنوح الفرصة يتسرب منها أو فيها المال إليهم ليلتصق أصحابه ثانية بهم .

والحكومات ولا سيما وزارات المالية والاقتصاد فيها مطالبة بالسهر الدائم والرقابة المستمرة لردم هذه القنوات عندما تفتح أو تُضَيِّق الخناق على أى تصرفات مشبوهة حتى لا تسنح فرصة ما لفتح هذه القنوات . وقد يكون من الأفضل تكوين لجنة على مستوى عال من خبراء الشريعة والاقتصاد للإشراف الدائم والرقابة المستمرة على هذه المؤسسات ومتابعة حركة المال فيها .

تكييف الأعمال البنكية :

وما دمنا قد عرفنا تكييف البنك فقهيا ورأينا أنه لامانع من أن يتخذ أسلوب بعض الشركات التى فصل القول فيها فقهاء الشريعة فينبغى أن نتناول الآن الأعمال البنكية من وجهة نظر هؤلاء الفقهاء .

[ودائع الادخار] ، وقد أصبح التكييف الفقهى لها على أنها من قبيل القروض لا من قبيل الودائع ولا العوارى ، لأن العبرة عند الفقهاء بالمعانى لا بالألفاظ ، ولأن البنك سيتصرف فيها - بناء على الإذن الضمنى من صاحبها طبقا للعرف - فإن لفظ الوديعة أو العارية لا يعتبر وإنما يعتبر المعنى الذى يقصده صاحبها وهو أنه يريد إقراضها للبنك . وهذه الودائع لا تستحق من البنك أى مقابل إلا بعد أن تدخل فى مشروعات الاستثمار فتستحق جزءا من أرباح هذه المشروعات حسب الاتفاق المعقود بين أصحابها وإدارة البنك .

[ودائع الاستثمار] ، وهى الودائع التى دخلت فعلا فى مشروعات استثمارية . ويعتبر البنك فى هذه الحال مضاربا فى هذه الأموال ، ويقوم بتوزيع الأرباح التى يجنيها من هذه المشروعات على أصحاب هذه الأموال بحسب النِّسب المتفق عليها معهم .

[ودائع تحت الطلب] ، وهى الحسابات الجارية ، وينطبق عليها حكم الإقراض كذلك ، ولذلك يكون البنك ضامنا لها ، لكن هل من حقه فى هذا النوع من الودائع أن يأخذ أجرا على ذلك ولا سيما أنه يقوم بإجراءات متعددة - عن طريق موظفيه - بتيسير أعمال كثيرة لأصحاب هذه الأموال وتنظيم نفقاتهم ؟ .

وأرى بالنسبة لهذا الأجر أن هناك حالتين : حالة يكون فيها صاحب الحساب الجارى كثير السحب لهذه الأموال ولا يترك فرصة للبنك يستغل فيها جزءا من هذه الأموال ، وحالة لا يكون فيها كذلك حيث يترك فرصة للبنك يستغل فيها هذه الأموال المودعة فى الحساب الجارى . وفى الحالة الأولى يكون للبنك الحق فى أخذ الأجر ، لأنه سخر أجهزته الإدارية والحسابية لهذا العميل . وفى الحالة الثانية يكون من الأفضل للبنك ألا ينتظر أجرا ، لأنه يستغل هذه الأموال ويستفيد منها عائدا ربما كان أكثر من الأجر الذى ينتظره أو يحدده .

[ودائع للحفظ] ، وهذه هى الودائع لفظا ومعنى ، ومن حق البنك أن يأخذ عليها أجرا مقابل هذا الحفظ . ويختلف هذا الأجر باختلاف نوعية هذه الودائع فى نفاسة قيمتها والإجراءات المشددة فى الحفاظ عليها .

[الحوالات] ، ويطلق عليها فى لغة البنك الدارجة لفظ الكمبيو . ومبدأ الحوالة أمر مقرر شرعا . وإذا تحقق رضا المحيل ورضا المحال عليه فلا خلاف بين الفقهاء فى جواز الحوالة . أما الخلاف ففى مسائل فرعية لا تؤثر فى مبدأ جواز الحوالة . إلا أن السؤال الذى يرد هنا : هل يستحق البنك أجرا من عملائه على هذه الحوالات ؟ وللإجابة على ذلك نعرض هذه الأصناف الثلاثة لعملاء البنك :

١ - عميل يقوم بالتحويل وليس له حساب بالبنك .
٢ - عميل يقوم بالتحويل وله حساب فيه ولكن لا يستفيد البنك منه .
٣ - عميل يقوم بالتحويل وله حساب فيه لكن يستفيد البنك منه .

فمن حق البنك أن يأخذ أجرا من العميل الأول والعميل الثانى على كل تحويل يقوم به كل منهما . أما بالنسبة للعميل الثالث فينبغي أن يتغاضى البنك عن أخذ الأجر مقابل تحويلاته .

[بيع العملة] ، ويطلق على ذلك لفظ (الصرف) عند الفقهاء وهو نوع من البيوع الجائزة شرعا . وعندما يقوم البنك بتحويل عملة إلى الخارج تكون هناك عمليتان تتمان معا : عملية التحويل وعملية بيع العملة أو شرائها . والصرف يقتضى التقابض فى مجلس العقد ، وهذا يتحقق إذا تمت هذه العملية بالداخل ، أما إذا كان التحويل إلى الخارج فلا يكون هناك تقابض فى مجلس العقد ، ويحتاج الأمر إلى تغيير صيغة العقد من التبايع إلى التواعد ، حتى لا تكون عملية الصرف مبايعة بل مواعدة ، وفى المواعدة لا يشترط التقابض ، وإنما يلتزم الواعد بتنفيذ وعده قضائيا . وذلك كمن وعد أجنبيا بأن يحول له مبلغا من المال بسعر يوم الوعد فيكون ملزما بتحويل هذا المبلغ الذى اتفقا عليه بسعر اليوم الذى وعد به . وكذلك الحال بالنسبة للأجنبى الذى وعد بأن يحول مبلغا من المال بسعر يوم معين فإنه يلزم بتنفيذ وعده قضائياً ؛ كما يعتبر إيصال التحويل كافياً في التقابض .

وهذه الأعمال البنكية التى عرضناها لا يغلب عليها الطابع التجارى وإن كانت تدخل فى النشاط التجارى . أما التصرفات أو العمليات البنكية التى يغلب عليها الطابع التجارى فهى :

[الاعتمادات المستندية] ، وهى تتخذ صوراً ثلاثا :

١ - أن يدفع العميل مبلغ الاعتماد كله ليحصل بهذا الاعتماد عن طريق البنك على صفقة من الصفقات أو سلعة من السلع .
٢ - أن يدفع جزءا من هذا الاعتماد .
٣ - ألا يدفع شيئا أصلا من هذا الاعتماد إلى البنك .

وفى الحالة الأولى يعتبر البنك وكيلا عن العميل فى فحص مستندات الصفقة التى يريد الحصول عليها والاستيثاق من كل ما يتعلق بها حتى ساعة تسلمها ، وللبنك فى مقابل ذلك أجر الوكالة عن العميل في إتمام هذه الصفقة وتيسير إجراءات الحصول عليها .

أما الحالة الثانية والثالثة فإن للبنك – بعد دراسة هذه الصفقة وتقدير أرباحها المتوقعة وموافقتها لسياسته الاستثمارية – أن يطلب من العميل الاشتراك فيها بنسبة شائعة من الربح مقابل ما يدفع من مال وما يقوم به من جهد . وله أن يرفض دفع أى شيء لهذا العميل إذا ما رأى أن عائد هذه الصفقة لا يشجع على المغامرة فيها .

[خطابات الضمان] ، وهى تأخذ بعض صور الاعتمادات ، لأن خطاب الضمان صورة من صور الكفالة بوجه عام ، فإن هذا الخطاب يكفل به البنك عميله لدى دائن هذا العميل . والغرض من خطاب الضمان مجرد إثبات المركز القوى للعميل . ويتضمن ثلاث علاقات :

١ – علاقة العميل الآمر بالمستفيد .
٢ – علاقة العميل الآمر بالبنك .
٣ – علاقة البنك بالمستفيد .

فعلاقة العميل الآمر بالمستفيد يحمكها العقد أو الالتزام القائم بينهما والذى من أجله قدم خطاب الضمان . أما علاقة العميل الآمر بالبنك فيحكمها العقد أو الطلب الذى يقدمه هذا العميل إلى البنك لإصدار خطاب الضمان على أساسه . وأما علاقة المستفيد بالبنك فيحكمها التعهد غير المعلق على أى شرط من جانب البنك إلا فى حدود ما هو مبين فى خطاب الضمان .

والعلاقة التى هى محل نظر فقهيا هى علاقة العميل الآمر بالبنك ، وهى تأخذ حكم الاعتمادات المستندية ، بمعنى أنها تأخذ حكم الصورة الأولى إذا دفع العميل المبلغ كله ، وتأخذ حكم الصورتين الثانية والثالثة إذا رأى البنك الاشتراك فى الصفقة مع العميل ، لأن خطاب الضمان كما يتضمن معنى الكفالة يتضمن

كذلك معنى الوكالة ، وللبنك أن يأخذ أجرا فى مقابل وكالته .

[الكمبيالات] ، وتختلف أهمية خصم (الكمبيالات ، من مجتمع إلى آخر . والخصم عملية يقوم حامل (الكمبيالة) على أساسها بنقل ملكيتها عن طريق التظهير إلى البنك قبل ميعاد استحقاقها مقابل حصوله على قيمتها مخصوما منها مبلغ معين يسمى الخصم . والأمر فى هذه (الكمبيالات) يرجع إلى بيان الأحوال الآتية :

١ - أن يطلب العميل إدخالها فى حسابه أو فى ودائعه .
٢ - أن يطلب قيمتها فورا .
٣ - أن يدخل بها فى مشروع استثمارى مع البنك .

فإذا كان يطلب إدخال قيمتها فى حسابه أو فى ودائعه فلها حكم الحساب الجارى أو الودائع ، وتعتبر حينئذ مثل (الشيكات) أو أوامر الدفع أو أى أوراق ذات قيمة مالية تدخل فى حسابه .

أما فى حالة طلب قيمة فورا فهنا يكون البنك مجرد وكيل - أى ليس مقترضا لقيمة هذه (الكمبيالة) - وكّله العميل لاستيفاء قيمتها ، وللبنك فى مقابل هذه الوكالة أن يأخذ أجرا مناسبا دون غبن .

وأما فى حالة دخول العميل فى مشروع استثمارى فللبنك أن يشاركه في هذا المشروع إذا ما رأى مصلحته فيه ، على أن تكون قيمة هذه (الكمبيالات) رأس مال العميل . وله أن يرفض ذلك ويقتصر على وكالته في استيفاء قيمتها مقابل أجر على ذلك .

وضع البنك فى منطقته :

ومن الأفضل أن يكون البنك الإسلامى وحدة اقتصادية متكاملة ، فلا يكون فرعا من الفروع التابعة لبنك مركزى مهما كانت مزايا المركزية فى الضبط والتنسيق وحسن الإدارة ، لأن البنك بوحدته الاستقلالية يكون أكثر حساسية بأحوال بيئته وظروف منطقته ويتجاوب تجاوبا كاملا مع هده الأحوال

وهذه الظروف دون أن يؤثر فى هذا التجاوب انشغاله بأوامر بنك آخر وتنفيذ تعليماته.

على أن هذا لا يمنع من أن يكون هناك تنسيق بين البنوك الإسلامية كافة واتصالات منظمة بين المسئولين فيها ، فقد يترتب على ذلك أن تشترك جميعا فى بعض المشروعات الكبيرة على النطاق المحلى والنطاق الدولى ، كما تستطيع أن تضيق الخناق على الشركات الأجنبية ذات التصرفات المشبوهة حتى تحل محلها وتجنب البلاد شرورها ومخاطرها .

صمامات الأمان :

وطبيعة الحياة عامة والحياة الاقتصادية بوجه خاص أنها لا تخلو من مخاطر . وقد استغل هذا خبراء التجارة فى عواطف الناس وآلامهم وآمالهم فألهبوا المشاعر وأرهفوا الأحاسيس خشية هذه المخاطر ، وأقاموا شركات التأمين لتستوعب هذه الأعداد الضخمة ممن لعبت بعواطفهم الدعاية حول المخاطر وأغراهم ما يوعدون به فى الحاضر من أمان فى المستقبل . لكن البنوك الإسلامية يجب أن تنهج نهجاً آخر لا يستغل عواطف الناس ولا يلهب أحاسيسهم ليُتاجر فيها ويربح من ورائها ، بل ليداوى جراحها ويخفف من آلامها ويقيل عثرتها .

[صندوق التأمينات الاجتماعية][٢٤] ، وهو أحد صمامات الأمان التى يحفظ بها البنك الإسلامى التوازن فى منطقته حتى لا يفقد جزءا من مجتمعه تقعده نكبات عارضة أو تشل حركته كوارث غير متوقعة . هذه التأمينات التى تحمى الكَلّ وتساعد المحروم وتعين على نوائب الدهر .

وإيراد هذا الصندوق يكون من حصيلة نسبة معينة تؤخذ سنويا من أرباح المؤسسين والمستثمرين ، ولتكن ٥٪ من مجموع هذه الأرباح ، وقد تزداد هذه النسبة بزيادة المخاطر أو الكوارث . وأول المستفدين من هذا الصندوق هم من ينزل بهم ضرر من المؤسسين أو من يلحق بمشروعاتهم خسارة تؤثر على مواردهم .

[صندوق الزكاة] ، وهو صمام آخر ينشط به البنك الإسلامى ما همد من خلاليا المجتمع ويقوى ما ضعف منها ويزيل عن هذا المجتمع شبح النزعات المدمرة ويغلق أبوابه فى وجه الأفكار المضللة . وإيراد هذا الصندوق من حصيلة النسبة المعينة المقررة شرعا على الأموال التى مر عليها حول هجرى كامل ، وكذلك أرباح المؤسسين والمستثمرين التى تضاف إلى رأس المال ويمر عليها حول هجرى كامل ، والنسبة المعينة المقررة هى ٢،٥٪ .

وأول المستفيدين من هذا الصندوق هم مصارف الزكاة الثمانية المنصوص عليها فى قوله تعالى : ﴿ **إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل** ﴾[٢٥] ، كما يفرز من حصيلة هذا الصندوق ٢٥٪ – أى ربع ما تجمع من الزكاة – لتكون أحد موارد الصندوق الإسلامى الدولى[٢٦] . وللبنك أن يأخذ من هذا الصندوق نسبة تساعد على التأمينات الاجتماعية إذا لزم الأمر .

[صندوق الزواج][٢٧] ، وهو صمام ثالث يساعد على تثبيت القيم وتخفيف ضغوط التقاليد وتيسير سبيل العفاف والإعفاف أمام الشباب حتى يتجنب المجتمع أسباب القلق والانحراف والضياع . ومورد هذا الصندوق هو ما يدفعه الأغنياء من تبرعات ومن الذين استفادوا من هذا الصندوق ثم فتح الله عليهم بعد ذلك أبواب الرزق .

والمستفيدون من هذا الصندوق هم الذين لا يجدون المهور الكافية للزواج أو الذين يجدون المهر ولا يجدون المسكن أو الذين يجدوون المهر والمسكن وينقصهم بعض المتطلبات الأخرى الضرورية للزفاف .

[صندوق التأمينات التبادلية] ، وهو صمام رابع يحقق فى المجتمع مبدأ التعاون ويعوِّدهم على ممارسته عمليا ويجبر بذلك الخلل الذى يطرأ عليه دون أن يتكلف البنك شيئاً من المال بل قد يأخذ على ذلك أجراً .

ومورد هذا الصندوق هو الأقساط التى يدفعها أصحاب حرفة أو مهنة واحدة أو الخصوم التى تخصم من رواتبهم بحسب اتفاقهم.

والمستفيدون من هذا الصندوق هم من تقع عليهم كارثة فى النفس أو المال ممن تعاقدوا على هذه التأمينات فيما بينهم . ويقوم البنك بتنظيم هذه التأمينات أى جمع الأقساط أو خصوم الرواتب ودراسة الكارثة وتقدير حجمها والمبلغ اللازم للمضرورين ، وذلك فى مقابل أجر مناسب يأخذه لإتمام هذه الإجراءات . وسيدفع هذا التعاون الذاتى إلى تكوين جماعة أو نقابة لكل حرفة وترابط هذه الجماعة أو هذه النقابة ترابطا وثيقا بحيث لا يشعر أحد منهم بالبؤس أو اليأس عندما تنزل به محنة .

* * *

وقد يثور اعتراض من بعض خبراء الاقتصاد استنكاراً لمثل هذا النشاط الاجتماعى الخير الذى يجبر الخلل ويسد الثقوب ويقوى الترابط بين أفراد المجتمع فيزداد بذلك اقتصاده نمواً وازدهاراً .

وهذا الاستنكار فحواه أن مثل هذه الأعمال الخيِّرة ستعود بأثر سيء على المجال الاقتصادى لأنها ستعمل على تحويل الدخل من فئات ميلها الحدِّى للادخار مرتفع – وهم الأغنياء – إلى فئات ميلها الحدِّى للاستهلاك مرتفع – وهم بقية الطبقات – وهذا يضعف من معدل التكوين الرأسمالى والنمو .

والحق أن هذا الاعتراض أو هذا الاستنكار مبنى على فكرة مغرقة فى الوهم ، فإن هؤلاء المعترضين – وهم الاقتصاديون الكلاسيك والمحدثون المؤمنون بمذهبهم Classical and Neoclassical الذى يؤكد التعارض بين نمو الاقتصاد وتحسين مستوى المعيشة لكل الطبقات[٢٨] – لم يصلوا حتى اليوم إلى ما يؤيد هذه القضية من واقع دراسات ميدانية وتطبيقية .

وقد استغلت هذه النظرية الاقتصادية الناشئة فى الغرب والمغرقة فى الوهم لتبرير مصالح جهات خاصة لها سيطرتها النافذة .

(١) دائرة المعارف الأمريكية ، مجلد ٣ ص ١٥١ .

(٢) المرجع نفسه .

(٣) المرجع نفسه .

(٤) المرجع نفسه .

(5) CF. B. Schnapper et H. Richardot, Histiore des Faits éconpmipues., Dalloz 1971, P. 312.

(6) CF. Idid., P.313

(٧) انظر دافار ، قانون البنوك وعملها ص ٥ .

(٨) المرجع نفسه

(٩) بكهارت ، نظم البنوك ص ٧٣٨ .

(١٠) دافار ، قانون البنوك وعملها ، ص ٥٠١ .

(١١) دائرة معارف كوليار ، مجلد ٣ ص ٥٩٢ .

(١٢) نفضل استعمال هذا اللفظ ، فقد أصبح عربيا ، وليس فيه ما يدعونا إلى أن نستبدل به لفظا آخر ولا سيما أنه على وزان كثير من الألفاظ العربية كصك ونقش ووعد ونقد وعقل ...

(١٣) انظر صحيفة الجزيرة السعودية ، العدد ٣٨٩١ ، بتاريخ ٤ من شعبان ١٤٠٣ هـ .

(١٤) انظر صحيفة الجزيرة السعودية ، العدد ٣٨٨٨ ، بتاريخ غرة شعبان ١٤٠٣ هـ

(١٥) سوق المناخ بالكويت ، والحكومة حكومة الكويت .

(١٦) هي ندوة عقدت في كلية الحقوق بجامعة الكويت بسبب الأزمة التي حدثت لسوق المناخ .

(١٧) انظر أسواق الخليج ، العدد الأول بتاريخ الأول من رجب ١٤٠٣هـ ، وهي مجلة أسبوعية اقتصادية تصدر بالدوحة .

(17) CF. Histoire des faits économiques, Dalloz 1971, P. 327.

(١٨) انظر الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية ، الجزء الأول ص ٥١ .

(١٩) على أي أساس يأخذ البنك حريته هكذا في توزيع الأرباح على حساب الزمن فيأخذ من الودائع قصيرة الأجل إلى طويلة الأجل ؟

(٢٠) أو قل بمعامل الزمن .

(٢١) انظر المرجع السابق موسوعة البنوك الإسلامية .

(٢٢ ، ٢٣) سنتناول في آخر هذا الفصل موضوع التأمينات هذه وكيف تكون ولماذا ؟

(٢٤) ليس المراد بالتأمينات الاجتماعية ما تقصده الحكومات من نظم مالية خاصة بموظفيها ، وإنما هي مساعدات غير مشروطة لسد ما حدث من خلل

(٢٥) سورة التوبة ، آية : ٦٠

(٢٦) سنتناول هذا الموضوع في الفصل الثالث من هذا الباب إن شاء الله .

(٢٧) قد عالجنا موضوع صندوق الزواج بشيء من التفصيل في كتابنا : الأسرة ، التكوين ـ الحقوق والواجبات .

(28) CF. Gunrar Myrdal Againstthe Steam Published Pressure Groups.

(٢٨) انظر فصل الدول المنتجة والدول المستهلكة من هذا المؤلف ص ٣١١ .

الفصل الثانى

السوق الإسلامية المشتركة

- **السوق الأوروبية المشتركة .**
- **أجهزة هذه السوق ومؤسساتها .**
- **خطة سير هذه السوق .**
- **اتفاقية السوق .**
- **جهود تذكر لهذه السوق .**
- **عوائق قائمة فى طريق السوق .**
- **الدول الإسلامية والوحدة .**
- **منطق الواقع .**
- **إمكانيات طبيعية ضخمة .**
- **أبواب التجارة البحرية .**
- **تعطيل هنا واستغلال هناك .**
- **قواعد للانطلاق**
- **لماذا تختار السوق ؟**
- **تكييف السوق .**
- **الخطة الأساسية للسوق**
- **لائحة مقترحة للسوق .**
- خطوات على الطريق .



الفصل الثانى
السوق الإسلامية المشتركة

وهى إحدى وسائل التكامل بين الدول الإسلامية . ولأن الحاجات الدافعة إلى التكامل فى مجال الاقتصاد أقوى إلحاحا من غيرها رأينا أن تكون السوق هى مظهر التجاوب لذلك .

وقبل أن نتناول هذا الجانب التكاملى فى الدول الإسلامية ينبغى أن نلقى الضوء على ما سبقه من مثيل لدى الدول الأخرى غير الإسلامية ونتعرف على أبعاد هذا المثيل وأهدافه ونتائجه بالنسبة للبلاد التى دعت إليه واهتمت به وحرصت على تطبيقه .

السوق الأوروبية المشتركة :

وهذا المثيل هو السوق الأوروبية المشتركة التى كانت بدايتها عمليا فى ٢٥ من مارس ١٩٥٧ . ووافق على هذه البداية العملية فى أول الأمر ست دول أوروبية هى بلجيكا وألمانيا الاتحادية وفرنسا وإيطاليا ولكسمبورج وهولندا .

والهدف من هذه السوق هو العمل على التوسع الاقتصادى المستمر والمتوازن وعلى الاستقرار الاقتصادى ورفع مستوى المعيشة وإقامة علاقات وثيقة بين دول السوق . وعلى الدول الأعضاء بالسوق أن تنسق السياسة الاقتصادية بالتعاون الوثيق مع أجهزة السوق المشتركة إلى الدرجة التى تمهد لتحقيق ما رسمته الاتفاقية المعقودة بينها من أهداف . وعلى أجهزة السوق فى المقابل ألا تعرض الاستقرار المالى فى الدول الأعضاء لأية مخاطر ، سواء فى الداخل أم في الخارج .

أجهزة هذه السوق ومؤسساتها :

ولأن الطريق الذى يجب على هذه السوق الأوروبية أن تجتازه طريق وعر ملىء بالأشواك والصخور والوهاد اضطرت إلى إقامة مؤسسات وإنشاء أجهزة لها اتصال وثيق بالحكومات وهيئاتها السياسية مع تعدد هذه الأجهزة والمؤسسات وكثرتها وتنوعها .

فقد نصت اتفاقية السوق على إقامة المؤسسات الآتية :

١ – مجلس وزراء السوق الأوروبية المشتركة .
٢ – اللجنة الأوروبية المشتركة .
٣ – البرلمان الأوروربي .
٤ – المحكمة الأوروبية .

ويضم مجلس الوزراء ممثلين عن حكومات الدول الأعضاء فى السوق ، ويكونون فى العادة وزراء أو وكلاء وزارات، ويعتبر وزراء الخارجية أعضاء دائمين فى هذا المجلس ، فلو استدعت بعض الأمور تكوين مجلس لوزراء الاقتصاد فإن وزارات الخارجية لا بد أن تكون ممثلة فى هذا المجلس .

وتؤخذ الأصوات فى إصدار قرارات هذا المجلس على أساس أن لكل من ألمانيا الغربية وفرنسا وبريطانيا وإيطاليا ١٠ أصوات ، ولكل من بلجيكا وهولندا ٥ أصوات ، ولكل من الدانمارك وإيرلندا ٣ أصوات . أما لكسمبورج فلها صوتان .

ويتمتع هذا الملجس بالصلاحيات الآتية :

- صلاحية وضع الأنظمة واللوائح التى يلتزم بها كل مواطن فى دول هذه المجموعة الأوروربية .
- صلاحية رسم السياسة العامة مع التركيز على المضمون والأهداف لتصبح ملزمة لحكومات هذه الدول.

- صلاحية إصدار القرارات الملزمة لجميع المعينين ، سواء أكانوا أفراداً أم هيئات أم حكومات .
- صلاحية إصدار التوصيات والنصائح والإرشادات .

* * *

وتتألف اللجنة الأوروبية من ١٣ عضوا ، على أساس أن الدولة الكبيرة يمثلها عضوان ، والدولة الصغيرة عضو واحد . ويعين أعضاء هذه اللجنة لمدة لا تزيد عن أربع سنوات ، ويكون هذا التعيين من قبل حكوماتهم لكن بموافقة جميع الأطراف إلا أنهم يمارسون أعمالهم ويتولون مسئولياتهم مستقلين عن حكوماتهم ، لأنهم يمثلون السوق الأوروبية لا حكوماتهم ، ولذلك يحظر على حكومات الدول الأعضاء أن تملي سياسة معينة أو أن تتدخل في شئون اللجنة الأوروبية ، فإن مهمة هذه اللجنة رعاية المصلحة الأوروبية بصفة عامة لا رعاية مصلحة إقليمية دون سواها .

وتضم هذه اللجنة الأوروبية ١٩ دائرة عامة ، كل دائرة منها مقسمة إلى عدة أقسام تشمل مايلي : السكرتارية العامة - الخدمات القانونية - المتحدث الرسمى - مكتب الأمن - الشئون الزراعية - الشئون الاجتماعية - شئون الموظفين - الأبحاث والتقدم العلمى - تعميم الخير والمعرفة - مركز البحوث العامة - الاقتصاد والمالية - دائرة الإحصاءات - الصحافة والمعلومات - القروض والاستثمارات - الميزانية العامة - الإدارة - السوق الداخلية - السياسة المحلية - المزاحمة والمنافسة التجارية - مساعدات التنمية - الصناعات اليدوية - المواصلات - العلاقات الخارجية - الطاقة - وكالة التمويل - التجارة الخارجية والرقابة المالية . وتتخذ مقرها فى بروكسل ولكسمبرج .

ويعهد برآسة هذه اللجنة إلى أحد أعضائها بالتناوب على أن يساعد هذا الرئيس أربعة نواب .

وفى نطاق هذه اللجنة تقوم عدة لجان فرعية لتقديم المعلومات والاستشارات والتنسيق بين المصالح الإقليمية لدول المجموعة الأوروبية من جهة

وبين المصلحة العليا للسوق من جهة أخرى . ومن بين هذه اللجان الفرعية ١٨ لجنة استشارية وكذلك ٢٤ لجنة تعمل فى مجال السياسة الزراعية .

* * *

أما (البرلمان) الأوروبي فيختار أعضاؤه حسب توزيع المقاعد النيابية بين الكتل (البرلمانية) الممثلة فى (البرلمانات) الإقليمية لدول السوق ، ويعينون كنواب أوروبين للبرلمان، وقد كان الأمر يتم كذلك قبل عام ١٩٧٩ ، لكن منذ هذا العام أصبح الأعضاء ينتخبون انتخابا مباشرا على صعيد الرقعة الجغرافية للسوق ، وصار عددهم ٤١٠ نواب ، توزيعهم كالآتى :

٨١ مقعدا لكل من فرنسا وألمانيا وإيطاليا وإنجلترا .
٢٥ مقعدا لهولندا .
٢٤ مقعدا لبلجيكا .
١٦ مقعدا للدانمارك .
١٥ مقعدا لإيرلندا .
٦ مقاعد للكسمبورج . ويتخذ من مدينة شتراسبورج الفرنسية مقراً له .

ثم ينتخب هؤلاء الأعضاء من بينهم رئيسا للبرلمان مع ثمانية نواب له ، ويقومون بتكوين لجان ذات اختصاصات واضحة ومحددة ، وهى : اللجنة السياسية – لجنة التجارة الخارجية – اللجنة الاجتماعية – لجنة السوق الداخلية – اللجنة الاقتصادية والمالية – لجنة التعاون الاقتصادى مع الدول النامية – لجنة المواصلات – لجنة الطاقة – اللجنة الثقافية – اللجنة الصحية – لجنة الموازنة العامة والإدارة – اللجنة القانونية .

وعلى الرغم من هذه اللجان وتعدد اختصاصاتها وتنوع نشاطها فإن فعالية هذا (البرلمان) بالنسبة للمجلس الوزارى ذات أثر ضعيف ودور ضئيل .

وأما محكمة السوق فقد نصت عليها الاتفاقية كضمانة قانونية. والهيكل التنظيمى لهذه المحكمة يقوم على الرئيس والمدعين العامين وسبعة محامين الذين يتم تعيينهم من قبل حكومات الدول الأعضاء . ويساعد هؤلاء فى القيام بمسئوليتهم مجموعة من الكتاب العدليين .

وتعنى هذه المحكمة بقضايا كثيرة ، منها : قضايا الهيئة العليا للفولاذ والفحم الحجرى – المسائل الزراعية – الشئون الاجتماعية – قضايا الجمارك والضرائب – قضايا المنافسة والمزاحمة التجارية – القضايا الفردية .

ومن حق كل دولة من الدول الأعضاء فى السوق أن تدعو هذه المحكمة للانعقاد . وهذا الحق مقرر أيضا للجنة الأورربية وللبرلمان الأوروبى ، وكذلك للأشخاص العاديين والقانونيين . .

ومن أهم الدعاوى التى تقدم لهذه المحكمة دعاوى بسبب رفض الامتثال جزئيا أو كليا لقوانين أقرها المجلس الوزارى أو اللجنة الأوروبية ، سواء أكان هذا الرفض من بعض الأعضاء أم الأفراد . وكذلك الدعاوى بسبب الإهمال الحاصل من قبل إحدى المؤسسات ويترتب عليه المساس بأحد بنود الاتفاقية أو الإخلال بأهدافها .

* * *

والأجهزة المساعدة – وهى عبارة عن لجان يختص كل منها بحقل معين – تقوم بتقديم النصيحة والمشورة لكل من المجلس الوزارى واللجنة الأوروبية المشتركة . والمتخصصون والموظفون فى هذه اللجان قد يكونون تابعين مباشرة للدول الأعضاء فى السوق ، وقد يتم اختيارهم عن طريق اللجنة الأوروبية .

وهذه اللجان هى : اللجنة الاقتصادية والاجتماعية – مجلس الاقتصاد الاتحادى (وتتمثل فيه الاتحادات الاقتصادية والنقابات العمالية) – لجنة السياسة النقدية – لجنة الرقابة – لجنة المواصلات – لجنة التسيير الاقتصادى – اللجنة

الاستشارية للمعاملة بالمثل - لجنة السياسة الاقتصادية المتوسطة المدى - لجنة رؤساء البنوك المركزية فى الدول الأعضاء - لجنة صندوق الضمان الاجتماعى - لجنة صندوق النقد - لجان إدارات المنتجات الزراعية - بنك الاستثمار الأوروبي .

وبنك الاستثمار هذا يعنى بتأمين التمويل اللازم لضمان التطور المنتظم لدول هذه السوق ، إذ يقدم قروضا وخطابات ضمان للأخذ بيد المناطق المتخلفة فى دول المجموعة الاوروبية ، ويعمل على تحديث بعض الشركات لخلق فرص جديدة للعمل ، ويساعد على إنشاء مشروعات للتنمية وبخاصة فى إيطاليا[1] لرفع مستوى مناطقها الجنوبية المتخلفة

ويقدم هذا البنك قروضا كذلك للدول المنتسبة للسوق الأوروبية كاليونان والبرتغال وإسبانيا وتركيا والدول الإفريقية . والهدف من هذه القروض تمويل مشروعات البنية الاقتصادية فيها وتطويرها ، كتحسين طرق المواصلات وتحسين الصناعة ، وخاصة الصناعات الكيماوية وصناعة الحديد والصلب والآلات وأدوات الإنتاج .

ولم تقتصر اللجنة الأوروبية على ذلك ، بل عقدت صلة مع الاتحادات الصناعية والزراعية الذى يصل عددها إلى ما يقرب من ٢٥٠ اتحاداً ، وكذلك مع النقابات العمالية التى تعتبر بحق إحدى أداوت التكامل الأوروربى فى توضيح الاتجاهات وتقريب وجهات النظر فى مختلف المشكلات .

هذا عدا المراسلين الصحافيين والإذاعيين الذين يزيد عن ١٠٠ مراسل لدى السوق ومؤسساتها فى بروكسل حيث يقومون بدورهم الفعال من الناحية الإعلامية ويمثلون الرأى العام الأوروبى وردود الفعل العالمية .

خطة سير هذه السوق :

ويكون لهذه السوق مرحلة انتقالية مدتها اثنتا عشرة سنة وهذه المرحلة الانتقالية تأخذ ثلاثة أطوار ، كل طور أربع سنوات ، ولا يتم الانتقال من طور

إلى طور إلا بعد التأكد من تحقق أهداف الطور الذى قبله ووفاء الدول الأعضاء بجميع التزاماتها نحو جميع الإجراءات والترتيبات المنصوص عليها فى الاتفاقية . وفي نهاية السنـة الخـامسـة بعد مرور السنوات الأربع ينظر المجلس الوزاري في موضـوع الانتقـال إلى الطور الثاني . أما الاجراءات والترتيبات المنصوص عليها والتي يلتزم الدول الأعضاء بتنفيذها خلال هذه الأطوار فهي :

١ – إلغاء الجمارك والتحديد الكمى للسلع فى عمليات الاستيراد والتصدير .
٢ – الأخذ بتعريفة جمركية مشتركة وسياسة تجارية موحدة إزاء الدول الأخرى من خارج السوق .
٣ – إزالة الحواجز التى تحول دون النقل الحر للأشخاص والخدمات ورءوس الأموال بين الدول الأعضاء .
٤ – الأخذ بسياسة مشتركة على صعيد القطاع الزراعى .
٥ – الأخذ بسياسة مشتركة على صعيد قطاع النقل والمواصلات .
٦ – تبنى نظام يكون بمقدوره حماية مبدأ المنافسة فى داخل السوق من أى تلاعب .
٧ – اتخاذ الإجراءات التى يكون من شأنها تنسيق السياسات الاقتصادية للدول الأعضاء .
٨ – توحيد النصوص والإجراءات القانونية بين الدول الأعضاء بحيث تيسر للسوق المشتركة القيام بوظيفتها على أكمل وجه .
٩ – إنشاء صندوق للضمان الاجتماعى الأوروبى توخيا لتحسين فرص العمل ورفع مستوى العمال .
١٠ – السماح بزمالة المناطق الخاضعة للسيادة الأوروبية عبر البحار ، وذلك لزيادة حجم التبادل التجارى معها ، ولدفع عملية التطور الاقتصادى فيها بفضل الجهد المشترك لدول السوق .

وفى المرحلة الانتقالية الأولى يجب التخلص من كل العوائق أمام الشركات والأعمال الحرة . وقبل نهاية هذه المرحلة يقرر المجلس الوزارى الأوروبى بالإجماع

– وبناء على اقتراح اللجنة الأوروبية وسماع رأى اللجنتين الاقتصادية والاجتماعية والبرلمان الأوروبى كذلك – برنامجا عاما من شأنه إزالة العقبات التى تحول دون حرية الأعمال والمهن الحرة وحرية ممارستها فى الدول الأعضاء . وتطرح اللجنة الأوروبية اقتراحها هذا خلال السنتين الأوليين من بدء تنفيذ الاتفاقية .

ويجب أن يشتمل هذا البرنامج العام على الشروط الأولية المنظمة لممارسة كل حرفة ، وكذلك – وبالأخص – على المراحل التى يتحقق بها مبدأ حرية الممارسة للمهن الحرة . ثم يوافق المجلس الوزارى الأوروبى – خلال المرحلة الانتقالية الأولى وحتى نهايتها – على هذا البرنامج المقترح من اللجنة الأوروبية بعد سماع الآراء من قِبَل اللجنة الاقتصادية والاجتماعية والبرلمان الأوروبى ، ويوافق كذلك على الاجراءات التى من شأنها إنجاح أهداف هذا البرنامج المقترح .

ويعمل المجلس الوزارى الأوروبى مع اللجنة الأوروبية على تحقيق هذه المسئوليات الواردة فى الحيثيات الآنفة الذكر مع الاهتمام بما يلى :

١ – تشجيع الأعمال الحرة التى من شأنها أن تطور عمليات الإنتاج والتبادل التجارى تطويرا حميدا ، وذلك على أساس المبدأ المقرر وهو حرية الممارسة للمهن الحرة .

٢ – قيام تعاون وثيق بين الإدارات المعنية فى الدول الأعضاء ، وذلك كى تقدر كل دولة وضع الأخرى فيما يتعلق بكل القطاعات الحرة داخل السوق المشتركة .

٣ – توفير جميع الشروط الضرورية التى تسهل على رجال الأعمال الوافدين من دول السوق ممارسة نشاطهم فى البلدان الأخرى للسوق .

٤ – إلغاء جميع القوانين والقرارات التى تكبح أو تعرقل نشاط رجال الأعمال فى كل دولة من دول السوق .

٥ – تسهيل تملك العقارات وما إليها فى بلدان السوق لكل فرد أو هيئة منها بحيث لا يتعارض ذلك ما ما نصت عليه المادة ٣٩ ف٢ (١)

٦ - إزالة كل العقبات التى تعوق رجال الأعمال عن تأسيس الوكالات والأعمال التجارية المتفرعة عن مراكز أعمالهم الأساسية ، وكذلك الشركات الفرعية التابعة للشركة الأم فى الموطن الأصلى .

٧ - تنسيق إجراءات الحماية التجارية لرجال الأعمال فى السوق المشتركة .

٨ - ألا تتعرض الشروط الخاصة بنشاط رجال الأعمال لأى تحريف من أية دولة من الأعضاء .

اتفاقية السوق :

واتفاقية السوق التى تتضمن ٢٤٨ مادة تشرح فى تفصيل الجوانب المتعددة والخطوات اللازمة لتحقيقها واستكمالها وفعاليتها . ويكفى للإلمام بأطراف هذه الاتفاقية هنا - بجانب ما بيناه من خطة سير السوق إجمالا - أن نذكر عناوين أبواب الاتفاقية وعدد المواد لكل باب منها . وقد تكون هذه الأبواب تحت أجزاء ، لأنها مقسمة إلى أجزاء كما يلى :

الجزء الأول : المبادىء الأولية . ومواده من ١ إلى ٨ ، وتتعلق بتأسيس السوق وواجباتها وعملها ومؤسساتها ووضعها بالنسبة للدول الأعضاء وتنسيق السياسة الاقتصادية ومنع الاضطهاد والتمييز وتحديد المرحلة الانتقالية .

الجزء الثانى : أسس السوق . ومواده (٩ - ٨٤) . ولهذا الجزء أبواب :

الباب الأول بعنوان : حرية تنقل السلع [٩ - ٣٧] .

الباب الثانى بعنوان الزراعة [٣٨ - ٤٧] .

الباب الثالث بعنوان حرية تنقل الأفراد والخدمات ورءوس الأموال [٤٨ - ٧٣].

الباب الرابع بعنوان النقل [٧٤ - ٨٤] .

الجزء الثالث : سياسة السوق المشتركة ، ومواده (٨٥ - ١٣٠) . ولهذا الجزء أبواب :

الباب الأول بعنوان القواعد العامة [٨٥ - ١٠٢] .

الباب الثانى بعنوان السياسة الاقتصادية [١٠٣ - ١٠٦] .

الباب الثالث بعنوان السياسة الاجتماعية [١١٧ - ١٢٨] .

الباب الرابع بعنوان بنك الاستثمار الأوروبى [١٢٩ ، ١٣٠]

الجزء الرابع : زمالة الدول ومناطق السيادة عبر البحار فى السوق الأوروبية المشتركة ، ومواده (١٣١ - ١٣٦) .

الجزء الخامس : أجهزة السوق المشتركة ومؤسساتها ، ومواده (١٣٧ - ٢٠٩) . ولهذا الجزء أبواب :

الباب الأول بعنوان التعليمات المتعلقة بهذه الأجهزة [١٣٧ - ١٩٨] .

الباب الثانى بعنوان تعليمات مالية [١٩٩ - ٢٠٩] .

الجزء السادس : التعليمات العامة والختامية ، ومواده (٢١٠ - ٢٤٨) . وتتعلق هذه المواد بالشخصية القانونية للسوق ، والنظام الأساسي للموظفين ، ومراجعة الحسابات ، والمحافظة على السرية ، ومدى مسئولية السوق ، ومقر كل جهاز من أجهزتها ، واللغات التي يمكن استعمالها ، والأولويات والإعفاءات التي تتمتع بها ، وكيفية معالجة ما ينشأ من نزاعات ، وتبسيط الإجراءات القانونية ، ونظام الملكية ، والمصالح الأمنية ، والاضطرابات الداخلية ، وجزاء الإساءة إلى مبدأ المنافسة ، والتدابير الوقائية أثناء الفترة الإنتقالية ، ومنطقة سريان الاتفاقية ، وكيفية عقد الاتفاقيات مع الدول الأجنبية أو المنظمات الدولية ، ومدى العلاقة مع هذه المنظمات ، ومدى التعاون مع مجلس أوروبا ، ومدى تأثير الاتفاقية على كل من السوق الأوروبية المشتركة للفحم والفولاذ والسوق الأوروبية المشتركة للذرة ، وكيفية سن قوانين أخرى إضافية ، وكيفية تغيير الاتفاقية ، وقبول عضوية دول أوروبية أخرى ، وزمالة دول أجنبية أو منظمات ، وما يتعلق بتنسيق أجهزة السوق وإجراء الترتيبات الانتقالية ، وما يتعلق بالمصادقة على الاتفاقية وبدء تنفيذها وتحريرها رسمياً .

جهود تذكر لهذه السوق :

ولقد استطاعت السوق الأوروبية أن تصل بجهودها إلى :

١ - تحقيق الاتحاد (الجمركى) فى الأول من يوليو ١٩٦٨ م ، فمنذ هذا التاريخ والجمارك ملغاه بين دول السوق . وقد ترتب على هذا الإلغاء أن قفز حجم التبادل التجارى بين الدول الأعضاء قفزات كبيرة ، كما ترتب عليه زيادة كميات السلع المعروضة ، وقد كان ذلك فى مصلحة المستهلك الأوروبى . وعلى سبيل المثال أصبحت الثلاجات الإيطالية والأدوات الكهربائية الهولاندية والنبيذ الفرنسى بكميات وافرة فى الأسواق الألمانية دون أن تخضع لأى نوع من أنواع الرسوم أو الجمارك . وقد شجع ذلك على الأخذ بمبدأ المزاحمة بين المنتوجات لدول السوق والعمل على تحسين نوعيات الإنتاج بحيث تكون أكثر جودة وأقل سعرا . ويمكن القول بأن تحقيق فكرة التكامل بين الدول الأعضاء بدأ منذ العمل بالاتحاد الجمركي وما يترتب على هذا الاتحاد من حرية تنقل السلع على اختلاف أنواعها(٣) .

٢ - تنسيق الضرائب بين الدول الأعضاء ، فقد قرر مجلس وزراء السوق إدخال نظام الضرائب المباشرة منذ عام ١٩٦٧ م . وعلى سبيل المثال قد حددت الضريبة المباشرة على من يشترى أقلاما وأدوات تصوير بنسبة ٢٥٪ من ثمن الشراء إذا كانت السلعة من بلجيكا ، وبنسبة ١٦,٣٧٪ إذا كانت من جمهورية أيرلندا ، وبنسبة ١٦٪ إذا كانت من هولندا ، و١٥٪ إذا كانت من الدانمارك ، ١٢٪ إذا كانت من إيطاليا ، ١١٪ إذا كانت من ألمانيا الغربية ، وفى انجلترا ولكسمبورج تصل إلى ١٠٪ .

وتحاول دول السوق جاهدة تنسيق الضرائب المباشرة وغير المباشرة كى تتخلص من مشكلات كثيرة ، منها عدم التكافؤ الضريبى بين رجال الأعمال الأوروبيين فى أماكن تواجدهم ، ومنها تكرار دفع الضرائب أكثر من مرة على حدود السوق بالنسبة لهؤلاء ، ومنها هرب هؤلاء الرجال من بلدان السوق إلى بلدان أخرى تعفيهم من دفع الضرائب كليا أو جزئيا .

٣ - ضمان حرية التنقل بالنسبة للعمال بين البلدان ، فمنذ عام ١٩٦٨ أصبح لكل عامل الحق فى اختيار مكان العمل بين الدول الأعضاء باستثناء جمهورية أيرلندا نظرا لمشكلتها الناجمة عن كثرة العاطلين فيها . وقد اقتضت حرية تنقل القوى العاملة وسياسة التشغيل إنشاء شبكة للمعلومات والاتصالات بين مكاتب العمل فى دول السوق الأوروبية من جهة وبين المستويات المسئولة فى اللجنة الأوروبية من جهة أخرى ، حيث تقوم مكاتب العمل الإقليمية بإرسال تقارير شهرية عن فرص العمل المتاحة عندها إلى اللجنة المختصة بمسائل تشغيل العمال وتلك التى تتبع اللجنة الأوربية مباشرة . وإذا انقضى ثمانية عشر يوما دون ملء المكان الشاغر فيحق للدولة المعنية أن تعين فى هذا المكان من القوى العاملة فى الدول الأخرى على أن يستغنى عن هؤلاء العمال إذا ما تعرضت هذه الدولة لمشكلة البطالة بنسبة كبيرة أو تأثر مستوى معيشتها بوجود هؤلاء العمال فيها .

٤ - ضمان حرية الاستثمار والتملك ، فممارسة مهنة التجارة مسموح بها على أية صورة فردية أو جماعية ، وكذلك الصناعات اليدوية ومنتوجات مناجم الفحم الحجرى والإنتاج الكهربائى ومشتقات الغاز والأدوات المنزلية وبعض متطلبات الحياة الزراعية .

وقد اتخذت السوق منذ بداية الستينات مجموعة من القرارات التى تعمل على إزالة الحواجز أمام رءوس الأموال وتنقلها . ولأن هناك بعضاً من دول السوق يحرص على أن تكون فى حوزته مبالغ معينة من العملات الصعبة فقد صدرت قوانين السوق موجهة هذه البلاد أن تتبع سياسة أكثر تحررية بصدد انتقال الأوراق النقدية الخاصة بدول أخرى ، وإعطاء المنح المالية القصيرة والمتوسطة المدى ، وكذلك القروض المالية .

واستطاعت السوق أخيرا أن تضمن مبدأ المزاحمة ، لأنه من أهم مقومات النظام الرأسمالى العالمى . ومعلوم أن السوق الأوروبية جزء من هذا النظام . ولم يقتصر واجب السوق على مجرد الاهتمام بهذا المبدأ ، بل تعداه إلى محاولة تعميم

الاستفادة منه [٤] ، ذلك أن دول المجموعة الأوروبية أصبحت على درجة كبيرة من الاقتناع أن إقامة السوق تتطلب توفير الشروط والظروف الكفيلة بتحقيق المنافسة المطلقة والمتكافئة بين جميع الفرقاء ، ولهذا لم تكتف بحماية مبدأ المنافسة والحفاظ عليه ، بل قامت بتشجيعه وتعميمه كلما رأت ذلك ضروريا .

وتعتمد سياسة المزاحمة فى السوق على مبادىء أساسية ، منها انفتاح الأسواق الداخلية فى السوق الأوروبية بعضها على بعض ، ومنها إزالة الحدود الداخلية والرقابة عليها ، ومنها محاربة حالات الغش والخداع . كل هذه الإجراءات والقوانين لتقرير سياسة السوق فيما يتعلق بحرية المزاحمة .

ومنذ عام ١٩٦٩ والعمل يسير حثيثا لإنهاء الاحتكارات التجارية فى دول السوق وإعادة بنائها من جديد للتخلص من آثارها المتراكمة التى كانت تبقى على عوامل التمييز والمفاضلة بين هذا الاحتكارات .

عوائق قائمة فى طريق السوق :

وعلى الرغم من هذه الجهود والوصول بها إلى تحقيق بعض الأهداف فإن هناك مشكلات قائمة بين بلدان السوق تعوق مسيرة السوق .

من هذه المشكلات القائمة الاختلاف بين الخصائص الذاتية لبلدان السوق ، ففى الدول الأعضاء شعوب زراعية وأخرى صناعية ، وشعوب فقيرة وأخرى غنية [٥] .

ومنها النزاع القائم بين دول السوق ولاسيما فرنسا وإنجلترا ، وذلك لأن بريطانيا تعمل دائما على أن تكون اتفاقيات السوق فى صالحها هى . وقد أصبح هذا النزاع من سمات العلاقة بين بلدان السوق [٦] ومنها تباين دول السوق التسع فى الحرص على هذه السوق ، فقد دلت استطلاعات الرأى فى ست دول منها عام ١٩٧٥ م على أن النسب تتفاوت كما يلي : في إيطاليا ٧١٪ ؛ وفى إيرلندا ٥٧٪ ؛ وفى لكسمبورج ٨٤٪ ؛ وفى هولندا ٨٠٪ ؛ وفى بلجيكا ٦٩ ٪ ؛ وفى ألمانيا ٦١٪ ؛ ثم انخفضت هذه النسبة فى العام نفسه لتصبح ٥٤٪ .

ومنها تقارب العلاقات بين ألمانيا الغربية وفرنسا ، حتى إن بلدان السوق الأخرى تشعر بغضاضة شديدة من هذا التقارب . ومنها أن فرنسا تشعر بأنها أحق بأن تتولى زعامة أوروبا – وقد ظهر هذا الاتجاه جليا فى عهد ديجول – ولا سيما أن لها حجما سياسيا واقتصاديا وعسكريا وحضاريا يقوى فيها هذا الشعور .

ومنها المشكلات الزراعية ، فهناك خمسة أعضاء من الدول التسع فى السوق يكونون ما يسمى بالاتحاد الأخضر . وهذه الدول الخمس هى : فرنسا وإيطاليا وهولندا وأيرلندا والدانمارك ، حيث تعتبر أكثر الدول اعتماداً على القطاع الزراعى ، ولذلك يحتد الخلاف بين دول السوق حول النفقات الزراعية التى تعتبر باهظة نسبيا إذا ما قورنت بنفقات المجالات الاقتصادية الأخرى ، ولاسيما أن العائد من الزراعة أقل بكثير من عائد أى مجال اقتصادى آخر ، فقد أنفق على الزراعة عام ١٩٧٦ م ما يقرب من خمسة مليارات ونصف المليار من مجموع ميزانية السوق لذلك العام وهى ثمانى مليارات وتسعة عشر مليونا من الوحدات الحسابية الأوروبية .

ثم إن السياسة الزراعية لهذه الدول ما زالت تفتقر إلى نظام أسعار موحد للمنتوجات الزراعية المتشابهة . وقد كان ذلك سببا فى حدوث انقسام بين دول السوق ، فإن معظم هذه الدول على اتفاق فيما يتعلق برفع أسعار المنتوجات الزراعية ، على حين تطالب إنجلترا بأن تكون الأسعار منخفضة ورخيصة . ومهما كانت الحجج فى رفع الأسعار أو خفضها فإن اختلاف العملات النقدية المحلية فى دول السوق يؤثر على السياسة الزراعية بشكل عام وعلى سياسة أسعار المنتوجات على الخصوص . وعندما أصر معظم دول السوق على الرأى برفع الأسعار اضطرت هذه الدول إلى تخزين فائض ضخم هائل من إنتاجها الزراعى والحيوانى ، وأصبح هناك جبال من الزبد والزيتون والسكر ولحم البقر ، عدا بحيرات من الحليب . وكلها تتطلب مليارات الدولارات لدعم أسعارها وتخزينها وتصديرها . لكن هذا التخزين يؤثر بالتالى على الإنتاج فى السنوات المقبلة ، حيث يضطر أصحاب هذا الرأى إلى أحد أمرين : إما أن يقللوا فى السنوات

التالية من كمية الإنتاج فيكون الاستغناء عن كثير من العمال وتكون مشكلة البطالة ؛ وإما أن تبقى نسبة الإنتاج كما هى ، فتتفاقم مشكلة التخزين ، وربما ترتب على ذلك فساد كميات كثيرة من هذه المنتوجات .

كما تبرز مشكلتان ساخنتان : إحداهما بين انجلترا وفرنسا ، وهى مشكلة الخراف الإنجليزية . والأخرى بين انجلترا وألمانيا الغربية والنرويج ، وهى مشكلة الصيد البحرى .

أما مشكلة الخراف الانجليزية فترجع إلى أن الخروف الانجليزى أقل سعرا من مثيله الفرنسى . وتذهب فرنسا إلى القول بأن انجلترا تستورد الخراف من أستراليا ونيوزيلندا بأسعار رخيصة ثم تقوم بتصديرها لتضارب بها الخراف الفرنسية ، ولهذا اضطرت فرنسا إلى أن تفرض عليها رسوما (جمركية) ليكون هناك تعادل بين أسعار الخراف المحلية والمستوردة . وتطالب انجلترا بالموازنة بين تجارتها مع نيوزيلندا من جهة ومع المجموعة الأوروبية من جهة أخرى فى مجال الخراف . إلا أن انجلترا رفعت هذا الأمر إلى محكمة العدل الأوروبية ، فحكمت لصالحها . ورفضت فرنسا هذا الحكم محتجة فى رفضها بأن هيئة القضاء لا تستطيع أن تميز بين الخروف الانجلزى والخروف النيوزيلندى ، وأنها لا تمانع بالنسبة للخروف الانجليزى وحده . وما تزال هذه المشكلة قائمة بين البلدين .

وأما مشكلة الصيد البحرى فترجع إلى محاولة كل بلد من البلدان الثلاثة – انجلترا والنرويج وألمانيا الغربية – تأمين حقوق الصيد البحرى للعمال المحليين عندها فى صيد السمك . وقد بدأت هذه المشكلة عندما عمدت الدول المطلة على بحر الشمال بتوسيع المساحة فى مياهها الإقليمية إلى ٢٠٠ ميل بقصد حماية ثروتها السمكية ومنع الصيادين التابعين للدول الأخرى من الصيد داخل حدود هذه المساحة وإلا تعرضوا للمصادرة أو الضرب بالنار . ثم أخذت انجلترا فى المطالبة بأن تكون هناك حقوق وأنظمة للصيد البحرى فى المياه الإقليمية وغير الإقليمية ، وتشددت فى المطالبة بهذه الحقوق والأنظمة ، وأصرت على موقفها فى مقابلة بقية الدول . وما زالت هذه المشكلة قائمة حتى الآن .

ومن المشكلات كذلك التعصب الإقليمى والغلو فى نزعة السيادة الوطنية . وظهور هذه النزعة الإقليمية فى دول السوق يحرم أجهزتها من حقها فى السيطرة والتوجيه ويقلل بالتالى من حجمها على الصعيد العالمى . وعدم قدرة هذه الدول على التخلص من التعصب الوطنى حتى اليوم أو عدم استعدادها للتنازل عن جزء من سيادتها لصالح المؤسسات المشتركة يعتبر من الأسباب التى أدت إلى حدوث أزمة فى النظام (الديمقراطى) الأوروبى نظرية وتطبيقا . ومن أكثر دول السوق تعرضا للاتهام بالتعصب الوطنى انجلترا وفرنسا .

كما تعانى السوق فى أنظمتها وأجهزتها من الهرمية ، وهذه الهرمية كانت سببا فى عدم الفعالية بالنسبة لأجهزتها ، فقد أثبتت عجزها فى حل بعض القضايا المصيرية فى العلاقات بين دول المجموعة الأوروبية ، كمسألة النقد الأوروبى والاتفاق على وحدة نقدية بين هذه الدول . والهرمية (البيرقراطية) هى المركزية فى التوجيهات والتعليمات . وقد أصبحت السوق بهذه المركزية كقطاع من القطاعات التى تعمل فى الاتحاد السوفيتى ، فهناك أكوام من القرارات والتشريعات القانونية بلغ عددها ٣٠٫٠٠٠ . وكثرة هذه القرارات والتشريعات فى كل مجال يعوق حركة التجارة ويجعل طريقها وعرا ، وتنشأ بسببها صعوبات جمة بين الدول الأورورببة ، حتى إن بعض هذه التشريعات يدخل فى تحديد سعة الزجاجة المعبأة التى أطلق عليها « زجاجة السوق » ، كما يدخل فى تحديد فقاعة الهواء فى البيضة المعدة للاتجار بين دول السوق .

وتأتى مشكلة اللغات بعد هذا كله لتسبب تعقيدات جمة فى أعمال السوق ، فهناك ست لغات رسمية هى : الفرنسية والألمانية والانجليزية والإيطالية والهولاندية والدانماركية . وتعدد اللغات يجعل من الصعب التفاهم بلغة واحدة ، كما يؤدى إلى عدم التناسق بين الأعمال وإلى إفساح المجال لكثير من التعقيدات .

واللغة الأولى فى الاستعمال هى اللغة الفرنسية ، لكثرة الناطقين بها من دول السوق ، وهم الفرنسيون والبلجيكيون ورعايا لكسمبورج وبعض الأقاليم فى إيطاليا وفى هولندا . أما اللغة الثانية فهى الألمانية . وتأتى اللغة الانجليزية

فى المرتبة الثالثة . وأكثر من ثلث موظفى السوق البالغ عددهم ١٤٠٠٠ موظف قد اقتضى وجوده وعمله بها تعدد اللغات ، حيث يقوم بترجمتها وكتابتها باللغات الست . وكان هذا سببا أن تتعرض هيئات السوق للنقد اللاذع ، فإنها تستهلك سنويا ما يزن ٩٠٠ طن من الأوراق المكتوبة باللغات الرسمية ترجمة وطباعة .

ويقوم قسم اللغات التابع للجنة الأوروبية بترجمة ما يقرب من ٤٢,٠٠٠ شهريا . ولكثرة هذا العدد يسوق النقاد مثالا مضحكا لما يحدث من إسراف فى هذا القسم فيقولون : إن نص وثيقة الاستقلال للولايات المتحدة جاء فى ٣٠٠ كلمة ، لكن تنظيم التداول لمادة (الكراميل) المستعملة فى (الآيس كريم) بين دول السوق جاء فى ٢٦,٩١١ كلمة .

* * *

وعلى الرغم من أن العزائم كانت ماضية والرغبات كانت صادقة فى إزالة كل العقبات بقصد تقوية الروابط بين الدول الأعضاء فى السوق (٧) ، وعلى الرغم من الأجهزة والمؤسسات الفعالة التى أقيمت من أجل تحقيق هذا الهدف ، فما تزال لهذه المشكلات جدتها ، وما تزال هذه الحدة تقوى وتشتد على مر الزمن ، مع أن مرور الزمن يعتبر فى كثير من الأحوال علاجا لما استعصى من مشكلات .

وقد تظل البلاد الأوروبية على هذا الخلاف الشديد وهذه المشكلات الحادة إلى ما شاء الله ، بل إن هذا هو الأمر الطبيعى بالنسبة لها ، وذلك للأسباب الآتية :

١ - أن الدول الأوروبية لم تعرف منذ وجودها معنى الوحدة السياسية نظرية وتطبيقا ، بل على العكس من ذلك عرفت الفرقة وعدم الائتلاف والانقسام إلى أجزاء صغيرة يستقل بكل منها أسرة من أسر النبلاء .

٢ - تركت الحروب الطاحنة - التى كانت تستمر أحيانا قرنا كاملا - جروحا غائرة فى تاريخهم ما زالت تنزّ بالقيح والصديد مع الأجيال جيلا بعد جيل

٣ – لم تعرف هذه البلاد وحدة دينية تجمع بينها ، وقد تفرقت إلى مذاهب شتى ونحل متباينة أورثتها الكراهية والبغضاء ، والعداوة المستحكمة وإن اتخذت أحيانا مظهر التقارب والصداقة .

٤ – لم يجمع بين هذه البلاد نظام اقتصادى موحد ، بل تقاسمتها المذاهب والتيارات الاقتصادية ، فبعضها غلب عليه النظام الاشتراكي ، وبعضها ساد فيه النظام الرأسمالى .

٥ – لم يحدث فى تاريخ هذه البلاد أن اجتمعت على لغة واحدة تكون وسيلة التفاهم والتقارب بينها وتعرف بسببها معنى الوحدة والتآلف ، بل كان لكل منها لغة واحدة تعتز بها ولا تفهم إلا إياها ولا تحاول أن تحتفل بلغة غيرها ولو كانت جارتها .

ولأن تاريخ أوروبا كلها قائم على الفرقة لهذه الأسباب التى عرضناها فإنه من المستبعد قيام وحدة بينها فى أى مجال من المجالات ولو كان مجال السوق الأوروبية المشتركة التى مضى على إنشائها حتى الآن أكثر من ربع قرن . ولا يبدو فى أفق أوروبا – سواء فى المنظور القريب أم البعيد – أمارات أو إشارات تبعث على أمل فى وحدة أو شبهها أو تخفيف من حدة الصراع والفرقة بينها[٨].

الدول الإسلامية والوحدة :

لكن النظر يختلف تماما إذا ما اطلع على تاريخ الدول الإسلامية ، وذلك لما يلى :

١ – فقد عرفت البلاد الإسلامية الوحدة السياسية عن طريق الخلافة ، بل كان أساس قيامها من أول الأمر على الوحدة الشاملة لجميع المسلمين دون استثناء .

٢ – وعرفت الوحدة الدينية ، فعاشت وحدة العقيدة ، وعاشت وحدة الشعائر والعبادات من أذان وصلاة وصيام وحج ودعاء وابتهال ومناسك وشرائع .

٣ - وعرفت الوحدة الاقتصادية عن طريق التشريعات المنظمة لتملك المال وتبادله وتوسيع قاعدة الكفاية به ، من منع تملك السفهاء للمال ملكية تامة وتحريم الربا وتبادل المحرمات وتوزيع الزكاة المفروضة والصدقات المندوبة ومسئولية الأغنياء عن الفقراء مسئولية عقاب فى الدنيا وعذاب فى الآخرة .

٤ - وعرفت الوحدة الثقافية الثابتة بالقرآن الذى لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه وبالسنة المدونة التى حرص رواتها على التأكيد من كل لفظ فيها قبل روايتها أو تدوينها .

٥ - وعرفت وحدة الوسيلة فى التفاهم وهى اللغة العربية ، فكانت الدول الإسلامية من أقصاها إلى أقصاها تتفاهم بالعربية عبر قرون متتابعة وفى ظل عهود متغايرة من الخلافة . وقد كان القرآن يدفع المسلمين فى جميع البلاد التى دخلها الإسلام أو تدين به إلى اللغة العربية والتفاهم بها .

منطق الواقع :

ومنطق الواقع الآن يدعو إلى قيام وحدة بين البلاد الإسلامية ، فإن لم تكن وحدة كاملة فلا أقل من أن تكون وحدة اقتصادية يتحقق بها التكامل الاقتصادى بين هذه البلاد .

وينبغى أن نقدم هنا إحصاءات يتضح بها مدى الإمكانيات الطبيعية والبشرية التى تدعم هذا المنطق وتدعو فى إلحاح إلى عمل إيجابى ومباشر لتحقيق الوحدة والتكامل فى هذا المجال :

تبلغ جملة المساحة المزروعة من الأرض فى دول العالم الإسلامى مليونين ومائتى مليون - ٢٠٢ - من الهكتارات ، ونصيب كل فرد فى المتوسط ٠,٢ من الهكتار ، وهو أقل من نصيب الفرد على المستوى العالمى ، فقد قدر نصيب الفرد على المستوى العالمى عام ١٩٧٦ م فبلغ ٠,٤ من الهكتار .

وليس نقص الفرد من الأرض المزروعة كل ما يعانيه المزارع المسلم ، لكن هناك ما هو أخطر من ذلك بكثير ، وهو الانخفاض فى الحصاد ، إذ يبلغ حصاد

الهكتار ٠,٦ من الأطنان ، على حين أن مستوى الحصاد فى المتوسط يتراوح غادة بين ٣,٥ - ٥ من الأطنان .

فإذا ما أضفنا إلى ذلك أن نسبة كبيرة من العمال فى الدول الإسلامية ما زالوا يشتغلون بالزراعة نلمس مدى الحاجة الملحة إلى إنقاذ عاجل لأسر كثيرة لا تجد الكفاف . ونوضح هذا بالجدول الآتى :

الدول	المساحة المزروعة بالهكتار عام ٧٩	العاملون فى الزراعة	الكثافة الزراعية بالهكتار
مصر	٢,٨٥٥,٠٠٠	٥٥٪	١١,٧
ليبيا	٢,٣٧٠,٠٠٠	٢٣٪	٠,٧
تونس	٢,٣٧٠,٠٠٠	٤٦٪	١,١
الجزائر	٦,٢٤٠,٠٠٠	٥٦٪	٢
المغرب	٦,٩٩٨,٠٠٠	٦١٪	٢,٨
موريتانيا	٢٥٨,٠٠٠	٨٥٪	٤,٥
السودان	٧,٠٩١,٠٠٠	٨٠٪	٢,٢
الصومال	٩٥٧,٠٠٠	٨٢٪	٢,٩
مالى	١١,٧١٧,٠٠٠	٨٩٪	٠,٤
السنغال	٢,٣٩٦,٠٠٠	٧٧٪	٠,٧
تشاد	٢,٣٩٦,٠٠٠	٨٦٪	٠,٥
نيجيريا	٢٢,٧٦٥,٠٠٠	٥٧٪	٣,١
النيجر	١٥,٠٠٠,٠٠٠	٩٠٪	٠,٣
غينيا	٤,٠٠٠,٠٠٠	٨٢٪	-
جزر القمر	٧٥,٠٠٠	٦٥٪	-
غمبيا	٢٦٠,٠٠٠	٧٩٪	٢,٩
غينيا بساو	٢٥٥,٠٠٠	٨٤٪	-
العراق	٥,٠٠٠,٠٠٠	٦٢٪	١,٣
السعودية	٨٧٨,٠٠٠	٦٣٪	٦,٥
سوريا	٥ ٨٧٤,٠٠٠	٤٩٪	١

الـــــــدول	المساحة المزروعة بالهكتار عام ٧٩	العاملون فى الزراعة	الكثافة الزراعية بالهكتار
الأردن	١,٣٠٠,٠٠٠	٤٦٪	١,٧
عُمـــــــان	٣٦,٠٠٠	٨٣٪	–
الإمـــــــارات	٣٠,٠٠٠	١٠٪	–
قطـــــــر	١,٨٠٠	٤ ٪	–
البحريـــــــن	٢,٠٠٠	٧ ٪	–
اليمن الشمالية	١,٣٠٠,٠٠٠	٧٧٪	٤,٨
اليمن الجنوبيــة	٣٥٣,٠٠٠	٦٢٪	٥,١
لبنـــــــان	٣٤٥,٠٠٠	٢٤٪	٨,٤
الكـــــــويت	٨٠٠	١ ٪	–
تركيـــــــا	٢٤,٨٩٧,٠٠٠	٦٠٪	١,٣
إيـــــــران	١٥,٩٠٠,٠٠٠	٤٢,٢٪	٢,٥
أفغانستـــــــان	٧,٩٥٠,٠٠٠	٧٩٪	١,٩
باكستـــــــان	١٩,٢٨٠,٠٠٠	٦٥٪	٤,٦
بنجـــــــلادش	٩,٣٠٠,٠٠٠	٨٥٪	٨,٢
إندونيسيـــــــا	١٣,٣٥٠,٠٠٠	٦٢٪	٣,٨
اتحاد ماليزيا :			
أ – شبه الجزيرة	٦٢٥,٠٠٠	٥١٪	–
ب صبـــــــاح	٧٧,٠٠٠	٥٢٪	–
ج – سرداك	٤٣٠,٠٠٠	٥٢٪	–
د – برونى	٤,٠٠٠	١٢٪	–
جزر مالديف	٣,٠٠٠		–

ويتبين من هذا الجدول أن أكثر من نصف سكان العالم الإسلامى يشتغلون بالزراعة ، ومع ذلك فليس هناك توازن بين الإنتاج الزراعى ونسبة العاملين به ، وذلك على عكس الدول الأوروبية التى حافظت على هذا التوازن الذى يتضخم بالمقارنة بين عدد من الدول الأوروبية والدول الإسلامية فى هذا المثال :

البلـــــد	نسبة الإنتاج الزراعى من مجموع الإنتاج القومى	العاملون فى الزراعة
الـــدانمارك	٧ ٪	٨ ٪
فنلنـــــدا	١١٪	١٥٪
النمسا	٥ ٪	١٠٪
كنـــــدا	٤ ٪	٦ ٪
الأرجنـــتين	١٢٪	١٤٪
مصـــر	٢٤,٥٪	٥٥٪
تونس	١٨,٦٪	٤٦٪
السنغـــال	٢٧٪	٧٧٪
موريتانيـــا	٣١٪	٨٥٪
الأردن	١٠٥٪	٤٦٪

ونضيف إلى هذه مقارنة أخرى تمثل مدى الانخفاض فى ريع الأرض لتكمل الصورة :

فإن ريع الكيلو متر المربع فى سوريا مثلا يبلغ ٧٠ طنا ، على حين يبلغ هذا الريع فى الدانمارك ٣٠٠ طن ، وفى هولندا ٢٨٠ طنا ، وفى فرنسا ٢٠٠ طن ، وفى إيطاليا ١٦٠ طنا ، وفى إنجلترا أربعة أضعاف معدل الحصاد للكيلو متر المربع فى الدول الإسلامية ، وفى الولايات المتحدة يبلغ ضعفى معدل هذا الحصاد .

وباتضاح أبعاد الصورة هكذا نستطيع أن نوجه النظر إلى المبادرة بتحقيق أمرين هامين : أولا العمل على توسيع مساحة الأرض المزروعة واستغلالها جيدا . ثانيا توجيه فائض القوى العاملة إلى مجالات اقتصادية أخرى يتطلبها المجتمع .

إمكانيات طبيعية ضخمة :

ويجدر بنا هنا أن نذكر ما استطعنا الوصول إليه من الإمكانيات الضخمة التى منحها الله للبلاد الإسلامية ، فالنفط يصل إنتاجه فى العالم الإسلامى إلى ٤٠٪ من جملة الإنتاج العالمى ؛ والتصدير يصل إلى ٤٧٪ ، والفوسفات يصل إلى ٢١٪ ، والكروم[٩] يصل إلى ١٩٪ ، والبوكسيت[١٠] يصل إلى ١٧٪ ؛ والزئبق يصل إلى ١٦٪ ، والغاز الطبيعى يصل إلى ٧٪ ؛ واليورارنيوم يصل إلى ٦٪ ؛ وأنتيمونى[١١] يصل إلى ٦٪ ، والثروة الحيوانية وتصل إلى ٢٠٪ ، والتمور تصل إلى ٩٩٪ ؛ والزيتون يصل إلى ٣٠٪ ، والبن يصل إلى ١٢,٥٪ ، والشاى يصل إلى ٧٪ ؛ والكاكاو يصل إلى ٤٨٪ ؛ والنخيل الزيتى يصل ٨٠٪ ؛ وجوز الهند يصل إلى ٣٥٪ ؛ والتوابل وتصل إلى ٩٠٪ ؛ والمطاط يصل إلى ٨٠٪ ، والقطن يصل إلى ٤٣٪ ؛ وبذر القطن يصل إلى ٤١٪ ؛ والجوت[١٢] يصل إلى ٧٥٪ ، والكابوك[١٣] يصل إلى ٧٥٪ ، والفول السودانى يصل إلى ٢٧٪ ، والأخشاب تصل إلى ٢٧٪ ؛ لكن الاحتياطى أضعاف هذه النسبة .

وتعتبر منطقة الخليج هى المركز الأول فى صناعة البترول ومشتقاته ؛ وإندونسيا هى المركز الأول فى الغاز الطبيعى والأخشاب وصيد السمك والشاى وجوز الهند والتوابل ؛ وماليزيا هى المركز الأول لمعدن التصدير والمطاط ؛ وإفريقيا هى المركز الأول للفوسفات ؛ وتعتبر المغرب على رأس القائمة فى إنتاجه ؛ وتركيا هى المركز الأول للكروم وأنتيمونى والثروة الحيوانية ولا سيما الأغنام ؛ وغينيا هى المركز الأول للبوكسيت ، والجزائر هى المركز الأول للزئبق ؛ والنيجر هى المركز الأول لليورانيوم ؛ والعراق هى المركز الأول للتمور ؛ وتونس هى المركز الأول للزيتون ؛ وساحل العاج هى المركز الأول للبن ؛ ونيجيريا هى المركز الأول للكاكاو والنخيل الزيتى والفول السودانى ، ومصر هى المركز الأول للقطن ، وبنجلاديش هى المركز الأول للجوت ؛ والهند هى المركز الأول للأبقار ، وباكستان هى المركز الأول للقصب .

أبواب التجارة البحرية :

وما زالت التجارة عن طريق البحار والمحيطات تحتل المقام الأول فى تبادل السلع والموارد بين دول العالم . وقد وضع الله جل شأنه مفاتيح أبواب هذه البحار والمحيطات أمانة بين أيدى المسلمين ، لأنه صنع هذه الأبواب لتكون آخر الأمر فى بلادهم ، حيث يقع مضيق جبل طارق فى المغرب ، وقناة السويس فى مصر ، والبوسفور والداردنيل فى تركيا ، وباب المندب بين اليمن والصومال وإريتريا ، ومضيق مالقة فى إندونيسيا ، وجزر مالديف فى الجنوب الغربى من الهند ، ومضيق مسندم فى عُمان .

ومضيق جبل طارق يصل البحر الأبيض بالمحيط الأطلسى ؛ وقناة السويس تصل بين البحر الأحمر والبحر الأبيض ؛ ومضيق البوسفور يصل بحر مرمرة بالبحر الأسود ؛ ومضيق الدردنيل يصل بحر مرمرة ببحر إيجه ؛ وباب المندب يصل البحر الأحمر بالمحيط الهندى ؛ ومضيق مالقة وهو الطريق الوحيد إلى المحيط الهادى ؛ وجزر مالديف وهى طريق هام فى المحيط الهندى ؛ ومضيق مسندم يصل الخليج الذى تقع عليه الكويت والعراق والسعودية والإمارات وعمان وقطر ببحر العرب والمحيط الهندى .

تعطيل هنا واستغلال هناك :

ولا شك أن الإمكانيات الضخمة ورءوس الأموال الهائلة التى تملكها دول العالم الإسلامى تعتبر معطلة إذا ما قورنت بغيرها من الدول التى استغلت كل إمكانياتها ووظفت كل رءوس أموالها . فالإمكانيات من الثروات الطبيعية لايستفاد إلا بنسبة قليلة منها ، ورءوس الأموال يودع معظمها فى مصارف أوروبا وأمريكا ولا يستفيد منها إلا الأوروبيون والأمريكيون .

ويتبين الفرق الهائل بين التعطيل هنا والاستغلال هناك بعقد مقارنة بين دول العالم الإسلامى ودول السوق الأوروبية ، فهذه السوق تشغل من مساحة العالم ١٪ فحسب ، ونسبة سكانها إلى مجموع سكان العالم لا تزيد عن ٥٪ ،

لكن مجموع الناتج القومى الإجمالى لها يصل إلى ٢٥٪ من جملة الإنتاج العالمى ، ومتوسط دخل الفرد فيها يصل إلى ٣٥٦١ دولارا حسب إحصاء عام ١٩٧٩م ، هذا على الرغم من المشكلات الكثيرة والمعقدة التى تهز كيان هذه السوق والتى عرضناها فى هذا الفصل . أما دول العالم الإسلامى فتشغل من مساحة العالم ٢٣٪ ، ونسبة سكانها إلى مجموع سكان العالم ٢١٪ ، لكن مجموع ناتجهم القومى لا يزيد عن ١,٤٪ ، كما أن متوسط دخل الفرد لا يزيد عن ٧٨٨ دولارا (١٤) حسب الإحصاء فى عام ١٩٧٩ م ، أى أن متوسط دخل الفرد فى دول السوق الأوروبية يعادل سبعة أمثال الدخل للفرد فى دول العالم الإسلامى . وهذا يبين بوضوح سوء استغلال المسلمين لمواردهم الاقتصادية وشدة حاجاتهم لسوق اقتصادية تعمل على تحقيق تكاملهم الاقتصادى الذى سيكون قاعدة أو منطلق تقدمهم الاقتصادى .

قواعد للانطلاق :

ولا بأس - إذا ما أردنا أن نتحرك وننطلق لنلحق بغيرنا أو نسبقه - أن نتخذ قواعد لهذا الانطلاق من البلاد الإسلامية التى قامت فيها بعض الصناعات الخفيفة أو الثقيلة وسارت خطوات فى طريق التطور الصناعى والزراعى وفى القوائم الآتية نعرض ما قام فى بعض البلاد الإسلامية من صناعات خفيفة وأخرى ثقيلة ومعدل العمال فيها :

الدولـــــــة	المؤسسات		العمال	
	الصناعات الخفيفة	الصناعات الثقيلة	الصناعات الخفيفة	الصناعات الثقيلة
أفغانستــــــان	٧٧٪	٢٣٪	٧٨٪	٢٢٪
بنجـــــلاديش	٥٩٪	٤١٪	٨٨٪	١٢٪
مصر	٧٤٪	٢٦٪	٧٢٪	٢٨٪
إندونيسيــــــا	٨٤٪	١٦٪	٧٧٪	٢٣٪
إيــــــــران	٥٤٪	٤٦٪	٥٧٪	٤٣٪
باكستـــــــان	٥٠٪	٥٠٪	٦٥٪	٣٥٪
تونس	٦٨٪	٣٢٪	٦١٪	٣٩٪
اليمن الجنوبيـة	٣٨٪	٦٢٪	٥٢٪	٤٨٪
ليبيـــــــا	٥٩٪	٤١٪	٦٢٪	٣٨٪

الدولة	عدد المؤسسات الواحدة	مجموع العمال	معدلهم فى المؤسسة الواحدة
أفغانستان	١٤٣	٢٨١٣٨	١٩٦,٧
بنجلاديش	٢٠٢١	٥٣٧٦٨٠	٢٦٦
مصر	٥٤٣٢	٥٣٧٦٨٠	١٧٢,٧
إندونيسيا	٢٦٩٥٣	١٠٢٩٨٠٠	٣٨
إيران	٦٠٥٦	٣٦٢١٧٠	٥٩,٨
العراق	١٢٧٢	١٢٥٠٢٠	٩٨
الأردن	٣٣٠٥	٢٣١٠٨	٧
الكويت	٢٦٥٠	٢٤٠٨٥	٩
ليبيا	٢٤٩	١٠٧٤٤	٤٣
نيجيريا	١٠٥٧	٢٠٩٥٤٠	١٩٨
باكستان	٣٥٤٩	٤٢٧٤١٠	١٢٠,٤
الصومال	٢٦١	٧٣١١	٢٨
سوريا	٣٢٦٩	١٤٧٦٠٠	٤٦
اليمن الشمالية	٢٤٥	٦٦٣٤	٢٧
تونس	١٠٣٥	٥٠١٥٣	٤٨٠٤
تركيا	٤٤٧٣	٦٣٧٦١٠	١٤٢٠٥
اليمن الجنوبية	٥٧	٢٦٥٧	٤٦,٦

ويمكن أن نقسم هذه الدول التى قامت فيها الصناعات إلى مجموعات ثلاث :

١ - المجموعة التى يكبر حجم مؤسساتها ويزيد معدل عدد العمال فى المؤسسة الواحدة عن ٥٠ عاملا ، وهى الدول التى أخذت بأسباب التصنيع منذ فترة مبكرة . وتشمل هذه المجموعة أفغانستان وبنجلاديش وإيران ومصر والعراق ونيجيريا وباكستان وتركيا .

٢ - المجموعة التى يتراوح عدد العمال فى المؤسسة الواحدة فيها بين ٢٠ - ٥٠ عاملا . وتشمل إندونيسيا وليبيا والصومال وتونس واليمن الجنوبية .

٣ – المجموعة التى يقل عدد العمال فى المؤسسة الواحدة فيها عن ٢٠ عاملا ، وتشمل الأردن والكويت وسوريا واليمن الشمالية .

لماذا نختار السوق ؟

وقد اخترنا أن يطلق اسم السوق على هذه المؤسسة التى ننادى بإقامتها لتطوير الصناعة والزراعة وتحقيق التكامل الاقتصادى فى البلاد الإسلامية ، وذلك للاعتبارات الآتية :

١ – أن السوق هى ملتقى جميع الألوان والأنواع من التجارات والصناعات والحرف والمهن .

٢ – أنها المركز الرئيسى لأصناف المستثمرين وأصناف المستهلكين على اختلاف مستوياتهم .

٣ – أنها المجال الطبيعى للمنافسة الحرة والنشاط الدائب وبعث الحيوية فى كل مجالات الاقتصاد .

٤ – أنها مظهر الحركة الاقتصادية والميزان الحساس لكل المؤثرات التى تطرأ على الأوضاع الاقتصادية .

٥ – أن لفظة السوق نفسها تدل مباشرة على جملة معانى عدة مقصودة ، منها البيع والشراء والاستثمار والاستهلاك ، وإشباع الحاجات، وتكامل السلع ، وتحسين المعروضات، وتوفير الكفاية .

تكييف السوق :

وما دمنا قد اخترنا لفظ السوق لإطلاقه على هذه المؤسسة التى ستعنى بتحقيق التكامل بين البلاد الإسلامية فهل نحن فى حاجة إلى تكييفها فقهيا ؟

نستطيع أن نقول إن السوق لاتحتاج إلى تكييف فقهى ، حتى لو أخذت هذا العنوان الجديد « السوق الإسلامية المشتركة »، لأن السوق هى مصدر الحصول على السلع أو الحاجات وتكاملها أو استكمالها ، سواء أكان ذلك على النطاق المحلى أم النطاق الدولى ، وليست فى حاجة إلى تسمية أخرى أو إطلاق آخر ، فعندما أقام رسول الله ﷺ السوق للمسلمين بالمدينة لم يطلق عليها لفظا آخر ، وقد كان يقصد بإقامة هذه السوق أن يستقل المسلمون بها فى الحصول على ما يحتاجون وجلب واستكمال كل

ما يريدون ، دون أن يعتمدوا على سوق بنى قينقاع التى كان يسيطر عليها اليهود بالمدينة . وقد جاء القرآن بلفظ السوق مجموعا فى معرض الرد على من يوجهون النقد إلى رسول الله ﷺ لسيره فى السوق وشرائه حاجاته بنفسه وإشرافه على نشاطها وتنظيم العمل بها وحظر ألوان الغش والخداع والمخاتلة والغبن ، وذلك فى قوله تعالى : ﴿ وما أرسلنا قبلك من المرسلين إلا إنهم ليأكلون الطعام ويمشون فى الأسواق ﴾(١٥) ٧)

ويمكن أن تُكيف بأنها شركة وجوه ، فإن أصحاب الوجوه والمكانة فى عالم الاقتصاد بالبلاد الإسلامية يبدأون عملهم باستيراد السلع التى يحتاج إليها بكميات ضخمة من البلاد الغنية بها دون أن يدفعوا ثمنها مقدما ، والوجهاء فى كل بلد يستوردون بهذه الطريقة ، فإذا أصبح لهم رأس مال بعد ذلك صارت شركة عنان . وقد تكون المقاصة بينهم فيما يصدرون ويستوردون .

ويمكن أن تكون شركة عنان من أول الأمر على أن كلا من هؤلاء يملك رأس مال لذلك أو لأنهم اتفقوا فى كل بلد على أن يصدروا ويستوردوا بطريق المقاصة دون حاجة إلى رأس مال .

وقد تكون شركة صنائع ، حيث يتجمع خبراء كل صنعة والمتمرسون بها للقيام بكل صنعة يعهد بها إليهم فى كل بلد من البلاد التى تتوفر فيها مواد هذه الصنعة بكثرة .

وقد تكون صورة من صور المضاربة على نطاق واسع ، إذ يتجمع خبراء الاستثمار من كل بلد وأصحاب المال كذلك ، على أن يكون هؤلاء بخبرتهم وهؤلاء بأموالهم ، ويقيموا بذلك مشروعات فى مختلف المجالات .

وعلى كل حال فإن لفظة السوق - كما سبق أن بينا - تجمع كل ما يمكن تصوره فى مجال الاقتصاد من ألوان الاستثمارات وأشكال الشركات ونظم المؤسسات .

الخطة الأساسية للسوق :

والخطة الأساسية للسوق الإسلامية هى القواعد الأصيلة فى حياة الفرد المسلم والمجتمع المسلم ، وهذه القواعد ترجع إلى الاهتمام بأصول الدين الخمسة وهى حفظ الدين وحفظ النفس وحفظ العقل وحفظ النسل وحفظ المال .

فكل ما يتصل بهذه الأصول الخمسة يعتبر من المتطلبات الضرورية التى يجب الاهتمام بها أولاً ، ولابد من توفير كل السلع والخدمات الضرورية التى تلزم لذلك ، ويتعين على المجتمع توجيه طاقاته لتيسيرها وتسخير إمكاناته وموازناته لتحقيقها ، وهى على سبيل المثال :

١ - المنتوجات الغذائية الأساسية من زراعية وصناعية ، وما يلزم لتنميتها وتطويرها من صناعات وأعمال مساعدة لها ومرتبطة بها ، كإنتاج الأسمدة والكيماويات والآلات اللازمة لتطوير الإنتاج الزراعى والتصنيع الغذائى ، حتى يتحقق للمجتمع الوفرة فى هذه الضروريات اللازمة التى لا يستغنى عنها .

٢ - المرافق العامة لتوفير مياه الشرب النقية والمحافظة على الصحة العامة والوقاية من التلوث والأمراض ، وما يتطلبه ذلك من أدوات وآلات وأبنية وسلسلة من الأعمال فى إنتاج مستحضرات وعقاقير للنظافة والوقاية .

٣ - توسيع قاعدة التعليم والتربية الدينية والخلقية وما يلزم لذلك من مؤسسات مختلفة المستويات والتخصصات .

٤ - إنتاج الملبوسات الملائمة لحفظ الجسم ودفع الحر والبرد والوقاية من التقلبات البيئية والطبيعية المختلفة ، ولاسيما متطلبات المهن والحرف والصناعات المختلفة .

٥ - المساكن المناسبة للظروف البيئية والاجتماعية والتى تتوافر فيها الراحة والسعة لأفراد الأسرة ، وتيسير الحصول على الأثاث والأدوات المنزلية التى تكفل هذه الراحة .

٦ - الخدمات التى تحمى البيئة عامة من أى عدوى خارجية ، والمؤسسات اللازمة التى تسهر على هذه الخدمات .

٧ - متطلبات الأمن الداخلى والخارجى ومكافحة الأشرار والأعداء ، وما يقتضيه ذلك من صناعات مدنية وعسكرية خفيفة وثقيلة ومن تطوير مصادر الطاقة والقوى المحركة واتخاذ الأساليب العلمية الحديثة لتحقيق الأمن[١٦] وكذلك التدريب على بعض الألعاب العسكرية الشاقة ومختلف أدواتها اللازمة .

وبعد توفير الضروريات اللازمة بجوانبها المختلفة تبدأ المرحلة الثانية من شبه الضروريات أو الحاجات وإقامة المؤسسات اللازمة لها ، وهى على سبيل المثال :

١ - الأغذية شبه الضرورية - وهى التى تساعد فى تكوين الأجسام وتقوية أنسجة البدن - وإقامة الصناعات اللازمة لها .

٢ - المرافق العامة التى تعمل على تخفيف أعباء الحياة عن الناس والتى تناسب ظروف العصر وتطور أحوال المجتمعات من متنزهات وملاعب للشباب وحدائق للأطفال .

٣ - الملبوسات التى تلبى بعض الرغبات والأذواق فى حسن المظهر ، سواء بالنسبة للرجال أم النساء ، دون تجاوز لحدود الشرع ، وإقامة المصانع التى توفرها .

٤ - إدخال زيادات على المساكن فى غرفها أو فى مرافقها لضمان مزيد من الراحة والأمان ، وكذلك فى الأثاث والأدوات المنزلية دون ميل إلى الإسراف أو التبذير .

٥ - توسيع مجال الثقافة بتكثير مراكز التثقيف والقراءة والاطلاع ، وإقامة مؤسسات للطباعة والنشر والتوزيع .

٦ - إضافات إلى مراكز البحوث العملية بالقدر الكافى لتطوير قدرات المجتمع وطاقاته ومواجهة التحديات الخارجية .

٧ – التوسع فى مجال الألعاب الرياضية ليشمل مختلف ألوان النشاط الرياضى وقيام المؤسسات التى تتولى تيسير أدواتها ومتطلباتها .

وبعد مرحلة شبه الضروريات أو الحاجيات تأتى مرحلة الكماليات التى تحقق للمجتمع نوعا من الرفاهية وتدخل الزينة والمتعة والجمال على الحياة الإنسانية . وهى على سبيل المثال :

١ – تزيين الأطعمة وتزيين أدواتها وأماكن تناولها ليكون فى النظر إلى ذلك بهجة تسر الناظرين .

٢ – تزيين الملبوسات عند النسيج لتكون ذات ألوان جذابة ، وعند تفصيلها على الجسم لتكون ذات تناسب خلاب يثير الإعجاب .

٣ – تزيين المساكن بإقامتها وفق تصميمات هندسية جميلة وطلاءات منسقة بديعة ، وتزويدها من الداخل بألوان من الرياش فى الغرف ومستحدث الأدوات فى المرافق وملئها بالزهور الطبيعية والصناعية فى الداخل والخارج .

٤ – تحسين ظروف البيئة بزراعة جوانب الطرق وغرس الأشجار مختلفة الأحجام والأشكال عليها وتقليمها وتنسيقها .

٥ – إقامة النوادى الأدبية والترفيهية وغير ذلك من وسائل اللهو المباح لمختلف الأعمار من الجنسين دون اختلاط .

٦ – تحسين وسائل المواصلات بتكييفها وتأثيث مقاعدها وزيادة سرعتها وتعبيد الطرق الفرعية غير المطروقة كثيرا .

٧ – فرش المساجد بالبسط والسجاجيد الفاخرة وتزيين مداخلها ومخارجها ومحاريبها ومنابرها .

ولا شك أن كل مجتمع يعرف عند التطبيق ما ينقصه من الضروريات أو الحاجايات أو الكماليات ، وما يلزمه من المؤسسات لكل منها ، وما هى كمية المنتوجات ونوعياتها وأساليب إنتاجها لإكمال ضرورياته ثم حاجياته ثم كمالياته دون

أن يطغى جانب الحاجيات على الضروريات ولا جانب الكماليات على الحاجيات .

ويجب أن يضع كل مجتمع مسلم نصب عينيه أن الإسلام يدعو إلى التوازن بين مختلف مجالات الاقتصاد ، والعناية بتنمية قطاع الصناعة والجوانب المرتبطة به دون التركيز والاعتماد كلية على الزراعة والجوانب المرتبطة بها ، ودعم هيكل الإنتاج فى المجتمع وتطويره بحيث يكفل حسن استغلال موارده المتاحة ، والاهتمام بتطوير هذه الموارد بصفة مستمرة وتوسيع الأسواق المحلية بالتكامل داخل العالم الإسلامى .

ومن المعلوم أن السياسات الاقتصادية فى مجال التنمية تتعدد ، ويخدم الكثير منها أهدافا أخرى إلى جانب تحقيق التنمية . ونظرا لأن التنمية الاقتصادية تكون خطتها بطبيعة الحال ذات أجل طويل فإن سياسات التنمية تكون ذات نظرة طويلة المدى كذلك .

لائحة مقترحة للسوق :

ونقدم هنا بعض المواد المقترحة التى تصاغ منها لائحة السوق التنظيمية ضبطا لنشاطها وضمانا لحسن سيرها وتحقيق أهدافها . وهذه المواد المقترحة هى :

١ – القصد من هذه السوق تحقيق التوازن والعدالة بين البلاد الإسلامية بحيث يجد كل فرد مسلم كفايته .

٢ – تكوين لجنة من كبار العلماء المختارين من جميع الأقطار الإسلامية لإبداء الرأى حول نشاط السوق والأعمال التى تقوم بها ، وذلك عن طريق التصويت بالإجماع التام فى الضروريات والأغلبية المطلقة فى الحاجيات والأغلبية النسبية فى الكماليات [١٧]

٣ – تكوين لجنة استشارية عليا من خبراء الاقتصاد لدراسة المشروعات المطلوب تنفيذها وتقديم تقرير واف عنها إلى لجنة كبار العلماء للنظر فيها .

٤ - تكوين لجان فرعية من مديرى البنوك الإسلامية أو المتمرسين بنظم الإسلام الاقتصادية لتزويد اللجنة الاستشارية العليا بما ترى تنفيذه من مشروعات استثمارية ولا سيما فى مناطقها المحلية .

٥ - توزيع المشروعات الاستثمارية والمؤسسات الصناعية على جميع البلاد الإسلامية بحسب مناخاتها وبحسب تركز المواد المصنعة أو المستثمرة فيها .

٦ - ألا تتدخل الدول أو الحكومات فى أى مجال من مجالات الاقتصاد إلا من حيث حفظ التوازن وإقامة العدل فى التوزيع بين البلاد الإسلامية وتنفيذ ما يجب عليها من إزالة العوائق وتيسير السبيل أمام مختلف الأعمال الاقتصادية والمشروعات الاستثمارية .

٧ - إزالة الفوارق والحواجز والامتيازات بين بعض البلاد الإسلامية وبعضها الآخر فى الوقت الذى تعمل فيه كل بلد على تصفية جيوب الاستعمار فيه أو شل حركته على الأقل(١٨)

٨ - استقطاب الخبراء المسلمين الذين يعملون بالخارج ، وذلك بتيسير مجالات الاستفادة من خبرتهم ورفع أجورهم ومرتباتهم(١٩)

٩ - حرية المنافسة والنشاط الاقتصادى فى أى مجال فى نطاق المصلحة العامة للبلاد الإسلامية .

١٠ - الأخذ بمبدأ تقديم الأهم فالمهم فى تلبية الطلبات وإقامة المشروعات الاستثمارية لذلك .

١١ - حل مشكلات السوق داخل السوق عن طريق لجنتى العلماء والخبراء ، إلا إذا كانت هناك تصرفات تحمل طابع الجريمة أو الخيانة فتحال على المحاكم العادية ولاسيما المستعجلة .

١٢ - تحريم الإيداع أو الإقراض فى بنوك أجنبية ووجوب استثمار كل الأموال الإسلامية فى البلاد الإسلامية وسحب كل الأموال المودعة فى الخارج .

١٣ - تحريم استيراد السلع أو الآلات من الخارج ما دامت متوفرة فى أى بلد

من البلاد الإسلامية ولو كانت بسعر أغلى مما يستورد .

١٤ – المسح الشامل لمناطق العالم الإسلامى والتعرف بدقة على الثروات التى يجب المبادرة باستغلالها مع الأخذ فى الاعتبار ما جاء فى المادة (١٠) ووضع البلاد الفقيرة فى رأس القائمة .

١٥ – يختار أعضاء لجنتى العلماء والخبراء بالانتخاب السرى بعد ترشيحهم من قِبَل الهيئات الإسلامية أو مراكز البحوث أو الجامعات .

١٦ – يمثل كل دولة إسلامية عضو فى لجنة العلماء وعضو آخر فى لجنة الخبراء إلا إذا وكلت دولة , دولة أخرى فى تمثيلها فى هاتين اللجنتين أو فى إحداهما .

١٧ – يعاد انتخاب هؤلاء الأعضاء أو غيرهم بعد خمس سنوات ، ولا مانع من انتخاب العضو لأكثر من فترة ويظل فى عضويته طوال الفترة المقررة إلا إذا ثبت عليه ما يقتضى إسقاط عضويته .

١٨ – يكون اجتماع اللجنتين دوريا كل أسبوعين ، وكذلك عندما يقتضى الاجتماع أمرٌ عاجل .

١٩ – يجوز عند الحاجة معاملة الدول الأجنبية بالمثل بشرط اختيار أقربها استجابة للالتزامات والمواصفات .

٢٠ – يختار المركز الأساسى للسوق بلجانه وأجهزته على حسب موقعه لتيسير نشاط السوق وأعمالها . ولتكن مصر هى الموقع المناسب نظرا لتوسطها بين مجموعة البلاد الإسلامية .

٢١ – تختار كل لجنة من اللجتين أجهزتها العاملة معها دون زيادة أو نقص ودون إسراف أو تقتير .

إن دول العالم الإسلامى لها من عقيدتها ونظمها ما يتطلب كثيرا من الحذر أن يختلط نظامها الأساسى بالتنظيم الذى تسير عليه دول السوق الأوروبية المشتركة ، أو بعبارة أدق إن نظام السوق الإسلامية يختلف كل الاختلاف عن نظام السوق الأوروبية فى العقيدة والوسائل والأهداف .

خطوات على الطريق :

ويحدونا الأمل فى الله وحده أن تصبح السوق الإسلامية حقيقة واقعة فى القريب العاجل ، فهناك بوادر لهذا الأمل ، وهى :

١ - عقد اتفاق بين الدول العربية عام ١٩٥٣م بخصوص التعريفة (الجمركية) بينها .

٢ - تبنى المجلس الاقتصادى فى جامعة الدول العربية لاتفاق تم عام ١٩٥٧م حول حرية تنقل الأشخاص ورءوس الأموال والبضائع بين البلاد العربية . وقد وقع هذه الاتفاق عام ١٩٦٢ من بعض الدول الأعضاء فى الجامعة العربية .

٣ - صدور قرار من المجلس بإنشاء سوق عربية مشتركة ومنطقة حرة للتبادل التجارى واتحاد جمركى ، وقد صدر هذا القرار عام ١٩٦٤م .

٤ - إنشاء مجلس التعاون الخليجى منذ ثلاث سنوات وسير هذا المجلس بخطوات حثيثة نحو التكامل .

٥ - وجود تجربة تمارسها دول وتتحدى بها المعوقات التى تعمل على إجهاض هذه التجربة ، وهى تجربة السوق الأوروبية . وإذا كان غيرنا قد سبقنا إلى ما ندعو إليه على الرغم من المثبطات الذاتية التى تشده شدا إلى النكوص أفلا يكون الخزى البالغ أن ننكص نحن على الرغم من المشجعات الذاتية التى تدفعنا دفعا إلى التفوق والصمود ؟ .

(١) تحصل إيطاليا وحدها على نصف قروض هذا البنك .

(٢) ونصها : تأمين مستوى المعيشة المناسب للعاملين بالقطاع الزراعي ، وبخاصة زيادة الدخل السنوي للفرد .

(3) CF. Taber, George M., Patterns and prospects of Common Market Trade, Pater Owen, London 1974.

(4) CF. George K., Jolic., Competition Policy in the Uk and EEC. Combridge University Press London, New York, Melborne 1975.

(5) CF. George Vic, Lawsen Roger, Poverty and inequality in common market countries, Routledg and kegan pawl, Boston and Henley 1980.

(6) CF. Beesley M.E. Hogye D.C., Britain in the Common market: A neu, business opportunoty. Longman group limited, london 1974

(٧) لقد جاء في ديباجة اتفاقية السوق أن رؤساء الدول الموقعين عليها قد صمموا بإرادة ثابتة خلق تعاون وثيق بين شعوب أوروبا ، وعقدوا العزم بإرادة مشتركة على توفير الرخاء الاقتصادي والاجتماعي لبلدانهم ، وذلك عن طريق رفع الحواجز التي تقسم أوروبا ، ووضعوا نصب أعينهم - كهدف رئيسي - تحسين شروط الحياة باستمرار ، وكذا شروط التشغيل في بلدانهم ؛ مقتنعين بأن التفاهم المشترك بينهم ضروري للتغلب على كل العقبات القائمة لضمان انتعاش اقتصادي مستمر وحركة تجارية متوازنة ومنافسة شريفة ؛ وساعين لتوحيد اقتصاد بلدانهم ، ومشجعين التطور الاقتصادي المتناسق عن طريق تضييق الفجوة وتقليل الفوارق بين المناطق المتقدمة والمناطق المتخلفة في أوروبا ؛ مع رغبتهم - عن طريق سياسة تجارية مشتركة - أن يعملوا على إزاحة العوائق التي تقف في وجه الحركة الاقتصادية بين دولهم ؛ ومع الرغبة كذلك في تقوية روابط أوروبا مع بلدان ما وراء البحار » في السهر على تطوير تلك البلدان وفقا لمبادىء الأمم المتحدة . وقد عقدوا العزم - بتوحيد قواهم الاقتصادية - أن يحافظوا أو يدافعوا عن السلام والحرية مطالبين الدول الأوروبية الأخرى التي تؤمن بهذه المثل أن تنضم إلى هذه المساعي .

(٨) هناك تصريحات من بعض المسئولين وتأكيدات من اخرين أن الوحدة لابد منها وستتم قريباً ، ولكن هناك من بين دول السوق ما يعارض فيها بشدة .

(٩) نوع من السبائك الحديدية التي تدخل في صناعة الصلب شديد المقاومة .

(١٠) نوع من المعادن يدخل في صناعة الألومنيوم .

(١١) نوع من معادن السبائك الحديدية الهامة .

(١٢) مادة ليفية ذهبية اللون تصنع منها سلع شتى .

(١٣) يطلق عليه اسم القطن الحريري .

(١٤) هذا المتوسط يشمل جميع الأفراد حتى في دول البترول .

(١٥) سورة الفرقان ، آية ٢٠.

(١٦) يجب أن يكون الأخذ بهذه الأساليب العلمية مقرونا بشيء من الحذر وقدر من الحرص حتى لا يكون هناك انزلاق في متاهات لا تنتهي تورط في موازنات لا تكفي .

(١٧) انظر كتابنا الإجماع بين النظرية والتطبيق ، دار القلم الكويت .

(١٨) لقد صح عزمنا على وضع كتاب في فقه الجنسيات ، نسأل الله أن يعيننا على إتمامه .

(١٩) نشرت مجلة الدعوة السعودية ، العدد ٩٠١ بتاريخ ٢٤ من رمضان ١٤٠٣ تحت عنوان « ثمين بثمن بخس » ما يلى : إقرأ أولاً ، ثم صدق أو لا تصدق ، حلل أو لا تحلل ، فالأمر متروك لك . عدد

= الكنديين الذين هم من أصل عربى يتراوحون بين ٦٠ - ٧٠ ألفا ، منهم ١٦ ألفا من مصر ، ١٢ ألفا من لبنان ، ٧ آلاف من المغرب ، ٣ آلاف من سوريا ، ألف من الجزائر ، ٥٠٠ من تونس ، ٢٥٠ من السعودية ، وكل هؤلاء فى كندا وحدها . والأرقام مستقاة من إحصائية قدمها مهاجر عربى هو الدكتور بهاء أبو لبن - إلى مؤتمر الموارد البشرية الذى عُقد بالكويت فى عام ١٣٩٥ هـ ، فما بالك بإحصائية هذه الأيام بعد مرور ثمانى سنوات ؟!

وفى بحث للدكتور محمد الرميحى من جامعة الكويت تأكيد موثق بالإحصائيات والأرقام على أن خسارة البلاد العربية من الكفاءات العلمية تقدر بما لايقل عن ثمانية آلاف مهاجر سنويا . وفى مقابل ذلك جاء من بين القرارات التى اتخذها المؤتمر الصهيونى المنعقد فى سويسرا عام ١٩٥٨ قرار خاص بضرورة تشجيع الهجرة بالنسبة للمهندسين السوريين .

وهناك - كما تشير إحصائيات مؤتمر الموارد البشرية المشار أليه - ثمانية آلاف مهندس سورى يعملون خارج وطنهم من مجموع ١٣ ألف مهندس ، على الرغم من أن سوريا كانت إبان هذه الإحصائية - أى منذ ثمانى سنوات - فى حاجة ماسة إلى ٢٠ ألف مهندس لمشروعاتها الإنمائية .

ويعمل بالولايات المتحدة ٣٧٦٠٠ مهاجر من أصل عربى ، ومعظم هؤلاء - كما يشير باحث عراقى هو الدكتور صلاح السخيل - من المهندسين والأطباء و (الفيزيائيين) ، وهى تخصصات يشح وجودها فى العالم العربى . وفى لندن وحدها أكثر من عشرة آلاف طبيب عربى ، وهذا عدا نخبة كبيرة من الشباب المنبثين فى الجامعات والمعامل الأوروبية والأمريكية .

إنها هجرة الأدمغة العربية والإسلامية التى تمثل نزيفاً حادا لأهم موارد العالم العربى والإسلامى .

يبقى السؤال الجارح ذو الأنياب والمخالب ، وهو : من المسئول عن هذا النزيف المروع ؟ وما هى الأسباب ؟ وما هى وسائل الإنقاذ ؟

قال أحدهم معللا سبب هجرته - وهو أستاذ ورئيس قسم المحاسبة جامعة كاليفورنيا ، وهو مصرى - بأنه تحقيق الذات : إننا نبحث عن المكان الذى نحقق فيه ذواتنا ونكرم أنفسنا ونحس باحترامها وتقديرها .

وبلا تحليل أو تعليل نوافق الرجل على أن السبب كامن فى عدم الاهتمام اللازم بهذه الفئة ووضعها فى المكان اللائق بها فى بلادها ، على حين تجد كامل الرعاية والكفاية والتشجيع فى أحضان الأعداء .

ومن هنا يبدأ أول خيط من خيوط الحل : لماذا لا نوفر لهذه الصفوة من المهندسين والأطباء والعلماء المناخ المناسب والعمل المناسب ، ونعطيهم ما يحتاجون إليه من أموال وضمانات ورعاية لبحوثهم ومخترعاتهم ، ونؤمن لهم ما يطلبون من معامل ومختبرات ؟ لماذا لا نشعرهم بأن أوطانهم تقدر مواهبهم حتى لو كانت العين بصيرة واليد قصيرة فى بعض الأوطان ؟

إن الوطن العربى - باعتباره مسقط رأس هؤلاء - هو الخاسر الوحيد من وراء الاستنزاف المنظم ويكفى أننا نبيع فلذات أكبادنا بثمن بخس وهم أثمن ما لدينا فهل من منقذ ؟ ألا هل بلغت ؟ اللهم فاشهد.

الفصل الثالث
البنك الإسلامى الدولى

- البنك الدولى للإنشاء والتعمير
- صندوق النقد الدولى .
- الهيئة الدولية للتمويل .
- اتحاد التنمية الدولية .
- نزيف الديون .
- فخ منصوب .
- المطلوب منهج آخر مغاير .
- فلنحذر التقليد فى أى صورة .
- لماذا نفصل صورة البنك هنا ؟
- تكييف البنك الدولى الإسلامى
- موارد هذا البنك .
- الهيكل الإدارى لهذا البنك .
- وظائف هذا البنك .
- السياسة الاستثمارية للبنك .
- السياسات الاقتصادية .
- الدورات الاقتصادية .
- من صور الجهاد فى مجال الاستثمار .
- السياسة النقدية للبنك .
- أهداف السياسة النقدية عامة .
- جانبا الاستقرار الاقتصادى .
- التوسع النقدى وآثاره .
- العرض الأمثل للنقود .
- النقود والاقتصاد الربوى .
- دور الإقراض فى الاقتصاد غير الربوى .
- الأوراق المالية فى مجال الاقتصاد .
- الدينار الذهبى ثابت ذاتيا .
- الفقهاء والخبرة بسياسة النقد .
- النقود الخالصة والنقود المغشوشة .
- مشكلة التضخم وارتفاع الأسعار.
- قيود الإصدار النقدى .
- معادلة التوازن فى السوق .
- المعادلة الأساس .



الفصل الثالث
البنك الإسلامى الدولى[1]

وهو أعلى جهاز اقتصادى للتوجيه والتنظيم فى العالم الإسلامى . وهذا الجهاز إذا قام وأخذ بيده زمام التوجيه والتنظيم سيتحمل أعباء كثيرة لا يستطيع البنك الدولى للإنشاء والتعمير أن يتحملها أو يقوم بها . ومعنى ذلك أن مسئولياته ستخف كثيرا ، إذ سيقتصر عمله على نطاق ضيق خارج البلاد الإسلامية إن أراد التخفيف من مسئولياته .

البنك الدولى للإنشاء والتعمير :

وينبغى قبل أن نفصل القول فى البنك الإسلامى الدولى أن نلقى ضوءاً على البنك الدولى للإنشاء والتعمير ، فهو أحد منظمات أو مؤسسات هيئة الأمم المتحدة التى أنشئت بعد الحرب العالمية الثانية مباشرة فى عام ١٩٤٥م . والهدف من إنشاء هذا البنك - كما جاء فى ديباجة تأسيسه - هو المساعدة فى تعمير البلاد التى خربتها الحرب العالمية الثانية وتعزيز التدفق الدولى لكل أنواع رءوس المال على المدى الطويل للأغراض الإنتاجية .

ويقوم بإدارة هذا البنك مدير وموظفون متفرغون يستمدون سلطتهم من ١٢ مديرا منفذا ، منهم خمسة يمثلون الدول الأعضاء التى تملك أكبر نصيب فى رأس المال ، وهى الولايات المتحدة وانجلترا والصين وفرنسا والهند . ويكوّن هؤلاء المديرون المنفذون الاثنا عشر المجلس الداخلى أو مجلس محافظى البنك .

ويبلغ رأس المال المصرح به ما قيمته ٢١ مليار دولار تقريبا ، يتم دفع العشر منه ويظل الجزء الأكبر من رأس مال البنك تحت الطلب لمواجهة التزاماته الناتجة من حالات الاقتراض والضمانات .

ولأن رأس مال البنك لا يكفى لتغطية جميع القروض المطلوبة يندر أن يقوم بإعطاء قروض مباشرة من أمواله ، بل يعمد إلى أن يصدر بين الحين والحين سندات يجمع بها الأموال ثم يقوم بإقراضها بضمان – وهو يضمنها فى الوقت نفسه برأس ماله – وهذا يعنى أن البنك الدولى مجرد أداة لجمع الأموال الخاصة وجعلها ميسرة للتعمير والتنمية فى بلاد أخرى ، فإن وساطته فى ذلك تقلل المخاطر التى تحيط بعمليات الاستثمار الدولية ، نظرا لإدارته واشرافه وضماناته .

ولتجنب خطر التوقف عن الوفاء بقروض البنك فقد نص على أن هذه القروض التى يقوم بها يجب أن تكون قروضا إنتاجية ، فإنها يجب أن تمول متطلبات التنمية ومشروعات التعمير فى البلاد الخارجية ، ولهذا تدرس مزايا مثل هذه المشروعات بدقة وعناية ثم يُقدم فى الترتيب أكثر هذه المشروعات نفعا وأشدها إلحاحا .

ويفضل البنك أن يقوم بدراسات ومناقشات توضيحية غير رسمية مع المقترضين قبل أن يتقدموا بطلب رسمى لمنحهم قرضا ، وذلك لمعرفة ما إذا كان المشروع يستحق هذا القرض ، أى أن الإجراء الفعلى لطلب القرض يتكون من خطوتين : الأولى يستعرض فيها البنك الموقف الاقتصادى وظروف الدولة المقترضة وعلاقة المشروغ المطلوب له الاقتراض باحتياجاتها وإمكانياتها الاقتصادية . والخطوة الثانية إجراء فحص فنى أكثر دقة للنواحى الهندسية والمالية والنواحى الأخرى المتصلة بالمشروع والشروط المناسبة للقرض . ويمكن القيام بهاتين الخطوتين فى وقت واحد أو الواحدة بعد الأخرى تبعا للظروف .

والغرض من الفحص المبدئى أن يتأكد البنك أن فى استطاعة المقترض أن يسدد القرض وأن المشروع سوف يسهم بدرجة كبيرة فى اقتصاد الدولة المقترضة . وإذا كان هذا المشروع فى دولة ليس للبنك خبرة سابقة بها فإنه يحاول أن يحصل على صورة شاملة لهيكل اقتصادها ومدى تطوره . ويبدأ دراستها عنها عادة بالأشياء الأساسية ، كاستعراض الموارد الزراعية والمعدنية والصناعية ، والمرافق العامة كالنقل والمواصلات والقوى المحركة ، وحجم الكثافة البشرية

ونوعها ، ونمط التجارة وميزان المدفوعات وحالة التمويل الداخلى . أما إذا كان البنك قد سبق له الإقراض لهذه الدولة أو كان ملما باقتصادها فإنه فى هذه الحالة يستغنى عن الاستعراض الشامل وينحصر البحث حينئذ في الدراسة العميقة للتطورات الاقتصادية الحديثة ومستقبلها .

وإذا قام البنك بدراسة الخطوة الأولى فإنه يبدأ بالخطوة الثانية التى هى أكثر تفصيلا ، فيطلب من الموظفين المختصين أو المستشارين القيام بفحص جدى للخطط الفنية المتعلقة بالمشروع ، وكذلك لخطط تمويل الجزء الباق من المشروع إذا لم يكن قرض البنك كافيا له كله . وقد يكون المقترض هو الذى قام بمسح السوق توطئة لهذا المشروع ، وأعد بذلك تقريرات وبيانات توضيحية . وهنا قد يكتفى البنك بمراجعة هذا المسح ، وقد يبدأ القيام به مع المقترض ، فقد يتطلب الأمر دراسة تفصيلية للترتيبات الإدارية والتنظيمية التى سيقوم بها هذا المقترض لتنفيذ هذا المشروع وتشغيله .

ويتم الكثير من هذه الدراسات فى مقر البنك . وربما لا تأتى هذه الدراسات بالنتيجة المطلوبة من الاقتناع الكامل بالمشروع ، وحينئذ يقوم البنك بإرسال بعثة أو أكثر إلى الدولة المقترضة ليتعرف على المشروع والظروف الاقتصادية . وقد تتكون هذه البعثة من شخص واحد أو شخصين أو ستة ذوى مؤهلات مختلفة . ويختار هؤلاء عادة من موظفى البنك ، لكنه لا يستطيع أن يوظف العديد من الخبراء فى كل مجال ، لذلك فهو ينتدب من آن لآخر مستشارين لمهمات خاصة ومحددة لمدة قصيرة ، أو يستعير خبراء فنّيين لهذا الغرض من الحكومات الأعضاء أو من الهيئات الدولية أو الشركات الخاصة .

وعندما تكون نتيجة البحث الفنى مرضية فإن البنك يخطر المقترضين أنه مستعد لبدء المباحثات الرسمية من أجل القرض . وهذه المباحثات يقصد بها الوصول إلى الاتفاق بشأن المشروع وظروف القرض وشروطه . ويقدم طلب القرض مشفوعا باتفاقات الضمان وجميع الوثائق المؤيدة إلى المدير المنفذ مع توصيات مجلس الإدارة بالموافقة .

وبعد موافقة مجلس الإدارة وتوقيع الاتفاق بالقرض تمر عادة فترة قد تطول إلى عدة أشهر قبل أن يصبح هذا الاتفاق نافذ المفعول . ويتم الصرف بحسب تقدم العمل فى المشروع والتقارير المرضية التى تكتب عنه وتأتى للبنك تباعا مع قيام موظفين منتدبين عن البنك بزيارات دورية لهذا المشروع بقصد فحص الموقع ومدى تقدم العمل ومراجعة حساب المقترض فحصا دقيقا .

ومن عادة البنك أن يستمر على علاقة وثيقة بالمقترضين طوال المدة المعينة لكل قرض . ولهذه العلاقة المستمرة هدفان أساسيان : أولا مراجعة مصروفات المقترض ليتأكد البنك من أن الأموال التى أقرضه إياها تصرف على السلع والخدمات المصرح بها ، مع الاطلاع عن كثب على مدى تقدم المشروع . ثانيا الاتصال طوال مدة القرض بالتطورات الاقتصادية والمالية التى تحدث فى الدولة المقترضة مع زيارات دورية يقوم بها موظفو البنك للتشاور وتبادل الآراء مع ممثلى الحكومة .

صندوق النقد الدولى :

وقد تأسس صندوق النقد الدولى (I.M.F) مع قيام البنك ، ومهمته الرئيسية مشكلة المدفوعات الدولى وكيفية إيجاد توازن لها ، كذلك إحداث استقرار لأسعار التبادل بين مختلف العملات الأجنبية حتى يمكن إنعاش التجارة الدولية والتوسع فيها . وعليه أيضا أن يعمل على إزالة القيود التى تفرض على المبادلات الأجنبية وتعرقل النشاط الاقتصادى الدولى والتجارة العالمية .

وعضوية هذه الصندوق شرط أساسى لعضوية البنك الدولى . ويسهم الأعضاء فى رأس مال الصندوق بتقديم حصص مالية تحسب نسبتها بناء على حجم التجارة الخارجية لهؤلاء الأعضاء ، وبحيث يكون ٧٥٪ من هذه الحصص بالعملة المحلية ، ٢٥٪ بالذهب والدولارات . ويستطيع الأعضاء حينئذ شراء العملات الأجنبية من صندوق النقد الدولى عند الحاجة بعد اتباع اجراءات مقررة لابد منها للحصول على عملة أجنبية تعادل ٢٥٪ من حصتها . ويعبر عن القيمة الإسمية لعملات الدول الأعضاء بالذهب . وللدولة العضو بعد مشاورة

الصندوق – تغيير سعر التعادل بالنسبة لعملتها إذا كان هذا ضروريا لتصحيح اختلال التوازن فى معاملاتها ، ولا تحتاج بعد هذه المشاروة إلى موافقة الصندوق إذا كان تغيير سعر التعادل فى حدود ١٠٪ ، أما إذا زاد هذا الحد فلابد من الموافقة الصريحة للصندوق وبأغلبية الأصوات فيه . والقصد من ذلك تعزيز استقرار معقول لأسعار التبادل .

ويقوم الصندوق كذلك بما يلى :

١ – منح ائتمان قصير الأجل لمساعدة الدول على التغلب على مشكلاتها المؤقتة التى تتعلق بميزان مدفوعاتها .
٢ – ضبط وتحسين ميزان المدفوعات طويلة الأجل للدول الأعضاء .
٣ – تيسير الاستشارة بإيجاد أجهزة دائمة للاستشارة الدولية والبحوث .

الهيئة الدولية للتمويل :

وقد ألحقت بالبنك الدولى الهيئة الدولية للتمويل (I.F.C.) التى تأسست فى يوليو ١٩٥٦ . ولأن البنك مقيد فى وظيفته بالعمل على مستوى الحكومات فقد كانت الرغبة ملحة فى إيجاد مثل هذه الهيئة لتقوم بعملها على مستوى القطاعات الخاصة ، ولذلك تعتبر تطورا هاما فى التعاون الاقتصادى بين الدول بعد الحرب .

وعضوية هذه الهيئة قاصرة على الأعضاء المشتركين فى البنك الدولى . وحصص الاشتراك فى رأس مالها تعتمد على نسبة حصص الدول الأعضاء فى البنك . والغرض الأساسى من هذه الهيئة – كما سبقت الإشارة إلى ذلك – هو مساعدة المشروعات الخاصة لتعزيز التنمية الاقتصادية . ويشترط فى تمويل المشروعات الخاصة ما يلى :

١ – أن يكون المشروع التجارى خاصا فى ملكيته وفى إدارته .
٢ – أن يكون رأس ماله ٥٠٪ على الأقل .
٣ – أن يكون الاستثمار فى مجال الإنتاج .
٤ – أن يعود بالفائدة على اقتصاد الدولة التى يقع فيها المشروع .

فإذا توفرت هذه الشروط كان على صاحب المشروع أن يقدم دليلا مرضيا عن الإمكانية الإنتاجية لمشروعه .

ولما كان الهدف الأساسى لهذه الهيئة هو تقرير التعاون بين المستثمرين فإن قروضها سوف تستخدم فى استثمارات سريعة الدوران . ومعنى ذلك أن المشروع الذى يقوم على قدميه ويشق طريقه تكون الهيئة فى حِلٍّ من أن تسحب أموالها منه وتضعها فى مشروعات أخرى .

اتحاد التنمية الدولية :

كما ألحق بالبنك الدولى اتحاد التنمية الدولية (I.D.A.) الذى أنشىء فى سبتمبر ١٩٦٠م بقصد مساعدة الدول الأقل تقدما ، لكن عضوية هذا الاتحاد تقتصر على الدول الأعضاء فى البنك . وقد بلغ عدد أعضائه ٩٦ دولة فى نوفمبر ١٩٦٦م . ولأن الهدف الأساسى لهذا الاتحاد هو تمويل المشروعات التى على جانب من الأهمية فى مجال التنمية بالشروط التى يراها مناسبة فإن هذا يعطيه مرونة كبيرة فى تقويم المشروعات . وعلى عكس البنك الدولى يستطيع أن يقوم بدفع قروض سواء أكان هناك ضمان حكومى أم لا . وقد يمنح قروضا بشروط سهلة فى التسديد . كما أن من حقه أن يمنح هذه القروض بفائدة منخفضة السعر ، ومع انفخاض سعر الفائدة يجوز أن تُسدد كلها أو بعضها بالعملة المحلية . ومن حقه كذلك أن يمنح قروضا للمشروعات ذات الأولوية فى التنمية بغض النظر عن كونها مدرة لدخول صغيرة أم كبيرة ومنتجة بشكل مباشر أو غير مباشر .

* * *

ولاشك أن البنك الدولى بهيئاته الملحقة به لا يعطى قروضا ولا يساعد فى أى مشروع مهما كانت قيمته وفائدته فى التنمية إلا بفائدة محددة يقوم هو بتحديدها ، كما يقوم بتقدير الناتج القومى الإجمالى لكل دولة مدينة ويحوله من عملات وطنية إلى دولارات أمريكية على أساس سعر الصرف الرسمى فى السنة المعينة لتسديد الدين .

وبما أن نظام تقارير البنك الدولى عن الديون يعنى البلاد النامية فحسب فإن أرقام هذه الديون الخارجية لهذه الدول لا تُعرض بالنسبة لمجموعات الدول الأخرى ، كما لا يمكن مقارنة بيانات هذه البلدان بغيرها[٢] .

وتشمل الاحتياطيات الإجمالية لكل دولة من هذه الدول – فى تقديرات البنك الدولى – مجموع ما تملكه من ذهب ومن حقوق السحب الخاصة ومستوى الاحتياطى بصندوق النقد الدولى وما تملك من نقد أجنبى . وتحسب قيمة محتوى الذهب على أساس ٣٥ دولارا أمريكيا للأوقية قبل ديسمبر ١٩٧١ إلى يناير ١٩٧٣م ، ٤٢ دولارا أمريكيا للأوقية من فبراير ١٩٧٣ إلى يونيو ١٩٧٤ م ، ثم على أساس السوق لحقوق السحب الخاصة ابتداء من يوليو ١٩٧٤[٣] .

والمعونات التى قدمتها منظمة التعاون الاقتصادى والتنمية كانت ٥٨ مليار دولار تقريبا على مدى سبعة عشر عاما ، أى من سنة ١٩٦٠ إلى سنة ١٩٧٧م ، لكن المعونات التى قدمتها الدول المصدرة للبترول على مدى ثلاثة أعوام فقط كانت ١٧ مليار دولار ، أى من سنة ١٩٧٥ إلى سنة ١٩٧٧م[٤] .

نزيف الديون :

ولم تفق الدول النامية التى أنشئت لها هذه الهيئات وأقيمت من أجلها هذه المؤسسات الدولية إلا على نزيف من الديون لا تستطيع إيقافه . ويمكن أن نتصور من الجدول الآتى مقادير الفائدة التى تلتزم البلاد المقترضة بدفعها والتى يمكن أن تكون أعلى من هذه الأرقام بكثير . ونخصّ بالذكر هنا البلاد الإسلامية :

البلد	عام ١٩٧٠ مليون	عام ١٩٧٧ مليون	البلد	عام ١٩٧٠ مليون	عام ١٩٧٧ مليون
بنجلاديش	..	٢٥	توجو	١	٧
الصومال	..	٢	نيجيريا	٢٠	٤٤
النيجر	١	٣	المغرب	٢٣	١٢٩
سيراليون	٢	٥	تونس	١٧	٥٩
غينيا	٤	٢٤	الجزائر	١٠	٣٨٧
موريتانيا	..	٩	العراق	٩	١٣
إندونيسيا	٢١	٤٧٣	ليبيا	..	..
الكاميرون	٤	٣٠	مالى	..	٢
اليمن الشمالية	..	١	فولتا العليا	..	٢
الأردن	٢	١٦	باكستان	٧٦	١٤١
ماليزيا	٢١	١٢٤	بنين	..	٢
لبنان	١	٢	كينيا	١٧	٣٩
السعودية	..	..	السودان	١٢	٢٥
إثيوبيا	٦	١٢	مصر	٣٨	٢٨٥
تشاد	٠	٣	السنغال	٢	٢١
أفغانستان	٩	١٢	ساحل العاج	١٢	١٠٤
تانزانيا	١٠	٢٢	سوريا	٦	٢٧
مدغشقر	٢	٥	تركيا	٤٢	١٦٩
أوغندا	٥	٥	إيران	٨٥	٢٨٩
			الكويت	..	..

وتشير النقطتان فى هذا الجدول إلى أن المعلومات عن الديون غير متوفرة[٥] ، ومعنى ذلك أن هذه الديون قد تكون أكثر من طاقة الدولة ويكون إخفاء الدين المقرر عليها لاتخاذ أمر نحوها . ومن العجيب أن تكون الدول

المصدرة للبترول كالعراق ونيجيريا وإيران مدينة بهذه الديون على الرغم من إنتاجها الغزير وعائده الضخم ، لكن ستار التنمية الذى تُسرق الشعوب من خلفه كفيل بأن يجعل الأغنياء فقراء واللصوص خبراء .

فخ منصوب :

ولم يخف على ذوى الفكر الحر فى أوروبا وغيرها أمر هذا البنك الدولى ، حتى ذهب بعضهم إلى أنه فخ منصوب ، قد نصبته الدول المتقدمة لاستنزاف الدول الأخرى . وننقل هنا كلامه بلغته ثم نتبعه بترجمته :

Rappelons que la Banque mondiale et sa filiale l'IDA (Association pour le développement international) et le FMI (fonds monétaire international)-organismes où le nombre de voix est proportionnel au capital engagé-ne consentent des prêts aux pays pauvres qu à des conditions draconiennes: augmenter leurs recettes d'exportation (ce qui prive les populations des produits répondant à leurs besoins fondamentaux) - faciliter les investissements étrangers (ce qui permet aux investisseurs d'exporter la plus grande partie des profits réalisés dans ces pays). -réduire les dépenses de l'Etat (au détriment de la politique sociale. -Contrôler les salaires (ce qui plonge des milions de travailleurs au-dessouls du minimum vital). Ce n'est là que l'un parmi les multiples moyens financiers de domination politique et d'exploitation écoionmique

(61)

أى فلنتذكر أن البنك الدولى وما تولد منه وهو الاتحاد الدولى للتنمية وصندوق النقد الدولى وهى منظمات تؤخذ أصوات الأعضاء فيها بنسبة حصصهم فى رأس مالها لا يوافق على أى قرض لبلد فقير إلا بشروط بالغة فى القسوة ، منها : ١) زيادة صادراتها ، وهذا يحرم الشعوب من حاصلاتها التى

تكاد تفى بحاجاتها الأساسية . ٢) تمهيد الطريق أمام الاستغلال الأجنبى ، وهذا يؤدى إلى تحويل أرباح هؤلاء المستغلين التى استفادوها من هذه البلاد إلى خارجها . ٣) تخفيض نفقات الدولة على الرغم من مسئولياتها نحو مجتمعها . ٤) مراقبة الأجور وجعل ملايين العمال تحت المستوى الأدنى من المعيشة . وليست هذه إلا إحدى الوسائل المالية المتعددة للتسلط السياسى والاستغلال الاقتصادى .

Ce serait donc un jeu de dupe, mortel pour les pays arabo-islamiques, de croire qu'il suffit d'exporter du pétrole et d'en utiliser les prpfits soit pour les placer dans les banques occidentales (dont on a pu mesurer, lors du blocage par le gouvernement des Etats-Unis des capitaux iraniens), quelles garanties elles présentent en cas de crise politique, soit pour les investir dans les multinationales (qui sont aujourd'hui l'une des forces principales d'exloitation du Tiers-Monde), soit pour acheter "clé en main" des usines usines européennes (qui, par la maîtrise de leurs brevets, de leurs techniciens et de leurs technorates imposent aux pays où elles s'implantent leurs rapports sociaux comme leurs modes de vie et de consommation, corrompent leurs collaborateurs locaux et ne s'intéressent nullement aux besoins fondementaux du peuple dons lequel elle s'installent).

Il en est ainsi dans toutes les branches de l'industrie. Dans le secteur de l'énergie, les grandes compagnies pétrolières occidentales ont trouvé, en pays arabes, une proie exceptionnelle. Quant aux pays producteurs, on peut, par un comparaison simple, emaginer leur avenir: que serait le

développement de l'Europe si elle avait, au XVIII et au XIX, exporté la quasi-totalité de sa production de charbon?

Cela ne signifie nullement que la solution serait une sorte

d'autarcie des pays producteurs refusant toute vente de pétrole ou s'interdisant de faire appel à des pays étrangers pour leurs équipements. Il s'agit de penser les problèmes et de les résoudre non pas du point de vue occidental (par une pure intégration au marché mondial et aux règles fixées par les anciens colonisateurs et par les Etats-Unis), ou d'un point de vue particulier de producteurs privilégiés par leurs gisements, mais à la fois du point de vue arabo-islamique et du point de vue de la survie universelle, et d'abord de la survie économique, sociale et culturelle du Tiers-Monde [7]

وهذا إذاً فخ مهلك أن تعتقد البلاد العربية والإسلامية أنه بحسبهم أن يصدروا البترول ويستفيدوا بعائده إما بوضعه في البنوك الغربية التى يستطيع المرء أن يقدر – من خلال مصادرة الولايات المتحدة لرءوس الأموال الإيرانية – مدى الضمان لهذه الأموال إذا ما حدثت أزمة سياسية ، وإما باستثماره فى عدة دول أوروبية مع أنها إحدى القوى الرئيسية لاستغلال العالم الثالث ، وإما بشراء مصانع أوروبية لا يملكون منها إلا المفاتيح ، أما الخبراء والفنيون فهم أجانب يفرضون على زملائهم العمال المحليين أن ينهجوا نهجا مخالفا لطريقة حياتهم وعلاقتهم الاجتماعية ، ولا يكترثون على الإطلاق بالحاجات الأساسية للشعب الذى يعملون فى أرضه .

ومثل هذا يحدث فى كل مجالات الصناعة ، ففى مجال الطاقة وجدت الشركات البترولية الكبرى فريستها الفذة فى البلاد العربية . وبالنسبة لهذه البلاد المنتجة للبترول فيمكن تصور مصيرها بمقارنة بسيطة : ما هو مصير أوروبا إذا ما صدرت معظم إنتاجها من الفحم فى القرنين الثامن عشر والتاسع عشر ؟ وهذا

لا يعنى مطلقا أن الحل سيكون نوعا من الاكتفاء الذاتى ، حيث ترفض البلاد المنتجة للبترول بيعه أو الاستفادة من خبرة الدول الأجنبية ، إنما المقصود هو سبر المشكلات وحلها لا من خلال وجهة النظر الغربية - أى بالانضمام إلى السوق الدولية والأخذ بالمبادىء التى رسخها المستعمرون القدماء والولايات المتحدة - ولا من خلال وجهة نظر خاصة بذوى الامتياز من أصحاب احتياطى البترول ، بل من خلال وجهة النظر العربية الإسلامية والحفاظ على الجماعة وبأن يوضع في الأعتبار الأول نهضتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وبخاصة فى العالم الثالث .

المطلوب منهج آخر مغاير :

ولهذا كله يجب أن يكون البنك الإسلامى الدولى على صورة أخرى مخالفة للبنك الدولى وذا منهج آخر مغاير لمنهجه ، فهذا المنهج الذى وضعه لنفسه البنك الدولى للإنشاء والتعمير لم يستطع أن يفعل أو يؤدى شيئا يذكر للبلاد التى هى فى أمس الحاجة للإنشاء والتعمير . وقد كشف أصحاب الفكر الحر عن عقم منهجه ، كما أظهروا عجزه عن تحقيق أهدافه ، بل أطلقوا عليه أنه سراب خادع وفخ ماكر لاستنزاف مقدرات الدول المغلوبة على أمرها ، وهى دول العالم الثالث . ولولا أن الدول المنتجة للبترول قد ساهمت بقسط وافر خلال سنوات قليلة فى مجال التنمية لأصبح وجود هذا البنك ضربا من العبث ولونا من ألوان خداع السوق الذى يضحك به بعض التجار الخبثاء على السذج والبسطاء . ومع ذلك فما ساهمت به الدول المنتجة للبترول من مبالغ طائلة لا يُدرى كيف يُوزع ولا كيف يستغل ولا كيف تستفيد به الشعوب التى تستحقه ؛ بل ليس على هذه الدول إلا أن تدفع ، وليس على البنك بمنهجه العقيم إلا أن يطور بها الشعوب المتخلفة لكن إلى حال أكثر تخلفا وأسوأ مصيرا .

فلنحذر التقليد فى أية صورة :

وما دامت تجربة البنك الدولى للإنشاء والتعمير قد أحاطت بها نُذُر الفشل فمن الحيطة أن نحذر عندما نريد أن ننشىء بنكا إسلاميا دوليا أن نقع فيما وقع فيه

غيرنا من أخطاء محاولين بقدر المستطاع ألا تتغلغل الثقافة الأوروبية والنظم الأوروبية فى أفكارنا ومسلَّماتنا ، أو على الأقل ألا تسيطر على هذه الأفكار والمسلَّمات .

فقد رأى أحد المفكرين الإسلاميين(٨) أن البنك الإسلامى الدولى يجب أن يأخذ شكل مؤسسة استثمار على أن تمثل جميع الدول الإسلامية فى مجلس إدارتها الذى ينتخب رئيسا متفرغا من بينه ، ويقوم الرئيس بعد ذلك بتكوين مجلس تنفيذى من ممثلين للدول التى تسهم بأكبر قدر فى رأس المال وتدفعه بالعملة الأجنبية ، ولذلك يجب أن يكون رأس المال الذى تشترك به أية دولة إسلامية بنسبة دخلها المباشر من العملات الأجنبية ، وبهذا يمكن التغلب على مشكلات العملة فى الوقت الحالى . ويعتبر هذا البنك فى الحقيقة وسيلة يمكن بها تحويل نقد بلد إلى نقد بلد آخر . وعلى ذلك فسهولة تحويل النقد ونقل ملكيته هما نقطتان أساسيتان يجب أخذهما فى الاعتبار . ويجب أن تحدد القيمة الإسمية لعملات جميع الدول الإسلامية بالنسبة للذهب ، وأن تُربط بالدينار كوحدة قياسية لاتحاد النقد الإسلامى ، وأن تكون المنطقة الإسلامية منقطة الدينار كمنطقة الاسترلينى ومنطقة الدولار .

ولكن البنك الإسلامى الدولى – على هذا الرأى – لا يكون بعيدا عن الشكل الذى أخذه البنك الدولى للإنشاء والتعمير ، وليس مخالفا إلا فى قليل من الجوانب له ، بل إن بعض المحاكاة فى التنظيم تغلب على هذا الرأى وتسيطر عليه . وربما كانت النظم المالية والاقتصادية بصفة عامة مسيطرة على أذهان كثير من المفكرين – ولا سيما الذين بدأوا دراستهم متزودين بالثقافة الغربية ونظمها ومناهجها – لكن يكفى فى أصحاب هذه الآراء – على الرغم من المحاكاة غير المقصودة – أنهم أخلصوا النية ومحضوا النصح للمسلمين .

لماذا نفضل صورة البنك هنا ؟

ونفضل أن نأخذ بصورة البنك الإسلامى الدولى للأسباب الآتية :

١ – أنه سيقوم بالأعمال البنكية ، وهى تيسر كثيرا من التصرفات التى سيقوم

بها البنك فى تحقيق المصلحة العامة للمسلمين فى جميع البلاد الإسلامية .

٢ – أنه سيكون ذا علاقة وثيقة بالبنوك الإسلامية التى نرجو أن تنتشر وتعم كل البلاد الإسلامية .

٣ – أنه سيتولى إصدار العملة الإسلامية ، وإصدار العملات لا يكون فى العادة إلا عن طريق البنوك وبخاصة المركزية منها . وقد أصبح هناك خبراء فى سك العملات وإصدارها مع الدقة فى أوزانها وأحجامها وأشكالها وأعيانها والكشف بسرعة عن أى تزييف يحدث ومجابهته بالتصرف المناسب .

٤ – فإذا ما أضفنا إلى ذلك موضوع الخزائن الحديدية بالغة القوة التى تتميز بها البنوك عادة على غيرها من المؤسسات تبين قصدنا من هذا التفصيل .

تكييف البنك الدولى الإسلامى :

لكننا بعد تفضيلنا الأخذ بالنظام البنكى للأسباب التى أبديناها ينبغى أن نتساءل عن كنه هذا البنك ونكيفه فقهيا : هل هو صورة من بيت المال فى الدول الإسلامية الأم ؟ أو هو شركة عنان دولية تؤسسها الدول الإسلامية بقصد الاستثمار وتعميم الخيرات وتنمية الموارد فى البلاد الإسلامية ؟ أو هو شركة أملاك دولية تتكون من هبات الدول الغنية والأفراد من أى دولة للدول الفقيرة ؟ .

فإذا أخذنا بالتكييف على أنه بيت مال المسلمين فمعنى ذلك أن الاستثمار أو النشاط التجارى والاستثمارى يعتبر بالنسبة لهذا البنك أمرا ثانويا ، لأن الهدف الأساسى لهذا البنك إنما هو سد حاجة المحتاج من المسلمين فى أى بلد إسلامى عن طريق إيرادات هذا البنك من تبرعات وصدقات وزكوات .

وإذا أخذنا بالتكييف الفقهى على أنه شركة عنان دولية فسيكون القصد الأول والأساسى للبنك هو النشاط التجارى والاستثمارى ، وتأتى المقاصد الأخرى فى الدرجة الثانية أو الثانوية ، ويكون البنك بذلك صورة مشابهة للبنك الدولى المعروف الذى نبهنا على الحذر من الوقوع فى محاكاته ، فربما يقع فى الأخطاء

نفسها أو قريب منها وشبيه بها .

وإذا أخذنا بالتكييف الفقى على أنه شركة أملاك دولية تكوّن رأس مالها من هبات الأفراد والدول الغنية لمعاونة الدول الفقيرة فسيكون المقصود من البنك حينئذ قريبا من المقصود فى التكييف الأول ، لكن معنى الاستثار هنا أكثر ظهورا ، لأن القصد الضمنى لأصحاب هذه الهبات هو أن تستثمر استثارا مفيدا لهذه الدول الفقيرة ، وأن توضع الخطط الاقتصادية المنظمة تنظيما محكما لهذا الاستثار ، ثم يوزع عائد هذا الاستثار على المحتاجين من فقراء الدول الإسلامية ، وكأن هؤلاء المحتاجين هم أصحاب رءوس الأموال فى البنك ، ولذلك هم أصحاب الحق فى الأرباح التى يجنيها من عوائد الاستثار .

ونميل إلى تكييف البنك الدولى الإسلامى بأنه شركة أملاك دولية ، لأن التكييف الأول - وهو أنه بيت مال - يوحى بالإنفاق المباشر بالدرجة الأولى ، ولا يأتى الاستثار إلا فى الدرجة الثانية . أما التكييف الثانى - وهو أنه شركة عنان دولية - فيجعل هدف الاستثار أساسا لتكوينه ، وهذا يؤدى لسيطرة هذا الهدف وطغيانه على ما سواه من مقاصد .

موارد هذا البنك :

وما رجحناه من تكييف يشير إلى الموارد التى يتكوّن منها رأس مال هذا البنك . وهى كما يلى :

١ - التبرعات الاختيارية من الأفراد أو الدول . سواء أكانت هذه الدول غنية أم متوسطة الدخل الإجمالى لها .

٢ - التبرعات المفروضة ، وهى نسبة ٢٠٪ من الزكاة التى تجمعت لدى البنوك الإسلامية من أموال المؤسسين والمستثمرين ، وكذلك التى تجمعت لدى الشركات والهيئات الإسلامية التى تعمل فى المجال الاقتصادى أو لديها احتياطى من المال مضى عليه حَوْل كامل دون أن يوظف فى عمل استثارى .

٣ – تبرعات الفائض الإجمالى ، ومعنى هذا أن يوضح معدل لمستوى معيشة الفرد المتفق عليه فى كل دولة ، ثم يُحْسَب مجموع الموارد لكل دولة كذلك . وبعد توزيع مجموع الموارد على المعدل لمستوى معيشة الفرد المتفق ينظر هل هناك فائض أو لا ، فإذا كان هناك فائض أخذ منه ١٠٪ لتضاف إلى موارد البنك الإسلامى الدولى . وإذا لم يكن هناك فائض بأن كان مجموع الموارد منخفضا عن المعدل أو مساويا له فلا تطالب الدولة بهذه النسبة .

وعلى سبيل المثال : لو أن بلدا كمصر مثلا قد اتُّفق على أن معدل مستوى المعيشة لكل فرد فيها هو ١٠٠٠ دينار فى العام ، ثم حُسب مجموع مواردها فبلغ ٧٠ مليار دينار . فإذا كان مجموع سكانها قد وصل إلى ٤٥ مليون نسمة فإن هناك فائضا قدره ٢٥ مليارا بعد توزيع مجموع الموارد على معدل مستوى المعيشة لكل فرد ، وعلى مصر حينئذ أن تدفع للبنك الإسلامى ١٠٪ من هذا الفائض ، أى مليارين ونصف مليار . أما إذا كان مجموع الموارد ٤٥ مليارا أو أقل من ذلك فلا تطالب بدفع هذه النسبة .

ونأخذ مثالا آخر وهو السعودية ، فلو اتُّفق على أن معدل مستوى المعيشة للفرد فيها هو ٢٠٠٠ دينار فى العام ، ثم حُسب مجموع مواردها فبلغ ٣٠٠ مليار دولار مثلا ، فإذا كان عدد سكانها قد وصل إلى ١٠ ملايين فإن هناك فائضا قدره ٢٨٠ مليار دينار بعد توزيع مجموع الموارد على معدل مستوى المعيشة لكل فرد فيها ، وعلى السعودية حينئذ أن تدفع للبنك الإسلامى ١٠٪ من هذا الفائض ، أى ٢٨ مليار دينار .

٤ – أرباح المشروعات التى يقوم بها البنك وعوائد الاستثمارات التى يستثمرها بنفسه أو يشارك فيها غيره .

٥ – اللقطات التى تلتقط فى أى بلد الإسلامى ولا يتعرف أصحابها عليها بعد التعريف بها المدة الكافية .

٦ – التركات المنقولة أو عوائد التركات العقارية التى مات أصحابها ولم يتركوا وارثاً لها .

الهيكل الإدارى لهذا البنك :

أما الهيكل الإدارى للبنك الإسلامى الدولى فيأخذ التنظيم الآتى :

١ - مجلس وزراء المال والاقتصاد الذى يتكون من كل وزراء المال والاقتصاد فى البلاد الإسلامية ، على أن تكون رئاسة هذا المجلس بالتناوب ، وتوضع لأئحة لهذا التناوب متفق عليها من جميع الدول .

٢ - يقوم هذا المجلس بتعيين الأجهزة الإدارية اللازمة للبنك باستشارة لجنة خبراء السوق الإسلامية وموافقة لجنة كبار العلماء لهذه السوق ، دون نظر إلى تمثيل كل الدول الإسلامية فى هذه الأجهزة .

٣ - يقوم مديرو الأجهزة باختيار رئيس من بينهم يرأس اجتماعاتهم الدورية لتنسيق العمل فى البنك ، على ألا يظل فى منصبه كرئيس أكثر من ثلاث سنوات . ويتجاوز عن هذا الشرط إذا دعت الحاجة لاستمراره فى منصبه لضمان سير العمل وإتمام بعض الخطط التى تقتضى بقاءه .

٤ - يكون لهذا البنك مراسلون فى كل بلد إسلامى يوافونه بتطورات الأحوال فيها ويمدونه بإحصاءات دقيقة عن كل الموارد والاستثمارات والمشروعات القائمة والتى تمس الحاجة إلى إنشائها ومستويات المعيشة فيها . ويفضل أن يكون هؤلاء المراسلون ممن يعملون فى البنوك الإسلامية بعد انتشارها فى جميع البلاد .

٥ - تؤلف لجنة من مختلف أجهزة البنك لتقوم بتنسيق العمل بين هذا البنك والسوق الإسلامية فى الموضوعات التى يمكن أن يدعو الأمر إلى الالتقاء عليها أو الاشتراك فيها .

وتخضع الاجتماعات الدورية لمجلس الوزراء ومجلس مديرى الأجهزة واللجنة التى ستمثل البنك فى تنسيق العمل مع السوق الإسلامية لحجم العمل وكثرته وتشعُّبه ، لكن مجلس الوزراء لابد أن يجتمع مرة كل ستة أشهر على الأقل ، فهذه الفترة بالنسبة للتقلبات الاقتصادية فترة لا تخلو من أحداث تدعو إلى الدراسة والنظر إلى ما يترتب عليها من آثار بالنسبة للأوضاع المالية والاقتصادية .

كما أن مجلس مديرى الأجهزة فى البنك لابد أن يجتمعوا دوريا كل أسبوع مرة لمتابعة القواعد التى وضعوها لإحكام الترابط بين الأجهزة وإتقان سير العمل فى كل جهاز منها .

أما اللجنة الممثلة للبنك مع السوق فيجب أن تكون على اتصال دائم بلجنتى السوق الإسلامية ، أى لجنتى العلماء والخبراء ، لمعرفة كل جديد أولا بأول مع الاستشارات والإفتاءات فى كل صغيرة وكبيرة .

وظائف هذا البنك :

ووظائف البنك الإسلامى الدولى تأخذ الطابع الذى يجمع بين التوجيه والتنظيم والبر بالمسلمين عامة كما يلى :

١ - ممارسة كل أعمال البنوك المعروفة من الحسابات الجارية وأخذ الودائع والقيام بالصرف والتحويلات وفتح الاعتمادات وخطابات الضمان وعمليات الصرف وتبادل العملات .

٢ - ملء الفجوات التي تتركها البنوك الإسلامية في نطاقها الذي رسمته لنفسها - أي النطاق الإقليمي أو المحلي- وكذلك السوق الإسلامية في نطاقها التكاملي بالنسبة للمشروعات الاستثمارية والمؤسسات الصناعية ، بمعنى أن هذا البنك يتولى القيام بالمشروعات الاستثمارية والمؤسسات الصناعية التي لم يقع اختيار أصحاب الأموال عليها عند عرض بنوكهم لها في اجتماعاتهم -وكذلك لم تقم بها السوق الإسلامية لتفضيل غيرها حسب خطتها- ويرى البنك الإسلامي الدولي أهميتها مقدراً مدى المصلحة التي تعود على المسلمين من وراء إقامتها في المنطقة التي يختارها ، على أن يجعل في رأس القائمة -بالنسبة لملء هذه الفجوات- البلاد الأشد فقراً ، والمشروعات الأكثر تلبية للحاجة .

٣ - إعانة الدول الإسلامية التى مُنيت بكوارث طبيعية وإمدادها فورا بما تحتاج إليه حتى تقف على قدميها والوقوف بجانبها حتى تداوى جراحها ويزول عنها شبح الكارثة التى وقعت بها . وليست هذه الإعانة مشروطة بشرط

ولا واجبة السداد حتى لو صارت هذه الدولة بعد ذلك من أغنى الأغنياء ، فإن غناها سيترتب عليه زيادة التزاماتها بالنسبة لموارد البنك التى سبق بيانها .

٤ – رصد التحديات التى يمارسها أعداء الإسلام ضد المسلمين فى أى بلد من الإسلامية ، ومجابهة هذه التحديات بما يفل من حدها ويقطع السبيل عليها[٨] . ومعظم هذه التحديات أو كلها قد اتخذت المجال الاقتصادى بالذات سبيلا لتحقيق مآربهم فى إذلال المسلمين ودفعهم إلى التعلق بهم والانصراف عن دينهم أو التمسك بعقيدتهم .

٥ – إصدار النقود وتوحيد العملة لكل الأقطار الإسلامية على أساس ثابت ومتين .

السياسة الاستثمارية للبنك :

ولأن من وظائف البنك ملء الفجوات ورصد التحديات وإعانة الدول المنكوبة فإنه مطالب بأن يضع له سياسة استثمار تختلف عنها فى كل من البنوك الإسلامية والسوق الإسلامية ، فقد حمل هذا البنك على عاتقه مسئولية الجهاد عن طريق الاقتصاد ، وهذه المسئولية تقتضى أن تتخذ سياسته الاستثمارية منهجا خاصا به . وتتضح ملامح هذا المنهج من هدف العمليات الاستثمارية التى سيتولى أمرها ، فإن الهدف منها ليس تحصيل الأرباح وإنما الهدف تحسين مستوى العاملين فيها حتى لو لم ينل البنك من وراء ذلك أى ربح .

ولا شك أن القصد الإصلاحى سيجنب المجتمعات الإسلامية شرور السياسات الاقتصادية المعاصرة ودوراتها الاقتصادية المدمرة للمجتمعات أحيانا .

السياسات الاقتصادية :

فإن السياسات الاقتصادية تختلف باختلاف النظم الاقتصادية فى المجتمعات المختلفة ، إذ يحدد النظام الاقتصادى لأى مجتمع من المجتمعات الأهداف الرئيسية للسياسات الاقتصادية وإطارها المذهبى وحدودها العامة التى يجب على المجتمع الالتزام بها

ووضع سياسته فى نطاقها ، ففى المجتمعات الاشتراكية يقوم النظام الاقتصادى على التخطيط المركزى والخطة الشاملة للاقتصاد ككل ، وتكون الدولة هى الموجهة والمسيطرة على مجال الاقتصاد وتحديد منجزاته الأساسية ، ويكون محور السياسة هو الخطة المركزية للدولة .

أما فى المجتمعات الرأسمالية فقد تطورت سياسة الاقتصاد فيها ، إذ أصبحت تتسم بالازدواجية بين الدولة والقطاع الخاص ، فلم تعد هذه المجتمعات تترك النشاط الاقتصادى كله لأسواقها تمارسه بحرية كاملة ، بل إن الدولة الآن تتدخل بسياستها وأهدافها . وتكاد تكون أهداف السياسة الاقتصادية متشابهة فى المجتمعات الرأسمالية بصفة عامة ، حيث تهدف جميعا إلى النمو المستقر للاقتصاد والاستخدام المتوازن للموارد المتاحة ومنع التقلبات الاقتصادية الكبيرة من الحدوث وضعف الاهتمام بالبحث عن أنماط معينة لتوزيع الدخل .

ومع ذلك فهياكل السياسات الاقتصادية ووسائلها تختلف من دولة إلى أخرى فى هذه المجتمعات ، فالسياسة الاقتصادية لدول أوروبا الغربية مثلا تختلف عنها فى الولايات المتحدة الأمريكية ، إذ توجد فى الدول الأوروبية أحزاب ذات صبغة اشتراكية تضغط على الحكومات لتتخذ إجراءات مباشرة وتوسع من سيطرتها ورقابتها على القطاع الخاص . وتتسم السياسة الاقتصادية فى الدول الأوروبية - بصفة عامة - بالسهولة والمرونة إذا ما قورنت بالسياسة الاقتصادية فى الولايات المتحدة ، فإن الحكومات فى الدول الأوروبية تقوم بإنشاء مشروعات ومؤسسات ذات ملكية عامة وهى المرافق العامة . أما فى الولايات المتحدة فإن هذه المرافق ذات ملكية فردية ولا دخل للحكومات فيها إلا من حيث التنظيم والتنسيق . كما أن حكومات الدول الأوروبية يأخذ تدخلها فى كثير من الشئون الاقتصادية مدى أوسع منه فى الولايات المتحدة ، وذلك فى العمالة الكاملة واستقرار الأسعار وتقديم مساعدات للزراع ومشروعات النقل الجوى ومشروعات الإسكان من أجل أصحاب الدخول المحدودة .

وأما فى الدول النامية فتتعلق السياسة الاقتصادية فى المقام الأول بالتنمية الاقتصادية فى مجالات النشاط الاقتصادية كافة . وقد عمد كثير من هذه الدول

إلى الأخذ بالتخطيط المركزى دون دراسة لمدى الحاجة إليه أو مدى مناسبته لها أو كيفية الإفادة منه فى ظروف التخلف الذى يتسم به اقتصادها .

ويتميز الإسلام على كل هذه السياسات بسياسته الاقتصادية التى تختلف فى جوهرها واتصالها بجوانب الحياة فى المجتمع كافة عن تلك التى تسود فى المجتمعات الأخرى ذات الأنظمة المختلفة . وتقوم هذه السياسة على مبادىء مقررة ، منها الحرية الفردية دون طغيان ، وتدخل الدولة عند الضرورة لضمان التوافق بين مصلحة الفرد والمجتمع ، والحرص على إقرار الملكية الفردية فى مقابلة الملكية العامة ، والمنافسة التامة التى تنظمها ضوابط وضمانات تمنع انحرافها وخروجها على المبادىء الأساسية لها أو على أى من القواعد الأخرى للنظام الاقتصادى الإسلامى . ومعلوم أن النظام الاقتصادى الإسلامى ذو ارتباط عضوى بجميع الجوانب الأخرى فى النظام الإسلامى العام الذى يحيط بأبعاد الحياة كلها(١٠)

الدورات الاقتصادية :

ولهذا فإن النظام الاقتصادى الإسلامى لا يقع فيما يقع فيه غيره من دورات اقتصادية تعتبر مدمرة أحيانا . وهذه الدورات تتخذ الدورة منها فى طريق سيرها ودورانها أربع مراحل : اثنتان أساسيتان واثنتان ثانويتان ، فالأساسيتان هما الكساد والرواج ، والثانويتان هما الأزمة والانتعاش .

وتختلف آراء الاقتصاديين فى أسباب حدوث الدورة ، فقد رأى بعضهم أنها أسباب ترجع إلى السياسة النقدية ، ورأى آخرون أنها أسباب نفسية ، ورأى غيرهم أنها الأسباب التى تؤدى إلى التغيير فى الأوضاع الاقتصادية كالابتكارات والتجديدات واختلاف المواسم الزراعية ، إلى جانب الأسباب المتعلقة بتغيير الاستهلاك والادخار والاستثمار ، لكن الأسباب النقدية والنفسية والتى تؤدى إلى تغيير الأوضاع الاقتصادية من استهلاك وادخار واستثمار تعد من أهم الأسباب المذكورة .

وقد حاول بعض الاقتصاديين صياغتها فى نظريات لتفسير هذه الدورات

الاقتصادية . فالأسباب النقدية تُرجع حدوث الدورة إلى كميات النقود وحجم الائتمان ومرونته . ومن بين النظريات التى قيلت فى هذا الصدد نظرية هوترى التى تعتبر أن التغير فى كمية النقود وسرعة تداولها يترتب عليه تغير فى النشاط الاقتصادى ، حيث يحدث نتيجة توسع البنوك فى الائتمان وتساهلها فى شروطه ، وهذا يؤدى إلى التضخم النقدى ، والتضخم النقدى إلى زيادة فى النشاط الاقتصادى ، والنشاط الاقتصادى إلى زيادة فى الاستثمار والعمالة ، وذلك إلى زيادة الإنتاج وارتفاع الأسعار والدخول . ويحدث الكساد بالانكماش النقدى وتضييق حجم الائتمان ، وذلك يؤدى إلى تدهور النشاط الاقتصادى بنقص الطلب والاستثمار والإنتاج وانخفاض الأسعار والدخول وحدوث البطالة .

وأما الأسباب النفسية فالمقصود منها ما يتعلق بالسلوك الاقتصادى للمستثمرين والمضاربين وغيرهم من أفراد المجتمع ، فالتفاؤل بالمستقبل يدفع المضاربين والمستثمرين وأصحاب المشروعات إلى التوسع فى الاقتراض والاستثمار والتشغيل والإنتاج ، وبتجمُّع هذه الأعمال وتآلفها يتجه الاقتصاد نحو الرواج . والتشاؤم من سوء الأحوال الحاضرة أو التوقع لمواسم زراعية سيئة أو الشعور بضعف القدرة الشرائية والاستهلاكية يدفع إلى الحد من الاقتراض والاستثمار ، وذلك يؤدى إلى التقليل من الإنتاج وحدوث البطالة وانخفاض الأسعار ونتائج أخرى تتجمع معا لتتجه بمجالات النشاط الاقتصادى المختلفة نحو الكساد .

أما الأسباب المتعلقة بالاستهلاك والادخار والاستثمار فمنها نقص الميل إلى الاستهلاك أو زيادة الادخار نتيجة لاتجاه الجانب الأكبر من الدخل إلى الأغنياء . وما دامت ميول الأغنياء الاستهلاكية أقل مما لدى الفقراء فإن مدخراتهم لاتجد مجالا للتوظيف فى الاستثمار بسبب نقص الميل الاستهلاكى ، وهذا يؤدى إلى الكساد . أما الرواج فيحدث لأن الكساد يقلل من الدخول ، وعندما تقل الدخول يرتفع الميل الحدى للاستهلاك ، وبارتفاع هذا الميل يتسع نطاق الاستثمار ، فيتجه الاقتصاد نحو الرخاء .

وكذلك الابتكارات والتجديدات فى أساليب الإنتاج وإيجاد سلع جديدة

أو فتح أسواق جديدة ، حيث يؤدى هذا إلى اختلال الوضع الاقتصادى التوازنى القائم ومضاعفة الاستثمارات . وبتوالى الابتكارات أو التوسع فى تطبيقها ومضاعفة الاستثمار يتجه الاقتصاد إلى الرخاء ، ومن ثم تبدأ الدورة الاقتصادية التى فى نهايتها يحدث الكساد . أما كيف يحدث هذا الكساد بعد الرخاء فلأن الابتكارات تزيد من الإنتاج ، وبالتالى يزداد العرض فتنخفض الأسعار ، وبانخفاضها يتوقف الابتكار وينخفض الاستثمار ويقل حجم الائتمان ، وهكذا .

وعلاج هذه الدورات الاقتصادية يتطلب بصفة عامة اتباع سياسات اقتصادية منضبطة ، ومراقبة التحركات التى تحدث خللا أو انحرافا فى المجال الاقتصادى ، والحد من الحريات الفردية إذا أدت إلى إحداث اضطراب أو اختلال فى مرتكزات الاقتصاد الأساسية وهى الاستهلاك والادخار والاستثمار (٩١).

من صور الجهاد فى مجال الاستثمار :

ولتوضيح الصورة التى بها يتجنب البنك الإسلامى الدولى كل هذه الأخطاء وهذه الدورات فى سياسته الاستثمارية نذكر مثالا لأعماله الاستثمارية التى يقصد منها توسيع قاعدة الكفاية فى مختلف الأقطار الإسلامية وإن لم يجن من وراء ذلك ربحا ، فقد ينشىء هذا البنك مشروعا أو مشروعات فى بلد أفقره الاستعمار فقرا شديدا ، وهنا لا يريد البنك من وراء هذا المشروع أو هذه المشروعات إلا أن يأخذ بيد أهله حتى يخترقوا حاجز الفقر المضروب عليهم وتزداد دخولهم ويرتفع مستوى معيشتهم ولو أدى ذلك إلى أن يتنازل عن أرباحه لهم ولمدة ثلاث سنين مثلا ، فإذا مضت هذه المدة وتحقق التحسن فى مستوى المعيشة يستطيع أن يقاسم فى الأرباح ويأخذ نسبة معقولة من عائد الاستثمار دون أن تؤثر هذه النسبة على المستوى المناسب للدخول ومستوى المعيشة . وقد يرى البنك أن من الأفضل أن يأخذ حصته من الأرباح ، لكن لا ليستفيد منها بل ليعود بها على هذا البلد الفقير فيقيم به مرافق للخدمات ملحقة بالمشروع الاستثمارى ، كالتعليم المجانى أو العلاج المجانى أو المساكن منخفضة الإيجار أو نظافة الطرق أو تنظيم المواصلات أو مساعدة الشباب على تنمية مواهبهم بتأسيس منتديات

ثقافية أو رياضية . مع الحرص على ترسيخ القيم العليا بإقامة الشعائر الإسلامية .

السياسة النقدية للبنك :

ولأن من وظائف البنك الإسلامى الدولى إصدار النقد لتتوحد بذلك عملات البلاد الإسلامية فلابد أن تكون هناك سياسة لاصادر النقد من حيث حجمه وتوزيعه على جميع الأقطار الإسلامية على اختلاف البيئات وأعداد السكان ومستويات المعيشة ، ومن حيث مراعاتِ الأحداث التى قد يترتب عليها بعض التقلبات أو الاهتزازات المؤثرة على التبادل النقدى وكميات النقد المطروحة فى الأسواق .

والأساس الذى يقوم عليه التوحيد هو سلامة العملة التى تختار للبلدان الإسلامية جميعا . وليس هناك من عملة أسلم وأبقى على الزمن وأكثر ثقة فى العالم كله من الذهب ، ولذلك نرى أن تكون وحدة العملة فى الأقطار الإسلامية جميعا هى الدينار الذهبى . أما تقويم هذه العملة بالنسبة للعملات الأجنبية الأخرى فيجب أن يقوم على دراسة دقيقة لمكانة كل عملة ومدى قوتها فى السوق العالمية للعملات .

فمعنى السياسة النقدية إذاً مجموعة الإجراءات التى تُتخذ لإدارة عمليات النقود ، وتنظيم السيولة العامة ، وتثبيت قيمة العملة فى الأسواق الداخلية وسعر صرفها فى التعامل الخارجى ، والتحكم فى التقلبات والتأرجحات التى قد تُفتعل للتأثير على الاستقرار فى مجال الاقتصاد ، والمحافظة على مستوى العمالة الكاملة فى دولاب الاستثمار ، والاهتمام بأهداف التنمية الاقتصادية لجماعة مترابطة .

أهداف السياسة النقدية عامة :

وتختلف أهداف السياسة النقدية تبعا لمستويات التقدم والتطور الاقتصادى والاجتماعى للمجتمعات المختلفة والظروف السائدة فيها ، ففى الدولة الرأسمالية المتقدمة تتركز السياسة النقدية بالدرجة الأولى فى المحافظة على العمالة الكاملة لكل مجال من مجالات الاقتصاد فى إطار من الاستقرار النقدى الداخلى من أجل مواجهة التقلبات الاقتصادية المختلفة .

وتعنى العمالة الكاملة تقليل حجم البطالة إلى أدنى حد بإيجاد مجالات للعمل . وتعرف العمالة الكاملة بأنها زيادة الوظائف الشاغرة على عدد الأشخاص المتعطلين ، وبأنها مساواة الطلب على العمل للعرض ، وبأنها وصول عدد العاملين للحد الأقصى من الناتج القومى الإجمالى . ولأن القوة العاملة تنمو فإن الاستقرار فى هذا المجال يتطلب نموا سنويا للعمالة .

وللاستقرار معنيان : المعنى الساكن Statique ، وهو أن يكون كل شيء فى حالة توازن ، وكل فرد يؤدى عملا ويقوم دائما بهذا العمل نفسه . والمعنى الحركى Dynamique ، وهو النمو المستقر ، أى استقرار الإنتاج والعمالة .
ويمكن النظر إلى النمو المستقر من عدة زويا ، وهى :

١ – استمرار التناسب لمتوسط معدل النمو الفعلى أو متوسط المعدل لنمو الناتج القومى الحقيقى .
٢ – نمو العمالة الكاملة بحيث تستوعب العرض المتزايد من العمل .
٣ – الزيادة المستقرة فى الاستثمارات الجديدة .
٤ – الزيادة المستمرة فى متوسط الدخل الحقيقى .

وللأسعار دخل فى تحقيق الاستقرار . واستقرار الأسعار يعنى بصفة عامة عدم التضخم والانكماش . وينبغى التمييز بين استقرار الأسعار بشكل عام واستقرار أسعار جانب معين كالجانب الزراعى مثلا ، فقد تتغير الأسعار فى جانب من الجوانب تبعا للطلب أو التكاليف على حين يظل مستوى الأسعار فى عمومه ثابتا ، لأن مئات الأسعار الفردية تتغير كل فترة زمنية تبعا لظروف السوق الخاصة بالسلع ، لكن بعض هذه التغيُّرات السعرية لبعض السلع يلغى فى الواقع أثر بعضها الآخر ، لذلك فإن الأرقام القياسية للأسعار قد تظل ثابتة .

جانب الاستقرار الاقتصادى :

وإذاً فللاستقرار جانبان هما : العمالة الكاملة واستقرار الأسعار . لكن لكل منهما مظاهر مختلفة وعلاقات متداخلة ، كما يتبين من الجدول الآتى :

- الاستقرار الاقتصادى
  - العمالة الكاملة . الناتج القومى العالى والنامى بثبات
    - العمالة الكاملة .
    - الحد الأدنى من البطالة .
    - العمالة التى تصل بالناتج إلى حده الأقصى .
    - العمالة الكاملة مع استقرار الأسعار .
  - الأسعار المستقرة
    - استقرار الأرقام القياسية للأسعار
      - استقرار الأرقام القياسية لأسعار المستهلكين.
      - استقرار الأرقام القياسية لأسعار الجملة.
    - مستوى مستقر وعلاقات مستقرة بين الأجور والأرباح وأسعار السلع .
    - تعادل الأسعار الزراعية والأسعار غير الزراعية .
  - علاقات ثابتة مستقرة بين قطاعات الاقتصاد أو المناطق
    - النمو الاقتصادى بدون كساد فى الصناعات

ولا يمكن عمليا الوصول إلى تحقيق هدف الاستقرار مرة واحدة ، فالعمالة الكاملة مع استقرار الأسعار لا يمكن تحقيقها تماما بدقة وبصفة مستمرة ، فربما تحقق ذلك لسنة أو سنتين أو ثلاث ، لكنه لا يمكن أن يستمر . أما العمالة الكاملة مع شيء من عدم الاستقرار فى الأسعار فمن المستطاع تحقيقها ، وذلك لأن استقرار الأسعار يعنى شيئا من عدم التأكد من الوصول إلى العمالة الكاملة أو النمو الاقتصادى ، وهكذا(١٢) .

التوسع النقدى وآثاره :

والتوسع فى إصدار النقود دون دراسة دقيقة لعوامل الاستقرار ولعوامل النمو الاقتصادى يترتب عليه آثار تتلخص فى أمرين :

الأمر الأول أن زيادة كمية النقود يؤدى إلى رفع الأسعار .

والأمر الثانى أنه كلما زادت القيمة الحقيقية لعرض النقود زادت نسبة الطلب على السلع والخدمات .

إلا أن الإطار الصحيح للتحليل النقدى لا يمكن أن يكون بافتراض حالة السكون static ، لأن زيادة كمية النقود قد تكون ذات آثار على الأسعار والدخول ، فإذا حدثت هذه الزيادة مرة واحدة فإن تلك الآثار لا تلبث

أن تتلاشى تدريجيا ثم تختفى فى نهاية المطاف ، لهذا لابد من النظر فى تأثير معدلات التغير فى الأسعار والدخول ، وذلك يفرض علينا أن نتخذ إطاراً حركياً dynamic للتحليل النقدى . ففى هذا الإطار الحركى يمكن القول بأن زيادة المعدل فى إصدار النقود سيترتب عليه ظهور زيادة فى الطلب على المعروض من الطيبات – وبتعبير آخر زيادة فى المعروض من النقود على المطلوب منها – بمعدلات أسرع .

فإذا افترضنا أن الاقتصاد من النوع المستقر static – بمعنى أن الانحراف عن درب التوازن equilibrium path سيترتب عليه ولو بعد حين عودة إلى درب توازن آخر – فإن التوازن الحركى سيعود مرة أخرى إلى الاقتصاد . لكن معدلات التغير فى الأسعار التى ترتبط بالتوازن الجديد ستختلف عن المعدلات التى رافقت التوازن القديم ، وسيكون هذا الاختلاف على حسب مدى القدرة النسبية للأسعار ومدى قدرة الكميات النقدية على التكيُّف adjustement مع الموقف الجديد ، لأن ظهور زيادات فى المطلوب من السلع والخدمات على المعروض منها فى السوق – ولاسيما إذا كان بمعدلات أكبر – من شأنه دفع البائعين والمشترين إلى التعامل بأسعار جديدة ، وهذا يدفع المنتجين إلى تغيير معدلات إنتاجهم بما يتفق وتوقعاتهم السعرية الجديدة .

وعلى هذا يمكن أن نقول إن سرعة تكيف الأسعار والكميات تتوقف على ثلاثة عوامل : الأول هو الهيكل القائم .

الثانى هو درجة التكامل complementarity والإحلال substitutability بين السلع .

الثالث هو معدل النمو الحقيقى للاقتصاد .

ومن الواضح أن التكيُّف السريع speeds of adjustement للأسعار والكميات قد يعوقه – عدا عامل التنافس – عامل الاحتكار وعامل التدخل الحكومى ، كما يتدخل كذلك عامل آخر ، وهو درجة التكامل والإحلال بين السلع والخدمات . وإذا افترضنا ثبات الهيكل القائم للاقتصاد – وهو يشمل

هيكل الأسواق – وثبات درجات التكامل والإحلال بين السلع والخدمات فإن سرعات التكيف تتوقف على معدل نمو الاقتصاد ، لأنه كلما ارتفع معدل النمو أصبحت تغطية زيادة المطلوب على المعروض أكثر يسرا ، ولهذا السبب يمكن أن نتوقع – مع بقاء الأمور الأخرى على حالها – أنه كلما زاد معدل النمو انخفض معدل التضخم الناجم عن أية زيادة فى معدل كمية النقود .

العرض الأمثل للنقود :

وعلى هذا يمكن تعريف العرض الأمثل للنقود optimal money supply بأنه هو ذلك المعدل لزيادة كمية النقود الذى يحقق للمجتمع أقصى قدر من الخدمات التبادلية ، ولذلك تعرف السياسة النقدية المثلى optimal monetary policy بأنها السياسة التى تصل بمعدل الزيادة فى كمية النقود إلى مستوى العرض الأمثل لهذه النقود . ونظرا لأننا معنيون أساسا بالخدمات التبادلية لوحدات من النقود الحقيقية فإن المقارنة بين معدل الزيادة فى كمية النقود ومعدل التضخم تصبح لازمة[13] .

النقود والاقتصاد الربوى :

ومن المعلوم أن استخدامات النقود فى الاقتصاد الربوى المسيطر الآن ترتكز على وظيفة الإقراض لا على وظيفة الاستثمار . وعندما توجه النقود إلى استخدام بديل فإن تكلفة استخدامها – أى مقابل الفرصة المضيعة – تؤخذ على أنها العائد الذى يمكن الحصول عليه لو وُظفت فى أصول مالية أكثر سيولة وأمنا وهى السندات الحكومية ، لأن السندات تُدِر على حاملها مبلغا مقطوعا من الربا فى كل فترة محددة ، وهذا يجعل معدل الربا على تلك السندات هو تكلفة الفرصة المضيعة لوضع النقود فى أى استخدام آخر .

ففى الاقتصاد المتمركز على الإقراض يتجه المتبادلون إلى ربط التغير فى الأسعار بالتغير فى معدل التوسع النقدى ، لأن الحكومة عندما تلجأ إلى الإسراع فى زيادة كمية النقود تعطى الاعتبار الأول لما تريد من رفع مستويات الإنفاق الحكومى دون ربط مباشر أو قريب بما تأمل تحقيقه من استقرار سعرى .

وبطبيعة الحال يحاول المصرف المركزى تخفيف حدة التأثير على الأسعار - هذا التأثير الناتج عن هذه السياسة المالية التوسعية - باستخدام أدوات السياسة النقدية المتاحة ، لكن قدرته ليست مطلقة تماما من القيود والحدود ، فعندما تلجأ الحكومة إلى زيادة عرض النقود عن طريق بيع سنداتها للمصرف المركزى فإنه يستطيع أن يلجأ إلى خفض كمية النقود مرة أخرى عن طريق بيع السندات فى السوق المفتوحة . إلا أنه مهما وصل إليه سوق المال من الاتساع فإن ضخامة القطاع العام النسبية قد تدفع إلى أن يتخلص المصرف المركزى من بعض السندات الحكومية . وتخلُّص هذا المصرف من بعض السندات الحكومية يؤدى إلى ارتفاع فى معدل الربا على تلك السندات ، وذلك يرفع تكلفة النقود ، ويترتب على رفع التكلفة تضييق الخناق على القطاع الخاص فيضطر إلى ضغط إنفاقه لمصلحة القطاع العام[١٤] ، وفى النهاية تفشل سياسة الحكومة التوسعية بالنسبة للنقود .

دور الإقراض فى الاقتصاد غير الربوى :

أما فى الاقتصاد غير الربوى فيكون للإقراض بلا استثمار دور غاية فى الضآلة ، لأنه على الرغم من سيولة شهادات الإقراض المركزية وحياطتها بالضمان فإن معدل العائد عليها سيكون سالبا ، وهذه السلبية إنما تأتى من الاحتفاظ بأصل عقيم - أى لا يدر عائدا - لفترة تستمر عاما كاملا ، بل إن الاحتفاظ بهذا الأصل لهذه الفترة يعتبر إغراقا فى السلبية ، ويترتب على ذلك إلزام بالتصرف جزئيا فى هذا الأصل العقيم ، إذ يلتزم الفرد بدفع الزكاة عليه بمعدل ٢,٥٪ ، أى أن القيمة النقدية لشهادات الإقراض - التى يقرضها الأفراد للحكومة - ستنخفض بعد حولان الحول بقيمة معدل الزكاة ، وهذا فى حد ذاته عائد سالب . وهذا العائد السالب كما ينطبق على شهادات الإقراض المركزية ينطبق على المكتنزات النقدية وجميع الأصول النقدية الأخرى التى هى حقوق فى قيم نقدية مقطوع بها ، ولهذا نستطيع أن نقول إن الإقراض ليس هو أفضل بديل للاستثمار فى الاقتصاد غير الربوى .

الأوراق المالية فى مجال الاقتصاد :

ولأن الأوراق المالية تعتبر الآن عصب الحياة فى مجال الاقتصاد يرى بعض المفكرين أن السلطات النقدية فى الاقتصاد غير الربوى أن تغير من عرض النقود بوسيلتين :

الأولى أن تضيف إلى المعروض من النقود بإصدار مزيد من النقد وإلحاقه بالودائع المركزية ، أو تسحب من المعروض بإنقاص هذه الودائع .

الثانية أن تشترى وتبيع شهادات الودائع المركزية بطريقة تشابه عمليات السوق المفتوحة التى يقوم بها المصرف المركزى فى النظام الاقتصادى السائد(١٤) .

ومعنى ذلك أنه مع التعامل بهذه الأوراق المالية فإن السلطات النقدية فى الاقتصاد غير الربوى تتخلص من مساوىء لاصقة بالاقتصاد الربوى ، إذ لا يكون لديها نسبة الاحتياطى المقررة requird reserve ratio ولا سعر الخصم الربوى ، وكلاهما من سمات النظام الربوى .

لكن الأوراق المالية - سواء أكانت عملات نقدية أو حوالات أو (كمبيالات) أو (شيكات) أو شهادات استثمار أو سندات أو أسهما فى شركات ... الخ - لا تضمن ذاتها فى مجال التعامل والتبادل بل لابد لها من ضمانات رسمية ، ويكون هذا الضمان الرسمى موثوقا به إذا كان غطاؤها الذهبى أكيدا ثابتا .

الدينار الذهبى ثابت ذاتيا :

والإصدار الذهبى سيتخلص من كل الأخطاء المالية التى تترتب على التعامل بالأوراق النقدية أو على الأقل سيضع التعامل أو التبادل بهذه الأوراق فى نطاق ضيق تلجىء إليه الحاجة ، فإن الأساس هو التعامل بوحدة الدينار الذهبى الإسلامى ، وهذا لا يحتاج إلى أية ضمانات ، لأنه يضمن نفسه بنفسه . والأوراق النقدية - فضلا عن أنها لا تضمن نفسها بل تحتاج إلى ضمانات - قد

تكون غير معترف بها دوليا لعدم الوثوق فى الحكومة التى أصدرتها أو كثرة القلاقل المناوئة لها .

والبنك المركزى الإسلامى بهذا الإصدار الذهبى سيعتبر نفسه منتجا للأرصدة الحقيقية لا الاسمية ، ولكى يقوم بدوره كاملا لابد أن يراقب النمو الحقيقى للاقتصاد من خلال ما يراه من أداء استثمارى من جانب الشركات والمصارف المنبثة فى البلاد الإسلامية . وهذا النمو - بالإضافة إلى التغيرات التى طرأت على معدل التضخم فى الماضى - سيساعد فى الحصول على المعلومات الضرورية فى هذا السبيل .

الفقهاء والخبرة بسياسة النقد :

وقد تناول الفقهاء أمر إصدار النقد بالشرح والتوضيح ، فقد بين ابن قيم الجوزية أن النقود معيار لتقويم السلع ، ويجب أن يكون هذا المعيار محدداً مضبوطا لا يرتفع ولا ينخفض ويستمر حالة واحدة ، لأن التغير فيه يفسد المعاملات ويضر بالناس . ويرى أن الحاكم هو الذى يقوم بضربها ضمانا لمصلحة الناس(١٥) .

والمقريزى على هذا الرأى فى وجوب الاهتمام بالنقود وقصر وظيفة إصدارها على الحاكم لضبطها ومنع غشها وإنقاص قيمتها ، وقد كان الحكام المسلمون يقومون بذلك فعلا . ويرى أن التوسع فى إصدار النقود بدون حاجة اقتصادية ممنوع ، لما يحدثه من أضرار من جراء نقص قيمتها واضطراب أسعار السلع والتضخم والتأثير على توزيع الثروة والدخول فى المجتمع الإسلامى ، وهو أمر ممنوع شرعا(١٦) .

أما الإمام الغزالى فقد شرح موضوع النقد شرحا وافيا ، وتعرض فى ذلك للسياسة النقدية حيث يقول : « ومن نعم الله خلق الدراهم والدنانير ، وبهما قوام الدنيا » وهما حجران لا منفعة فى أعيانهما ولكن يضطر الخلق إليهما من حيث إن كل إنسان محتاج إلى أعيان كثيرة فى مطعمه وملبسه وسائر حاجاته . وقد يعجز عما يحتاج إليه ويملك ما يستغنى عنه ،كمن يملك الزعفران مثلا وهو محتاج

إلى جمل يركبه . ومن يملك الجمل ربما يستغنى عنه ويحتاج إلى الزعفران ، فلابد بينهما من معاوضة ولابد في مقدار العوض من تقدير ، إذ لا يبذل صاحب الجمل جَمَله بكل مقدار من الزعفران ، ولا مناسبة بين الجمل والزعفران حتى يقال يعطى منه مثله فى الوزن والصورة . وكذا من يشترى دارا بثياب أو عبدا بخف أو دقيقا بحمار ، فهذه الأشياء ، لا تناسب فيها ، فلا يدرى أن الجمل كم يساوى بالزعفران ، فتتعذر هذه المعاملات جدا ، فافتقرت هذه الأعيان المتنافرة المتباعدة إلى متوسط يحكم بينهما بحكم عدل فيعرف من كل واحد رتبته ومنزلته ، حتى إذا تقررت المنازل وترتبت الرتب عُلم بعد ذلك المساوى من غير المساوى .

خلق الله تعالى الدنانير والدراهم حاكمين ومتوسطين بين سائر الأموال حتى تقدر الأموال بها ، فيقال هذا الجمل يساوى مائة دينار ، وهذا القدر من الزعفران يساوى مائة دينار ، فهما من حيث إنهما متساويان بشىء واحد إذاً متساويان ، وإنما أمكن التعديل بالنقدين ، إذ لا غرض فى أعيانهما . ولو كان فى أعيانهما غرض ربما اقتضى خصوص ذلك الغرض فى حق صاحب الغرض ترجيحا ولم يقتض ذلك فى حق من لا غرض له فلا ينتظم الأمر ، فإذا خلقهما الله تعالى لتتداولهما الأيدى ويكونا حاكمين بين الأموال بالعدل .

« ولحكمة أخرى وهى التوسل بهما إلى سائر الأشياء ، لأنهما عزيزان فى أنفسهما ولا غرض فى أعيانهما ، ونسبتهما إلى سائر الأحوال نسبة واحدة ، فمن ملكها فكأنه ملك كل شىء ، لاكمن ملك ثوبا فإنه لا يملك إلا الثوب ، فلو احتاج إلى طعام ربما لم يرغب صاحب الطعام فى الثوب – لأن غرضه فى ذاته مثلا – فاحتيج إلى شىء هو فى صورته كأنه ليس بشىء وهو فى معناه كأنه كل شىء . والشىء إنما تستوى نسبته إلى المختلفات إذا لم تكن له صورة خاصة يفيدها بخصوصها ، كالمرآة لا لَوْن لها وتحكى كل لون ، فكذلك النقد لا غرض فيه وهو وسيلة إلى كل غرض ، وكالحرف لا معنى له فى نفسه وتظهر به المعانى فى غيره ، فهذه هى الحكمة الثانية » .

« وفيهما أيضا حِكَمٌ يطول ذكرها ، فكل من عمل فيهما عملا لا يليق بالحِكَمِ بل يخالف الغرض المقصود بالحكم فقد كفر نعمة الله تعالى فيهما ، فإذاً من كنزهما فقد ظلمهما وأبطل الحكمة فيهما ، وكان كمن حبس حاكماً في سجن يمتنع عليه الحكم بسببه ، لأنه إذا كنز فقد ضيع الحكم ولا يحصل الغرض المقصود به . وما خُلقت الدراهم والدنانير لزيد خاصة ولا لعمرو خاصة ، إذ لا غرض للآحاد فى أعيانهما ، فإنهما حجران ، وإنما خلقا لتتداولهما الأيدى فيكونا حاكمين بين الناس وعلامة معرفة للمقادير مقومة للمراتب»[١٧] .

النقود الخالصة والنقود المغشوشة :

وقد أفاض ابن عابدين فى موضوع النقد وتغيُّر قيمته بين الارتفاع والانخفاض ، وسرد كثيرا من آراء فقهاء الحنفية الذين سبقوه . وخلاصة ما قاله فى موضوع تغير النقد بالنسبة للمعاملات النقدية المؤجلة من بيع أو شراء أو قرض أو مهر مؤجل أن تأجيل تسليم النقود قد يصاحبه تغيرٌ فى قيمة النقود انخفاضا وارتفاعا أو انقطاعٌ عن التداول بالنسبة للنقود المتفق عليها . وهذا الانقطاع عن التداول معناه عدم وجودها بالسوق وإن كانت فى يد الصيارفة والبيوت . فإذا ما حدث ذلك فهناك حالتان :

الحالة الأولى هى حالة النقود الخالصة من الذهب والفضة – ومثلها ما وجد فيه شيء من الغش ولكنه ضئيل – وفى مثل هذه الحالة تُرد القروض وتُسدد الأثمان – أثمان المبيعات – ويدفع الإيجار وكذلك المهر المؤجل ، بالمثل فى ذلك كله . ولا عبرة بالرخص أو الغلاء وقت السداد بالمقارنة لوقت البيع أو التعاقد ، إذ أن هذه النقود نقود أصلا ولها قيمتها الذاتية ، كما أنها تتمتع بثبات نسبى فى القيمة لندرتها وارتفاع قيمتها وعدم سهولة التحكم فى إصدارها ، فهى نقود لا تقل قيمتها التجارية بدرجة محسوسة عن قيمتها الإسمية كما يحدث فى السلع[١٨] .

الحالة الثانية هى حالة النقود التى يغلب عليها الغش من الفضة أو النحاس أو غيرها . وفى هذه الحالة تُرد هذه النقود بقيمتها من النقود الخالصة وقت البيع أو التعاقد على الراجح من المذهب ، أو وقت كسادها أو انقطاعها

على المرجوح ، لأن هذه النقود المغشوشة ليست نقودا ذاتية القيمة[١٩] . ومثال هذه النقود المغشوشة فى الحكم العملات الورقية والنقود التى تعتمد على الائتمان بشكل عام .

مشكلة التضخم وارتفاع الأسعار :

والنقود الورقية قد غلب عليها انخفاض القيمة المتزايد فى هذا العصر – وهو عصر التضخم وارتفاع الأسعار – وهذا يؤثر على العقود ذات الأجل . ولا علاج لهذه المشلكة القائمة الآن إلا بالعمل على إصدار النقود بالعملة التى تحتفظ بقيمتها ذاتيا على مر الزمان واختلاف المكان وتطور الإنسان .

وإلى أن يتم الإصدار الذهبى وتتوحد العملة فى البلاد الإسلامية فإن العلاج المؤقت لمشكلة التضخم وارتفاع الأسعار وتأثر القدرة الشرائية بذلك أن تربط الديون والمعاملات التبادلية ذات الأجل بقيمتها وقت التعاقد – أى بقيمتها الحقيقية مقدرة تقديرا محددا على أساس من التقويم المتفق عليه عالميا بالنسبة للذهب والفضة – وليس بمثلها ، بمعنى أنها لا تُسدد ولا تُستوفى بمثلها أوراقا نقدية أو نقوداً مغشوشة ، بل بقيمتها الحقيقية وقت التعاقد لا وقت الاستحقاق ، وينص على ذلك فى العقد أو ينص عليه فى القانون أو تكون هناك فتوى عامة يسير عليها القضاء وتصير عرفا قضائيا عاما . وبذلك لا يتأثر مجال التعامل والتبادل بالذبذبات فى الأسعار ويتحقق مبدأ ثبات النقود الذى يقول به فقهاء الشريعة .

قيود الإصدار النقدى :

وعلى هذا فإن التضخم وزيادة التدفقات النقدية من الأمور التى تسلم من شرورها المجتمعات الإسلامية ، لأن تقييد الإصدار النقدى بالاحتياجات الاقتصادية واتساع نطاق النشاط الاستثمارى وعدم اقتصاره على التجهيزات الأساسية فى الاقتصاد ، للدور الهام الذى يلعبه القطاع الخاص فى الاستثمار ، وللحاجة إلى الإنفاق الاستثمارى فى توفير الاحتياجات الأساسية لأفراد المجتمع كافة ،كل هذا يعمل مُجْتمعا على زيادة التدفقات السلعية فى المجتمع وتقليل

احتمالات التضخم فيه وتضييق نطاقه .

وليس هذا فحسب ، بل إن الطلب على النقود فى المجتمع الإسلامى - والذى ترى النظرية الكينزية أنه يقوم على دوافع المعاملات والاحتياطيات والمضاربة - محكوم باعتبارات تحد منه ، وهى :

١ - أن الطلب على النقود لا يتأثر بسعر الفائدة - ومعلوم أن نظام الفائدة قائم فى المجتمعات غير الإسلامية - وإنما يتأثر بعائد المشاركة فى الربح للمال المشارك فى الاستثمار ، وإذاً فإن حجم الدخل القومى هو العامل الأساسى فى تحديد حجم هذا الطلب .

٢ - أن الطلب على النقود للاحتياط وإن كان قائما أيضا فى المجتمعات الإسلامية لكنه محدود بحد أعلى لكل فرد هو مقدار النصاب المقرر فى الزكاة وهو يساوى من الذهب ما يتروح بين ١٠ر٦٣ - ١٥ر٨٩ جراما من الذهب الخالص ، على اختلاف فى تقدير هذا النصاب بين الفقهاء . فالمال الفائض عن الحاجة فى تمويل المشروعات الاستثمارية إذا بلغ النصاب وانقضى على وجوده لدى صاحبه عام هجرى كامل وجبت زكاته وهى ٥ر٢٪ من قيمته . وهذا يؤدى إلى أحد أمرين : إما أن يلجأ صاحبه إلى استثماره وإما أن يتلاشى هذا الفائض تدريجيا بالزكاة .

٣ - أن الطلب على النقود بقصد المضاربة يرجع إلى ما تقوم عليه أسواق الأوراق المالية من أعمال تأباها تعاليم الإسلام ، فقد روى أصحاب السنن أن حكيم بن حزام رضى الله عنه قال : نهانى رسول الله ﷺ عن بيع ما ليس عندى . وكان حكيم قد سأل الرسول عن ذلك قائلا : يا رسول الله ، يأتينى الرجل فيريد منى بيع ما ليس عندى ؟ فأبتاع له من السوق ؟ قال : « لا تبع ما ليس عندك »[٩٠] . وهذا يعنى أن أعمال المضاربة فى (بورصات) العقود التى يقوم بها المضاربون داخلة فى هذا النهى ، لأنها صفقات تبرم على مالا يوجد عند التعاقد ، وذلك لما تحدثه هذه المضاربة من ضطراب فى التعامل وما تؤدى إليه من ارتفاع مفتعل للأسعار فضلا عما يحصل عليه المضاربون من أرباح طائلة دون تقديم

خدمة إنتاجية أو حتى خدمة ارتفاقية مقابل هذه الأرباح .

ويرى بعض الفقهاء ، أن هذا النهى يسرى على الحالات التى لا يمكن فيها الحصول على السلع أو لا تتوفر الثقة فى إمكان الحصول عليها للوفاء بعقود بيعها ، كما إذا كانت سلعا فى بلاد يكثر فيها الهلاك أو تندلع فيها حرب أهلية . أما إن توفرت الثقة فى الوفاء بعقود بيعها فلا تدخل فى النهى ، لأنها تعتبر من قبيل السَّلَم الذى تحققت شروطه ، وهى تحديد السلعة وكميتها وزنا أو كيلا ووقت التسليم مع دفع الثمن مقدما عند التعاقد[٢١] . وإذا لم تتحقق هذه الشروط التى تضبط عقده يبطل التعامل به ، وبذلك يقل عدد العقود التى يتم التعامل بها فى هذه الأسواق ويقل الطلب على النقود من أجلها . ويضاف إلى بيع ما ليس مملوكا فى النهى عنه شراء السلع بقصد التخزين وبيعها عند ارتفاع الأسعار . وقد اعتبر الإسلام هذا العمل احتكارا نبه إلى خطئه رسول الله ﷺ حيث يقول : « من احتكر فهو خاطىء »[٢٢] .

ويتضح من ذلك أن الطلب على النقود من أجل المعاملات والاستثمارات هو الأساس فى المجتمعات الإسلامية وأنه مرتبط بحجم الدخل العام . أما الطلب من أجل الاحتياط فإنه محدود بمستوى الدخل ومقدار النصاب الذى تجب فيه الزكاة ، ولذلك تكون نسبته ضئيلة بالمقارنة بالطلب من أجل التبادل والاستثمار . وأما الطلب بدافع المضاربة فإن تحريم الفائدة فى الإسلام يحد منه أولاً ، ويحد منه ثانيا قصر المضاربة على مجالات مشروعة وحظر العديد من مجالاتها كبيع الأشياء غير المملوكة وشراء السلع لتخزينها وعقود السلم غير مستوفية الشروط .

معادلة التوازن فى سوق النقد :

وقد وضعت معادلة لتوازن العرض والطلب فى سوق النقد ، وهى المعادلة الآتية :

$$ع_{ن} = ط_{ن} = ط_{ت}(ل) + ط_{ط}(ل ، ن) + ط_{م}(ر) .$$

حيث إن $ع_{ن}$ تعنى عرض النقود ، وإن $ط_{ن}$ ترمز إلى الطلب الكلى على النقود ، وإن $ط_{ت}$ تشير إلى الطلب من أجل المعاملات الذى يرتبط بالدخل

العام (ل) ، وإن $ط_{ط}$ ترمز إلى الطلب من أجل الاحتياط الذى يرتبط بكل من الدخل (ل) ومقدار نصاب الزكاة (ن) ، وإن $ط_{م}$ ترمز إلى الطلب من أجل المضاربة الذى يرتبط بمعدلات المشاركة فى الربح (ر) .

فزيادة الدخل العام تؤدى إلى زيادة عرض النقود والطلب عليها من أجل المعاملات والاستثمارات ، ويترتب على ذلك زيادة الطلب للاحتياط . وإذا كان هناك ارتفاع فى الأسعار فإنه سيؤثر على مقادير أنصبة الزكاة . أما الطلب من أجل المضاربة فإنه من الممكن التحكم - لإحداث التوازن فى سوق النقود - بتغيير معدلات الأرباح الموزعة فى المنشئات الاقتصادية . وتغيير هذه المعدلات قد يكون بالنقص لتقليص حجم الاستثمار فى حالات التضخم وبالزيادة فى حالات الانكماش[٢٣] .

المعادلة الأساس :

والمعادلة الأساس لكل موازنة حتى فى سوق النقد هى المعادلة التى تعتبر الأصل العام لأى نشاط إنسانى فى أى مجال من مجالات الحياة . وهذا الأساس أو هذا الأصل العام هو الذى يربط كل ألوان النشاط والخبرات فى نسق واحد تأتلف رموزه وإشارته وأرقامه فى خطة يرسمها منهج حكيم وتصميم يضعه فكر مستقيم .

فالقضية الحق الذى لا ينازع فيها منازع أن العمل السليم لا يعتمد على صحة المعادلة المنظومة أو سلامة الخطة المرسومة بقدر ما يعتمد على القدرات النفسية التى تتولى الأخذ بهذه المعادلة فى نطاق التطبيق وتضع الخطة المرسومة موضع التنفيذ .

فكم من خطط محكمة فى رسمها ومعادلاتها وضعها خبراء ذوو فكر ثاقب وخبرة مستوعبة ، لكنها عند التنفيذ كان ينقصها النظرة التى تمتد إلى المستقبل نظرة الكشف والشفافية من أناس انتظمت فى داخلهم قدراتهم النفسية فاستطاعت بانتظام هذه القدرات وتناسقها وتجمعها أن تكتشف الثغرات وتستبين

تناقض الأرقام والرموز والإشارات وتدرك مع ذلك ما يتوقع من سيىء الاحتمالات حتى تكون إجراءات التنفيذ على سلامة واستقامة دون التواء أو انحراف .

وليس بخاف على أحد أن هناك نفوسا قد تخصصت فى تجريد المعادلات أو الخطط من إحكامها وتحريف الكلم عن مواضعه ، وهذا ما يجعل العمل الذى يرجى نجاحه فاشلا والمشروع الذي يرجى ربحه خاسرا ﴿ **أولئك لم يؤمنوا فأحبط الله أعمالهم** ﴾(٢٤) . لذلك يجب التركيز على العناصر البشرية التى ستتولى القيام بهذه الخطط وتنفيذ هذه المعادلات والتى ستكون مسئولة عن الأجهزة الحساسة فى هذه المؤسسة المهيمنة التى وظيفتها التوجيه والتنظيم للأقطار الإسلامية جميعا فى هذا المجال الحيوى الهام .

ونحن بتتبعنا هذه الدراسات وتحليل هذه الموضوعات واتخاذ هذه المعادلات إنما نعذر إلى الله باتخاذ الأسباب ثم لنكل بعد ذلك هذه الأسباب ومسبباتها إلى خالق الأسباب والمسببات ، لأنه لابد من رعاية الله وتوفيقه ومدده بالهداية الدائمة ، فإنها مطلوبة فى النظرية كما هى مطلوبة فى التطبيق ومرجوة فى المبدأ كما هى مرجوة فى النهاية وضرورية فى الخطة كما هى ضرورية فى التنفيذ .

مكان البنك الإسلامى الدولى :

ونرى أن يكون مكان هذا البنك مكة المكرمة ، فإنها البلد الأمين الذى يستمد منه الأمن والأمان ، وفيها البيت الحرام الذى هو أول بيت انتشرت منه بين الناس أنوار الحكمة والاستقامة ، ثم كان آخر الأمر مع مكة كلها التى صارت حرما مهبط الوحى لآخر رسالة جاءت بالمنهج الكامل للاستقامة ، ولم يبق إلا أن يتجه الجميع – ولاسيما أصحاب المسئولية إلى رب البيت داعين : اهدنا الصراط المستقيم .

(١) منذ خمس عشرة سنة تقريبا وجدنا أنفسنا نهتم بإنشاء البنوك الإسلامية بشكل عام والبنك الإسلامى الدولى على الخصوص . وقد أجرينا مناقشات ومحاورات عدة حول هذا الموضوع . وقد سبقنا فى الكتابة عن هذه الفكرة – فكرة البنك الإسلامى الدولى – الدكتور محمد مصلح الدين فى مؤلفه بعنوان « أعمال البنوك والشريعة الإسلامية ، والمطبوع في كراتشى بالإنجليزية عام ١٩٧٤ م .

(٢) انظر تقريرا عن التنمية فى العالم صادرا عن البنك الدولى (ملحق المؤشرات) ص ٣٨ ، ٣٩ . واشنطن ١٩٧٩ .

(٣) المرجع نفسه ص ١٨٤ .

(٤) المرجع نفسه ص ٤٠ ، ٤١ .

(٥) المرجع نفسه .

(6) CF. R. Garaudy, Promesses de l'Islam, P.167. Paris 1981.

(٧) المرجع السابق ص ١٦٨ .

(٨) هو الدكتور محمد مصلح الدين . انظر أعمال البنوك الإسلامية ص ١٦٣ ، ١٦٤ . مترجم .

(٩) لعل الذين يشعرون بأنهم حريصون على مستقبل الإسلام والمسلمين يترجمون هذا الشعور إلى عمل حاسم منظم بعيدا عن العفوية والارتجال .

(١٠) انظر نحو النظرية الاقتصادية فى الإسلام : الدخل والاستقرار للدكتور محمد عبد المنعم عفر ص ٣٣٥ .

(١١) المرجع السابق ص ٣٢٥ .

(١٢) انظر المرجع السابق ص ٣٤٢ وما بعدها .

(١٣) انظر بحث الدكتور سعيد على الجارحى بعنوان : نحو نظام نقدى ومالى إسلامى ص ١٤ . من بحوث جامعة الملك عبد العزيز .

(١٤) المرجع السابق ص ٤٤ .

(١٥) إعلام الموقعين لابن القيم ج ١ ص ٤٤ .

(١٦) المقريزي ، السلوك جـ ١ ص ٩٨

(١٧) انظر إحياء علوم الدين ج ٤ ص ٦٥ وما بعدها .

(١٨) انظر فصل السلعة والثمنية من مؤلفنا هذا .

(١٩) حاشية ابن عابدين ج ١ ص ٢٤ ، ٢٥ ، وانظر كذلك رسالته بعنوان : تنبيه الرقود فى أحكام النقود .

(٢٠) رواه أحمد فى مسنده .

(٢١) علام الموقعين ج١ ص ٤٥١.

(٢٢) رواه مسلم .

(٢٣) انظر نحو النظرية الاقتصادية في الإسلام ــ والدخل والاستقرار ــ للدكتور محمد عبد المنعم عفر ص ٢٧٨ ــ ٢٧٩

(٢٤) سورة الأحزاب ــ آية : ١٩.



الفصل الرابع
ترشيد المؤسسات والمشروعات

- أساس الشركات بين الناس .
- الذين أخلوا يجب أن يتخلوا .
- انسجام العلاقات ومكارم الأخلاق .
- النظم الظالمة ومعاناة البشر .
- الواقع خير برهان .
- فى الليالى المظلمة والعصور الحالكة .
- مسئولية أهل الحق .
- الوفرة لا الندرة .
- حجم الخذلان أو التخذيل :
  - (أ) العين الساهرة .
  - (ب) الخبرة النادرة .
  - (ج) الغرب الجبار .
  - (د) الفارق بيننا وبينهم الربا .
- تحول فى نظام النقد الإنجليزى .
- ثبات فى نظام النقد الفرنسى .
- آفات الاقتصاد :
  - (أ) غزو الفضاء .
  - (ب) سباق التسلح .
  - (ج) استغلال التقدم العلمى .
- الحكمة فى سياسة التصنيع .
- عدم الحكمة فى سياسة التصنيع .
- التقدم العلمى والسيادة والحرية .
- المعادلة الصعبة .
- مسئولية الدولة فى نطاق التوازن والتنسيق .
- تقرير عن البنك الدولى .
- القلق يزداد والأرباح تنخفض .
- الاعتماد على الدول الأجنبية .

- **السوق الدولية للتكنولوجيا .**
- **آراء فى حاجة إلى مراجعة .**
- **قطاعات المجتمع والتدرج فى المشروعات .**

(أ) المشروعات واضحة الفائدة .

(ب) المشروعات الأقل وضوحا .

(ج) المشروعات غير واضحة الفائدة .

- **الخطة العامة والتدرج فى المشروعات .**
- **إشارات فى القرآن إلى هذا التخطيط .**
- **سياسة الفرد اقتصاديا :**

(أ) جمع المدخرات .

١ - الزكاة المفروضة والمدخرات .

٢ - الأنبياء والمدخرات .

٣ - المكتنزات والمدخرات .

(ب) التمتع بالطيبات .

الفصل الرابع

أساس الشركات بين الناس :

لقد أشار رسول الله ﷺ إلى الأساس الذى تقوم عليه الشركة العامة بين الناس فى قوله : « الناس شركاء فى ثلاثة : الماء والكلأ والنار »[1] . والأساس هنا هو حق الكسب والانتفاع دون أثرة أو تحكم أو طغيان .

وإذا كانت الشركة فى هذه الأشياء الثلاثة منصوصا عليها فإن السبب هو ضرورة الناس إليها . وإذاً فكل ما كان من هذا القبيل – أى يصل إلى منزلة الضرورة فى حياة البشر – يجب تحقيق التساوى بين الناس جميعا فى حق الكسب والانتفاع به دون أثرة أو تحكم أو طغيان .

ولهذا الحديث إشارات أخرى يوحى بها تتعلق بهذا الأساس ، فهو يوحى :

(أ) بأن هذه الأشياء من الكثرة والوفرة بحيث تكفى الناس مهما اختلف المكان وتعاقب الزمان وتكاثف السكان وتضاعف الأحياء .

(ب) بأن يركز الناس أصلا على ما هو ضرورى فى حياتهم حتى تكون فيه الوفرة والكثرة دائما وأن يتدرجوا بعد ذلك إلى ما هو أقرب إلى هذه الأشياء فى الضرورة والحاجة فيحققوا فيه الوفرة والكثرة أيضا .

(ج) بأن يتحقق بين الناس هذا الشعور الإنسانى المشترك ويلازمهم حتى فى الأشياء التى لا ضرورة فيها . فلا تتحكم فيها الأثرة ولا يختل فيها قانون الشركة .

(د) بأن هذه الأشياء المنصوص عليها يمكن أن تلعب فيها أهواء الأثرة ويتغلب عليها قوى الطغيان ، ولذلك نبه إلى الشركة العامة ردعا لهذه الأهواء أن تلعب وقمعا لهذه القوى أن تطغى .

الذى أخلوا يجب أن يتخلوا :

والذين تصدروا البشرية فأخلُّوا بهذا الأساس فيها يجب أن يتخلوا عن الصدارة ويسلموها لمن يفقه هذا الأساس ويحرص على وضعه وإقامته وتشييد صرح الاقتصاد عليه .

والسبب الذى دفع هؤلاء الذين تصدروا البشرية قديما وحديثا إلى هذا الإخلال أنهم استولوا على قيادتها قسرا . وفى ظل هذا القسر تسير كل التصرفات وتمارس كل المظالم ، حيث يحكم سلطان الأثرة ويكون الطغيان هو صاحب الكلمة . وكلما مضت السنون وسلطان الأثرة هو المسيطر زاد خضوع الناس له واستجابتهم لأمره وأصبح من الصعب تحدّيه أو معارضته . لكن الأثرة نشاز فى انسجام العلاقات التى يفرضها الاجتماع وعيب مشوّه فى نسيج هذه العلاقات . وإذا علا صوت النشاز وظهر بوضوح تشويه هذا العيب فإن الانسجام يصبح أخلاطا من الأصوات والنسيج يصير أخلاطا من الخيوط ، وليس معنى هذا إلا أن يعاد التنظيم من جديد دون تشويه أو نشاز .

انسجام العلاقات ومكارم الأخلاق :

والنظام الجديد الذى يأتى فيحقق الانسجام المطلوب فى العلاقات التى يقتضيها اجتماع الناس بعضهم مع بعض لتستقيم أمور حياتهم ومعايشهم لا ينتظم عقده إلا بمكارم الأخلاق ، ولذلك تنزل كتب الوحى وتبعث رسل الله إلى الناس داعية إلى هذه المكارم ، وكان البشر فى كل طور من أطوارهم على صلة بهذه المكارم ويجاهد بعضهم فى نشرها ورفع شعاراتها . إلا أن هذه المكارم كانت تأخذ نموها وتكاملها بالتدريج على يد هؤلاء الرسل والأنبياء ، إلى أن جاء خاتم النبيين ﷺ فتم على يده كل المكارم فى كل مجالات الحياة بمختلف جوانبها وأبعادها . وعندئذ سارعت الدنيا لتقبّل هذا النظام المتكامل ليسعد الناس فى ظله بكمال شريعته وتمام مكارمه .

النظم الظالمة ومعاناة البشر :

ولقد رزحت البشرية قرونا متطاولة تحت نير الظلم والطغيان وهى تحس وتهمس أنها فى حاجة ملحة إلى يد رحيمة أو نظام عادل ينتشلها من الوهدة التى تردت فيه أو الظلم الذى وقعت فى براثنه . وأحيانا يتبلد حسها ويخفت همسها ويتكاثف يأسها فلا تنتظر بادرة رجاء ولا تتوقع إقبال خير ، ولا سيما إذا أحسنت هذه النظم الظالمة بخبث دعاتها ودهاء فلسفتها وتزويرها للقيم والمبادىء

أن تقنع المزيد من الناس أن ما هم عليه من سوء هو طبيعة هذا التكوين وأنه ليس فى الإمكان أبدع مما كان .

ويزداد أمر هذه النظم الظالمة ضراوة إذا ما ساعدها التقدم العلمى على أن تحكم قبضتها وتوسع بين الناس رقعة سلطانها متخذة من هذا التقدم العلمى سيفا للإرهاب مرة وحجة للإقناع بأنها النظم الصالحة للبشر مرة أخرى .

الواقع خير برهان :

وما دام البشر يعانون هذه المعاناة تحت نير هذه النظم الظالمة ولم يجدوا عهدا من العهود وهم تحت نيرها يشعرون فيه بلمسة رحمة تداوى أو يسمعون صوت عدل ينادى فإن الواقع الذى يشهد بمآسى الظلم لا يمكن أن يكون فى صفه ولا يُتصور أن يشهد لصالحه ، بل على نقيض ما يرجو الظلم وأهله يكون الواقع خير برهان على عدم صلاحية الظلم والظالمين لقيادة البشر .

لكن هذا الواقع يسجل بمداد من نور فى أنصع صفحاته أن البشرية لم تشعر بالسعادة الغامرة وتتحقق مذاقها إلا فى ظل الإسلام ، فبعد قرن واحد من تكوين الدولة الإسلامية عندما امتدت أطرافها وحدودها طولا وعرضا تفيأ الناس ظلال السعادة دون أن يلفح وجوههم جحيم الشقاء أو يوقف نبض قلوبهم زمهرير الظلم . لقد كان عهد عمر بن عبد العزيز - وهو عهد تحرى فيه عمر أن يقيم موازين العدل بتطبيق نظام الإسلام دون إهمال فى أى جانب - عهدا ميمونا على البشرية كلها ففاضت الأرزاق وعمت الخيرات حتى نال فيها ذوو الحاجة دون تمييز بين جنس وجنس أو بين دين ودين ، ولم يشعر أعداء الإسلام أنفسهم بشيء من الأثرة أو الحرمان أو بنظرة من نظرات الظلم والطغيان[٢] .

فى الليالى المظلمة والعصور الكالحة :

وكما أنه فى الليلة الظلماء يُفتقد البدر كذلك فى العصور الكالح يُفتقد النظام الصالح الذى تأمن البشرية إليه وتسعد فى ظلاله . ولاشك أن نظام الإسلام الذى شهد الواقع بسعادة البشرية به لابد أن يهفو الناس إليه وينادون دائما بتطبيقه ، ولاسيما إذا كان الذين انحرفوا عنه قد أذاقوا البشرية ألوانا من العسف والظلم

والأثرة والطغيان جعلتها تتذكر ما كانت عليه الجاهلية من أسوأ المظالم وأحط أنواع الهوان والإذلال والحرمان .

والعصر الذى نعيش فيه الآن من العصور الكالحة التى شقيت فيها الإنسانية بالأثرة والطغيان والهوان والحرمان ، فكيف يتصور أن مئات الملايين من البشر تموت جوعا على حين يحتكر بعض ملايين آخرين كميات هائلة من الأقوات دون أن يعصر نفوسهم ألم أو يظهر على وجوههم إشفاق ، وكل همهم أن تظل الأسعار التى قدروها لما ينتجون من أقوات على مستوى عال من الارتفاع لا ينزل مهما زاد الإنتاج وتضاعفت الكميات[٣] . وكثيرا ما تفسد هذه الكميات الهائلة من طول تخزينها حيث تفقد فائدتها وصلاحيتها وتسرى فيها العفونة والجراثيم ثم تباع آخر الأمر إلى لصوص التجار ومجرمى البشرية ليتاجروا فى حياة الناس ويجنوا من وراء ذلك طائل الأرباح .

مسئولية أهل الحق :

وإذاً فعلى أهل الحق فى كل مكان وجدوا فيه أن يبرزوا – فى حدود مكناتهم – صورة عملية لنظام الإسلام ولاسيما فى مجال الاقتصاد ، وأن يكون هذا النظام متميزا فى المنهج والأسلوب حتى يتبين كل إنسان مدى الفرق بينه وبين غيره من النظم بالمقارنة الواضحة التى يذهب معها أى لَبْس يدعو إلى الشك أو أى اختلاط يَجُر إلى المناقشة .

ولعل هذا يدفع هذا العالم المخدوع بألوان الدعاية البراقة أن يلفظ سدنة النظم القائمة الذين خدعوه وينادى بنفسه بتطبيق نظام بعيد عن الخداع والتضليل قد أثبت الواقع صلاحيته لكل عصر وكل جيل .

وإذا كان مئات الملايين يعانون من سوء التغذية ويموت العديد منهم سنويا فلماذا لا يتحرك بعض هذه الملايين ليزيحوا عن كاهل العالم هؤلاء الذين كانوا سببا فى شقائه ويلغوا النظم التى أدت إلى حرمانهم وسوء تغذيتهم ؟ .

الوفرة لا الندرة :

وإذا كان علم الاقتصاد الحديث تقوم معظم دراساته على أساس الندرة النسبية فإن نظام الإسلام فى هذا المجال يقوم على الوفرة لا الندرة ، فقد قرر القرآن أن نعم الله لا يصل إليها التقدير أو الإحصاء البشرى ﴿ **وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها** ﴾(٤) ، فإذا ما حدث ضنك فى مكان أو ندرة فى زمان فليسأل عن ذلك الناس أنفسهم ، فإنهم أعرضوا عن ذكر الله فاستبدت بهم الأثرة فقضت على الوفرة وحولتهم إلى ندرة ونزل بهم الضنك ﴿ **ومن أعرض عن ذكرى فإن له معيشة ضنكا** ﴾(٥) ، ولو أنهم لم يعرضوا عن ذكر الله واستقاموا على منهجه وطريقته لبقيت هذه الوفرة بل تضاعفت : ﴿ **وأن لو استقاموا على الطريقة لأسقيناهم ماء غدقا** ﴾(٦) .

ولقد استفحل أمر الذين يلعبون بمصائر الناس فى هذا العصر فلم يكتفوا فى تطبيق نظرية الندرة أن يبخلوا على الناس بما عندهم من وفرة بل امتد هذا التطبيق إلى كل مكان تكون فيه هذه الوفرة ، فحجروا على جميع البلاد النامية – وفيها من أصول الوفرة ما فيها – فجعلوا لهم جزءا خاصا من هذه الأصول هو نصيب الأسد ، وأبقوا الجزء الآخر معطلا حتى يظل أصحاب هذه الأصول معتمدين عليهم كما يعتمد الحيوانات على أسيادهم حيث يعتقدون أنهم مصدر أقواتهم .

حجج الخذلان أو التخذيل :

ومن الطبيعى أن يكون لسدنة هذه النظم الاقتصادية المعاصرة عملاء يفتون فى عضد الناس أن يخرجوا على هذه النظم ويشيعوا بينهم من الحجج ما يبعث على الخذلان وعدم الإيجابية ، منها عين الغرب الساهرة التى ترقب كل تحرك فى بلاد المسلمين وتقضى عليه فى الحال بأيدى العملاء ، ومنها عدم وجود الخبرة الكافية التى تضارع خبرة الغرب ، فقد سبق الغرب فى ميدان العلوم الحديثة سبقا بعيدا ، ومنها سيطرة الغرب على المجال الاقتصادى كله ولاسيما فى البلاد الإسلامية حتى إن الكوادر البشرية التى تعمل فى هذا المجال قد تكونت

فى الغرب على ثقافته ومنهجه وتشبعت بنظرياته ، ومنها أنه لا فرق بين النظم الغربية والنظام الإسلامى فى مجال الاقتصاد إلا التعامل بالفائدة فإذا ألغينا هذا التعامل أصبحت هذه النظم هى النظام الإسلامى مائة فى المائة .

وهذه الحجج التى تلوكها الألسنة يمكن أن تُجابه بما يضعف من قوتها ويحول دون الاقتناع بها :

أ - العين الساهرة :

فإذا كانت عين الغرب الساهرة التى تحصى الأنفاس وترقب الحركات والسكنات من الخُدع التى تنطلى على الكثيرين من السذج فإنها لا يجوز أن تنطلى على أحد من المفكرين ، فإن العين الساهرة لا تظل بحال جيدة بل قد يدركها الكلل من طول ما ترقب ، فإنها عين بشر والبشر كثيرا ما يحل به القلق والتعب والإعياء وخاصة إذا كان يمارس هذه الرقابة فى أرض غير أرضه . على أن أصحاب الحق أكثر سهرا على حقوقهم وأكثر رقابة لعدوهم الذى يغتصب أرضهم وأموالهم ويستأثر لنفسه بها . ثم إن عيون الغرب الساهرة لم تعد تستطيع رقابة ما حولها وما يحدث فى عقر دارها ، فقد أصبحت مشكلاتها الداخلية تطغى على كل شىء فأين الوقت وأين الجهد لرقابة غيرها وهى غارقة فى مشكلاتها ؟. وإذا أخذنا بما بدأ يشيع فى الأوساط الغربية الآن من أن الغرب قد أحس بالشيخوخة تدب فيه فلا ريب أن أثر هذه الشيخوخة سيمتد إلى أعصاب العين فيتعذر عليها الرؤية ويغشاها الضباب .

ب - الخبرة النادرة :

وليست خبرة الغرب بالشىء الذى يتميز به على غيره لخصيصة فيه حتى يلوى الأعناق إليه ويعلق الأبصار به ويقصر الآمال عليه ، فإن كثيرا من أبناء البلاد الإسلامية يعملون فى معامله ومختبراته ، ومنهم من تفوق على أبناء الغرب فى كل مجال من المجالات ، بل إن منهم مَن يعتبرون نواة الخلية فى كثير من المعامل والمختبرات ومراكز البحوث ، وتتوقف بعض الأعمال الدقيقة فى ميدان العلوم الحديثة المعقدة على وجودهم وخبرتهم . فلا تنقصنا الخبرة إذاً لنقص ذاتى

فى تكويننا الفكرى ، وإنما لتفريط معيب فى خبراتنا النادرة وتركها تتسرب هنا وهنالك فى معامل هؤلاء ومختبرات أولئك . ولعل الغرب كان أكثر دهاء منا فى وضع خطته لتصفية البلاد الإسلامية من خبراتها النادرة ليحقق بذلك ثلاثة أهداف فى آن واحد : أولاً حرمان البلاد الإسلامية من أبنائها وهى فى أشد الحاجة إليهم[٧] . ثانيا ضمان عدم تقدمها أو سبقها فى أى مجال من المجالات . ثالثاً إمكان رميها بالقصور الذاتى وأنها لا تصلح لتقدم أو تحضر أو سبق أو تطور وأنها يجب أن تظل تابعة للغرب بسبب هذا القصور الذاتى فى التكوين الفكرى .

ج – الغرب الجبار :

أما جبروت الغرب وقوته المخيفة وتفوقه العسكرى فهى عبارات استطاعت الصحف والإذاعات أن تنسج حولها القصص المُرْعِبَة باللفظ والصورة . لكن مهما قيل عن هذا الجبروت وهذه القوة وهذا التفوق فإن هذا إن كان من شأنه أن يفت فى عضد الذين لم يدخل الإيمان فى قلوبهم فإنه لا يفت فى عضد من دخل الإيمان فى قلبه وقرأ قول ربه : ﴿ **وقالوا من أشد منا قوة ؟ أو لم يروا أن الله الذى خلقهم هو أشد منهم قوة ؟**﴾[٨] ، فمهما كانت قوة البشر فى الشدة والصلابة والبأس ومهما كانت قوة السلاح الذى يرمون به من البطش والفتك والتدمير فلن تستطيع أن تتحدى قدرة الله ، إذ يستطيع ربك أن يوقف تحركهم ويهلك جمعهم بأضعف الأسلحة وهو الريح : ﴿ **فأرسلنا عليهم ريحا صرصرا فى أيام نحسات لنذيقهم عذاب الخزى فى الحياة الدنيا – ولعذاب الآخرة أخزى – وهم لا ينصرون** ﴾[٩] .

ثم إن سلبية أهل الحق هى التى تمكن لأهل الباطل وتولد الخوف النفوس من جبروتهم . وإذا ما تخلى أصحاب الحق عن سلبيتهم وكانوا إيجابيين فى مكافحة الظالمين ولو كانوا جبابرة فإنهم سينتصرون عليهم لا محالة ، لأنه لابد أن يتخاذل الجبابرة أمام الإيجابية والإصرار ، فإنه لا أساس لجبروت الظالمين إلا سلبية المستضعفين والمظلومين ، فإذا زالت هذه السلبية انهار الأساس الذى يعتمد عليه . وقد أوضحت آيات القرآن ذلك فى حوار جرى بين بنى إسرائيل ونبيهم موسى عليه السلام ورجلين من الذين يخافون أنعم الله عليهما – وقد كان بنو إسرائيل

أصحاب حق فيما يطلبون – ونص هذا الحوار فى قوله تعالى : ﴿ **وإذ قال موسى لقومه يا قوم اذكروا نعمة الله عليكم إذ جعل فيكم أنبياء وجعلكم ملوكا وآتاكم مالم يؤت أحدا من العالمين ، يا قوم ادخلوا الأرض المقدسة التى كتب الله لكم ولا ترتدوا على أدباركم فتنقلبوا خاسرين . قالوا : ياموسى إن فيها قوما جبارين وإنا لن ندخلها حتى يخرجوا منها ، فإن يخرجوا منها فإنا داخلون . قال رجلان من الذين يخافون – أنعم الله عليهما –** ادخلوا عليهم **الباب ، فإذا دخلتموه فإنكم غالبون ، وعلى الله فتوكلوا إن كنتم مؤمنين . قالوا : يا موسى إنا لن ندخلها أبدا ما داموا فيها ، فاذهب أنت وربك فقاتلا ، إنا ههنا قاعدون . قال رب إنى لا أملك إلا نفسى وأخى فافرق بيننا وبين القوم الفاسقين . قال : فإنها محرمة عليهم أربعين سنة يتيهون فى الأرض ، فلا تأس على القوم الفاسقين** ﴾[١٠] .

على أن قوى البطش والفتك والتدمير ستدمر أهلها أولاً وستقضى عليهم هم وسينال هذا التدمير منْ يجاورهم أو من كان قريبا منهم ، مصداقا لقوله تعالى : ﴿ **ولا يزال الذين كفروا تصيبهم بما صنعوا قارعة أو تحل قريبا من دارهم حتى يأتى وعد الله ، إن الله لا يخلف الميعاد**﴾[١١] .

د – الفارق بينا وبينهم الربا :

وأما أن الفارق بين النظم المعاصرة والنظام الإسلامى فى مجال الاقتصاد هو التعامل بالفائدة فحسب فهذا كلام صحيح جزئيا ، لأن الأجهزة التى أقامتها النظم غير الإسلامية لا يمكن أن تتحول إلى نظام إسلامى إذا ألغى فيها الربا بجرة قلم ، فإنه لابد من إلغاء النظام غير الإسلامى كله والأخذ بالنظام الإسلامى كله . وليس الخلاف من حيث الربا فحسب ، بل الخلاف كذلك من حيث المال وأنواعه والملكية ووسائل التملك والدخل والتوزيع ، فإما أن يؤخذ النظام كله ليصير إسلاميا ، وإما أن يترك كله أو بعضه فهو غير إسلامى ، لأن الأجزاء المتنافرة لا يمكن أن تنسجم أو تنتظم فى جهاز واحد ، ولابد أن يتربص الجزء الذى لم يؤخذ به بالجزء الذى أخذ به وأصبح غريبا عليه ليلفظه أو يُحوِّره إلى ما يناسبه وينسجم معه .

ثم مالنا وللغرب ونظمه أو الشرق ونظمه ، إن لكل من الشرق والغرب تاريخا خاصا به وأحداثا وقعت له صنعت له تاريخا ودفعته دفعا إلى أن يعيش فى هذه النظم ، بل إن كل بلد من بلاد الشرق أو الغرب كانت تستقل بنظمها الاقتصادية الخاصة بها لأحداثها التى وقعت لها وانفردت بها عن جاراتها . ففى انجلترا مثلا وقعت أحداث فى أواخر القرن الثامن عشر أثرت فى أوضاعها الاقتصادية ، وكان رد الفعل فى أذهان بعض المفكرين الانجليز أن طلع على الناس هناك بنظرية تضع على المستقبل ستارا كالحا من اليأس وكان ذلك فى عام ١٧٩٨م(١٢) ونادى بوضع نظام يلتزم فيه الناس بتأخير الزواج وتحديد النسل ومنع الإعانات عن الأسر الفقيرة(١٣) ، أفيكون من المنطق أن ننادى بمثل ذلك فنتخذ نظاما يعمل على تأخير الزواج وتحديد النسل ومنع الإعانات عن الأسر الفقيرة حتى يعملوا على تقليل نسلهم فلا يتكاثر عددهم ؟

إن بعض المفكرين الغربيين فى مجال الاقتصاد يكاد يشابه تفكيرهم تفكير اللصوص عند اقتسام شيء مسروق حيث يكون للقوى فيهم أكبر نصيب وعلى الضعفاء منهم أن يقبلوا هذه القسمة « الضِّيزَى » ويطوعوا أنفسهم للرضا بما ينالونه من حظ ضئيل . ومن هنا تنشأ النظم التى تيسر للطغاة سبيل الافتيات على الآخرين دون احترام لمبدأ سليم أو اعتبار لقانون عادل .

لكن نظامنا – حتى فى أكثر الأوقات فقرا وأشدها مجاعة – ينادى بالمساواة الكاملة بين الأغنياء والفقراء : « إن الأشعريين إذا أرملوا فى الغزو أو قل طعام عيالهم بالمدينة وضعوا ما يملكون فى ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم فى إناء واحد ، فهم منى وأنا منهم »(١٤) ، « من كان عنده فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له ، ومن كان عنده فضل زاد فليعد به على من لا زاد له ، وذكر من أصناف المال ما ذكر حتى رأينا – وهذا قول الراوى – أنه لا حق لأحد منا فى فضل »(١٥) .

تحول فى نظام النقد الانجليزى :

كما أن انجلترا قد وقعت فيما يجعلها تتحول من الإصدار الذهبى والفضى

بشكل عام إلى الإصدار الورقى ، فقد كان الجنيه الإنجليزى يضرب من الذهب منذ سنة ١٦٦٣ ، لكن لاعتبارات خاصة قرر مستشارو المال فى سنة ١٧١٧ أن يستبدلوا الورق بالذهب ، وبدأ البنك المركزى – وهو البنك العام – والبنوك الخاصة بالأفراد فى إصدار العملة الورقية ، ثم جرى التعامل بإيصالات الديون والحوالات واعتمادات القروض كأثمانٍ للسلع وعملات للتبادل[١٦] .

فهل يدفعنا كل هذا أن ننهج نهج انجلترا فيه ونفضل الإصدار الورقى على الإصدار الذهبى ؟ إن الاعتبارات الخاصة التى نظر إليها مستشارو المال فى انجلترا – ومنها ارتفاع سعر المعادن واختفاؤها من السوق – يمكن أن ينظر إلى مثلها بالنسبة للعملة الورقية . ومع ذلك تبقى العملة الذهبية متميزة على العملة الورقية بميزات ، منها سهولة التعرف على المغشوش منها ، ومنها احتفاظها بقيمتها الذاتية ، ومنها عدم سرعة ذبذبتها فى أسواق المال ، ومنها توفير نفقات الطبع الباهظة التى تتكلفها الدولة كل عام لإصدار أوراق جديدة تحل محل التى بليت من كثرة الاستعمال . على أن مجالا خطيرا قد فُتح بابُه بتحول العملات المعدنية إلى عملات ورقية ، فقد دخلت أولا كل الأوروراق المالية من أسهم وسندات وإيصالات وحوالات (وكمبيالات) إلخ ، ثم أسست (بورصات) الأوراق المالية للتاجر فى غير تجارة وتتحول فيها الأثمان إلى سلع والسلع إلى أثمان ، ويحدث الخبط والخلط والصفقات الوهمية فى أسواق المال والاقتصاد ، ثم تنعدم الثقة أخيرا فى أى مصدر لتقويم السلع ، فالعملات الورقية كلها غير موثوق فيها .

وثبات فى نظام النقد الفرنسى :

وعلى حين كانت العملة الذهبية تلاقى هذا التحول عنها فى انجلترا كانت هذه العملة بالذات تحظى فى فرنسا بالاستقرار والثبات ، فقد امتد الاستقرار فى فرنسا وهى تتعامل بهذه العملة على طول قرنين من الزمان هما القرنان الثامن عشر والتاسع عشر ، أى منذ ١٧٢٦ إلى سنة ١٩٢٨ ، وهذا يؤيد ما قلناه من أن العملة الذهبية تعتبر هى العملة الأكثر استقرارا لأى بلد فى مجال المال والاقتصاد .

وقد قرر ذلك بعض المفكرين والمشتغلين بالاقتصاد مثل B. Schnapper et H. Richardot ، حيث يقولان فى شأن العملة الذهبية واستقرار الأمر فى ظلها بالنسبة طوال قرنين من الزمان :

''On peut dire que l'unité définie en 1726 fut en usage jusqu' en 1928 .... La parfaite stabilité monétaire est ainsi une caractéristique remarquable des XVII$_e$ et XIX$_e$ siècles'' (17)

آفات الاقتصاد :

ولايشك أحد أن عدم استقرار العملات من الآفات التى تصيب الاقتصاد ، لكن هناك آفات أكثر خطورة قد لا ينتبه الكثيرون لها وهى فى الوقت نفسه تنذر بالقضاء على اقتصاد العالم كله أو بعبارة أكثر دقة على وجود العالم كله ، فهناك ثلاث آفات يتولد بعضها من بعض ويعتبرها الكثيرون من المفاخر التى يزهو بها عصرنا على غيره من العصور :

أ - غزو الفضاء :

أما الآفة الأولى فهى غزو الفضاء ، هذه الآفة التى قضت وتقضى على أكبر قسم من أصول الميزانيات فى الدول المعنية بهذا الغزو ويقتضيها الأمر أحيانا أن تعتدى على ميزانيات غيرها من الدول التى بهرها ما تراه من إنجازات كبيرة فى هذا المجال . ويجب أن نتساءل هنا : هل ترجح كفة الخسارة بسبب النفقات الضخمة التى تنفق على غزو الفضاء أو ترجح كفة الربح بما تجنيه البشرية من وراء هذا الغزو ؟ وحتى لو رجحت كفة الربح كيف يقبل المنطق السليم أن يُنفق كل يوم ما يقرب من مليار ونصف المليار على هذا الغزو الذى لم يطعم إلى الآن من جوع ولم يؤمن من خوف ، على حين يعانى من سوء التغذية أكثر من نصف مليار نسمة فى العالم ؟

هذا إذا أغفلنا موضوع الغلاف الجوى للأرض وما أصابه من تلوث ، ولم نشر إلى كثرة الإشعاعات التى تبثها الأقمار الصناعية ووقود الصواريخ التى تطلق بها هذه الأقمار وعادم هذا الوقود ، وكأن العالم قد فرض عليه بغزو الفضاء

أن يعانى من سوء التغذية من ناحية ومن سوء التلوث أو التهوية من ناحية أخرى .

ثم إن هذه الآفة قد تولد منها آفة أخرى - وربما تولد تلك من هذه أو تولد كل منهما من الآخر - وهى سباق التسلح .

ب - سباق التسلح :

وهذه آفة أخرى قضت وتقضى على جانب كبير من أصول ميزانيات الدول ، فقد أصبح التسليح يستنفد معظم الطاقات فى كل دولة ، وأصبح التفوق فى إنتاج السلاح الشغل الشاغل ولاسيما فى الدول التى تتصدر توجيه العالم اليوم . ولأن الابتكار لا يتوقف يطلع فى كل عام جديد في المجال العسكرى من آلات الحرب والتدمير .

ولاشك أن المخترعات الحديثة فى هذا المجال تجعل الفائدة من الأسلحة القديمة ذات قدر ضئيل أو تحكم عليها بالإهمال أو الإعدام ، ومعنى ذلك أنه لابد من التخلص منها - وقد أنفق على تصنيعها المليارات - ويكون هذا التلخص بفتح مجالات لتصريفها على حساب أرواح الناس ، وغالبا ما تكون هذه المجالات هى البلاد المتخلفة اقتصاديا أو التى حُكم عليها أن تحتدم بين مواطنيها الخلافات وتعيش فى حرب أهلية لتمتص هذه المكدسات من الأسلحة والآلات التى ذهب وقتها وقدم عهدها .

وبذلك تعددت النتائج السيئة لهذه الآفة الخطيرة ، فمن إنفاق أموال ضخمة ، إلى إهمال مجالات أخرى تشتد حاجة الناس إليها ، إلى ضياع أرواح بريئة نتيجة التخلص من الأسلحة القديمة ، إلى القلق المتزايد فى العالم كله من جراء هذه السياسة ، إلى سوء استغلال التقدم العلمى وتوجيه طاقاته وإمكانياته إلى مجال التسلح والسباق فيه .

ج - استغلال التقدم العلمى :

ويأتى استغلال التقدم دون ضبط لكيفية استغلاله كآفة أخرى بارزة

من آفات الاقتصاد العالمى اليوم ، فقد وجهت القوى المسيطرة على العالم معظم الخبراء الإتقانيين[18] (التقنيين) إلى مجالات لا تفيد البشرية بشىء بل قد تقضى عليها وتدمرها تدميرا .

وقد كان من الأولى بل من الواجب بحكم العقل والمنطق الذى يؤيد نظرة الإسلام فى حسن الاستغلال أن تتبع الخطة الآتية :

(أ) أن توجه هذه العقول وهذه الخبرات إلى الابتكارات التى تساعد على تيسير العقبات وتذليل الصعاب وتطوير الوسائل المادية بما يناسب الأحوال والأماكن ويحقق الأهداف والغايات .

(ب) أن توضع ضوابط لهذه المخترعات وهذه المبتكرات فلا يركز التقدم العلمى على جانب لا أهمية له ويهمل جانب آخر له أهميته ، كما أنه لا يخضع لأهواء أصحاب الأطماع والمستغلين .

(ج) أن يكون الجانب الأكبر من هذا الاستغلال موجها إلى الأمور الضرورية فى حياة البشر ، ويأتى بعد ذلك الأمور الحاجية التى لا يمكن الاستغناء عنها دون صعوبة أو مشقة ، ثم تأتى الأمور الكمالية التى يمكن الاستغناء عنها دون صعوبة أو مشقة حيث يكون جانب التركيز عليها ضئيلا يسير النفقات .

(د) ألا تكون هناك ابتكارات فى أى مجال من هذه المجالات إلا بعد دراسة كافية لكل ابتكار ونوعه ، ومدى صلاحيته ، والنتائج المترتبة عليه من تطوير فى الصناعة وتوفير للعمال ، والمجالات التى يمكن أن يوجه إليها الطاقات التى عُطلت أو الأيدى العاملة التى توفرت ، ومقدار إفادتهم أو استفادتهم من هذه المجالات البديلة .

الحكمة فى سياسة التصنيع :

ولذلك فالأمر يقتضى الحكمة أساسا فى سياسة التصنيع ، حيث يُبدأ بالصناعات الأكثر لزوما لحاجات الناس وضروراتهم ، وعلى رأسها صناعة

الحديد ، وهى صناعة تتصل بها صناعات أخرى كصناعة الآلات اللازمة للحصاد والبناء والغذاء واللباس .

وقد بدأ أول ابتكار فى صناعة الحديد فى النصف الأول من القرن الثامن عشر ، فقد نجح أحد المهتمين بهذه الصناعة فى إضافة مادة الكوك إلى نوع متميز من الحديد ومزج بعضهما ببعض فى أفران ذات درجة عالية . ثم ساعدت هذه الصناعة على إنتاج (الماكينات) القوية لمصانع الأغذية وأدوات البناء والنسيج وغير ذلك من الأمور الضرورية فى حياة الناس .

ولم تكن آنذاك مشكلة بارزة تتولد من تطوير الصناعات ، إذ كانت تجذب المصانع حاجتها من العمال الذين توفروا فى مجال الزراعة بعد استحداث الآلات الجديدة ، لكن بعد أن تتطورت آلات هذه المصانع أصبحت بالتالى توفر العديد من العمال فأين يذهبون ؟

وهذه هى مشكلة التطوير فى مجال الصناعة اليوم ، لذلك ركّزنا على الدراسة الواعية لهذا التطوير،والتقدير المبدئى لحجم الفائدة منه،والأعداد التى سيستغنى عنها من الأيدى العاملة ،والمجالات التى يمكن أن تستوعب هذه الأعداد ؛ فمصانع النسيج مثلا يجب أن توضع تحت دارسة جادة دقيقة قبل العمل على إدخال أى تطوير فيها ، فإذا ما كانت نتيجة هذه الدراسة الموافقة على تطويرها يجب أن يقترن بهذه الدراسة دراسة أخرى للأيدى العاملة التى سيجنى عليها هذا التطوير ويجعلها متعطلة عن العمل ؛ وذلك بالتفكير الجاد فى تأسيس صناعات أخرى ذات صلة بعيدة أو قريبة لما مرنوا عليه من عمل حتى لو كانت ذات ربح قليل ، كإقامة مصانع للاستفادة من الأقمشة التى أصابها عيب عند النسيج أو الأقمشة القديمة التى استغنى عنها وهى بحالة جيدة أو الألبسة الجاهزة التى مضى وقتها وقل إقبال الناس عليها أو استغلال كل ما استغنى عنه من هذه الأقمشة فى صنع الخيام أو القطع الحائطية للسرادقات أو المفارش الأرضية كالسجاجيد . ومن الممكن أن تتفتق الحيلة عن مجالات أخرى ويهتدى التفكير لعدم تعطيل هؤلاء وتشغيلهم فيما يصلحون له .

عدم الحكمة فى سياسة التصنيع :

وعدم الحكمة فى سياسة التصنيع يجر على المجتمعات مصائب عديدة وهموما ثقيلة قد تشعر من وطئتها أنها تتراجع ولا تتقدم وتتأخر ولا تتطور . ومن هنا تولد معارضة شديدة ضد هذا التطور النكد على يد الطبيعيين فى فرنسا ، إذ يقول Francois Quesney فى مؤلفه الذى نشر عام ١٧٥٨م بعنوان « القائمة الاقتصادية Tableau économique » والذى يعتبر المرجع الأساسى للمدرسة الطبيعية التى تدعو إلى الرجوع إلى الطبيعة وعدم الخروج عليها :

La politique économique aurait pour but d'assurer aux hommes le maximum de bonheur qui dépondrait de l'abondance des biens et de leur libre juissance ... Une nation qui fait baisser le prix des denrées de son crû pour favoriser la fabrication des ouvrages de main-d'oeuvre se détruit de toute part

إن هدف السياسة الاقتصادية هو ضمان أقصى درجة من السعادة للناس ، وهذا يعتمد على وفرة الخيرات وحرية الاستمتاع بها ، والأمة التى تعمل على تخفيض أساسياتها من الغذاء من أجل التصنيع يهدم نفسه بنفسه فى كل مجال من مجالات الحياة[١٩] .

ثم يعلق الأستاذان Richardot ; Schnopper على ذلك فيقولان :

Cette doctrine exaltail la propriété foncière et l'agirculture, seul copable, à cause de la fécondité de la terre, de créer un "produit net" et prônait la liberté du commerce qui permettrait une libre jouissance des biens. Quesney, ses élèves (Mercier de la Rivière, Pierre Dupont de Mimours) et Turgot recommandaient l'abolition des traités, des droits de douane et la libre circulation des biens, notamment des céréales. La liberté du commerce

assurerait selon eux le «dépnis» des denrées agricoles et leur «bom prix», c'est -à- dire leur prix élévé ... Cette politique anti-industrielle allait évidemment à contre courant, mais elle tent au moins de supprimer les obstacles traditionnels au commerce(20)

أى أن هذا المذهب يعلى من قدر الملكيات العقارية – فإن الزراعة وحدها هى القادرة بسبب خصوبة الأرض على الحصاد الكافى – وينادى بحرية التجارة التى تيسر حرية التمتع بالخيرات . إن Quesney وتلميذيه Mercier و Pierre وكذلك Turgot قد نادوا بإلغاء الصفقات ورسوم (الجمارك) ، كما نادوا بحرية تنقل الخيرات ولاسيما الحبوب . إنهم يرون أن حرية التجارة تعنى تأمين المحاصيل الزراعية وسعرها المعتدل دون ارتفاع لأسعارها ... هذه السياسة المعادية للتصنيع تغالب فى الواقع تيارا قويا ، لكنها تحاول على الأقل أن تزيل العقبات التقليدية من طريق التجارة .

التقدم العلمى والسعادة والحرية :

وقد يكون لوجهة نظر هؤلاء المعارضين محل اعتبار ، فإن لنا أن نتساءل : هل حقق هذا التقدم السعادة التى كان ينشدها الناس ؟ وهل حقق لهم الحرية التى هى إكسير هذه السعادة ؟

ويمكن أن يرى بعض الناس إجابة على هذا التساؤل أن المخترعات الحديثة قد فرضت قيودا على حريات الناس لم يعد يستطاع انفكاك منها ، فمن ذا الذى يستطيع أن يعيش دون أن يرتبط ارتباطا كليا بشبكة الكهرباء مثلا فى بيته أو فى عمله ؟ إن الكهرباء إذا حدث فيها خلل اضطرب كل شىء فى وجود إنسان هذا العصر وضاقت عليه الأرض بما رحبت ، وإذا انقطع تيار الكهرباء فى مدينة ما اضطرب فيها الأمن واختل النظام وأصاب الناس الفزع والهلع وكثرت الجرائم والسرقات ! أين هذا من البدوى الذى كان يتنقل فى حرية من مكان إلى مكان يحمل سلاحه ليسيطر به على وحوش الطريق ، ويعيش على ما تجود به الأرض

ويجود به الحيوا ن ، وينصب خيمته حيثما حل ويشعل فيها سراجه الذى أعده بنفسه وينام قرير العين وسط حراس أمناء من كلاب مدربة ، ويتخذ وسيلة مواصلاته صهوة جواده أو سنام جمله وهى وسائل لا تفقده التمتع بمناظر الطريق فى روية تملأ عليه شعاب نفسه وتُنضج فيه فكره وعاطفته ؟ إن إنسان هذا العصر أصبح آليا فى كل شىء حتى تبلدت عواطفه وأحاسيسه ، بل أصبح أسير الآلة وتابعها المخلص وعبدها الأمين .

المعادلة الصعبة :

والتوفيق بين وجهات النظر المتعارضة فى هذا المجال من المعادلات الصعبة ، بل هى أصعب المعادلات وخاصة بالنسبة لقادة الشعوب الإسلامية ، فهم مسئولون عن هذه الشعوب مسئولية بالغة الدقة وبالغة الخطورة . إنهم مطالبون أن يوجهوا المزيد من الاهتمام والجهود إلى حفظ التوازن وتحقيق التنسيق بين مقتضيات التطور ومتطلبات الطبيعة الإنسانية فلا تقف عجلة الحياة عن التطور والابتكار ولا يجور هذا التطور على طبيعة الإنسان فيمسخ عواطفه ويزيف قدراته . إنهم مطالبون أن يسيروا بحذر فى طريق التطور بحيث لا تغلبهم وساوسه وإغراءاته فيتوغلوا فيه إلى أقصى حد ، وأن يسمعوا بحكمة فى الوقت نفسه إلى نداءات الاحتفاظ بالنظم والحياة التى تأخذ فيها امتدادها الحر طبيعة الإنسان بحيث لا يقعد هذا السماع بهم عن التحرك والنشاط والإبداع وإخراج الناس من دائرة التقليد والمحاكاة والرقابة ودفعهم إلى الإيجابية والانطلاق وعدم الركون إلى حال من السلبية والتخلف والخمول .

إن قادة الشعوب إذا لم يتحملوا هذه المسئولية بجدارة ولم يبذلوا الجهد الجهيد فى حل هذه المعادلة الصعْبة فسوف تضيع شعوبهم فى كلتا الحالتين ، أى سواء غلبت عليهم مقتضيات التطور أم غلبت عليهم متطلبات الطبيعة الإنسانية ، ففى الأولى يصيرون صورا آلية وفى الثانية لا يحسب لهم حساب لأنهم تخلفوا فصاروا فى ذيل الأمم .

مسئولية الدولة فى نطاق التوازن والتنسيق :

ويجب ألا تتعدى مسئولية الدولة نطاق التوازن والتنسيق ، ويكفيها أن تقوم بذلك لو استطاعت القيام به ، فإنها مسئولية ضخمة وتبعة ثقيلة ومعادلة صعبة كما سبق أن أشرنا ، فلا يجوز للدولة إذاً أن تتدخل مشاركة فى المجال الاقتصادى بأى نشاط تجارى أو استثمارى وإلا شغلها ذلك عن مسئوليتها الضخمة وتَبِعَتها الثقيلة فى حفظ التوازن وتحقيق التنسيق ، كما أن تدخلها لا يؤمن جانبه حيث تتحيز إلى من ستنال عن طريقه المزيد من الربح والمزيد من الاستثمار أو تفتح المجال لتدخلات أجنبية تعمل من خلالها على تحويل الاقتصاد عن مساره الطبيعى وهى لا تدرى أو تدرى وتتغافل لما تجنيه من مكاسب ، فضلا عن أنها تكون دائما منحازة لمشروعاتها فى مقابل المشروعات الخاصة ، وهذا يضعف الجهود الذاتية فى المجتمعات ، وهذه الجهود الذاتية هى أساس التطور فيها ، ولابد لكل مجتمع يريد أن ينهض أن ينبع التطور من جهوده الذاتية دون تدخل الدولة إلا لحفظ التوازن وتحقيق التنسيق .

تقرير عن البنك الدولى :

ولقد كشف تقرير عن البنك صدق نظرتنا فى هذا الصدد ، حيث يلمس القارىء فيه كيف تتدخل الأصابع الأجنبية من خلال الحكومات فى مجال الاقتصاد . تقول بعض فقرات هذا التقرير ، وهى فى مجال التصنيع : لعبت الحكومات فى معظم البلدان النامية دورا حاسما فى بدء المراحل الأولى للتصنيع ودعمها ، وكانت المسئولة أساسا عن شق الطرق وتسهيلات السكك الحديدية والموانىء ، مما قلل تكاليف النقل وحقق تكامل الأسواق وجعل التنمية ممكنة .

وقد أقيمت منشئات الدولة عادة لإنتاج وتوزيع الكهرباء والماء وتصريف المياه وخدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية اللازمة لنمو النشاط الصناعى وما يصحبه من تطور المدن . وقد استتبعت اقتصاديات الإنتاج الكبير فى إنشاء هذه المرافق مشروعات كبيرة تتجاوز قدرات القطاع الخاص المحلى فى المراحل الأولى من التنمية . وفضلا عن ذلك فإن انتشار أسلوب الإعانة لهذه الخدمات الأساسية لم يكن أمرا تستطيع أن تقوم به الشركات الخاصة .

غير أن سياسات تقليل الكلفة بالنسبة للمرافق العامة قد تجاوزت فى كثير من البلدان النامية مبرراتها الأصلية لتغذية النشاط الصناعى الحديث . ويؤدى استمرار الاعتماد على مثل هذه السياسات إلى إجهاد الميزانيات القومية ويقوض الاستقلال المالى والإدارى للمرافق المذكورة ، ويعطى إشارات مضللة لقرارات الاستثمار . وأخيرا فإن الاستثمارات الحكومية فى البنية الأساسية للنقل والمرافق العامة قد وجهت طلبات كثيرة إلى المعدات ومواد البناء والخدمات ، وهذا قد أتاح فرصا لها شأنها للتوسع الصناعى الداخلى على الرغم من أن جانبا كبيرا من الطلب قد سُدت احتياجاته فى البداية من الخارج .

وقد امتد دور الدولة في جهود التصنيع الأولى إلى أبعد من توفير البنية الأساسية المادية الكبيرة الحجم المرتفعة التكلفة . فبعد الحرب العالمية الثانية تبنّت أعداد متزايدة من البلدان النامية التصنيع كهدف أول لسياسة الحكومة الاقتصادية . وبدأت دائرة واسعة من المبادرات لتحقيقه ، وكان أكثر الحوافز في التخطيط للتنمية راجع إلى متطلبات الصناعة والتركيز عليها . وكانت احتياجات الاستثمار الكبير والعملات الأجنبية اللازمة للمشروعات الصناعية ومشروعات البنية الأساسية والدرجة العالية للاعتماد المتبادل فيما بينها دافعاً للحكومات إلى وضع تقديرات مستقبلية وخطط شاملة تفصيلية متوسطة الأجل للنشاط الاقتصادي . وأوضحت الجهود الأولى لتخطيط التنمية حتمية الطبيعة المتداخلة بين سياسات الحكومة المالية النقدية وميزانية المدفوعات ، وساعدت على المعالجة المنسقة لاستراتيجية التنمية . كذلك كان تخطيط الاستثمار عاملاً مساعداً في تحديد وتقييم المشروعات البديلة ، فقد أعطى إنذارات مبكرة عن الاختناقات في الإنتاج وموارد القوى العاملة ، وأتاح تقدير متضمنات مجموعات سياسية بديلة .

ومضى بعض البلدان النامية إلى أبعد من ذلك وحاول استخدام خطط التنمية كمخططات تفصيلية للتوجيه المركزى والنشاط الاقتصادى . وفى بعض هذه البلدان – وبخاصة الدول ذات مستوى التنمية المنخفض – تجاوز حجم التخطيط المركزى وتدخل الدولة التفصيلى اللازمين لمثل هذه (الاستراتيجية) قدرة جهازها التخطيطى والتنفيذى . وغالبا ما كان التنسيق ناقصا وتعطلت

المشروعات نتيجة الافتقار إلى موارد تكميلية وزيادة فى النفقات ، والجمود الزائد فى مواجهة الأحداث غير المتوقعة ، وضعف القدرة على اتخاذ القرارات اللامركزية .

وقد أدت هذه التجارب بصورة متزايدة إلى اتخاذ إجراءات تخطيط أكثر مرونة ولا مركزية مثل الخطط الدوارة والميزانيات متعددة السنوات التى تحاول أن تفى بمتطلبات السياسات الاقتصادية قصيرة الأجل وباحتياجات التخطيط متوسط الأجل التى لابد أن تستند إليها قرارات الاستثمار .

وفى البلدان النامية ذات الهياكل الصناعية الأكثر تقدما شاركت التكلفة الرأسمالية المرتفعة والمتنامية للمصانع الصغيرة ، والتبعية المتبادله والمتزايدة بين أوجه النشاط الصناعى ، والتقدم الأخير فى الإتقانيات (التقنيات) التحليلية المركبة ، وتوافر المحللين المهرة فى توفير فرص أقل تكلفة لتخطيط توقيت الاستثمارات ومداها ومكانها وتقسيمها على مراحل فى صناعات مثل الأسمدة والبتروكيماويات والهندسة الميكانيكية[٢١] .

القلق يزداد والأرباح تنخفض :

ثم يقول التقرير : غير أن هناك قلقا متزايدا فى أغلب البلدان حول انخفاض الأرباح فى عدد من منشئات الدولة ونقصها فى التشغيل ، فأغلب المنشئات العامة فى الدول النامية تعمل فى أسواق محلية محتكرة تحميها التعريفات (الجمركية) ونظم الحصص من المنافسة الدولية ، وتحظى بمزايا كبيرة من الإعفاءات الضريبية وأولويات الاعتمادات من العملة الأجنبية النادرة والائتمان الداخلى . وعلى الرغم من ذلك فإن الخسائر الكبيرة شائعة والأرباح العالية نادرة . وتصبح هذه الخسائر المتراكمة عبئا على خزانة الدولة وتحتل الأولوية فى الائتمان الذى كان يمكن – لولا ذلك – أن يوجه إلى مستثمرين أكثر إنتاجا .

وفى بعض البلاد مثل مالى وتركيا كان تمويل خسائر المنشئات العامة من النظام المصرفى مصدرا كبيرا للتضخم وعدم استقرار الاقتصاد الكلى[٢٢] .

الاعتماد على الدول الأجنبية :

ثم يتابع هذا التحليل فيقول : وما زالت البلاد النامية تعتمد إلى حد بعيد على البلدان الصناعية بالنسبة للتطور والإتقانيات (التقنيات) الصناعية الجديدة ، فغالبية هذه الإتفاقيات تنشأ فى البلاد المتطورة – بما فيها اقتصاديات التخطيط المركزى الأوروبية – التى يقدر ما تنفقه على البحوث والتطوير بأكثر من ٩٥٪ من الإنفاق العالمى . وتنقل (التكنولوجيا) الجديدة إلى البلدان النامية عبر قنوات متنوعة من بينها البضائع الرأسمالية التى تستوردها هذه البلدان والاستمثار المباشر الذى تقوم به الشركات الأجنبية متعددة الجنسيات والاستشارات الهندسية والتعليم والتدريب والمشروعات الجاهزة واتفاقيات التراخيص وعقود الإدارة وعديد من روابط العمل غير الرسمية .

تتجه البلاد التى ما زالت فى مرحلة مبكرة من التصنيع إلى الاعتماد بدرجة أكبر على نقل ذى عمليات مركبة – مثل الاستثمار المباشر الذى يمارسه الأجانب – يجمع بين (التكنولوجيا) ورأس المال والمهارات والتسويق والإدارة فى حزمة واحدة .

أما البلدان ذات الهياكل الصناعية الأكثر تطورا فهى فى وضع أفضل من جهة تحديد احتياجاتها (التكنولوجية) والتعاقد بشأنها . ومع مرور الوقت أدت الدراية المتنامية لمستوردى (التكنولوجيات) وزيادة المنافسة بين المصادر المنتشرة لعارضى (التكنولوجيا) إلى اتجاه عام نحو أشكال محددة منفصلة لنقل (التكنولوجيا) .

وكان هذا الاتجاه أبطأ فى صناعات التكنولوجيا العامة مثل البتروكيماويات والسيارات والأدوات الدقيقة والحاسبات ، حيث تفتقر البلاد النامية المشترية إلى الخبرة المطلوبة وحيث مصادر العرض قليلة[٢٣] .

السوق الدولية للتكنولوجيا :

ثم يمضى التقرير قائلا : والسوق الدولية للتكنولوجيا ساحة معقدة غير

متوازنة بالنسبة للمشترين من البلاد النامية ، وبخاصة الأقل تطورا منها . وكثيرا ما تتضخم تكاليف اكتساب (التكنولوجيا) بفعل التلاعب فى أسعار الصفقات بين الوحدات المكونة للشركات المتعددة الجنسية ، وشروط عقود (التكنولوجيا) التى تقيد صادرات المشترى وتتطلب مشتريات من مستوردات المورِّد ، وسياسة بعض الدول النامية مثل الحماية الزائدة للإنتاج الصناعى والتخفيضات الضريبية المفرطة فى السخاء للمستثمرين الأجانب ، وقبول عقود (التكنولوجيا) غير المتجانسة والمزدوجة أحيانا(٢٤) .

آراء فى حاجة إلى مراجعة :

وبعد هذا الكشف عن مدى التلاعب من خلال الدول فى سياسة التصنيع خاصة وفى السياسة الاقتصادية عامة نستطيع أن نقول للذين يرون تدخل الدول فى هذا المجال : عليهم أن يراجعوا آراءهم على ضوء هذه التقارير : فقد رأى بعضهم أن هذا التدخل أمر طبيعى بل إنه يفرض هذا التدخل على الدولة وينسب ذلك إلى فقهاء الشريعة حيث يقول : لا يعطى الفقه الإسلامى الحق فى أن تضع الدولة الخطط والبرامج لتطوير الاقتصاد الوطنى وبناء الصناعات والتوسع فى الإنتاج الزراعى وتزويد المجتمع بالخبرات (الأكاديمية) والمهنية وتشجيع البحث العلمى وملاحقة التطور (التكنولوجى) فحسب ، بل إنه يعتبر الدولة التى تقصر فى اتخاذ السبل والوسائل نحو سَدِّ حاجات المجتمع من كل هذه المتطلبات فى الحاضر وتدبير الأمر فى المستقبل آثمة ويأثم معها المجتمع كله(٢٥) . ومعنى أن الدولة مطالبة باتخاذ السبل والوسائل أنها مطالبة بالتدخل والمشاركة الفعلية فى مجال الاقتصاد . وهذا ما لا دليل عليه فى الفقه الإسلامى ، إنما الدليل قد جاء فى عدل الإمام فى الرعية ، والعدل يرجع إلى حفظ التوازن وتحقيق التنسيق بين قطاعات المجتمع .

قطاعات المجتمع والتدرج فى المشروعات :

وإذاً فالجهود الفعلية واتخاذ الوسائل لإقامة المشروعات وممارسة عمليات الاستثمار التى تلبى حاجات المجتمع تقع مسئولياتها على كل قطاعاته كلٌ فى مجال تخصصه ، وما على الدولة إلا أن تسهر على مراقبة هذا النشاط بعد وضع الخطط

التى تكفل التوازن والتنسيق بين هذه القطاعات وضمان عدم التضارب أو الازدواجية فيما تقوم به من مشروعات واستثمارات .

وتتدرج هذه المشروعات من حيث وضوح أمرها ومدى ما تحقق من فائدة عاجلة للمجتمع إلى مشروعات واضحة الفائدة وأخرى أقل وضوحا وثالثة غامضة :

أ – المشروعات واضحة الفائدة :

فالمشروعات واضحة الفائدة هى التى لا يدور حولها خلاف فى مدى الفائدة التى تحققها للمجتمع ، ولذلك لا تحتاج إلى استشارة أحد من المتخصصين أوفتوى أو إجماع من العلماء المجتهدين . وهذه المشروعات مثل تصنيع بعض المنتوجات الزراعية التى يسرع إليها العطب من خضروات وفواكه بعد استكمال حاجة المجتمع منها ، كتعليب الطماطم أو الليمون أو المانجو والفراولة إلخ ، أو حفظها لمدة طويلة بطريقة مضمونة .

ب – المشروعات الأقل وضوحا :

والمشروعات الأقل وضوحا هى التى يدور حولها الخلاف ولكنه خلاف قليل لا يضارع الوفاق فى طلب إقامتها ، وهى مشروعات يظهر فيها الجهد المبذول من أجل المستهلك وتيسير حاجاته بأقل التكاليف أو بأسعار مخفضة ، كتصنيع نوى التمر أو قشر البطيخ أو قشر الرمان – ويرميها الناس فى القاذورات بكميات هائلة – وتطهيرها وجعلها علفا للماشية أو سمادا للأراضى الزراعية . وهنا ينبغى الرجوع إلى المختصين ومجامع العلماء لأخذ الرأى والموافقة قبل البدء فى التنفيذ .

ج – المشروعات غير واضحة الفائدة :

أما المشروعات غير واضحة الفائدة فهى المشروعات التى يشتد حولها الخلاف ويحتدم الجدل فى مدى تلبيتها لحاجات المجتمع ، وقد تكون وجهة النظر فى عدم إقامتها أرجح من وجهة النظر المعارضة ، وذلك كإقامة مصنع لتصنيع

البطيخ وجعله قطعا مختلفة الأحجام فى لفافات من الورق الشفاف ، وكذلك وضع التمر فى أكياس مختلفة الأحجام من الكرتون أو الورق الشفاف ، أو تعبئة حب الرمان أو حب الأذرة المشوى فى علب أو أكياس صغيرة أو كبيرة . وقد تقصد وجهة النظر المعارضة التيسير على المستهلك ولا تقصد استغلاله بمثل هذه المشروعات . لكن على من يريد تأسيس مثل هذه المشروعات أن يعرض أمرها على مجامع العلماء لأخذ الرأى فيها ، لأنها لا تفيد المستهلك كثيرا بل قد يكون فى الغالب هدفا للاستغلال بتأسيسها .

الخطة العامة والتدرج فى المشروعات :

وهذا التدرج فى المشروعات تكون كل قطاعات المجتمع مسئولة عن النظر فيه حتى تحتاط من الوقوع فى مشروعات يكون ضررها أكبر من نفعها بالنسبة لمجموع الناس ، فالمسئولية الأولى فى قيام المشروعات مع مراعاة هذا التدرج فى وضوح فائدتها تقع على قطاعات المجتمع . أما الخطة العامة للمشروعات الاستثمارية فتقع مسئولياتها الأولى على الدولة . والخطة العامة – كما سبق أن أشرنا إليها[٢٦] – هى السياسة الاقتصادية التى يجب أن تلتزم بها الدولة المسلمة ، فتوجه جميع القطاعات إلى البدء بالمشروعات التي تلبى المطالب الضرورية للبشر من غذاء وكساء ومسكن وأمن ، ثم بالمشروعات التى تلبى المطالب الحاجية من تنويع فى بعض الأغذية أو الألبسة أو المسكن أو وسائل الأمن ، ثم بالمشروعات التى تلبى الكماليات كالزينة وأنواع المتاع التى يمكن أن يستغنى عنها البشر دون صعوبة أو مشقة .

إشارات فى القرآن إلى هذا التخطيط :

ويمكن أن نستشهد من القرآن على تخطيط اقتصادى سليم تشير إليه آياته من البدء بالضروريات ثم الحاجيات ثم الكماليات ، ولا ينتقل من مرحلة إلى أخرى إلا بعد فترة مناسبة من الزمن تستقر فيها الأوضاع وينتظم الأمر فى المشروعات ، وذلك فى قول تعالى : **﴿ قل أئنكم لتكفرون بالذى خلق الأرض فى يومين وتجعلون له أندادا ؟! ذلك رب العالمين ، وجعل فيها رواسى من فوقها وبارك فيها وقدر فيها أقواتها فى أربعة أيام سواء للسائلين . ثم استوى**

إلى السماء وهى دخان فقال لها وللأرض : ائتيا طوعا أوكرها . قالتا : أتينا طائعين . فقضاهن سبع سموات فى يومين ، وأوحى فى كل سماء أمرها ، وزينا السماء الدنيا بمصابيح وحفظا ، ذلك تقدير العزيز العليم ﴾[٢٧] .

فهذه الآيات الكريمة تشير إلى الأناة والروية فى إقامة المشروعات ، فالله العلى القدير الذى يستطيع أن يقول للشىء كن فيكون دون زمن يفصل بين أمره والاستجابة لأمره قادر على أن يخلق الملكوت كله بسماواته وأرضه فى لحظة واحدة ، ولكنه خلق الأرض أولاً فى يومين وبارك فيها وقدر فيها أقواتها فى يومين آخرين فصار مجموع الأيام التى مرت على تكوين الأرض وتقدير الأقوات فيها أربعة ، وأصبحت فى متناول كل سائل أو محتاج على سواء دون تمييز بين هذا وذاك . ثم استوى إلى السماء وهى دخان فسواها سبع سموات وأوحى فى كل سماء أمرها ، وكانت مدة هذه التسوية السماوية وترتيب الأمر فى السموات يومين بعد الأربعة الأولى . ولم يكن لأمر التزيين بعد ذلك مدة مقررة .

وتشير إلى الأولوية فى البدء بالمرحلة الضرورية فى حياة الناس وهى المرحلة التى تتكون فيها مختلف عناصر الأرض ومختلف أنواع الأقوات فيها . وبعد أن استقر أمر الأرض وتم تأسيسها وتكوينها – وهذا ما يعبر عنه لفظ (ثم) فى الآية – قام العلى القدير بتسوية السماوات ، وهى المرحلة الثانية التى تتصل اتصالا وثيقا بالمرحلة الأولى ، ولذلك وجه الله تعالى أمره-بعد أن أتم تكوين الأرض واستوى إلى السماء-إلى الاثنين معا - فقال لها وللأرض : أئتيا طوعا أو كرها ﴾ حتى يشعر بهذا الاتصال الوثيق بين المرحلتين . فالأمور التى أوحاها الله فى كل سماء من هبوب الرياح وهطول الأمطار والمقادير المنتظمة من الأشعة الكونية والموازين الدقيقة من الجاذبية إلى آخر ذلك تلبى حاجة ملحة تتصل بالتقديرات والتكوينات التى انتظمت بدقة واستقرت بقدر فى الأرض .

ومن الملاحظ أن الفترة الزمنية التى اقتضتها حكمة الله فى خلق الأرض ضعف الفترة الزمنية التى اقتضتها حكمة الله فى خلق السماوات . وهذا يشير إلى أن مرحلة المشروعات التى تلبى المطالب الضرورية للبشر يجب أن تكون مدتها

فى التخطيط أطول من الفترة التى تقتضيها مرحلة المشروعات الملبية للمطالب الحاجية .

ومن الملاحظ كذلك أن أمر التزين وهو المرحلة الثالثة – أى مرحلة المشروعات الكمالية – ليس فى حاجة إلى فترة مقدرة من الزمن ، لأن المهم فى التخطيط لهذه المشروعات هو وجود هذه الأشياء الكمالية دون توجيه اهتمام زائد إليها أو بذل جهد كبير من أجلها وإلا انقلبت الكماليات إلى حاجيات أو ضروريات ، وهذا أمر خطير فى حياة البشر .

والحفاظ على هذا التكوين المحكم الذى تم حسب هذا التخطيط الحكيم يجب أن يتقرر من خلال المراقبة الدائمة والمتابعة المستمرة حتى لا يتعرض هذا التكوين المحكم أو هذا التخطيط الحكيم لانحراف أو إهمال أو اعتلال أو اختلال .

ويأتى تذييل هذا الآيات الكريمة مبينا مدى إحكام هذا العمل العظيم الذى تم على يد من أتقن كل شىء خلقه ، لأنه أحاط بكل شىء علما وانفرد بجلال السبق الذى لا يلحق وسمو العزة الذى لا ينال فى إتمام هذا الخلق وإتقان هذا الصنع وإحكام هذا التدبير والتقدير ، ذلك تقدير العزيز العليم .

سياسة الفرد اقتصاديا :

وإذا كانت الدولة مسئولة عن الخطة العامة ومتابعتها وحفظ التوازن وتحقيق التنسيق فى تنفيذها ، وقطاعات المجتمع مسئولة عن المشروعات ومدى تحقيقها للفائدة المرجوة والمصلحة العامة بحسب تدرج المشروعات فى تحقيق هذه الفائدة ، فإن الفرد فى المجتمع الإسلامى مسئول كذلك عن تحقيق التوازن داخليا فى نفسه ، أى أنه مطالب أن ينسق بين الإغراءات والاحتياجات التى تتصارع فى داخله ويحافظ على هذا التنسيق وهو يشترك مع قطاعات المجتمع فى مشروعاتها ويلبى تعليمات الدولة فى خطتها ، وبذلك تنضبط حياة الناس فى سلوك كل فرد على استقلال وسعى قطاعات المجتمع فى مختلف الأعمال وإخلاص الحكومة فى حفظ التوازن وتحقيق التنسيق فى تنفيذ خطتها السليمة المحكمة .

فإن الخطة السليمة تتأكد بحسن التطبيق،والخبرة العالية يتجلى علوها بدقة التنسيق . وحسن التطبيق ، أو دقة التنسيق لا تكون إلا على يد أناس استقامت عقولهم فى التفكير وامتازت أخلاقهم فى السلوك : ﴿ **وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيداً** ﴾[٢٨] .

وهذه السياسة الفردية المرتبطة بالاقتصاد تقتضي منا أن نتحدث عن سلوك الفرد بالنسبة لأمرين هامين في حياته لهما أثرهما في المجال الاقتصادي كله ، وهما أمران يتصل كل منهما بالآخر : الأول ما يجمع من مدخرات والثاني ما يهوى من زينة ومتاع .

أ - جمع المدخرات :

والادخار هو الاحتفاظ بالفائض من الدخل بعد النفقات التى اقتضتها تلبية المطالب وسَدُّ الاحتياجات . لكن ما الذى يدفع الإنسان إلى هذا الادخار ؟ أهو الرغبة فى تأمين احتياجات المستقبل ؟ أهو الرغبة فى ترك شيء للورثة ؟ أهو ميل طبيعى مجرد من أى هدف إلا الادخار نفسه ؟ ولإلقاء ضوء على الإجابة عن ذلك ينبغى أن نتناول المسائل الآتية :

١ - الزكاة المفروضة لا تكون إلا على مدخرات .
٢ - لم يترك الأنبياء شيئا من المدخرات .
٣ - الفرق بين المكتنزات والمدخرات .

١ - الزكاة المفروضة والمدخرات :

ومن الزكاة المفروضة التى هى ركن من أركان الإسلام يتبين أن الإسلام لا يميل إلى جمع المدخرات ، فإن هذه الزكاة ستمتصها على مر السنين . وقد يقال : إن الإسلام قد تجاوب بفرضية الزكاة مع طبيعة الإنسان ، حيث شرع له أن ينال من الطيبات ما شاء ويحصل منها ما استطاع بسعيه ونشاطه على أن يدفع نسبة معينة من الزرع أو الثمر عند حصاده ومن أنواع المال الأخرى عند حولان الحول عليها وسواء قلنا إن الادخار ميل طبيعى فى كل إنسان أو ليس ميلا طبيعيا فيه فإن الزكاة ستستوعب كل مدخر فى حوالى أربعين عاما من يوم ادخاره

وأن هذا سيدفعه إلى البحث عن مشروع مثمر يستثمر فيها هذه الأموال بدل تركها دون استثمار فتستنفدها الزكاة عاما بعد عام .

٢ - الأنبياء والمدخرات :

على أن القول بعدم ميل الإسلام إلى المدخرات يرجحه ما روى أن الأنبياء صلوات الله عليهم لم يورّثوا دينارا ولا درهما ، فقد قال رسول الله : « نحن معاشر الأنبياء لا نورث ، ما تركناه صدقة »[٢٩] . والأنبياء هم القدوة للبشر ، وسلوكهم هو النموذج الأعلى لكل سلوك بشرى ، فلو كان عدم ادخارهم شيئا يناقض طبيعة البشر ما رضى الله أن يسلكوا هذا السلوك . ولا يحتج أحد بقوله ﷺ : « ما تركناه صدقة » على أنه قد ترك أشياء وأن ترك الشيء دليل على سبق ادّخاره ، لأنا نقول إن كل من مات لابد أن يترك شيئا وإلا لما كان يستطيع أن يعيش ، فكيف يعيش المرء دون مطعم يغذيه أو ملبس يقيه أو مسكن يؤويه ؟ إنها ضروريات لابد أن يتملكها كل فرد فى حياته ولابد أن يتركها إذا ما مات ، فترك الشيء فى الممات لايدل على أنه كان مدخرا أثناء الحياة .

على أن السلوك النبوى الكريم يربى الناس على أن يعتمدوا على الله وحده فى حياتهم ولا يعتمدوا على ما فى أيديهم من أموال يدخرونها وأن يوظفوا هذه الأموال فى الحال فى مشروعات تعود بالتوسعة والرخاء والخير والبر على ماحولهم من أبناء مجتمعهم ، كما أنها تربى الأبناء على ألا يعتمدوا على ما ترك الآباء من أموال بل يعتمدوا على الله الذى سيرزقهم كما رزق آباءهم ، ويجتهدوا فى أن يعمروا حياتهم بأنفسهم ويعلوا صرح وجودهم بسواعدهم .

٣ - المكتنزات والمدخرات :

وقد يختلط معنى الادخار بالاكتناز أو الكنز ، فالادخار جمع الشيء بعضه إلى بعض ، وكذلك الكنز فيه معنى هذا الجمع ، ويشترك معهما فى هذا المعنى لفظ الاحتكار أو الحكر . ويرى صاحب الصحاح أن الكنز هو المال المدفون[٣٠] . لكن القرطبى نقل خلافا بين العلماء حول المال الذى أديت زكاته عند تفسير قوله تعالى : ﴿ **والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها**

فى سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم . يوم يحمى عليها فى نار جهنم فتكوى فى جباههم وجنوبهم وظهورهم ، هذا ما كنزتم لأنفسكم ، فذوقوا ما كنتم تكنزون ﴾[٣١] ، فقال : اختلف العلماء فى المال الذى أدبت زكاته هل يسمى كنزاً أوْلا ، فقال قوم : نعم . ورواه أبو الضحى عن جعدة بن هبيرة عن على رضى الله عنه ، قال على : أربعة آلاف فما دونها نفقة[٣٢] ، وما كثر فهو كنز ولو أديت زكاته ، ولا يصح . وقال قوم : ما أديت زكاته منه أو من غيره عنه فليس بكنز . قال ابن عمر : ما أدى زكاته فليس بكنز وإن كان تحت سبع أرضين ، وكل ما لم تؤد زكاته فهو كنز وإن كان فوق الأرض . ومثله عن جابر ، وهو الصحيح . وروى البخارى عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ : من آتاه الله ما لا فلم يؤد زكاته مُثل له يوم القيامة شجاعا أقرع[٣٣] له زبيبتان[٣٤] يطوقه يوم القيامة ثم يأخذ بلهزمتيه - يعنى شدقيه - ثم يقول : أنا مالك أنا كنزك . ثم تلا : **﴿ ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم ، سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة ، ولله ميراث السموات والأرض ، والله بما تعملون خبير ﴾**[٣٥] . وفيه أيضا عن أبى ذر قال : انتهيت إليه - يعنى النبى ﷺ - قال : « والذى نفسى بيده - أو والذى لا إله غيره أو كما حلف - ما من رجل تكون له إبل أو بقر أو غنم لا يؤدى حقها إلا أُتى بها يوم القيامة أعظم ما تكون وأَسْمَنه ، تطؤه بأخفافها وتنطحه بقرونها كلما جازت أخراها رُدَّت عليه أولاها ، حتى يُقضى بين الناس » .

فدل دليل خطاب هذين الحديثين على صحة ما ذكرنا . وقد بين ابن عمر في صحيح البخاري هذا المعنى. قال له أعرابى : أخبرنى عن قول الله تعالى : **﴿ والذين يكنزون الذهب والفضة ﴾** قال ابن عمر : من كنزها فلم يؤد زكاتها فويل له ، إنما كان هذا قبل أن تنزل الزكاة ، فلما أنزلت جعلها الله طهرا للأموال . وقيل : الكنز ما فضل عن الحاجة ، روى عن أبى ذر، وهو مما نُقل من مذهبه ، وهو من شدائده ومما انفرد به رضى الله عنه[٣٦] .

ثم يعلق القرطبى على هذا الذى روى عن أبى ذر بقوله قلت : ويحتمل

أن يكون مجمل ما روى عن أبى ذر هذا ما روى أن الآية نزلت فى وقت شدة الحاجة وضعف المهاجرين وقِصَر يد رسول الله ﷺ عن كفايتهم - ولم يكن فى بيت المال ما يشبعهم - وكانت السنون الجوائح هاجمة عليهم ، فنُهوا عن إمساك شىء من المال إلا على قدر الحاجة ، ولا يجوز ادخار الذهب والفضة فى مثل ذلك الوقت . فلما فتح الله على المسلمين ووسع عليهم أوجب ﷺ فى مائتى درهم خمسة دراهم وفى عشرين دينارا نصف دينار ولم يوجب الكل ، واعتبر مدة الاستنماء ، فكان ذلك منه بيانا ﷺ . وقيل : الكنز ما لم تؤد منه الحقوق العارضة : كفك الأسير وإطعام الجائع وغير ذلك . وقيل : الكنز لغة المجموع من النقدين ، وغيرهما من المال محمول عليهما بالقياس . وقيل : المجموع منهما ما لم يكن حُليا ، لأن الحلى مأذون فى اتخاذه ولا حق فيه . والصحيح ما بدأنا بذكره وأن ذلك كله يسمى كنزاً لغة وشرعا ، والله أعلم »(٣٧) .

وعلى كل حال فإن الناس فى مجال المال وجمعه درجات ، والإسلام إنما أتى للناس جميعا فلا بد أن يكون نظامه غير متعارض مع رغبات الناس على مختلف رغباتهم ،ولذلك يجب أن تفسر الآية بما يناسب درجات الناس فى تعلقهم بالمال مع إبراز المعنى الأصيل فى الأخذ بيد الناس للانفكاك من هذا التعلق والترقى بميولهم إلى ما هو أعلى من جمع المال وأبقى منه . وهذا قد أخذ من تفسير رسول الله ﷺ لهذه الآية : روى أبو داود عن ابن عباس قال : لما نزلت هذه الآية : ﴿ **والذين يكنزون الذهب والفضة** ﴾ قال : كبر ذلك على المسلمين . فقال عمر : أنا أُفرِّج عنكم . فانطلق فقال : يانبى الله ، إنه كبُر على أصحابك هذه الآية . فقال : إن الله لم يفرض الزكاة إلا ليطيِّب ما بقى من أموالكم ، وإنما فرض المواريث لتكون من بعدكم . قال : فكبر عمر . ثم قال له رسول الله ﷺ : ألا أخبركم بخير ما يكنز المرء ؟ المرأة الصالحة ، إذا نظر إليها سرته ، وإذا أمرها أطاعته ، وإذا غاب عنها حفظته . وروى الترمذى وغيره عن ثوبان أن أصحاب رسول الله ﷺ قالوا : قد ذم الله سبحانه الذهب والفضة ، فلو علّمنا أى المال خير حتى نكسبه ؟ فقال عمر : أنا أسأل لكم رسول الله ﷺ . فسأله فقال : « لسان ذاكر وقلب شاكر وزوجة تعين المرء على دينه » قال حديث حسن(٣٨) .

هذا من ناحية الكنز أو الادخار . أما من ناحية الاستعمال - وقد يعتبر عند بعضهم وجها من وجوه الادخار - فقد جاء التصريح بتحريم اتخاذ الذهب حليا على الرجال دون النساء ، وكذلك بتحريم استعمال أوانى الذهب والفضة على الرجال والنساء على السواء . وقد حرم رسول الله ﷺ اتخاذ الذهب حليا على الرجال في قوله : « أحل الذهب والحرير لإناث أمتى وحرم على ذكورها »(٣٩) ، وروى عنه « أنه نهى أن نشرب فى آنية الذهب والفضة وأن نأكل فيها »(٤٠)

ب - التمتع بالطيبات :

وكما أن الإسلام لا يميل إلى جمع المال ويحث على التوسعة على الناس به لا يميل كذلك إلى الإغراق فى التمتع بالطيبات ويحث على الاعتدال فيه ، فقد جاءت آيات كثيرة فى القرآن تذكر المال والمتاع والزينة لكن بأسلوب يدعو إلى عدم التغالى فيها والتعلق بإغراءاتها وإن كان لا ينكر الاستفادة منها ، ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ **المال والبنون زينة الحياة الدنيا ، والباقيات الصالحات خير عند ربك ثوابا وخير أملاً** ﴾(٤١) ، ﴿ **زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة والأنعام والحرث ، ذلك متاع الحياة الدنيا ، والله عنده حسن المآب** ﴾(٤٢) ، ﴿ **قل متاع الدنيا قليل والآخرة خير لمن اتقى** ﴾(٤٣) ، ﴿ **ومَا أوتيتم من شىء فمتاع الحياة الدنيا وزينتها ، وما عند الله خير وأبقى** ﴾(٤٤) ، ﴿ **ما عندكم ينفد وما عند الله باق ، ولنجزين الذين صبروا أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون** ﴾(٤٥) .

وإذاً فالفرد مطالب فى سياسته الاقتصادية أن يعمل على التخلص بحسب استطاعته من مدخراته حتى لا يكون فى هذا مُضيِّقاً على الناس ، وأن يعمل على تحقيق التوازن بين تمتعه من الطيبات واستعداده لآخرته بحيث لا يطغى جانب تمتعه على جانب استعداده : ﴿ **ولا تنس نصيبك من الدنيا وأحسن كما أحسن الله إليك** ﴾(٤٦) ، « إن لربك عليك حقا وإن لأهلك عليك حقا ، وإن لنفسك عليك حقا ، فأعط كل ذى حق حقه »(٤٧) .

(١) رواه أحمد وأبو داود عن رجل من الصحابة ، وقال الصنعاني فى سبل السلام إن رجاله ثقات . انظر ج ٣ ص ٩٢٣ . ط دار الجيل ١٩٨٠ م .

(٢) انظر تاريخ الأمم والملوك للطبرى ج ٨ ص ١٣٩ .

(٣) من الاستخفاف بأقدار الناس وعقولهم أن يكون كل هم هيئة التغذية العالمية هذا العام ١٩٨٣ أن تنظم يوما – هو يوم ١٧ من أكتوبر – لتطلق عليه يوم الغذاء العالمى ، على حين أن هذه الهيئة تعلم علم اليقين أن هناك ما يقرب ٥٠٠ مليون يعانون من سوء التغذية وأن هناك جبالا من اللحوم المثلجة والجبن المصنّع وبحيرات من الحليب تملكها وتحتكرها فى مخازن واسعة الأرجاء مجموعة الدول المشتركة فى السوق الأوروبية .

(٤) سورة النحل ، آية : ١٨ ، وسورة إبراهيم ، آية : ٣٤ .

(٥) سورة طه ، آية : ١٢٤ .

(٦) سورة الجن ، آية : ١٦ .

(٧) انظر فصل السوق الإسلامية المشتركة من هذا المؤلف (فى الهامش).

(٨) سورة فصلت ، آية : ١١

(٩) السورة السابقة ، آية : ١٢ .

(١٠) سورة المائدة ، آية : ٢٠ – ٢٦ .

(١١) سورة الرعد ، آية : ٣١ .

(12) 'cf. schnapper et Richardat, Richardot, Histoire des faits économiques, PP.321, 322.

(13) CF. Ibid.

(١٤) رواه مسلم عن أبى سعيد الخدرى .

(١٥) رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري .

(16) CF. Ibid., P.323.

(17) 'ibid., P.330.

(١٨) نفضل أن تكون اللفظة العربية التى تترجم عن معنى Technalolgie هى الإتقانية ، لأن هذه اللفظة الأجنبية مأخوذة من كلمتين هما : Logie, Technique ، ومعنى اللفظ الأول الفن ومعنى الثانى العلم ، أو علم الفن يعنى الدقة فى التطبيق ، وهذ يؤديه تماما لفظ الإتقاقية المشتق من أتقن أى أجاد العمل ، على أن لفظ (التقنية) المستعملة الآن لفظة قلقة تحاول أن تكون قريبة من اللفظة الأجنبية ، فلا هى أجنبية ولا هى عربية . ومع ذلك فهى لفظة لا ينضبط اشتقاقها كما ينضبط لفظة الإتقانية التى لها اشتقاقات عدة من أتقن يتقن إتقانا فهو متقن . فإذا كان حديث رسول الله يشير مع ذلك إلى ترجيح هذا الاستعمال – وهو قوله ﷺ : إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه – لم يبق لنا عذر فى استعمال كلمة التقنية أو التقانة .

(19) CF. Ibid., P.358.

(20) CF. Ibid.

(٢١) تقرير عن التنمية فى العالم صادر عن البنك الدولى سنة ١٩٧٩ ، ص ٦٩ .
(٢٢) المرجع نفسه ص ٧٠
(٢٣) المرجع نفسه ص ٧١ .
(٢٤) المرجع نفسه .
(٢٥) انظر كتابنا بعنوان الإجماع بين النظرية والتطبيق .
(٢٦) انظر فصل البنك الدولى الإسلامى من هذا المؤلف .
(٢٧) سورة فصلت : آية : ٩ - ١٢ .
(٢٨) سورة البقرة ، آية : ١٤٣ .
(٢٩) رواه البخارى ومسلم عن أبي بكر وعمر رضى الله عنهما .
(٣٠) انظر الصحاح المعجم الوسيط لفظة كنز .
(٣١) سورة التوبة ، آية : ٣٤ ، ٣٥ .
(٣٢) أى لاحتياجات الحياة ومطالبها .
(٣٣) هو أكبر أنواع الثعابين بشاعة وخطورة .
(٣٤) نقطتان سوداوان فى أعلى رأسه .
(٣٥) سورة آل عمران ، آية : ١٨٠ .
(٣٦) تفسير القرطبى ، المجلد الخامس من طبعة الشعب ص ٢٩٦٤ .
(٣٧) المرجع نفسه .
(٣٨) المرجع نفسه ص ٢٩٦٥ .
(٣٩) رواه أحمد والنسائى والترمذي وصححه عن أبى موسى .
(٤٠) رواه البخارى عن حذيفة .
(٤١) سورة الكهف ، آية : ٤٦ .
(٤٢) سورة آل عمران ، آية : ١٤ .
(٤٣) سورة النساء ، آية : ٧٧ .
(٤٤) سورة القصص ، آية : ٦٠ .
(٤٥) سورة النحل ، آية : ٩٦ .
(٤٦) سورة القصص ، آية : ٧٧ .
(٤٧) رواه البخارى عن أبى جحيفة . وعبارة الحديث قالها سلمان رضى الله عنه وأقرها الرسول ﷺ ، وللحديث روايات أخرى متعددة .

وهكذا اتضح من عرضنا للشركات على هذا النحو نقاط نبرزها بإيجاز فى ما يلى :

١ – لقد بلغ الفقهاء فى فقه الشركات منزلة لم يستطع المشتغلون بالقانون اليوم أن يضارعوهم فيها .

٢ – أن هؤلاء الفقهاء قد استطاعوا أن يستوعبوا بفقههم كل مجالات النشاط التى يمكن أن تقام فيها هذه الشركات .

٣ – أنهم وضعوا ضوابط لنشاط هذه الشركات ليغلقوا جميع المسارب والقنوات الخفية التى يتسرب منها الفساد والانحرافات إلى أعمال الشركات .

٤ – مدى تعثر القوانين الخاصة بالشركات فى هذا العصر ومدى سيطرة الأثرة عليها .

٥ – مدى بعد البلاد الإسلامية عن الطريق الآمن المستقيم فى مجال الاقتصاد .

ونـريد في هذه الخاتمة ألا يقتصر حديثنا على مجرد التلخيص لما عرضنـاه ، بل يمتـد إلى إبداء مقترحات يقصد بها تصحيح المسار في صورة توجيهـات ومـواد يمكن اتخـاذهـا قانوناً بعد النظر في مضمونها وصياغتها . وسيتبع هذا العمل إن شاء الله بعمل آخر في هذا السبيل ، وهو وضع قانون شامل للاقتصاد في جميع الأقطار الإسلامية★ .

(★) سيظهر لنا قريباً إن شاء الله مؤلف بعنوان : نحو قانون موحد للاقتصاد في الأقطار الإسلامية .

إجراءات لإقامة البناء السليم :

وليكون البناء الاقتصادى سليما ينبغى أن تتخذ الإجراءات فى جد من الآن وأن تنفذ فى حزم وعلى بصيرة . ونرى أن تكون هذه الإجراءات ما يلى :

١ – إبعاد المتطلعين والمتسلقين وأصحاب الأطماع بقدر المستطاع عن هذا المجال ، ولا سيما أن هذا المجال – مجال المال – يسيل له لعاب الكثيرين وعلى رأسهم هؤلاء الذين أشرنا إليهم ، فقد يلبسون مسوح الرهبان ويتحدثون بأحاديث الكهان ، وقد يحلفون بأنهم أكثر إخلاصا للإسلام وأحرص الناس على تطبيق مبادئه ونظمه . ولا يضيرهم بعد أن يتمكنوا من توجيه مؤسساته والسيطرة على مقدراته أن تُشَوَّه صفحة الإسلام أو يشوهوه هم بتصرفاتهم ، فقد وصلوا إلى غايتهم ونالوا مآربهم .

٢ – إزالة الحواجز المصطنعة التى أقامتها وفرضت إقامتها ظروف طارئة وليس أساس من تقاليد البلاد أو نظم الإسلام ، فإنها آثار باقية أو بقايا متخلفة تركها الاستعمار البغيض وراءه لتكون شبحا مخيفا له يجثم على صدور الناس بصورته المزرية وشكله الكريه . وقد عملت هذه الحواجز على فرض الغربة والتباعد بين البلاد الإسلامية بعضها مع بعض ، وأصبح المسلم غريبا أو كالغريب فى أى بلد إسلامى يذهب إليه . وربما كان الأجانب – وهم الذين يجب أن يكونوا غرباء – أسعد حالا وأهدى سبيلا فى بلاد المسلمين أنفسهم .

٣ – إعداد كوادر إسلامية في مجال المال والاقتصاد بعد وضع منهج دراسي في دقة وعمق واستيعاب قائم على النظام الإسلامي في هذا المجال وملم بجميع أطرافه وجوانبه . ولابد أن يدرس هذا المنهج في مدارس عُلْيا مستقلة أو تابعة للبنوك الإسلامية ، على ألا تقل الدراسة عن ثلاث سنين بعد الحصول على شهادة جامعية أو خمس سنين بعد الحصول على شهادة متوسطة .

٤ – إقامة مدن نموذجية تؤسس فيها البنوك والشركات على النظام الإسلامى ، وتُطبق فيها أحكامه فى دقة وحرص ، وتُستبعد كل النظم التى تتعارض أو تخالف هذا النظام . وهنا يجب على الحكومات أن تحاول عدم التدخل فى نشاط هذه البنوك أو الشركات وألا تفرض تطبيق النظام العام للدولة عليها من حيث النشاط المالى والاقتصادى ، وذلك لفترة معينة من الزمن يتفق عليها حتى يتبين لهم مدى سلامة هذا النظام وصلاحيته وحاجة الناس الملحة إليه .

٥ – التخلص تدريجيا من كل مظاهر المبالغة فى الزينات والإغراق فى الكماليات سواء فى أماكن العمل أم فى بيوت السكنى أم فى بيوت العبادة ، واتخاذ البساطة والنظافة وحسن الترتيب والتنسيق هى الأساس والقاعدة فى كل مؤسسة أو منزل أو مكان عبادة .

٦ – الاستغناء عن كل أجنبى يعمل فى أى بلد إسلامى وإحلال مسلم من أى بلد كان محله . والمقصود بالأجنبى كل من يعادى الإسلام وأهله ولا يريد تطبيق نظامه أو العمل به . ويجب أن تطلق كلمة أجنبى فى بلاد الإسلام على مثل هذا فحسب ، ولا تستعمل فى أى مجال لغيره .

٧ – أن يجتمع أغنياء كل مجتمع ويتشاوروا فيما بينهم على ما ينقص مجتمعهم من مشروعات ومقدار تكاليفها ومدى فائدتها وما هو أكثرها أهمية عند البدء بها . ويكون هذا الاجتماع كل سنة مثلا ولمدة أسبوع فى أكبر مساجد القرية أو المدينة . ويشترك فى هذا الاجتماع علماء كل مجتمع ليعرض عليهم كل ما غمض على هؤلاء الأغنياء فهمه أو معرفة الحق فيه من أمور المال والاقتصاد .

مواد تفصيلية فى الشركات :

المادة (١) : التجارة مشروعة إلا في السلع المحرمة .

المادة (٢) : الزراعة مشروعة إلا في النباتات الضارة .

المادة (٣) : الصناعة مشروعة إلا في المواد الخطرة .

المادة (٤) : السياحة مشروعة إلا إذا ترتب عليها هدم القيم وإشاعة الفساد .

المادة (٥) : مكافحة التصحير مجال يقتضي بذل المزيد من الجهد .

المادة (٦) : ١ - يستغل الجرف القاري لكل قطر فيما يناسبه من التوسع الـزراعي أو الإنشائي . ٢ - توفر المراعي وتنظم أماكن الصيد وتحدد أوقاته ووسائله . يعطى المزيد من الأهمية للثروات الحيوانية والسمكية والطيور .

المادة (٧) : ١ - تتخذ في الصحاري مساحات مناسبة للغابات . ٢ - تستغل هذه الغابات كمصدر للأخشاب على مختلف أنواعها . ٣ - تعتبر مأوى للحيوانات التي تستطيع الاستقلال بنفسها . ٤ - يحافظ على هذه الغابات من العابثين .

المادة (٨) : تقام المصانع الكبيرة في أماكن نائية عن المدن بحيث لا تطغى على المساحة المزروعة .

المادة (٩) : لا يشق أي طريق عام ولا يقام أي مبنى في أرض زراعية أو صالحة للزراعة إلا لضرورة قصوى .

المادة (١٠) : لا تستحدث المدن في الأراضي الصالحة للزراعة إلا بحسب خطة مرسومة .

المادة (١١) : ١ - تلغى حيازة أي أرض صالحة للزراعة أو الإعمار إذا مضى عليها ثلاث سنوات هجرية منذ الحيازة دون البدء في الزراعة أو الإعمار .
٢ - إذا كانت هذه الأرض مقـابـل عوض عند امتلاكها فلا تؤخذ منهم إلا بالعوض الذي يرضيهم .

المادة (١٢) : تستخرج المعادن على مختلف أنواعها وينظم استغلالها بجهود ذاتية ما أمكن .

المادة (١٣) : يبذل المزيد من الجهد في قطاع وسائل النقل مع مراعاة راحة الركاب وتوفير الوقت ويسر الكلفة .

المادة (١٤) : ١ - يقتصر في أسواق الأموال على تيسير التبادل بين مختلف العملات دون المضاربة فيها . ٢ - يضبط تداول الأسهم والسندات بحيث لا يكون هناك مجال لتلاعب أو تدليس . ٣ - يصفى نظام السندات القائم على الربا .

المادة (١٥) : لا تقييد ولا تحديد لأنواع المزروعات مادامت مباحة شرعاً ولا يمنع الحصاد والمحاصيل إلا إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك واقتنع بها جمهور الناس .

المادة (١٦) : لا تصدر أية سلعة ضرورية أو حاجية إلا بعد الاكتفاء محلياً .

المادة (١٧) : لا تستورد أية سلعة إلا عند الضرورة أو الحاجة مع بذل الجهد للاستغناء عن استيرادها في أقرب وقت .

المادة (١٨) : تجهز منافذ البحار بكامل أهبتها لعبور السفن مهما كان حجمها .

المادة (١٩) : لا يستغل أي منفذ بحري في أي قطر إسلامي ضد أي قطر إسلامي آخر .

المادة (٢٠) : يغلق أي منفذ بحري يتوقع أي قطر إسلامي أن يؤتى منه .

المادة (٢١) : تعتبر مشروعات المرافق والخدمات من مجالات الاقتصاد وإن لم تحقق عائداً مباشراً .

الشركات

المادة (٢٢) : لكل فرد كامل الحرية في تنمية موارده بطريق مشروع .

المادة (٢٣) : ١ - أي تعويق لأي شخص وهو يزاول نشاطه أو حين يبدأ هذا النشاط - يدخل في نطاق الجريمة . ٢ - يكون الجرم مضاعفاً إذا كان سبب هذا التعويق منسوباً إلى جهات رسمية .

المادة (٢٤) : يشجع أصحاب الحرف والمهن على إجادة أعمالهم وتطويرها وإتقانها .

المادة (٢٥) : يفسح المجال في سعة أمام أصحاب والمواهب والخبرات ، وتهيأ لهم في الحال كل الاستعدادات للاستفادة إلى أقصى حد من مواهبهم وخبراتهم .

المادة (٢٦) : لا حظر على تأسيس أية شركة تهدف إلى مزاولة أي أعمال مشروعة .

المادة (٢٧) : تأخذ أي شركة تؤسس طابع شركات الأشخاص .

المادة (٢٨) : تنظم الرقابة على أعمال هذه الشركات بحيث تلتزم باستقامة تصرفاتها دون أي تعويق من جانب المراقبين .

المادة (٢٩) : أي إهمال أو تقصير من جانب أحد الشركاء أو المديرين يعرضه للمساءلة والمسؤولية عن كل خسارة بسبب تقصيره أو إهماله .

المادة (٣٠) : للشركاء أن يختاروا عند تأسيس شركتهم أي نوع من الشركات يلبي مطالبهم ويحقق أهدافهم .

المادة (٣١) : تتنوع الشركات إلى أنواع متعددة تستغرق كل حاجات المجتمع ورغبات الأفراد . فمنها شركة المفاوضة وشركة العنان وشركة الأعمال أو الصنائع وشركة الوجوه وشركة المضاربة والمزارعة والمساقاة والمصانعة .

المادة (٣٢) : تقوم شركة المفاوضة على أساس من الكفالة بين الشركاء والمساواة بينهم في المال والعمل والربح .

المادة (٣٣) : تقوم شركة العنان على أساس التزام كل شريك بعدم مخالفة شريكه فيما يتعلق بالنطاق المرسوم للشركة .

المادة (٣٤) : تقوم شركة الأعمال أو الصنائع على مجرد العمل أو الصنعة أو المهنة أو الحرفة حتى مع اختلافها .

المادة (٣٥) : تقوم شركة الوجوه على مجرد ثقة الدائنين في الشركاء ولو اختلف مقدار الدين على كل شريك .

المادة (٣٦) : تقوم شركة المضاربة على أساس التلاقي بين أصحاب المال وأصحاب الخبرات ، حيث يكون المال من جانب والخبرة من جانب آخر .

المادة (٣٧) : تقوم المزارعة والمساقاة والمصانعة كالمضاربة على أساس من التلاقي بين أصحاب الممتلكات التي يمكن أن تستغل فنِّياً وبين العمال الفنيين ، حيث تكون الأرض -في الزراعة- من جانب والعمال الزراعيون من

جانب آخر ، وحيث يكون النخل أو الشجر المثمر -في المساقاة- من جانب والعمال المختصون من جانب آخر ، وحيث تكون المصانع والآلات - في المصانعة من جانب ـ والعمال المتمرسون من جانب آخر .

المادة (٣٨) : تعطى الأولوية في تأسيس الشركات للأنواع التي تمس إليها حاجة المجتمع .

المادة (٣٩) : لا يتولى إدارة أية شركة إلا الشركاء أنفسهم إذا تيسر لهم الوقت وتوفرت عندهم الخبرة .

المادة (٤٠) : لكل شريك أن يمارس أي تصرف يتعلق بالشركة دون الرجوع إلى سائر الشركاء مادام تصرفه لا ينافي مقتضى عقد الشركة .

المادة (٤١) : أي تصرف ينافي مقتضى عقد الشركة أو يعرضها لمخاطرة غير عادية لا يعتبر محسوباً على الشركة إلا بعد الرجوع إلى جميع الشركاء وموافقتهم كتابياً .

المادة (٤٢) : أي تصرف غير مشروع تقع تبعته على من يقوم به أو يوافق عليه دون سائر الشركاء ولو حقق أرباحاً طائلة .

المادة (٤٣) : لا إقراض ولا اقتراض ولا هدايا ولا محاباة للعملاء على حساب الشركة إلا بموافقة صريحة من سائر الشركاء .

المادة (٤٤) : ١ - للشركاء الحق في عزل أي شريك مهمل في أعمال الشركة أو يبدي أي معاونة في نشر دعاية سيئة عنها . ٢ - إذا قرر الشركاء عزل أحد الشركاء فلهم الحق أن يحلوا ورثته - أو من لهم نصيب في تركته - مكانه . ٣ - يأخذ حكم الشريك المعزول من مات من الشركاء أو ارتد والعياذ بالله .

المادة (٤٥) : لا مسئولية على شريك الخبرة - أي المضارب - في شركة المضاربة إذا لم تحقق ربحاً أو تعرضت لخسارة .

المادة (٤٦) : الأصل الأمانة في الشريك ما لم تثبت عليه تهمة فيتعرض لليمين ثم العزل .

المادة (٤٧) : على الشريك أن يقدم بينة إذا ادعى تلف المال أو خسارته بسبب ظاهر ، ويطالب باليمين فحسب إن ادعى ذلك بسبب خفي .

المادة (٤٨) : التصرف الذي يخالف ما جرى عليه العرف كالتصرف الذي يخالف ما صرح به النص .

المادة (٤٩) : الحجز على حصة أحد الشركاء أو رهنها أو الوصية بها أو تقسيمها على الورثة لا يؤثر على وضع هذه الحصة في عملية الاستثمار واستحقاق الربح .

المادة (٥٠) : لا يعتبر افتراض الشريك من الشركة -عند الحاجة- إيذاناً بخروجه منها ، ولو كان مقدار ما اقترضه يساوي حصته .

المادة (٥١) : إذا غاب أحد الشركاء لمرض أو سفر أو أي عذر مقبول فلا يؤثر غيابه على أي حق من حقوقه في الشركة .

المادة (٥٢) : التنافس بين الشركاء محمود في توطيد دعائم الشركة ما لم يتطور إلى إزراء كل شريك بأعمال الآخر .

المادة (٥٣) : لا مانع أن تكون حصة أحد الشركاء مستغرقة لمعظم رأس المال في غير شركة المفاوضة .

المادة (٥٤) : توزع الأرباح على الشركاء بحسب الاتفاق أو بحسب العرف المعمول به إن لم يكن اتفاق .

المادة (٥٥) : تنقضي الشركة بأحد الأسباب الآتية : ١ - انتهاء مدتها المحددة في العقد . ٢ - إعلان إفلاسها قانوناً . ٣ - هلاك رأس مالها . ٤ - بطلان أحد الشروط الهامة في تكوينها . ٥ - استيلاء الحكومة عليها . ٦ - اجماع الشركاء على إنهائها . ٧ - انسحابهم منها إلا واحداً .

المادة (٥٦) : توزع موجودات الشركة المنقضية واستحقاقاتها على الشركاء بعد سداد ديون الغرماء .

المادة (٥٧) : إذا سدد أحد الشركاء المتضامن ديناً للغرماء فيكون استيفاؤه من سائر الشركاء بحسب ما يقتضيه التضامن لا بحسب حصة الدين فقط على كل شريك .

المادة (٥٨) : إذا كان هناك اتفاق مبرم بين الشركاء يوضح عملية القسمة بعد انتهاء الشركة عمل به ، وإلا كانت القسمة بحسب الحصص كما هو متبع .

المادة (٥٩) : إذا تعذرت القسمة بين الشركاء لوقوع خلاف بينهم فيرجع إلى القضاء .

المادة (٦٠) : تكون نفقات القاسم أو المصفى على الشركاء بحسب حصصهم إذا اختاروه بمعرفتهم .

المادة (٦١) : يتخذ للشركاء أو المؤسسات أسماء أو عناوين إسلامية لا أجنبية .

المادة (٦٢) : البنك يأخذ حكم الشركة إذا قام بتأسيسه أكثر من واحد .

المادة (٦٣) : الأولى ألا يأخذ البنك وضع شركة مساهمة بمعنى إغفال أسماء أو أشخاص الشركاء .

المادة (٦٤) : يعتبر البنك شركة مفاوضة بالنظر إلى مؤسسيه .

المادة (٦٥) : يأخذ البنك حكم المضارب في شركة المضاربة إذا أودع فيه أحد مالاً على سبيل الاستثمار ، ويسمى هذا المودع شريك استثمار .

المادة (٦٦) : ينظم البنك أعماله الاستثمارية بحيث يكون شركاء الاستثمار مصنفين حسب المشروعات التي طرحها والتي اختاروا الاشتراك فيها .

المادة (٦٧) : يحظر على أي بنك أن يقبل من شركاء الاستثمار ما يزيد عن حجم المشروعات التي تعهد بها .

المادة (٦٨) : يختار عضو مجلس الإدارة في أي بنك أو شركة من الأكفاء ذوي الخبرة العالية بالمشروعات ومدى ما تتطلبه من نفقات في خطوات التنفيذ ولا سيما المشروعات التي تدعو إليها الضرورة أو الحاجة .

المادة (٦٩) : ١ - توزع الأرباح على شركاء الاستثمار بحسب الحصص التي أودعوها لذلك . ٢ - ينظر إلى كل مشروع وعدد الشركاء فيه كوحدة مستقلة . ٣ - يرتبط الربح بصافي العائد في المشروع لا بالمدة الزمنية التي مرت على الإيداع .

المادة (٧٠) : لا تستحق الأموال المودعة في الحسابات الجارية أي نصيب في الربح إلا إذا توفرت الشروط الآتية : ١ - أن يستمر المبلغ المودع على حاله دون أن يسحب منه شيء ستة أشهر فأكثر . ٢ - أن يدخل في أعمال البنك بحيث يحقق له عائداً . ٣ - أن يحدث نقص أو تآكل فيه بسبب التقلبات المعروفة في مجال الاقتصاد .

المادة (٧١) : يعالج مجلس إدارة البنك أمر المشتركين في مشروع خاسر بالحكمة والكياسة حتى لو أدى ذلك إلى عدم تعريفهم بالخسارة .

المادة (٧٢) : لا تستحق الودائع لمجرد الحفظ أي نصيب فيما يعود على البنك من أرباح ، بل له أن يتقاضى على حفظها أجراً ، على أن ينبه أصحابها إلى خطورة التناقص -إذا كانت متآكلة القيمة- بمرور الزمن .

المادة (٧٣) : ١ - يحظر على البنك أي تصرف في الأموال المودعة لمجرد الحفظ إلا إذا استأذن أصحابها . ٢ - إذا تصرف دون إذن ضمن ولصاحب المال أن يطالب بنصيب من الربح .

المادة (٧٤) : لا يجوز استبدال عملة بعملة إلا بالتقابض فوراً وبسعر الصرف يوم التقابض . ٢ - يكفي إيصال البنك في تحقيق التقابض إذا أراد العميل تحويل العملة المشتراة عن طريقه .

المادة (٧٥) : أي شيك أو أمر بالدفع أو كمبيالة بعملة غير محلية تحسب قيمته بالعملة المحلية في يوم شرائه أو تسلمه ، ولا ينظر إلى ارتفاع القيمة أو انخفاضها بعد ذلك .

المادة (٧٦) : الإقراض لصاحب أي مشروع معناه المشاركة فيه بعد دراسة جدوى هذا المشروع والاقتناع به .

المادة (٧٧) : الإقراض لذوي الحاجة العاجلة سداً لحاجتهم الحياتية واجب ويعتبر من قبيل الصدقة التي لا ترد .

المادة (٧٨) : ١ - الإقراض مع اتخاذ الحيلة للزيادة عند السداد يعتبر من قبيل الربا . ٢ - يعتبر من الحيلة أن يقوم البنك بدفع أثمان السلع التي يرغب فيها العملاء على أن يسددوها مع نسبة من الزيادة في مقابل تقسيطها عليهم .

المادة (٧٩) : لا مانع من أن يأخذ البنك عمولة مقابل قيامه بتصرفات مشروعة لعملائه ولا مانع من بيع المرابحة .

المادة (٨٠) : يلغى أي نظام بنكي يقوم على الربا أو ما فيه شبهة الربا .

المادة (٨١) : يحظر على أي بنك أن يصدر عملة أو يشترك في إصدارها إلا بإذن من البنك المركزي في قطره أو البنك الإسلامي الدولي عند تأسيسه .

المادة (٨٢) : لا حظر على القطاع الخاص أو القطاع العام في تأسيس البنوك .

المادة (٨٣) : لا يسمح بتأسيس أي بنك أجنبي في أي قطر إسلامي إلا بشرطين : ١ - أن تمس الحاجة إلى ذلك . ٢ - أن تنظم رقابة واعية لتحرك المال فيها .

المادة (٨٤) : لا يسمح بتأسيس أي بنك إسلامي في أي بلد أجنبي إلا بشرطين : ١ - أن تستكمل الأقطار الإسلامية حاجتها من البنوك الإسلامية . ٢ - أن تتحقق مصلحة راجحة من تأسيسه في الخارج .

المادة (٨٥) : لا مانع من اندماج بنكين أو شركتين فأكثر ما دام المقصود من ذلك مصلحة الشركاء وعدم الإضرار بالآخرين .

المادة (٨٦) : لا مانع من أن يتفرع من البنك عدة فروع أو يتولد من الشركة عدة شركات ما دام المقصود من ذلك تيسير التعامل وضبط التصرفات وحصر الأخطاء ودقة النظام .

المشروعات

المادة (٨٧) : يلتزم القطاع الخاص والقطاع العام في كل قطر بالمشروعات المقررة في الخطة التي وضعتها السوق الإسلامية المشتركة .

المادة (٨٨) : للقطاع الخاص أن يقوم بتنفيذ أي مشروع من مشروعات الخدمات مع تحمل نفقاته .

المادة (٨٩) : ١ - لا تلغى في الحال آلات وأجهزة أي مشروع عند انتشار آلات وأجهزة أخرى متطورة مهما كانت قلة التكاليف من وراء استخدام المتطورة . ٢ - يدرس الأمر بدقة قبل الإلغاء للقديم والاستخدام للجديد إذا ترتب على ذلك مشكلات معقدة كضيق نطاق ما يتحرك فيه الناتج عن هذه الآلات والأجهزة المتطورة وكثرة ما يوفر من أيد عاملة .

المادة (٩٠) : ١ - يعلن عن المشروعات الإنتاجية في نشرات أو كتيبات تتضمن كل التفاصيل عنها . ٢ - يفسح المجال لمشاركة المواطنين فيها .

المادة (٩١) : ١ - يوضع إحصاء عن المشروعات الخاسرة وأسباب خسارتها . ٢ - يوزع هذا الإحصاء على مديري المشروعات وعلى المهتمين بشئون الاقتصاد في كل قطر .

المادة (٩٢) : يرصد كل إقليم أو قطر مكافآت قيمة لتشجيع المشروعات الناجحة فيه .

المادة (٩٣) : ١ - يمنح مديرو المشروعات الناجحة ميداليات أو أوسمة أو نياشين عن طريق لجنة الإشراف في السوق الإسلامية المشتركة .

المادة (٩٤) : ١ - ينظر في أمر كل مشروع ظهرت بوادر فشله . ٢ - يختار بعد النظر بين إيقاف العمل فيه وإسناده إلى آخرين وبين إلغائه كلية وتصفية أمواله .

المادة (٩٥) : لا يسمح بإقامة أي مشروع لانتاج السلع الكمالية مع وجود مثيل له أو بديل .

المادة (٩٦) : ١ - بمجرد انتهاء المشروع المشترك وتحقيق أهدافه تصفى موجوداته وتوزع أرباحه . ٢ - من حق شركاء أي مشروع أن يشرعوا في مشروع آخر بموجودات المشروع الأول وآلاته بعد تقويمها عند الشروع . ٣ - يمكن أن تعتبر المشروعات المتداخلة كالمشروع الواحد .

المادة (٩٧) : إذا ثارت مشكلات بين القائمين بالمشروعات فالمرجع لجنتا الإشراف والخبراء في السوق الإسلامية المشتركة . ٢ - يعين خبيراً أو أكثر عن طريق هاتين اللجنتين لدراسة أي مشكلة تثور في هذا المجال . ٣ - ينتقل من وقع عليهم الاختبار إلى محل النزاع . ٤ - يكون الحكم في كل مشكلة حاسماً وسريعاً . ٥ - تخطر اللجنتان بما اتخذ من حكم لحل أي مشكلة . ٦ - يمكن أن يشترك مع المختارين لحل النزاع أحد المختصين من مواطني محل النزاع .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين



أهم المراجع وعلى رأسها كتاب الله
باللغة العربية

- الإجماع بين النظرية والتطبيق للدكتور أحمد أحمد . دار القلم ١٩٨٣ ، الكويت .
- الأحكام السلطانية لأبى الحسن الماوردى : دار الكتب العلمية – بيروت .
- أحكام المعاملات الشرعية للشيخ على الخفيف . مطبعة السنة المحمدية ١٩٥٤ .
- إحياء علوم الدين للإمام الغزالى . ط دار المعرفة – بيروت .
- إرشاد السّارى لشرح صحيح البخارى لأبى العباس شهاب الدين أحمد بن محمد القسطلانى . دار الكتاب العربى – بيروت .
- الأشباه والنظائر لابن نجيم . ط مؤسسة الحلبى وشركاه – القاهرة ١٣٨٧هـ
- الأسرة ، التكوين – الحقوق والواجبات للدكتور أحمد أحمد . دار القلم – الكويت ١٩٨٣ .
- أعمال البنوك والشريعة الإسلامية للدكتور محمد مصلح الدين ، ترجمة حسين محمود صالح . دار البحوث العلمية ١٩٧٦ م .
- الأم لمحمد بن إدريس الشافعى . ط الكليات الأزهرية .
- الاقتصاد الإسلامى للدكتور محمد منذر قحف . دار القلم – الكويت ١٩٧٩ م .
- الاقتصاد الإسلامى ، مفاهيم ومرتكزات للدكتور محمد أحمد صقر . دار النهضة ١٩٧٨ .
- اقتصاديات العالم الإسلامى . محمود شاكر . مؤسسة الرسالة ١٩٨١ .
- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار ، للإمام أحمد بن يحيى بن المرتضى . ط أنصار السنة المحمدية . القاهرة ١٣٦٧هـ .
- بدائع الصنائع ، للإمام علاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاسانى . دار الكتاب العربى – بيروت .
- بلغة السالك لأقرب المسالك ، لأحمد بن محمد الصاوى . مصطفى البابى الحلبى – القاهرة ١٣٧٢هـ .
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للعلامة فخر الدين عثمان بن على الزيلعى . الأميرية القاهرة ١٣١٥هـ .

- تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذى للإمام الحافظ عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى . المكتبة السلفية – المدينة المنورة .
– التوازن العام للسياسات الاقتصادية الكلية فى اقتصاد إسلامى ، للدكتور مختار محمد متولى . من بحوث الاتحاد الدولى للبنوك الإسلامية .
– الجامع لأحكام القرآن لأبى عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبى . مطبعة الشعب – القاهرة .
– رد المحتار على الدر المختار ، حاشية ابن عابدين . دار إحياء التراث العربى – بيروت .
– جغرافية العالم الإسلامى للدكتور محمود أبو العلا . مكتبة الفلاح بالكويت ١٩٨١ .
– حاشية الدسوقى على الشرح الكبير . محمد بن عرفة . المطبعة الأزهرية ١٣٤٦هـ .
– حجة الله البالغة لشاه ولى الله بن عبد الرحيم الدهلوى . دار المعرفة – بيروت .
– الخصائص المميزة للشركة ذات المسئولية المحدودة للدكتورة سميحة القليوبى . مطبعة جامعة القاهرة ١٩٧٩ .
– الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية للشهيد زين الدين الجبعى العاملى . لم تذكر المطبعة ولا تاريخ الطبع .
– روضة الطالبين للإمام أبى زكريا يحيى بن شرف النووى . المكتب الإسلامى – دمشق .
– زاد المعاد لابن قيِّم الجَوْزية . مؤسسة دار الرسالة – بيروت ١٣٩٩هـ .
– سنن ابن ماجه للحافظ أبى عبد الله محمد يزيد القزوينى ابن ماجه . عيسى البابى الحلبى القاهرة .
– سنن النسائى بشرح الحافظ السيوطى . دار الكتاب العربى – بيروت .
– السوق الأوروبية المشتركة للدكتور عبد الرحمن الصباح . مطبعة العهد بالدوحة ١٩٨١ .
– السياسات الاقتصادية فى الإسلام للدكتور محمد بن عبد المنعم عفر . الاتحاد الدولى للبنوك الإسلامية ١٩٨٠ .
– شرح الخرشى على مختصر خليل . الأميرية ١٣١٦هـ .
– صحيح مسلم للإمام أبى الحسين مسلم بن الحجاج النيسابورى . عيسى البابى الحلبى – القاهرة .
– الشركات التجارية للدكتور على حسن يونس . دار الفكر العربى – القاهرة .
– الشركات فى الفقه الإسلامى للدكتور رشاد حسن خليل . ط المكتبة التوفيقية – القاهرة ١٣٩٩هـ .
– العقد الثمين لأبى محمد عبد الله بن سلوم السالمى . دار الشعب – القاهرة .

- العقود الشرعية للدكتور عيسى عبده . دار الاعتصام – القاهرة ١٩٧٧ .
- الفتاوى الكبرى لابن تيمية . دار المعرفة – بيروت .
- الفتاوى الهندية . المطبعة الأميرية – القاهرة .
- فتح القدير للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام . ط ١٣١٩هـ .
- الفروع للشيخ الإمام أبى عبد الله محمد بن مفلح . دار مصر للطباعة – القاهرة ١٣٧٩هـ .
- فيض القدير شرح الجامع الصغير للشيخ عبد الرءوف المناوى . الهند .
- كشف الظنون لحاجى خليفة . المطبعة الإسلامية – طهران ١٣٧٨هـ .
- المبادىء الاقتصادية فى الإسلام للدكتور على عبد الرسول . دار الفكر العربى – القاهرة ١٩٨٠ .
- المبسوط لشمس الدين السرخسى . مطبعة السعادة – القاهرة .
- مجمع الزوائد للحافظ نور الدين الهيثمى . مكتبة القدسى .
- المحلى لابن حزم . دار الاتحاد العربى للطباعة – القاهرة ١٣٩٠ هـ .
- مسند الإمام أحمد . المكتب الإسلامى – بيروت .
- مصادر الحق للدكتور السنهورى . معهد الدراسات العليا العربية – القاهرة ١٩٦٧
- مصنف ابن أبى شيبة للحافظ عبد الله بن محمد بن إبراهيم العبسى . الهند .
- المعجم الكبير للحافظ أبى القاسم سليمان بن أحمد الطبرانى . وزارة الأوقاف العراقية ١٣٩٨هـ
- المعجم القانوني لخليل شيبوب . مطبعة دار نشر الثقافة – الاسكندرية ١٩٤٩ .
- المعجم المفهرس لالفاظ الحديث النبوى لفنسنك بريل – ألمانيا .
- المغنى وبهامشه الشرح الكبير للإمام أبى الفرج عبد الرحمن بن أبى عمر بن أحمد بن قدامة المقدسى . دار الكتاب العربى – بيروت .
- مغنى المحتاج شرح المنهاج للخطيب الشربينى . البابى الحلبى . القاهرة ١٣٨٨هـ
- المدونة للإمام . ط السعادة .
- مطالب أولى النهى للسيوطى . المكتب الإسلامى – دمشق .
- المهذب للشيرازى . البابى الحلبى – القاهرة .
- الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية . الاتحاد الدولى للبنوك الإسلامية ١٩٧٧ .
- نحو نظام نقدى ومالى إسلامى ، الهيكل والتطبيق ، للدكتور معبد على الجارحى . من بحوث الاتحاد الدولى للبنوك الإسلامية .

- نحو النظرية الاقتصادية فى الإسلام ، الأثمان والأسواق ، للدكتور محمد عبد المنعم عفر . الاتحاد الدولى للبنوك الإسلامية ١٩٨٠ .
- نحو النظرية الاقتصادية فى الإسلام ، الدخل والاستقرار ، للدكتور محمد عبد المنعم عفر . الاتحاد الدولى للبنوك الإسلامية ١٩٨١ .
- نهاية المحتاج للرملى - البابى الحلبى - القاهرة .
- نيـل الأوطار للإمام محمد بن على الشوكانى . مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة .
- النيل وشفاء العليل ، شرخ محمد إطفيش . دار الفتح - بيروت ١٣٩٢هـ

باللغة الأجنبية

Arthur Smithies, Economic Welfare and Policy On Economics and public policy, Brooking Leutures 1954.

- Bastian, La survie de personnality morale de la société pour les besoins de la liquidation, J.S. 1937 .- A propos de la transformation des sicétés existantes en société à résposabilité limitée 1927.
- Batscha, La pratique des fusions, scissions et apports partiels 1967
- Beesley M.E., Hogue D.C., Britain in the Common Market. London 1964.
- Beitzke, les conflits de lois en matière de fusion de sociétés. Rev. de dr. inter. priv. 1967.
- Bodvin, la résponsabilité des personnes morales en droit privé, 1935.
- Bonnecase, De la condition, juridique de l'apport dans l'association en participation, ann, de dr. comm. 1908.
- Bruzen, l'idée de l'autionomie dans la conception juridque de la succursale, J.C.P., 1946.
- Charles Worth, company law, 1960.
- Constantin et Goutrat, L'affectio societatis dans les sociétés anonymes, Rev, trim. du droit des soci, 1939.
- Cordonnier, De la cessibilité entre associés des parts d'intérêt dans une société en nom collectif. J.S. 1946. - De la notion de gérant statuaire. J.S. 1931.
- Demogue, Du droit de contrôle des commonditaires dans la commandite simple, ann. de dr.comm. 1901.
- Duquesney, la dissolution des sociétés pour justes motifs, thèse, Lille 1926.
- Dernine, De la raison sociale, 1902.
- Don Patinkin, Money, Interest and Prices, New York: Hoper and Row 1972
- Garaudy, Prommesses de l'Islam, 1981.
- Gégout, Filiales et groupements de sociétés, thèse. Paris 1929.

George K., Joll C., Competition Policy in the UK and EEC , Combridge University Press Longon, New York, Melborne 1975.

- Gunnar Myrdal, Against the steem published pressure Groups,
- Hamel, la nationalisation du crédit, Dalloz 1946.
- Houpin, Apport en société des biens appartenant à des mineurs, J.S. 1905.
- Houpin et Bosvieux, Traité générale théorique et pratique des sociétés civiles et commerciales, et des associations.
- Jean l'Huillier, la propriété des biens transferés aux établissements publics de l'éléctricté, de gaz et de combustibles mineraux, Dalloz 1949,
- Jacques treillard, les transformations des sociétés et l'intérêt des tiers, 1953.
- Lecompte, Du droit de contrôle des sociétés non gérants dans les sociétés en nom collctif, J.S., 1934.
- De la transformation des cociétés anonymes en sociétés à résponsabilité limiteé. J.S., 1949.
- Lonbers, Essai d'une théorie générale de sociétés de fait, thèse,, paris 1908.
- Michel et Bostide, Traité de l'association en participation, 1921.
- Milton Friedman. Essays in positive Economics (the university of chiecago Press, Chicago، 1969).
- Petu, la défense d'immixion du commandititaire, ann. de dr. com. 1910.
- Raymond Boisdé, mirages du tiers-monde, Paris 1967-
- Pic, la défence d'immixion des commanditaires, D.H., 1933,
- Ripert, Prêt avec participation aux bénéfices et sociétés en participation, qnn. de dr, comm., 1905.
- Robbins, the Noture and Significance of Economic Sciense, 1935.
- Schnapper et Richardot, Histoire des faits économiques, Dalloz 1971.
- Underhill, priniciples of the law of partерships, 1936.
- Taber, George M., Patterns and prospects of common Market Trade, Pater Owen, London 1974.
- Valery, la limitation de résponsabilité dont jouissent les membres de sociétés est-elle opposable aux créances nés de délit or d'un quasi-délit? Ann. de dr. Comm. 1927.
- Vedel, la technique des nationlisations, 1946.
- Wahl. De la transformation des sociétés, J.S., 1910.

محتويات الكتاب

الباب الثالث
الشركات في العصر الحاضر

الباب الرابع
المبادىء المسيطرة على شركات هذا العصر

الباب الخامس
عودة إلى الصراط المستقيم

ظهر للمؤلف
باللغة العربية

(١) الضمانات الفردية في الشريعة الإسلامية . ط٢
(٢) الجانب السياسي في حياة الرسول » . ط٢
(٣) نظرية النيابة في الشريعة والقانون . ط٢
(٤) الإجماع بين النظرية والتطبيق .
(٥) موضوع النسب في الشريعة والقانون .
(٦) الأسرة ، التكوين - الحقوق والواجبات . ط٢
(٧) الأسرة ، الأدواء والدواء .
(٨) فقه الشركات ، دراسة مقارنة في الشريعة والقانون . ط٢
(٩) فقه الجنسيات ، دراسة مقارنة في الشريعة والقانون . ط٢
(١٠) المؤسسات الاقتصادية المعاصرة من منظور إسلامي .
(١١) قانون مقترح للجنسية في الأقطار الإسلامية .
(١٢) مقومات الجريمة ودوافعها ، دراسة مقارنة في الشريعة والقانون .
(١٣) مبدأ استقلال الإرادة في الشريعة والقانون .
(١٤) الجانب الحربي في حياة الرسول » . ط٢
(١٥) فكرة الاتفاق الجنائي ، دراسة مقارنة في الشريعة والقانون .
(١٦) نحو دستور موحد للأمة الإسلامية .
(١٧) نحو قانون موحد للجيوش الإسلامية .

ظهر للمؤلف
باللغة الأجنبية

1 – Le testament obligatoire en droit musulman, étude comparative.
2 – La quote part des petils – enfants en droit musluman successoral, étude comparative.
3 – La représentation en droit musulman et en droit français.

يظهر تباعاً إن شاء الله

(١) نحو قانون موحد للاقتصاد في الأقطار الإسلامية .
(٢) نحو قانون موحد للأسرة في الأقطار الإسلامية .
(٣) مجموعة القوانين الإسلامية . في جزءين او ثلاثة .
(٤) التشريعات في قديم العصور .
(٥) النصوص القرآنية واسلوب التشريع .
(٦) التطور والثبات في الأحكام .
(٧) الإعجاز التشريعي في القرآن .

تصـويبات

على الرغم من المراجعة والتصحيح ظهرت بعض الأخطاء بعد الطبع آثرنا الإشارة إلى تصويبها هنا .

الخطـأ	الصفحة والسطر	الصواب
étonnement	ص ٢٧١ س ١١	etonnement
Aprés	ص ٣١٦ س ٢١	Après
Planéte	ص ٢٢١ س ١٣	Planète
cessede	ص ٣٢٤ هامش ٧	ecesse de
P.	ص ٣٢٤ هامش ٩	P. 165,166
الفصل الرابع ؟	ص ٣٦٧ س ٤	الفصل الرابع : ترشيد المؤسسات والمشروعات
Gos	ص ٣٧٩ س ٦	God
repport	ص ٣٩٥ آخر سطر	rapport.
Myrdal Against	ص ٤١٤ هامش ٢٨	Myrdal, Against
الإنتقالية	ص ٤٢٦ س ١٨	الانتقالية
مايعارض	ص ٤٥٣ هامش ٨	من يعارض
emaginer	ص ٤٦٦ آخر سطر	imagener
dépnis	ص ٥١٤ س ١	dépens
Technalogie	ص ٥٣٠ هامش ١٨	Technologie
وليس اساس	ص ٥٣٣ س ٢١	وليس لها اساس
في هذإ	ص ٥٣٣ س ٢١	في هذا
فلا تؤخذ منهم	ص ٥٣ س ٢١	فلاتؤخذ من أصحابها
اجـاع	ص ٥٣٩ س ١٩	إجماع
لانتاج	ص ٥٤٣ س ٨	لإنتاج
خبيراً	ص ٥٤٣ س ١٥	خيرٌ

تصويبات

على الرغم من المراجعة والتصحيح ظهرت بعض الأخطاء بعد الطبع آثرنا الإشارة إلى تصويبها هنا .

الخطـأ	الصفحة والسطر	الصواب
الفزوع	ص٥٤٧ س ٥	الفروع
غفر	ص٥٤٨ س ١	عفر
chiecago	ص٥٥٠ س ١٥	Chicago
commandititaure	ص٥٥٠ س ١٥	commanditaire
défence	ص٥٥٠ س ١٩	défense
Noture	ص٥٥٠ س ٢٢	Nature
سيارة	ص٥٥٢ س ١٢	سيادة

رقـم الايداع بدار الكتب القطرية
٢٢٥ لسنة ١٩٨٩م

مؤسسة دار العلوم للطباعة والنشر
ص ب ١٦٧١ - ت ٣٢٥٩٠٠ - الدوحة - قطر